

الْتَّقْسِيمُ وَالْبَيَانُ

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تأليف

عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الظَّرِيفِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدُّهُ وَلَا يُعَذِّبَ

المُجلَّدُ الثَّانِي
مِنْ آلِ عِمَرَانَ إِلَى النِّسَاءِ

تِبْيَانُ الْمُبَاهِيَاتِ

لِلتَّشْيِيرِ وَالتَّوزِيعِ بِالرِّيَاضَةِ

تحفظ السعر

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٨

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الرياض

المركز الرئيسي - الدايري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسوق المجد
ت: ٤٤٥٦٢٩٩ - فاكس: ٤٩٦٣٠١٢ - ص: ٤٩٦٣٠٥٥ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع - طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٤٢٢٩٥٩٥
مكتبة المعرفة - الجصين - الطريق الأول للعمارة - ت: ٧٥٢٦١٢٧٧

المكتبة البوالة - أمام المخواحة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع قويت: [@Alminhajj](http://Alminhajj)

الْيَقْتَشِيرُ وَالْبَيْانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تأليف

عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدِيهِ وَالْأَنْجِيَّةِ

اعْتَقَبَهُ


عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ خَالِدِ الْمَبَارَكِ

المَحَلُّ الثَّانِي

مِنْ آلِ عُمَرَانَ إِلَى النِّسَاءِ

مَكْتَبَةُ الْمُهَاجِرِ

لِلْيَقْتَشِيرِ وَالْبَيْانِ





سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ

سورة آل عمران سورة مدنية، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وفيها بيان لجملة من الأحكام؛ كالفتال والطعام وفرض الحجّ والإصلاح، وتضمنت تثبيت النبي ﷺ وأصحابه، وبيان مكر أعدائهم كاليهود والنصارى والمنافقين والمرشken والمعامل معهم.

قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تَحْكَمُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُشَكِّمَتُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِهِ أَبْعَادَهُمُ الْفَتَنَةُ وَأَبْعَادَهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْعُلُمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَدْعُونَ كُلُّ مَنْ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُنُ إِلَّا أُنْلَوْا الْأَلْبَابُ﴾** [آل عمران: ٢٧].

أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان؛ ومفترضى ذلك أن يكون بياناً مُحكماً ظاهراً جلياً، وهذا هو الأصل فيه؛ ولذا سمي الله المُحْكَمَات بـ(أم الكتاب)؛ أي: أصله، والمقصود من الكتاب: الأحكام، لا البُشُّر، وأم الشيء: أصله الذي ترجع الفروع إليه، ولا يرجع بالضرورة إليها؛ كأم القرى؛ يقصدُها أهل القرى جميعاً بقلوبِهم ووجوهِهم وأبدانِهم، ولا يقصد أهل أم القرى جميع القرى.

المُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ فِي الْقُرْآنِ:

وأحكام القرآن أصل، والتشابه عارض، عند كلّ عربي يفهم لغة العرب التي أنزل عليها القرآن، وليس العربية المتأخرة التي دخلتها

العجمة، فغيرت اللسان وبذاته، فتسمى عربية في مقابل العجمية، لا بالنسبة لفصاحتها وبيانها، وما زال اللسان العربي يضعف عند العامة والخاصة حتى استعجم كثير من القرآن على كثير من العرب.

والمحكم ضد المتشابه، وهو ما لا يحتمل في الشريعة إلا قولًا ووجها سائغا واحدا، وعرف أحمد المحكم: بأنه الذي ليس فيه اختلاف^(١) ومراودة: ما استقل بالبيان بنفسه، فلم يحتاج لغيره؛ فقد روى ابن أبي حاتم، وابن المنذر، والطبراني، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «محكمات الكتاب: ناسخة، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به ويعمل به».

وبينحو هذا قال عكرمة ومجاهد وقاده وغيرهم^(٢).

والمتشابه: ما تردد معناه بين معينين أو أكثر بوجه سائغ. روى ابن المنذر وغيره، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «المتشابهات: منسوخة، ومقدمة ومؤخرة، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به»^(٣).

ما لا ينسخ من الوحي:

ويدخل النسخ الأحكام، ولا يدخل من الوحي المنزل ثلاثة: أولاً: العقائد؛ لأنها إخبار عن الخالق وحده، وهي سبب الإيجاد: «ومَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَإِلَّا لِيَعْدِدُونَ» [الذاريات: ٥٦]؛ يعني: يوحديوني ويطيعوني، ونسخها نسخ للحكمة الأولى من الخلقي وإبطال لها؛ ولهذا

(١) «مسائل ابن هانئ لأحمد» (٢/١٦٦).

(٢) «تفسير الطبراني» (٥/١٩٣)، و«تفسير ابن المنذر» (١/١١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٩٢).

(٣) «تفسير الطبراني» (٥/١٩٣)، و«تفسير ابن المنذر» (١/١١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٩٣).

تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عبادتهم لله؛ قال ﷺ: (وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِّعَلَّاتٍ؛ أُمَّهَا تُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ رواه البخاري^(١). والدين هو أصولهم، والأصول كالأنساب، فينسب الأبناء لأبائهم وإن اختلفت أمهاتهم وتعددت، وأبناء الأمهات محارم لأزواج آبائهم؛ يعني: أنَّ أصول فروعهم وإن اختلفت فتحتَّل صورة، ويبقى التشابه في أصل التشريع؛ فالصلة شريعة الأنبياء واحدة، ولكن تختلف في صورتها وعددها ووقتها.

والعقائد عليها فطرَ الإنسان، واختلاف العقائد وأصول الشرائع تبديل للفطرة: «فَأَفَقَرَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْكَأَ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠]، وإذا غيرَت أصول العقائد، فلا بدَّ أنْ تغيير الفطرة لتساقط معها، ولكن لما كانت أصول العقائد ثابتة لا تغيير، ثبتت الفطرة، وقضى الله بذلك لها: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ».

ثانية: الآداب والأخلاق؛ لأنَّ الإنسان فطرَ عليها، وهي صلةٌ مع جنسه، ونسخُها تبديل للفطرة وإفساد لصلةِ الخلق؛ كالصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، وإكرام الضيف، والعفاف.

فنسخ العقائد إفساد لصلةِ المخلوق بالخالق، ونسخ الأخلاق والأداب إفساد لصلةِ الخلق فيما بينهم.

ثالثاً: الأخبار؛ لأنَّ نسخها تكذيب للمخبر؛ لذا كلُّ ما يُخْبِرُ بهنبيٍّ من أنبياء الله، فلا بدَّ أنْ يقع لا يُنسَخ، والنبيُّ يُخْبِرُ عن ربِّه، ونسخ الأخبار تكذيب له سبحانه.

ويدخلُ في الأخبار أحوال السابقين واللاحقين؛ من أشرطة الساعة، وأحوالِ الخلق بعد موتهم من حياة البرزخ والبعث والنشور،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) (٤/١٦٤).

وأخبار الغيب؛ كالآرواح والجِنْ والملائكة، وعُمَار السماء، وصفة السموات وسمكها، وغير ذلك.

وقوله تعالى: **«مَنْ أَمَّ الْكِتَابَ وَأَنْزَلَ مُشَكِّهَتَهُ»**: الكتاب إذا أطلق في القرآن والسنة مجرداً من غير عطف يدخل فيه السنة؛ لأنها وحي، ول الحديث زيد بن خالد الجهمي وأبي هريرة لما أراد أن يقضى النبي ﷺ في الرّبّي، قال: **(لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللّٰهِ)**^(١)، فقضى بحكمه، ومنه التغريب، وليس التغريب في المثلوه من القرآن؛ وإنما هو من السنة.

معنى المُحْكَم والمتشابه في القرآن:

وللأحكام والتشابه في القرآن معان متغيرة من بعض الوجوه؛ فقد وصف الله القرآن كلّه بالإحكام، ووصفه كلّه بالتشابه، وقسمه إلى محكم ومتشابه كما في آية آل عمران هذه، فلما وصف الله كتابه كلّه بالإحكام، قال: **«كَتَبْ أَخْرَمْتَ إِنْتُمْ ثُمَّ فَصَلَتْ»** [هود: ١]، ولمّا وصفه كلّه بالتشابه، قال: **«اللّٰهُ تَرَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَبًا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي»** [الزمر: ٢٣]، والتشابه في هذه الآية هو في معنى الإحكام؛ لأنّ المراد بالتشابه هنا هو مشابهة أحكام القرآن بعضها بعضاً، فلا يُناقضُ موضعه موضع آخر، وهذا نفي للتعارض والتناقض والاختلاف فيه الحال في قول البشر: **«أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا»**.

[النساء: ٨٢].

فقوله: **«كِتَبًا مُتَشَبِّهًا»** [الزمر: ٣٩]؛ أي: يُشَبِّهُ بعضه ببعضه، ويصلّق بعضه ببعضه، ويُدلّل بعضه على بعض؛ قاله سعيد بن جعفر وفتادة والسدّي وغيرهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (١٨٤/٣)، ومسلم (١٦٩٧) (١٣٢٥/٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٩١/٢٠).

وأما في الآيات، فقد تكون متشابهة بعضها، وإذا اضفت إلى بقية الآيات في بابها، أحكمت وبيّنت وزال تشابهها؛ لأن القرآن يُشَبِّه بعضه ببعضًا فلا يتناقض، وهذا المراد في قوله: ﴿كِتَاباً مُتَشَابِهِ﴾ [آل عمران: ٢٣].

أنواع المحكم والمتشابه:

وهذا هو الإحکام العام للقرآن، وهو المراد في قوله: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ مَا بَيْنَهُمْ﴾ [هود: ١]؛ يعني: أن آيات الكتاب أحكمت جميعاً؛ فما لم يُحکم بنفسه منفرداً، أحكى بآيات أخرى من الكتاب تُزيل لبسه وما تشابه منه في عقل القارئ وظنه؛ ولذا كان إحکام القرآن على نوعين:

إحکام عام في القرآن كله.

وإحکام خاص في آيات معينة.

والتشابه على نوعين:

تشابه عام في القرآن كله؛ يُشَبِّه بعضه ببعضًا، ويؤكّد بعضه ببعضًا، ولا يوجد منه ما يُنافق الآخر.

وتشابه خاص في آيات معينة.

والتشابه العام من معاني الإحکام العام، والإحکام الخاص جزء من الإحکام العام.

والمتشابه الخاص يخالف المُحکم الخاص، والمُخالفة يُقضى بها للمُحکم، وقد تكون كاملة بالنسخ التام، أو مخالفة لبعضه بتقييده وتخصيصه.

ولا يترک إحکام القرآن إلا من في قلبه مرض سابق؛ ليأخذ بعثته ليمررها على الناس، فيسترهوا بحجج من القرآن، فالهوى سابق في قلبه لم يوجد له القرآن؛ ولذا قال تعالى، ﴿فَوَمَّا الَّذِينَ فَلَوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّعَوَّنُ مَا نَتَّكِبَهُ مِنْهُ أَبْتَهَهُ الْفَتْنَةُ وَأَبْتَهَهُ تَأْبِيلُهُ﴾، ومن في قلوبهم زيف هم المنافقون،

فالمرضُ في قلوبِهم مستقرٌ قبلَ نظرِهم في القرآنِ، فتعلّقت بهم الشُّبهاتُ، وأمّا القرآنُ، فشفاءُ للمؤمنينَ: ﴿فَقُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشُفَاعَةٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وزيادةٌ غَيْرُ للمنافقينَ: ﴿وَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَيْتُهُمْ رَجُسًا إِلَّا يَحْسِمُهُ﴾ [التوبه: ١٢٥]؛ لأنَّ المؤمنَ يطلبُ المُحَكَّمَ فيُشفيهُ، والمنافقُ يطلبُ المتشابهَ فيُمُرِّضُهُ؛ قالَ اللهُ عنَّ المؤمنينَ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَّلْتَ سُورَةً فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً تُحَكِّمُهُ وَذِكْرَ فِيهَا لِقَاتَلٍ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠]، وهَالَ عنَّ المنافقينَ: ﴿فَتَسْعَوْنَ مَا تَكْبِهُ مِنْهُ﴾.

وأمراضُ القلوبِ بالشُّبهاتِ تُعدِّي كأمراضِ الأبدانِ بالعللِ، فيجبُ الحذرُ من مجالسةِ أصحابِها؛ ففي «الصحيحين»، عن عائشةَ رضيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قالتْ: تلا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُخْنَكِتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَغْرِيَ مُشْكِنِهِمْ﴾، إلى قولهِ: ﴿وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُفْلَوْا أَلَّا يُنْبَغِي﴾، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَسْعَوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَلَا حَلَرُوْهُمْ) ^(١).

وقد جعلَ اللهُ عِلْمَ المتشابهِ عندَ الراسخِينَ لا مجرَّدَ العالمينَ؛ فليس كلُّ عالمٍ راسخًا، وإنْ كانَ كُلُّ راسخٍ عالِمًا، والعالمُ الراسخُ الذي يعلمُ المُحَكَّمَ والمتشابهَ؛ فيُقصَدُ بطلِيْها منهُ، والعالمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المُحَكَّمَ لا المتشابهَ، فيُقصَدُ في المُحَكَّماتِ دونِ المتشابهاتِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأُمُورِ يَقُولُونَ، آمَنَّا بِهِ كُلُّ فِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فُيُرجَحُ في فضلِ المتشابهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلمِ، لا إلى مجردِ وصفِ العلمِ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ القرآنَ لا يتناقضُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) (٦/٣٣)، ومسلم (٢٦٦٥) (٤/٢٠٥٣).

في الحقيقة، وربما يتناقضُ في الأذهانِ القاصرة، فـ**فيُؤْمِنُونَ** بـ**جميع القرآنِ**، وـ**يَقْصِلُونَ** في متشابهِه بـ**مُحَكَّمهِ**.

الحكمة من وجود المتشابه في القرآن:

ووجودُ المتشابهِ في القرآنِ لا يُنافي الحِكْمَةَ من إِنْزَالِهِ، وهو الهدَايَةُ والنُورُ والبَيِّنَةُ وإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ؛ فَاللهُ جَعَلَ فِي أَصْلِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْخَلْقِ ابْتِلَاءَ النَّاسِ وَاخْتِبَارَهُمْ، وَالابْتِلَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أولاً: ابْتِلَاءُ الْأَبْدَانِ بِالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ، وَالْجُرُوحِ وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِهَا.

ثانياً: ابْتِلَاءُ الْأَذْهَانِ - وَهِيَ الْعُقُولُ وَالْقُلُوبُ - بِشَهْوَاتِهَا وَنَزْوَاتِهَا وَأَطْمَاعِهَا.

وَجَعَلَ لِكُلِّ ابْتِلَاءٍ أَسْبَابًا تُمْكِنُ لَهُ، وَمِنْ هَذَا ابْتِلَاءُ اللهِ لِلْعُقُولِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ وَمَدِي ثَبَاتِ النُفُوسِ وَمَيْلِهَا مَعَ وَضْوِحِ الْمُحَكَّمَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِيَخْتِرَ اللَّهُ الصَادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ.

المتشابه المطلق:

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُودِ المتشابهِ المطلقِ فِي القرآنِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى اسْمِ (الله) سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، **وَمَا يَتَلَمَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ**»:

فَقَالَ بِالْعَطْفِ جَمَاعَةً؛ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»^(١).

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي كِتَابِهِ مُتَشَابِهَ إِلَّا عَلَمَهُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَشَابُهَ مَطْلَقٌ فِي الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْبَيٌّ يَفُوتُ عَلَى عَالَمٍ أَوْ عَلَمَاءَ فَيَعْرِفُهُ عَالَمٌ أَوْ عَلَمَاءُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَشَابَهُ فِي الْأَرْضِ

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/١١ ط/سلامة).

كُلُّها على كُلِّ أَحِدٍ؛ وَيُؤْيِدُ هَذَا حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) ^(١)، فَقَالَ: كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقُلْ: جَمِيعٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا يُكَلِّفُ بِهِ الْعِبَادُ عَمَلاً وَعِبَادَةً؛ وَلَذَا قَالَ: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ)، فَيَدْخُلُ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّشْرِيفِ حَلَالًا وَحَرَامًا.

وَقَدْ جَعَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ كُلَّهُ مُحْكَمًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هُولِهِ، «مَنْهُ مَا يَكُتُبُ تَحْكِيمَتُهُ»: مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ ^(٢).

وَالْعَطْفُ فِي الْآيَةِ تَشْرِيفٌ لِلْعُلَمَاءِ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذْ عَطَفَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ جَمِيعُهُمْ مِنَ السَّلْفِ بِالْوَقْفِ عَلَى اسْمِ (اللَّهُ) سُبْحَانَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي، وَنُقْلٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ التَّشْرِيفَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا مُتَشَابِهٌ مُطْلَقٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مُتَشَابِهًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَمْوَالُ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ، فَالْمُتَشَابِهُ الْمُطْلَقُ فِيهَا إِنْ وُجِدَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَيُوَكَلُ إِلَى عَالِمِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَصَدَ فِي الْلُّفْظِ بِيَانَ مَعْنَى، وَمَا وَرَأَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْغَيْبِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْعُقْلِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهَا، فَلَا يُسَمِّي مُتَشَابِهَهَا مُطْلَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا يَطْلُبُ لَهُ الْعُقْلُ صُورَةً أَوْ حَقْيَقَةً وَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ صُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَلَا مَرْجِحٍ، وَالْعُقُولُ مَنْهِيَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢) (٢٠/١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

(٢) «الْفَسِيرُ الطَّبَرِيُّ» (١٩٦/٥)، وَ«الْفَسِيرُ ابْنِ الْمَنْذِرِ» (١١٩/١).

عن تمثيل الله وتشبيه صفاتِه بالمخلوقين ولو في الأذهان، وهي مطالبة بفهم مراد الله من ذكر صفاتِه وأسمائه؛ بمعرفة أثارها على العباد، والتعرُّف على الخالق وكماله، وجماله وجلاله، وصرف العبادة له وحده، وكل ما وراء ظواهر الأدلة في الأسماء والصفات ليس مأذونا للعقل أن ننظر فيه، فضلاً عن أن تدعى ترددَها في فهمه بين معانٍ وصور ممحضٍ؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فيبحث المُثليَّة منهٍ عنه، وكل ما وراء ظواهر الأدلة مما يتصوَّر العقل: جهل، والجهل لا يكون متشابها وإن تعدد في الذهن؛ لأن الحق ليس في واحد منها، والمتشابه هو ما تردد الحق فيه بين عدَّة معانٍ مُنقيحة في الأذهان، ولو صَح ذلك، لُسُمي كل جهل: متشابها.

ومن قال بنفي التشابه المطلق في القرآن كله، علل ذلك بمخالفته مقتضى التنزيل، وهو الإحكام، ولأن السلف لم يتركوا آية في القرآن إلا ولهم تأويل فيها جميعها، ولو كان في القرآن متشابه، لما جسروا عليه؛ وإنما ما يتشابه على أحد يُقسره غيره.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ قُلْنَاهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي الآية حُكْم الإكراه، ومُداراة الكافرين عند خوفهم، وأصرخ من ذلك في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلَهُ مُظْمَنِينَ بِإِلَيْهِنَّ﴾ [النحل: ١٠٦]، ويكون الكلام على الآية في النحل بإذن الله.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عُمَرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّبًا فَتَبَلَّغَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَشَدُّ أَسْعِيَّ الْعَلِيِّ﴾ **(١٦)** فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتِ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالأنْثَى وَلَيْسَ سَمِّيَتْهَا مَرِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٥ - ٣٦].

ذكر الله نساءً عيسى ببيان نشأة أمّه، بياناً ليطلاق ما يعتقدُه النصارى فيه من أنَّه ابنُ الله، تعالى الله عن ذلك، وأسلوب القرآن عندَ ردِّ وإبطال عقيدة: أنْ يُبَيِّنَ أصلَها فينقضه ليتحققَض هي تبعاً؛ فالجدالُ في فروع أصولها خاطئٌ لا يُوصلُ إلى حقٍّ، فيزعمونَ أنَّ عيسى ابنُ الله، تعالى الله، وعيسى له أمُّ، وأمُّه مريمٌ، ومريمُ لها أمُّ وأبٌ، ولهمَا أمَهاتٍ وأباءٍ إلى آدمَ، فمن أين أتَتْ بُنُوئُهُ لله؟! ولذا ذكر الله الزوجية بين امرأة عمرانَ وعمرانَ، فقال: **﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عُمَرَانَ﴾**؛ إشارةٌ إلى الأبوة والأمومة لمريمَ، وذكر الله اسمَ مريمَ، ولم يذكرِ اسمَ أمِّها في القرآن؛ لأنَّ نسبَ عيسى يرجعُ إلى مريمَ ثمَّ أبيها، لا يرجعُ إلى أمِّها، والناسُ تُنسبُ إلى آبائِهم، واسمُ أمِّ مريمَ: حَنَّةٌ؛ على قولِ عَثْرِمَةَ وقتادةَ؛ فعيسى هو ابنُ مريمَ بنتِ عمرانَ، ولا يقالُ: عيسى ابنُ مريمَ بنتِ حَنَّةَ، وإنَّما ذُكرَتْ مريمٌ؛ لأنَّ عيسى نُسبَ إليها لعدمِ الأبِ، ولما كان لمريمَ أبٌ، تركَتِ الأمُّ حَنَّةَ، وذُكرَ الأَبُ عُمَرَانُ، ولما كانت أمُّ مريمَ لا أَتَرَ لها في نسبِ عيسى، قال: **﴿أَمْرَأَتُ عُمَرَانَ﴾**، وفي الآيةِ أنَّ مَنْ لا يُعرفُ أبوه، لا يخرجُ أنْ يُنسبَ إلى أمِّه..

قوله: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّبًا﴾**:
المُحرَّرُ هو المُتحرِّرُ من كلِّ قيدٍ يصرُفُهُ عَمَّا أَرِيدَ له، والمرادُ هنا:
الانقطاعُ للكنيسةِ، فيخدمُها وعُبادَها لا يشغلُ بُدنِيَاهُ عن ذلك.

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي تَجْبِحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في قوله: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّبًا﴾**؛ قال: للكنيسةِ يخدمُها.

وبنحوه قال الشعبي وفتاده وسعيد بن جبير والربيع والضحاك^(١).

حكم النذر:

وفي الآية: جواز النذر واستحبابه للعبادة في شريعتهم، وفي ظاهر الآية: أن امرأة عمران نذرت بعد حملها؛ طمعا في الوليد الذكر، وقيل: إنها نذرت قبل حملها؛ طمعا في الذرية وأن يكون ذكرا.

وقد جاء النهي عن النبي ﷺ في النذر، وقال: (إِنَّهُ لَا يَرِدُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)^(٢)، وإنما نهي عن النذر؛ لأن النادر يلزم نفسه بعمل صالح إذا رزق الله نعمه، أو كشف عنه نقمته، وهذا يحمله على إساءة الظن بربه، فيقع في النفس أن الله لا يعطي عبداً ويعافيه إلا إذا تصدق له أو صلى وزగى وصام وتحرّ وغیر ذلك من العبادات، وهذا ينافي كمال ربوبية الله لعباده ورزقه للإنس والجن وإن عصوه وتکفله برزق البهائم والنذر، وحق الله في عباده أن يعبدوه وإن حرّمهم، ولا يعصوه وإن وهبهم؛ فالعطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر؛ وكلاهما يستلزمان دوام العبادة والافتقار لله.

ويتضمن النذر عجز النفس عن التقرب لله طوعية إلا بإلزام نفسها بالنذر، وحق الله على عباده أن يطاع ولا يعصى، برضاء النفس وتسليمها.

وإذا احتاج المؤمن إلى النفع ودفع الضرّ فإنه يدعوه ربه ويُلْحِثُ في عبادته؛ كحال نوح وإبراهيم وأيوب وموسى وعيسى ومحمد؛ منهم الضُّرُّ، وما ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ نَذَرُوا؛ وإنما صَبَرُوا ودَعَوا، كحال يُونس وهو في بطين الحوت؛ قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) «تفسير الطبرى» (٥/٣٣٣)، (٥/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٣) (٨/١٤١)، ومسلم (١٦٣٩) (٣/١٢٦١).

الظالمين ﴿الأنبياء: ٨٧﴾، وكحال أبوب وقد طال مرضه؛ فقال: إني مسني الضر وأنت أرحم الرحيم ﴿٨٣﴾ فاستجأنا الله فكثفنا ما به من ضر ﴿الأنبياء: ٨٣ - ٨٤﴾.

والنفوس الشحيحة لا تخرج مالها إلا مع كرو والزام، والمؤمن يكتفي بدفع شحه بإيمانه بحق رب عليه، **﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر: ٩، والتغابن: ١٦].

الوفاء لنذر المعصية والطاعة:

ومَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) ^(١)، وقد مدح الله المؤفين بالنذر في كتابه، فقال: **﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَيَخْافُنَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا﴾** [الإنسان: ٧]، وقد جاء ذم آخر الزمان لكثرة النذر بلا وفاء فيه؛ كما في الصحيح عن عمران؛ قال: قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ بَعْدَ قَرْنَيِ - ثُمَّ بَعْدِي ثَقْوَمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفْوَنَ) ^(٢).

وفي قوله تعالى، **﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْشَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأنْتَيْ وَلَيْسَ سَمِيَّتَهَا مَرِيدٌ﴾**:

إبطال امرأة عمران ليمينها؛ لأن الوفاء بها أصبح حراماً، فهي تطمئن في ولد ذكر، فولدت أنثى، والأنسى لا تُقيم في دور العبادة، فتعتكف وتقطف وسط الرجال، فتختلط بهم، والوفاء بنذر الطاعة واجب، وإنما أبطلت نذراها؛ لأنه لا وفاء لنذر في معصية الله، وسبب المعصية في وفائها يظهر في كلام السلف في أمرتين:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (١٤٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) (١٤١/٨)، ومسلم (٢٥٣٥) (٤/١٩٦).

أولاً: اختلاطها بالرجال؛ فلا يجوز أن تُقيِّم وتُدَيِّم الجلوس بين الرجال الأجانب؛ فروى ابن جرير، عن القاسم بن أبي بزوة، عن عُكرمة مولى ابن عباس؛ قال: «لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال»^(١). وعن مَعْمِر، عن قتادة: «قالت رَبِّي إِلَيْهِ وَضَعْفَتْهَا أَنْتَ»، وإنما كانوا يُحرّرون الغُلَمَانَ؛ قال، «وَلَيْسَ الَّذِكَرُ كَالْأُنْثَى وَلَيْسَ سَيِّدُهَا مَرِيمَة»^(٢). وقال السُّدِّي: إنما يُحرّر الغُلَمَانَ؛ يعني: للكنيسة^(٣).

حكم اختلاط الرجال بالنساء:

وفي هذا دليل على حُرْمَةِ اختلاط الرجال بالنساء في المَجَالِسِ وأماكن العمل الذي يتضمَّن قراراً، وكذلك مجالس التعليم، وتحريم اختلاط الرجال بالنساء في المجالس والمجامع الدائمة ثابت في سائر الشرائع، وكانت النساء من بنى إسرائيل يُصلّين في دور العبادة معزولات عن الرجال، فلما استشرفت للرجال، مُنِعْنَ من ذلك؛ كما رُويَ عن عائشة وابن مسعود.

والاختلاط على نوعين:

النوع الأول: اختلاط عابر، وهو مرور النساء في الطريق والسوق؛ لقضاء الحاجات، وصِلَةُ الأرحام، والشراء والبيع؛ فهذا جائز عند الحاجة، وقد أذنَ اللَّهُ لآمَهَاتِ المؤمنين في خروجهنَّ لحاجاتهنَّ، وأسقَطَ عن النساء صلاة الجمعة؛ لفضلِ قرارهنَّ في البيوت، والواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصود عظيم.

النوع الثاني: اختلاط دائم، وهو اختلاط المجالس والتعليم والعمل؛ فهذا محرَّم بالاتفاق، ولا يُعلَم في مذهبِ عند السلف والخلف

(١) «تفسير الطبرى» (٥/٣٣٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥/٣٣٨).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥/٣٣٨).

إياحته، وإنما جرى في كثير من بلدان المسلمين بعد زمان الاحتلال النصارى لشيء من بلدان المسلمين؛ فاحتلوا بهم وطال عليهم الأمد، فتطبعوا عليه؛ إلا فلا يُعرف قبل عقود قريبة في مصر والشام والعراق واليمن فضلاً عن جزيرة العرب.

وقد بيَّنتُ أحكام الاختلاط في رسالة مستقلة فتنَّظرُ، ويأتي مزيدُ نظرٍ في هذا الاختلاط عند قول الله تعالى: ﴿فَعَلَوْا نَعْ أَنْسَأَنَا وَأَنْسَأَنَّا كُنْ وَنَسَأَنَا كُنْ وَأَنْسَنَا وَأَنْسَكُنَّ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نَسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القصص: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَانَنِ تَذَوَّدَانَ﴾ [القصص: ٢٣]، وفي قوله في هود: ﴿وَأَنَّ رَبَّهُ قَالَمَةٌ فَصَحَّكَتَ﴾ [هود: ٧١]، وفي قوله في طه والقصص: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُنُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُنُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وتقديم الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿فَرَجَلٌ أَمْرَاتِكَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البرة: ٢٨٢].

ثانيًا: أنَّ المرأة تحيسُّ ولا تَجِدُ دومًا ما تَسْتَثِرُ وتتحفظُ به، فيتنجسُ المسجدُ إذا أدامتِ الاعتكافَ فيه بلا انقطاعٍ؛ وبهذا قال فتادة والربيع وعُمرمة^(١).

وفي الحديث: دليلٌ على فضل المساجد وصيانتها وتطيبها؛ فعن عائشة؛ قالت: «أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُورِ، وأنْ تُنظَفَ وتنطَّبَ»^(٢).

مروزُ العائض في المسجد:

ويجوزُ للعائض العبورُ لل حاجة في المسجد إذا أمنَتِ التنجيسَ؛

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٥/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١٢٤)، والترمذى (٥٩٤) (٤٩٠/ ٢).

قياساً على الجُنُبِ: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَكِيرٍ سَبِيلٌ» [النساء: ٤٣]؛ قال به الشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ وهذا على القول بأنَّ المراد بما يجتنبه الجُنُبُ هو مَوْضِعُ الصلاة.

ومنهم من قال: المنع لفُرْقِ الصلوة، لا موضعها.
وهما قولانِ للمُفسِّرينِ من السلفِ، ويأتي بيانُه في سورة النساء بإذن الله.

ومنعِ من المروءِ الحنفيةُ؛ لأنَّ الحيض أشدُّ من الجنابة؛ فلا يرُونَه يُقاسُ عليه.

مكثُ الحائضِ في المسجدِ:

وأمَّا مُكثُ الحائضِ في المسجدِ، فقد اختلفَ فيه العلماءُ على قولينِ:
الأولُ: المنعُ، وهو قولُ الأَكْثَرِ، وهو الأَشْهَرُ، ومن منعِ من العبورِ
فيمنعُ من المُكثِّ من بابِ أولى.

الثاني: الجوازُ عندَ أَمْنِ تنجيـسِ المسـجـدـ؛ وذلـك لـأـنـ النـبـيـ ﷺ قال
لـعـاشـةـ لـمـاـ حـاضـتـ فـيـ حـجـهـ: (اصـنـعـ مـاـ يـصـنـعـ الـحـاجـ، عـيـرـ أـنـ لـأـ نـطـوـفـ
بـالـبـيـتـ)^(١)، وظـاهـرـ الـحـدـيـثـ: أـنـ لـهـ أـنـ تـدـخـلـ الـبـيـتـ بلا طـوـافـ، فـلـمـ
يـمـنـعـهـ مـنـ دـخـولـهـ، وـخـصـ الـمـنـعـ بـالـطـوـافـ.

ولـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـمـنـ الـجـنـبـ توـقـيفـيـ،
وـأـمـّـاـ الـحـائـضـ فـنـجـاسـتـهـ فـيـ حـيـضـهـ، فـإـنـ تـحـفـظـ وـاسـتـفـرـتـ وـأـمـنـتـ مـنـ
تـنـجـيـسـ الـمـسـجـدـ، جـازـ مـكـثـهـ فـيـهـ.

وبـهـذاـ قـالـ مـالـكـ فـيـ قـوـلـ، وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ، وـالـمـزـنـيـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ
وـغـيـرـهـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١٧٨٦) (٢/١٥٥).

وأما حديث: (لَا أُحِلُّ لِلْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٌ)^(١)، فقد رواه أبو داود؛ من حديث جسراة بنت دجاجة، عن عائشة، ولا يصح؛ أنكره أحمد والبخاري والبيهقي وغيرهم.

وفي «الصحيح»، عن عائشة: أنَّ وليدةً كانت سوداء لحيٍ من العرب، فأعْتَقُوها فأسلمت، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد أو حُوش»^(٢).

ولم يذكر منعها أو سؤالها عن حالها، وحيض النساء أطول زمناً من الجنابة؛ فهو بالأيام، والجنابة عارضة ترتفع بالاختيار، ويجب رفعها عند دخول الصلاة، بخلاف الحيض؛ فهو باقٍ لا ينزل ولا يرفع بال اختيار؛ فالحاجة لبيان حكم دخول الحائض ومكثها في المسجد ظاهرة؛ كالجنابة أو قريباً منها، ولكن غشيان الرجال للمساجد أكثر من النساء، والمرأة لا تقصد المسجد عادة إلا لصلاة، والصلاوة مرفوعة عن الحائض، ولا تبيت فيه كالرجال، ولكن قد تقصده لغير صلاة كنظافته وتطبيبه؛ فقد كان لمسجد رسول الله ﷺ امرأة سوداء تقطن المسجد؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

واحتاج المانعون والمحيزون بما روتْه عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (نَأَوِيلُنِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ)، قالت: فقلت: إني حائض! فقال: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)^(٤).

فمن أخذ منه التحرير، قال: إنَّ النبي ﷺ أقرَّها على منع دخولها؛ لعلمهما به من قبل، ولكنه أذن لها في التناول لا المكث.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (٦٠/١). (٢) أخرجه البخاري (٤٣٩) (٤٤) (٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠) (٩٩) (١/١)، ومسلم (٩٥٦) (٦٥٩) (٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨) (٢٤٤) (١).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْجَوَازِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) عَلَى مَعْنَيِّهِ: إِمَّا أَنَّكِ لَا تَمْلِكِينَ حَيْضَكِ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَمْنَعُكِ شَيْئًا، وَإِمَّا أَنَّ الْحَيْضَرِ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الْبَدْنِ، قَالُوا: وَيَظْهُرُ مِنْ كُلِّ الْمَعْنَيِّينِ الْإِذْنُ فِي الدُّخُولِ، وَلَمْ يُقِيدْ بِزَمْنٍ، وَلَا حَالٍ مَا أَمْنَ تَنْجِيسُ الْمَكَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو حَفْصٍ وَابْنُ بَطَّةً؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ حَدَّثَنَا الشُّورِيُّ، عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ شَرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قَالَتْ: «كُنْ مُعْتَكِفًا إِذَا حِضَنَ، أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبُنَ الْأَخْيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَظْهُرُنَ»^(١).

وَهَذَا الْخَبْرُ لَا أَعْلَمُ إِلَّا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجُودَ إِسْنَادُهُ أَبْنُ مُفْلِحٍ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْشُّورِيِّ.

وَقَدْ حُمِّلَ هَذَا عَلَى حَفْظِ الْمَسْجِدِ مِنَ التَّنْجِيسِ؛ لَأَنَّعْدَامَ مَا يَتَوَقَّى بِهِ نَسَاءُ ذَلِكَ الزَّمِنِ، وَلَا يَحِلُّ حَيْضَنَ يَطْوُلُ فِي صُبْغِ الْأَحْتَارِ مِنَ التَّنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِهِ.

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّسَاءِ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلُنَ مُصْلَى الْعِيدِ، فَلَذِكَ حَتَّى لَا يَقْطَعُنَ صَفَوْفَ صَلَاةِ النَّسَاءِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ؛ إِنَّمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ فِي فَلَّةٍ.

وَأَمَّا عَرَقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَلَا خَلَافٌ فِي طَهَارَتِهِ، وَيَأْتِي مِنْهُ بِبَيَانِ فِي الْمِسْأَلَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَقْرَبُوا أَضْكَلَوَةَ وَأَنْثَى شَكَرَى) الآيَةُ [٤٣].

زَمْنُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ: وَفِي قَوْلِهِ: (وَلَئِنْ سَمِّيْتَهَا مَرِيمَةً)؛ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادِتِهِ فِيمَا

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٢٠٦/٣)، وابن مفلح في «الفروع» (١٦٧/٥).

يَظْهُرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا سَمْتُهُ عِنْدَمَا عَرَفْتُ جِنْسَهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثِي، وَقَرِينَتُهُ تَأْكِيدٌ ذَلِكَ قَوْلُهَا: ﴿وَإِنِّي أَعْيُنُهَا إِلَكَ وَدَرِيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَنَ الرَّجِيمِ﴾، فَسَمْتُهَا وَعَوَّذْتُهَا، وَالْتَّعْوِيْدُ يَكُونُ فِي أُولِ الْوَلَادَةِ غَالِبًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْمُولَودَ عِنْدَ تَحْبِيْكِهِ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَمَّى وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الْوَلَادَةِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي الْبَلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) ^(١).

وَالْتَّسْمِيَّةُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ لَا بَأْسَ بِهَا، عِنْدَ مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْمُولَودِ، أَوْ يُسَمِّيهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفَلَانُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي فَفَلَانَةُ، وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ مُرِيمَ بْعِيسَى، وَسَمَّاهُ لَهَا قَبْلَ الْوَلَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَاتَّ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وَفِي بَشَارةِ اللَّهِ لِزَكْرِيَا بْوَلِدِهِ وَتَسْمِيَتِهِ لَهُ يَحْبَيْنِ قَبْلَ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ: ﴿فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَعْكِلُ فِي الْمَحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَزَوْجَهُ بَابِنَهُمَا، وَسَمَّاهُ إِسْحَاقَ، وَبَابِنَ الْابْنِ قَبْلَ وَلَادَةِ الْابْنِ، وَسَمَّاهُ يَعْقُوبَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَبَشَّرْتُنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَلَدَهُ إِسْحَاقُ يَعْقُوبَ﴾ [مُودٌ: ٧١].

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَيْهَ، وَأَبْيَانَ الْعَطَّارِ؛ كَلَّا هُمَا عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَيْقَبَتِهِ، تُدَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَيُسَمِّي) ^(٢).

وَرَوَاهُ هَمَامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، بِهِ، لَكُنْ قَالَ: «وَيُدَمِّي»، بَدْلًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥) (٤/١٨٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٣٩) (٥/٧).

«وُسْمَى»؛ أخرجه أبو داود، وقال: وهم همام، وليس يؤخذ بهذا^(١).
 وحديث سمرة ليس بصريح في أن التسمية تكون في السابع؛ وإنما هو صريح في العقيقة، وما في «الصحابيين» أصرح وأصح.
 وفي تعويذ امرأة عمران: استحبات الدعاء للأحفاد مع الأولاد قبل مجيء الأولاد.

* * *

قال تعالى: ﴿فَتَبَلَّهَا رِيْهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا تَبَانًا حَسَنًا وَكَثَلَهَا زَرَّيْتَانًا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَرَّيْتَانِ الْمُحَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَتَمَرَّمُ أَنَّ لَكِ هَذَا فَقَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وفي الآية: إشارة إلى استحبات الدعاء للمولود عند ولادته ولمن ولد له، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَبَلَّهَا رِيْهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا تَبَانًا حَسَنًا﴾ امتنان من الله أن استجاب دعاء امرأة عمران أم مريم، وامتن علىها ببيان نوع استجاباته، وهو القبول الحسن والنبات الحسن، فيستحب الدعاء بالقبول الحسن والنبات الحسن للمولود.
 الدعاء للمولود عند ولادته:

ولا يثبت في السنة دعاء مخصوص للمولود عند ولادته، وليس في ذلك شيء يصح عن الصحابة، وأمثل شيء ما جاء عن الحسن البصري أنه علم إنساناً التهنئة، فقال: «قل: بارك الله لك في الموهوب، وشكراً للواهب، وبلغ أشدّه، ورزقت برة»؛ رواه ابن المنذر وابن عساكر^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) (٣/١٠٦).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/٢٧٦).

حضانة المولود وكفالته:

وفي الآية: دليل على مشروعية الحضانة في قوله، **﴿وَكُنْلَهَا زَكِيرًا﴾**، وقد ذكر الله الحضانة في كتابه في مواضع عديدة تصريحًا وإشارة؛ كما في قوله تعالى: **﴿رَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُم﴾** [النساء: ٢٣]؛ لأنَّ الحُجُورَ جمع حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجْرِ إِلا طَفْلٌ رَضِيعٌ، وهذه بداية الحضانة، وفي قوله: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]؛ لضمان الرَّضَاعَةِ للحضانة، وفي قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

والحضانة هي حفظ إنسان لا يستقلُّ بنفسه ورعايته؛ كالصبي والمجنون، وقد غلب استعماله للصغير، وعليه استعمل لفظ الحضانة؛ لأنَّه يكونُ في الحِضْنِ والحَجْرِ، والكفالة أوسع من معنى الحضانة في اللُّغَةِ والشرع.

وذكر الله الحضانة والكفالة في كتابه؛ لحق الصبي في الرعاية والحفظ، وحق والديه في انتظام حياة ابنهما بلا خوف، وقطعا للنزاع الذي يقع بين الزوجين أو أهليهما عند الطلاق أو الوفاة.

وقوله، **﴿وَكُنْلَهَا زَكِيرًا﴾**؛ أي: ضمَّها إليه بعد موت والديها، فاستهموا على كفالتها، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَنْهَا مُؤْمِنُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾** [آل عمران: ٤٤]. قال مجاهد: «سَهْمَهُمْ بَقْلَمِه»^(١).

وقال الحسن: «تقارَعَها القومُ، فقرَعَ زَكِيرًا»^(٢).

وفي قراءة أهل الحجاز والبصرة: **«وَكَفَلَهَا** بالتحفيف؛ أي: ضمَّها هو إليه.

(١) تفسير الطبرى (٥/٣٥٠).

(٢) تفسير الطبرى (٥/٣٥٢).

وبيَّنَ مريمَ وزكرياً قرابةً، واختلفَ في تعينِ القرابةِ: فقيل: خالتها تحتَ زكريَا، وهي أمُّ يحيى، وهو قولُ ابن إسحاقَ. وقال السُّدِّيُّ وقتادةُ: كانت أختُ مريمَ تحتَ زكريَا؛ وهذا أقربُ لِمَا في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِذَا يَحْمَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالِةِ)^(١)، وقد يتجاوزُ العربُ فِي نَزْلَةِ أَوْلَادِ بَنْتِ زَكْرِيَّاً آبائِهِمْ مَعَ أَوْلَادِ أَعْمَامِ الْأَبَاءِ وَخَالَاتِهِمْ.

منزلةُ الخالةِ في الحضانةِ:

وكفلَ اللهُ مريمَ زكريَا؛ لأنَّ خالتَها تحتَهُ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ، وإنَّما جعلَ الكفالةَ لزكريَا؛ لأنَّ زكريَا يكفلُ زوجتهَ، وزوجتهُ تكفلُ مريمَ؛ فوقعَ الجميعُ تحتَ كفالةِ زكريَا؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ بالنفقةِ سُكْنَى وكسوةً وطعامًا، وفي هذا إشارةٌ إلى قِوامِ الرجلِ وولايتهِ.

ولأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ؛ لِمَا ثبتَ في البخاريِّ «أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رض، تنازَعُوا فِي حَضَانَةِ بَنْتِ حَمْرَةَ بَعْدَ أَنْ اسْتُشْهِدَ، فَقَالَ عَلِيُّ: بَنْتُ عَمِّي، وَعِنْدِي بَنْتُ رَسُولِ اللهِ صل، وَقَالَ زَيْدُ: بَنْتُ أخِي، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ آتَحَى بَيْنَ زَيْدَ وَحَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفُرٌ: الْحَضَانَةُ لِي؛ هِيَ بَنْتُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتَهَا، فَقَالَ صل: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(٢)، وَسَلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ وَجَعَلَ لخالتِها الحَضَانَةَ، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ».

ولا يختلفُ العلماءُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ وَلِدِهَا عَنْدَ فِرَاقِهَا مِنْ زوجِها، أوَّنَّهَا، أوَّلَيْهَا؛ مَا لَمْ تَنْزُوْجْ، وقد حَكَى الإجماعُ على ذلكَ غَيْرَ واحدٍ؛ كابنِ المتنِّ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرِهما.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «لَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ السَّلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) (٥/٥). (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٤).

المرأة المطلقة إذا لم تتزوج: أنها أحث بولدها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يُميز شيئاً، إذا كان عندها في حِرْز وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولا تبرّج^(١).

وإذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضانة بلا خلاف؛ لما روى عمرو بن العاص أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بِطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحَجْرٍ لَهُ حِرَاءً، وَلَدْنِي لَهُ سِقاءً، وَزَعْمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟! فقال رسول الله ﷺ: (أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي)^(٢)؛ أخرجه أحمد وأبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الأُمُّ مقدمة في الحضانة على الأب:

وإنما قدمت الأم في حضانة الولد؛ لأن ذلك في صالحها، وصالح ولدتها، وصالح الأبوين جميعاً، وهو إصلاح من جهات ثلاثة:
أولاً: لأنَّه أصلح لنفس الأم؛ فإنَّ الأم أكثر تعلقاً بولدها من أبيه، وبعده عنها أشدُّ على نفسها منه على نفس الولد لو ابتعد عنه أبُهُ، وجعل ولدتها في حضانتها أرحم بها وأرقُّ بحالها، وهي أحوج إليه من والده، مع أنَّ الصبي الصغير في أول رضاعه لا يُفرق بين أمّه وغيرها.

ثانياً: لأنَّه أصلح للولد؛ فالأم أرحم به من أبيه، وأرقُّ عليه منه؛ لأنَّ الأب لن يستقل بحضانة الولد بنفسه؛ وإنما سيشرّكُه غيره من زوجة وبناته خادمة وغيرهنَّ؛ فحضانة الأم أعظم للولد من حضانة الأبعد منها.

ثالثاً: أنَّ بقاء حضانة الصغير عند أمّه دافع لصلة الأب بأهل ولدته،

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٩/٢٣)، وفي الاستذكار: «لم تتزوج»، بدل: «ولا تبرّج»، والأظهر أن الصواب: «ولا تبرّج»؛ هكذا نقله القرطبي عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تتزوج» لا يناسب معه تكرار الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) (٢٢٧٦/٢).

وأدوم للمودة، وأقرب لأم الولد، وأحفظ للعهد؛ فالرجل أقرب للقطيعة من المرأة؛ لأن شغافه ولقوته، ورقه المرأة وضعفها، ولو كانت الحضانة عنده، تثاقل عن صلة أهل ولده، وصلته لهم أقرب لعوده الزوجين بعد الطلاق لو كان رجيعاً.

الحضانة بعد التمييز:

واتفق الأئمة الأربع أنَّ الولد يكون عند أمِّه إلى التمييز، واختلفوا في بقائه عندَها بعد ذلك على قولَيْنِ:

الأول: قالوا: يبقى الغلام إلى بلوغه عند أمِّه ما لم يتزوج أمِّه، وأمِّا الجارية، فتبقي عند أمِّها حتى يتزوج الجارية أو يتزوج أمِّها؛ وبهذا قال مالك.

الثاني: قالوا: يبقى الولد - غلاماً وجارية - عند أمِّه، حتى يتم السابعة، ويبلغ الثامنة من عمره، ثم يُخَيَّر بين أبوئيه؛ وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وذلك لما روى أبو هريرة: أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت له: إِنَّ زُوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبِيهِ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ يُئْرِ أَبِي عِنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؟ فقال النبي ﷺ: (اسْتَهْمَا عَلَيْهِ)، فقال زوجها: مَنْ يُحَافِظُنِي فِي وَلَدِي؟ فقال النبي ﷺ: (هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَهَا شَيْتَ)، فَأَخْدَى بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ^(١).

سقوط الحضانة بزواج الأم:

وإذا تزوجت الأم، سقط حقها في الحضانة بلا خلاف، واختلفوا في بدء سقوط حق الحضانة، مع اتفاقهم على أنه يسقط بدخول الزوج الجديد بها، واختلفوا في العقد: هل يسقط الحق به قبل الدخول أم لا؟ على قولَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢٨٣/٢)، والنسائي (٣٤٩٦) (٦/١٨٥).

الأول: يسقط؛ وهو قول الشافعى.

الثاني: لا يسقط حتى يدخل بها؛ وهو قول مالك؛ لأن العلة من السقوط اشغالها بزوجها، وتضرر الولد من البقاء في كنف وكفالة غير ذي قرابة.

وإذا طلقها زوجها الثاني أو مات عنها، فلها الحق في إرجاع ولدتها ما دام في مدة الحضانة، على اختلافهم فيه؛ لأن الحق يعود بزوال مانعه، كما يتحقق بوجود سببه، كما لو أنها أسقطت حقها في الحضانة عاماً، ثم رجعت تريده، فلها ذلك، أو خرجت من البلد الذي فيه زوجها الأول وسلامته لأبيه، ثم رجعت إلى بلده، فلها حضانته.

حضانة غير المسلمة:

والولد يكون في حضانة أمّه ما دامت مسلمة، على الصحيح، وهو قول مالك والشافعى وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة؛ فلم يُفرّق بين المسلمة وغيرها في الحضانة، والحق: أنّ الدين معتبر حتى لا تحرّف الفطرة ويتدينَ الولد بغير دين الإسلام؛ كما في «الصحابيّين» وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة، قال عليه السلام: (ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فابواؤه يهود اذنه، وينصرّانه، كما تُتّجرون اليهيمّة، هل تجدون فيها من جدّاء، حتى تكونوا أنتم تتجدّعونها!) ^(١).

الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء:

واختلف العلماء في الأحق بالكفالة بعد الأم من النساء؛ فذهب عمّة العلماء: إلى أنّ أمّ الأم جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن حالته؛ وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩) (١٢٣/٨)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

واختلفوا فيمن أحق بالحضانة بعد أم الأم:

فقدم الحنفية أم الأب ثم الأخوات على الخالة.

وقدّم مالك: الخالة على أم الأب والأخوات.

وقدّم الشافعية: أم الأب فالأخوات فالخالات.

وقدّم الحنابلة: الأب بعد أم الأم، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم أمهات الجد، ثم الأخ، ثم الخالة.

وهذا كله لا دليل خاص يقطع به من الوحي إلا الخالة؛ ففي الحديث كما تقدم؛ قال عليه السلام: (الخالة بمنزلة الأم)، وما عدتها أحد من النظر والقياس على القرب من الرحم والأحق بالميراث.

ولا حضانة لمن عرفت بفسق يؤثّر على الصغير؛ كشرب الخمر أو تعرّ وسفر في حضانة الصغيرة فتتربي عليه، أو تعليمها معجون الرقص والطرب والديانة وشبيه ذلك، فهذا يُسقط حق الأم في الحضانة، فضلاً عما دونها من القرابات نساء ورجالاً.

وكل ما تسقط به ولادة الرجل على المرأة من الفسق: تسقط به حضانة المرأة على الصغير من باب أولى؛ لأن ولادة الرجل وقوامته أقوى وأوثق؛ مما سقط منها يسقط فيما دونها من باب أولى.

* * *

قال تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّي أَجْعَلَ لِي هَذِهِ قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثُلَّةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَأْتَ إِلَيْهِمْ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَكَنَتِهِنَّ إِلَيْكُنَّ وَإِلَيْكَ حَرَقَ﴾ [آل عمران: ٤١].

جعل الله علامه لزكيًا وآية في قومه: ألا يكلّهم مدة ثلاثة أيام من غير مرض كخرس أو شبهه، فهو يذكر الله صباحاً ومساءً، ولكن مع

الناس لا يقدر على الحديث؛ وإنما يكتفي بالإشارة والإيماء، ومعنى الرمز في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾:

قال ابن عباس: يعني: الإشارة والإيماء؛ ويقوله قال قتادة والضحاك والسدي^(١).

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾؛ يعني: الإيماء بالشفتين^(٢).

وقد جعل الله عدم قدرة ذكريًا على الكلام مدة ثلاثة أيام، وهو أمر لا اختيار له فيه - آية من الله له مع قومه، مع قدرته على الكلام لله تسبحًا وتهليلًا وذكرًا لله فحسب، وفي ذلك إشارة إلى أن الله لم يشاً أن يجعل ذكريًا هاجرًا لقومه فوق ثلاثة أيام، ولو كان بغير اختياره وإرادته، وباختياره من باب أولى لأن يصح الهجر منه لهم؛ لأن الله خلق الناس وحثهم على الخلطة والاجتماع، ومنعهم من الافتراق والهجر، والنبي من باب أولى؛ لأنّه يصلح ويقتدى به، ويأمر وينهى.

ولأن طول الصمت يُخالف أصل الفطرة، والهجر لنعمه الكلام كالهجر لنعم البصر والسمع والتفكير، وقد نهى النبي ﷺ عن طول الصمت كما في «سنن أبي داود»؛ قال: (لا صمات يوم إلى الليل)^(٣). وقيل بأن صمت ذكريًا كان باختياره، وأن الله أذن له في ذلك، ونسخ الله الصمت في شرعة محمد ﷺ.

وفي كونه اختيارًا نظر؛ فالله جعل عدم كلامه آية، وعدم الكلام كل يقدر عليه باختياره، والمفسرون من السلف على أن ذلك بلا اختيار من ذكريًا.

وربما كان الناس لا يعلمون سبب صمته، والصمت يتضمن هجرة

(١) «تفسير الطبرى» ٥/٣٨٩ - ٣٩٠. (٢) «تفسير الطبرى» ٥/٣٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٧٣ (٣/١١٥).

لهم، والهجر لا يجوز فوق ثلاثة؛ فقدر الله بثلاثة أيام.
وقد جاء في «ال الصحيحين»؛ من حديث أنس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١).
الهجر وأحكامه:

والهجر فوق ثلاثة محرم لغير سبب شرعي، ولا تخلو أسباب
الهجر بين الناس من سببين:

السبب الأول: سبب من حظ أنفسهم ودنياهم؛ فهذا لا يجوز أنْ
يتجاوز ثلاثة أيام؛ للحديث السابق.

ما لم يرتبط أمر الدنيا بأمر الدين؛ فيخشى الإنسان من الوصل
فساد الدين، وقطيعة الرحيم، وزيادة الشر والعدوان والخصومة؛ فذاك
يُقدّر بالعدل، لا بهوى النفس.

السبب الثاني: سبب من حق الله؛ كمخالفته أمر الله بكبيرة؛ من
شرب خمر، وسرقة، وكذب، وغيبة، ونميمة؛ فيهجّر تأديبا له؛ وهذا
على حالين:

الأولى: إذا كان الهجر يؤثر في المهجور ويُردعه عن الشر ويُبعده
عنه، ويجلبه إلى الخير ويُقرئه منه؛ فهذا متأكد؛ قد يستحب وقد يجب؛
بحساب الباقي من أثره في العاصي؛ كما في هجر النبيَّ ﷺ للثلاثة الذين
خُلّفوا، وهجر عبد الله بن مُعَقْلٍ لقربيه؛ ففي «ال الصحيح»، عن سعيد بن
جُبَيْرٍ؛ أنَّ قريباً لعبد الله بن مُعَقْلٍ خُذف، قال: فنهاه، وقال: إنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الخذف، وقال: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَبَدًا، وَلَا تُنْكِأُ
عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)، قال: فعاد، فقال: أحنثُكَ أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) (٢١/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تُحذف؟ لا أَكُلُّكَ أبداً^(١).
وقد هجر عثمان بن عوف، وهجر جماعة من الصحابة والتابعين
بسبب مخالفة أمير الله كثيراً.

الثانية: إذا كان الهجر لا يؤثر في المهجور ولا يردعه، بل قد يزيده بعدها وشراً وفتنة، والهاجر لا يتضرر في دينه من قرينه ضرراً يترجم على ضرره لو هجره؛ فإن الهجر حينئذ لا يجوز، وكل بحسنه، وليس العبرة بمجرد المعصية، فيهجر العاصي لأجلها، بل لا بد من أثر الهجر عليه، ومنزلة الهاجر من المهجور، وتأثره وتحسنه على فقيه؛ كالوالد مع ولده، والأخ الكبير مع أخيه، والشيخ مع تلميذه، ومن أهل الكفر والمعاصي من يريد أن يهجر؛ ليس لهم من داعي الخير؛ كما كان كفار قريش يرغبون في هجر النبي ﷺ وإمساكه عنهم، فلا يريدون سماعه، وودوا لو تركوه، ومع هذا علم النبي أن هجرهم يزيدهم بعدها؛ لزهدهم في الخير وداعيه، فوصلهم في النص، وصبر على أذاهم، ولم يهجر النبي في حياته إلا نفراً يسيراً، وفي أحوال يسيرة؛ وذلك لأمرتين:
الأول: لأن من الناس كفاراً معاندين يريدون هجرة، ويتمتنون ألا يسمعوا دعوته، فيؤثر فيهم وفي ذراريهم، فكان الهجر في حقهم محظماً، والوصل لهم مع الصبر على دعوتهم متيناً.

الثاني: أقوام يشتدد عليهم الهجر، وهو أثقل عليهم من حمل الحجر، ويقعون في الخطأ عمداً وسهوأ، وهجرهم عقاب شديد؛ لمقام النبوة وحبهم له وحرضهم عليه، فيصلحهم ويتآلفهم ويرحمهم ولا يهجرهم؛ لأن مقامه ليس كمقام غيره، فربما اشتدد على الواحد منهم الهجر فضاق واستد به الحرج، فربما انقطع به رجاء الوصل، وسؤال له

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٨).

الشيطانُ الْبُعْدُ وَالرُّدَّةُ عَنِ دِينِهِ؛ لَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ صَبَرًا وَتَحْمِلًا لِمُخَالِفِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ اتِّبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ عَلَى سَبِيلِهِ فِي هَذَا.

سِيَاسَةُ الْمُخَالِفِينَ بِالْخُلْطَةِ وَالْهُجْرَ:

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مُنَافِقُونَ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ نِفَاقِهِمْ، فَهُجْرُهُمْ يُبَعِّدُهُمْ، وَوَضْلُّهُمْ يُؤْلِفُهُمْ وَيَكْفِيهِمْ وَالْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، فَيُوَصَّلُونَ وَلَوْ أَخْطَأُوهُمْ؛ لِمَصْلِحَتِهِمْ؛ فَلَا يَتَعَدَّلُونَ، وَلِمَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا يُؤْذُوهُمْ فَيُوَالُوا عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِ: أَنْ يَسُوسَ النَّاسَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَيُقْرِبُهُمْ، وَبِمَا يُقْلِلُ شَرَّهُمْ وَيُزِيدُ فِي خَيْرِهِمْ، لَا بِمَا يَهْوَاهُ، فَرِبَّمَا وَجَدَ الْمُصْلِحُ فِي نَفْسِهِ حَبًّا بِالْهُجْرِ أَحَدٌ وَمَلَّا مِنْ قُرْبِهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ، مَالَثُ نَفْسُهُ لِهُجْرِهِ؛ بَظُنَّ أَنَّهُ يَهُجُّ لِللهِ، وَإِنَّمَا يَهُجُّ لِحَظَّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ.

وَالْهُجْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَقْدَارِ الْإِصْلَاحِ؛ فَمَنْ هَجَرَ لِشَهْرٍ يُصْلِحُهُ، لَا يَجُوزُ هَجْرُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَنْ هَجَرَ لِعَامٍ يُصْلِحُهُ، لَا يَجُوزُ هَجْرُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكُلُّمَا زَادَ الْهُجْرُ بِلَا حَاجَةٍ، عَظُمَ الْإِثْمُ عَلَى الْهَاجِرِ؛ فَعَنْ أَبِي حَرَاشِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخْيَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكُ دَمِهِ) ^(١).

بَذْلُ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ وَالإِشَارَةِ:

وَتَتَضَمَّنُ الآيَةُ التَّحِيَّةَ بِالإِشَارَةِ مِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا دَمْزَاجٌ»، وَالْأَصْلُ: مُشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ المُسْمَوِعِ إِلَّا لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حَائلٌ، أَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُهُ، أَوْ كَانَ أَصْمَمْ لَا يَسْمَعُ، فَيَكْتُفِي بِالإِشَارَةِ؛ لَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٥/٤)، وَالْمُتَّابِعُ (٢٧٩/٤).

أبي الرَّبِّيرِ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُسْلِمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفَافِ وَالرُّؤُوسِ وَالإِشَارَةِ) ^(١).

ولو قرَنَ الإشارةُ بالسلامِ حتى مع البعيدِ، أو مع مَنْ حَالَ دونَ سَماعِهِ حائلٌ، فهو أَوْلَى وَأَتَبْعَى لِلسُّنْنَةِ؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا، فَأَلَوَى بِيدهِ إِلَيْهِنَّ بِالسلامِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ ^(٢).

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾** دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَشْتَرَ ذِكْرَهُ مِنْ عَجَزِ زَكْرِيَا عَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ غَذَاءُ الْقُلُوبِ وَبِتَرْكِهِ يَمُوتُ، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا يَصِيرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: لَوْ كَانَ اللَّهُ رَجُلٌ لَأَحْدِي فِي تَرْكِ الذِّكْرِ، لَرَخَّصَ لِزَكْرِيَا؛ حِيثُ هَالِ، **﴿إِنَّا نَتَكَلَّمُ أَنَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾** ^(٣).

* * *

قال تعالى: **﴿فَنَادَهُنَّ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي الْمَحَاجَبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِسَيِّئِي مُعَذِّبِيَّا يُكَلِّمُكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَسِيدُ الْوَالَّدَيْنَ وَحَصُورًا وَبَنِيَّا مِنَ الصَّابِرِيْنَ﴾**
[آل عمران: ٣٩].

يُحْتَمِلُ فِي الصَّلَاةِ هُنَا مَعْنَيَّا:

الأول: الدُّعَاءُ.

الثاني: الصَّلَاةُ الْمُعْرُوفَةُ عِنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِ» (١٠١٠٠) (٩/١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٨٩) (٦/٤٥٧)، وَالترْمِذِيُّ (٢٦٩٧) (٥/٥٨).

(٣) «فَسْنَيْرُ الطَّبَرِيُّ» (٣٩١/٥).

وروى معناه جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن ثابتِ.

آخرَ حَجَّهُ ابْنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَخْتِيَارٌ ابْنُ جَرِيرٍ.
وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مِبَاحًا،
كَمَا كَانَ فِي أُولِيِّ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ
كَلَمَتَهُ لِتُبَشِّرَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ لَا يَتَكَلَّمُ.

الكلام في الصلاة:

وَلَا خَلَافٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مَنْعِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي
لَيْسَ مِنْ جَنْسِ أَقْوَالِهَا، وَأَنَّهُ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ، عَلَى خَلَافَ فِي أَدْنَى مَا يُبَطِّلُ
الصَّلَاةَ مِنَ الْحَرْفِ وَالْحَرْفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ^(١).

وَأَنَّمَا اسْتِمَاعَهُ لِغَيْرِهِ، فَيَتَفَقَّدُونَ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِمَاعِ لِمَا لَا تَنْتَهِي
الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ؛ كَتَبَرِاتِ الْإِحْرَامِ وَالْاِنْتِقَالِ وَالسَّلَامِ، فَلَا تَنْتَهِي
الْمَتَابِعَةُ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جُعِلَ إِلَمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَرُوا
فَكَبَرُوا) ^(٢).

وَأَنَّمَا حَدِيثُ غَيْرِ الْمُصْلِيِّ مَعَ الْمُصْلِيِّ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأُولُّ: مَا كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ كَذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِرْسَادِهِ
إِلَيْهَا عِنْدَ تَوْجِهِهِ خَطَأً إِلَى غَيْرِهَا؛ فَهَذَا يُسْتَحْبِطُ وَيُتَأكَّدُ، وَقَدْ يَجِبُ؛ فَفِي
الصَّحِيفَعِ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعِجِّبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ،
وَأَنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ
مِّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشَهَدُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) (٣٨١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧٨) (٨٥/١)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) (٣٠٨/١).

بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ^(١).
وَيَلْحُقُ بِهَا إِعْلَامُ جَبَرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِوْجُودِ نِجَاسَةٍ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ
يُصْلِي؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَما
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ:
(مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقاءِ نِعَالَكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَفْقَيْتَ نَعَالَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا
نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبَرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا
قَدَّرًا)^(٢)، وَيَجُوزُ سُؤَالُ الْمُصْلِي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ عَنْدَ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا يُشِّهِدُ حَدِيثَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زَكْرِيَاً، فَهُوَ حَدِيثُ مَلَكِ لَنْبِيٍّ وَهُوَ
فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ الْخُطَابِ؛ فَزَكْرِيَاً خُوَطِبَ بِخُطَابٍ لَا يَتَصَلَّ
بِصَلَاتِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خُوَطِبَ بِخُطَابٍ يَتَصَلَّ بِهَا.

الْقَسْمُ الثَّانِي: الْكَلَامُ مَعَ الْمُصْلِي وَاسْتِمَاعُهُ وَهُوَ مُنْصَتُ بِكَلَامٍ لَا
يَتَصَلَّ بِصَلَاةِ الْمُصْلِي؛ فَهَذَا الْأَصْلُ فِي الْجَوَازِ، شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ عَارِضاً
لَا طَوِيلًا، كَمَا فِي قَصَّةِ زَكْرِيَاً، وَلِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ:
أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصْلِي، فَقَلَتْ: مَا شَاءَ النَّاسُ؟ فَأَشَارَتُ إِلَى السَّمَاءِ،
فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سَبَحَانَ اللَّهِ! قَلَتْ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتُ بِرَأْسِهَا: أَيْهُ
نَعَمْ^(٣).

الإشارة في الصلاة:

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُدِّ الْمُصْلِي عَلَى غَيْرِهِ
بِالإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٨٦) (٦/٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨٧٧) (٣/٩٢)، وَأَبُو دَاوَدَ (٦٥٠) (١/١٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٦) (١/٢٨).

«الصحيح»؛ من حديث جابر؛ قال: أرسَلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُنْطَلِقٌ إلى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيْدِهِ هَكُذا^(١).

وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشَّيْخُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَقْهِيمُ عَنْهُ، فَلَيُبْعَدْ لَهَا)؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ^(٣).

وَهُوَ حَدِيثُ مُنْكَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ».

وَرَدَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْدَارِقطَنْيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الكلام في الصلاة أشد من الحركة:

وَالْحَرْكَةُ أَخْفَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَشْغُلُ الْقَلْبَ وَيَصْرِفُ الْذَّهَنَ؛ فَالْكَلَامُ عَادَةً يَكُونُ مَعَ النَّاسِ، وَالْمُتَكَلِّمُ لَا يَنْشَغلُ بِغَيْرِ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْحَرْكَةُ، فَقَدْ يَفْعُلُهَا الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ كَحَلْكٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَحَمْلٍ، كَمَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّاَمَةَ بَنْتَ زِينَبَ وَهُوَ يُصْلِي، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَضُورِ الْقَلْبِ وَالْحَرْكَةِ؛ كَحَلْكٍ وَحَمْلٍ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَضُورِ الْقَلْبِ وَالْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ؛ لِهَذَا شُدَّدَ فِي الْكَلَامِ، وَخُفِّفَ فِي الْحَرْكَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بذل السلام على المصلي ورد المصلى:

وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصْلِيِّ، فَمُسْتَحْبٌ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤٠) (١/٣٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٠) (٣/١٣٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٩٤٣) (١/٢٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٩٤٤) (١/٢٤٨).

وأكثر السلف؛ وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أَحْمَدَ، وصحَّ فعله عن ابن عمر، خلافاً للحنفية، وكرهه جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وعطاء؛ فقد روى عبد الرزاق، عن جابر، أنَّه قال: «لَوْ مَرَأْتُ بِقَوْمٍ يُصْلُونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»^(١).

والسلام على الجماعة أظهر في الإشغال من المنفرد؛ فهم مأمورون بالمتابعة للإمام والإنصات له؛ فالسلام قد يدخل تسلیم المُسْلِم مع تكبیر الإمام وتسلیمه وقراءته، فيخلط على المأمور صلاتة، ويظهر هذا إذا تتابع الناس إلى الصلاة والإمام يصلي بالناس، فسلم كل متاخر على جماعة الصلاة، فيشغلون عن واجبهم بسلام الداخلين عليهم.

وظواهر الأدلة على استحباب السلام وعدم نسخه بحال، وتحريم الكلام على المصلي لا يعني منع السلام عليه؛ لأن العلة من السلام ليست التحيَّة والتَّرحِيب والرَّدُّ عليها فحسبُ، بل إشعار المُسْلِم عليه بالسلام والأمان؛ وهذا مشروع ولو لم يردُ، فيشرع السلام على الآخرين، وعلى من لا يرد السلام عمداً بسبب هجر أو قطبيعة.

والصحابية يفرقون بين بذل السلام وبين ردُّه، فجابر يقول في بذل السلام: «لَوْ مَرَأْتُ بِقَوْمٍ يُصْلُونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ».

ويقول في رد السلام: «لَوْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصْلِي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

ولم يُنكِّر النبي ﷺ على جابر، حينما سلم عليه ولم يعلم بنسخ الكلام في الصلاة؛ وإنما يَبَيَّنَ له سبب عدم ردُّه عليه، فقال: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي)^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠) (٢٣٣٧).

(٢) «الأوسط» لابن المتندر (٤٣٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٤).

وإذا غلب على الظن جهل المصلّي بالسنّة ومنع الكلام، فلا يسلم عليه؛ خشية ردّه السلام بالكلام.

حكم رد المصلّي السلام:

وأمّا رد السلام من المصلّي على من سلم عليه، فعلى حالين:
 الأولى: الرد بالكلام؛ فهذا لا يجوز عند عامة الفقهاء، وهو قول الأئمة الأربع، وعامة السلف، خلافاً لابن المسبّب، وبقوله قال الحسن وقتادة، فقد صحّ عنهمما القول برد السلام في الصلاة؛ رواه عبد الرزاق عن معمر عنهما^(١).

وصحّ عن جابر قوله: «لَوْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصْلِي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

والصحيح: المنع؛ لاستفاضة الأدلة المرفوعة على المنع من الكلام؛ كما في حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم، ومعاوية بن الحكم، وغيرها، مع خلافٍ عند العلماء في بطلان الصلاة برد السلام بالكلام على قولين:

فمن رد السلام بقصد رد التحية، وهو الأغلب والأصل، بطلت صلاته بردّه.

ومن رد السلام وقدّر منه الدعاء، فالأشجح عدم البطلان؛ لأنّه دعاء، كما لو قال رجلٌ خارج الصلاة لمصلّ: ادع لي، فدعاه له في صلاته، لم تبطل صلاته.

ورد السلام بالكلام إنّما مُنِع منه ولو قصد الدعاء به؛ لأنّه في صورة خطابٍ ورد جوابٍ، ويذهبُ ظمانينة الصلاة وخشوعها وحضورها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤) (٣٦٠/٢)، ويفظه: عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: «يُرُدُّ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) سبق تخرّيجه.

القلب فيها، خاصةً إذا كثُر الداخلون على المُصلّي، وقد نهى النبي ﷺ وأصحابه معاوية بن الحكم لِمَا شَمَّت عاطسًا في صلاته، ولم يأمره بالإعادة، وتشميت العاطس مثل رد السلام أو أكد منه، ولكن تشمي العاطس أظهر في كونه دعاء خالصاً من السلام وردّه، ومع هذا قال ﷺ لمعاوية بن الحكم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقُرْأَةُ الْقُرْآنِ) ^(١).

الثانية: الرد بالإشارة؛ وهذا مشروع عند عامة السلف، جاء فيه عن جابر حديث مرفوع في «صحيح مسلم»، وكذلك من حديث صحيب وبلال وابن مسعود وغيرهم، ولا تخلو من علم سوى حديث جابر فهو صحيح، وروي من فعل ابن عمر وابن عباس.

رد المصلّي السلام بالإشارة:

وأمّا صفة رد السلام بالإشارة بلا كلام، فلا يثبت في صفتته صريحة مرفوع، ولا في مقدار رفع اليد، ولا جهة الإشارة بها، ولا صفة بسط الكف.

وحديث جابر مجمل، وكذا ما صحّ عن ابن عمر في «الموطأ»؛ قال: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدْكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيُشِّرِّبَ بِيَدِهِ»؛ رواه عنه نافع ^(٢).

وروي عن ابن عباس مصافحة المصلّي لمن سلم عليه؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: رأيت موسى بن جمبل وكان مصلّياً، وابن عباس يُصلّي ليلاً إلى الكعبة قال: فرأيت موسى صلي، ثم يعود، ثم انصرف، فمرّ على ابن عباس، فسلم عليه، فقبض

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقى) (٧٦) (١٦٨/١).

ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه على كفه - قال عطاء: فكان ذلك منه تحية، ولم أر ابن عباس تكلماً^(١).

وروي عن بعض السلف قول ثالث: وهو أن رد السلام لا يكون بالإشارة ولا بالعبارة؛ وإنما يكون بعد الصلاة ردًا بالكلام.

صح هذا عن عطاء، وهو قول التخخي وسفيان الثوري.

الحركة في الصلاة:

والحركة في الصلاة أخف من الكلام إذا لم تذهب الظمانية والخشوع؛ لأن الصلاة تبطل بالكلمة الواحدة من كلام الناس؛ كاذب، وانصرف، وتعال، ولا تبطل بالحركة الواحدة والحركتين اليسيرتين بإجماعهم.

والحركة اليسرة في الصلاة لمصلحة الصلاة: لا بأس بها، وكذلك لمصلحة أحد خارج الصلاة بإيجابته بإشارة، أو إعانته بقبض يده، أو عمره، وكذلك المشي والحركة للحاجة والضرورة؛ كقتل حي أو عقرب، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب)^(٢).

وروي عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة؛ رواه أحمد وأصحاب السنن^(٣).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٨) (٢/٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١) (١/٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) (٦/٣١)، وأبو داود (٩٢٢) (١/٢٤٢)، والترمذى (٦٠١) (٢/٤٩٧)، والنسائي (١٢٠٦) (٣/١١).

قال تعالى: ﴿يَمْرِئُ أَفْتَى لِرَيْكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

[آل عمران: ٤٣].

أمر الله مريم بالصلاه له؛ ليتقوا صلتها به، ويعظم ثباتها، وينقل ميزانها؛ فإن الصلاه أعظم أعمال الجوارح، والقنوت في الآيه: طول الرکوع والسکون والخشوع فيها؛ قال مجاهد: ﴿أَفْتَى﴾؛ أي: أطيل الرکود^(١). ومعناه: طول الانتصاب بين يدي الله؛ وبه قال أبو العالية والربيع والأوزاعي.

وقيل: المراد به الطاعة؛ وبه قال قتادة وغيره^(٢).

صلاة بنى إسرائيل:

وصلاة بنى إسرائيل ذات رکوع وسجود، ولكن قيل: إنها تختلف عن صلاة أهل الإسلام في عدد الرکعات والصلوات والمواقيت. وقال بعضهم: إن الله أمرها بالرکوع مع الراکعين، والمراد: شهود حضور أماكن الصلاة في الكنائس.

وفي هذا المعنى في هذه الآية نظر؛ فإن الله أمرها أن تشرك العاملين في عملها ممن سبقها وحضرها من الصالحين؛ وهو كقول الله تعالى: ﴿بَتَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُوَّنُوا مَعَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]؛ أي: في الانتصاب بصفتهم الظاهرة والباطنة، مع أن صلاة النساء للجماعة كانت في بنى إسرائيل أول الأمر، ثم مُنْعَنَ من ذلك؛ لما جاء من حديث عائشة؛ قالت: «لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ، لَمْنَعْهُنَّ كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ متقد علىه^(٣).

(١) «تفسير الطبرى» (٥/٣٩٨). (٢) «تفسير الطبرى» (٥/٣٩٩).

(٣) أخرجه البخارى (٨٦٩) (١/١٧٣)، ومسلم (٤٤٥) (١/٣٢٨).

ومنْعِنَ الجماعة؛ لأنَّهُ تَشَرَّفَ إلى الرجال، والبروز لهم؛ كما روى عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قال: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَخَذَّنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشْبٍ، يَتَشَرَّفُونَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلْطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحِيْضَةُ»^(١).

حضور النساء للمساجد، وفضل صلاتهن بالبيوت:

وحضور النساء للمساجد في الإسلام جائز، وصلاتهن في بيوتهن أفضل، وصلاة الليل منها أخف من صلاة النهار؛ لأنها أستر، ويتفق السلف على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها جماعة، وظاهر الأصول: أنَّ أجرها في بيتها ولو منفردة كأجر الرجل في جماعة؛ كما في الحديث: «يُسْتَعِي وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)؛ لأمرتين:

الأول: أنَّ مقتضى تفضيل النبي ﷺ لهنَ الصلاة في البيوت: يُفيد فضل صلاة البيوت على المساجد جماعة، وهنَ لا يُدفعن إلى عملٍ ويكونُ غيره المأمور بتركه أعظم أجرًا منه.

الثاني: أنَّ الأصل في عمل الرجل والمرأة التساوي في الشواب والعقاب؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعيف، والسيئة بمثلها، وكل عمل يعمله الجنسان يتساويان في الشواب فيه، إذا أتيا بالصورة المشروعة لكل واحدٍ منهم.

وهذا مقتضى العدل الإلهي في الجزاء، وكذلك فإنَّ مقتضى العدل الإلهي في التشريع: أنَّ كل عمل يختص به الرجل، ولا يُناسب فطرة المرأة، إلا وجعل الله مقابلة عملا آخر للمرأة لو عملته، لثالث ثواب الرجل في عمله، كما في الجهاد شرع للرجال، وجعل الحج للنساء؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٤) (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) (١٣١/١)، ومسلم (٦٥٠) (٤٥٠/١).

ففي البخاري عن عائشة، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جَهَادُكَنَّ الْحَجَّ) ^(١).

وأظهر منه: ما في البخاري عنها، قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفل نجاهد؟ قال: (لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبُرُورٌ) ^(٢).

مع أنَّ الجهاد المفروض أعظم من فريضة الحج، ونافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة للرجال؛ فمن تعيَّن عليه الجهاد العاجل لا يجوز له الانصراف إلى الحج؛ ولو كانت حجَّة الإسلام.

ومن عدل الله في عباده: أنَّ الله لا يجعل في أحد عباده سبباً قدريراً ينال به الأجر العظيم، ولا يكون للمحروم من ذلك السبب ما يماثله أو يقابلُه ولو من غير جنسه لو عمل به لمائلٌ غيره في الأجر؛ كالمال؛ فالله يرزق عباده ولو بلا سبب؛ كمن يرث خيراً، أو يهدى إليه الرزق فيعْتني، لا يقال: إنَّ الفقير ليس لديه من العمل ما لو فعله لا يساوي الغني؛ فالله لا يعطي الأسباب في العباد، ثم يحاسبهم على ذلك؛ فالله تعالى جعل للفقراء الذكر يلحقون به أهل الغنى؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الذئب بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، فقال: (وَمَا ذَاك؟)، قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدق، ويُعْتقون ولا تُعْتق، فقال رسول الله ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقُكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدُكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قالوا: بلَى يا رسول الله! قال: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَخْمَدُونَ، دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمعنا إخواننا أهل

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٤/٣٢). (٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) (٢/١٣٣).

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(١).

فَإِنْ سَبَقَ الْغَنِيُّ بِالْمَالِ فَيُسَابِقُهُ الْفَقِيرُ بِالذُّكْرِ، وَإِنْ أَكْثَرَ الْغَنِيُّ يُكِثِّرُ
الْفَقِيرُ، فَالْأَسْبَابُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَقَدْ تَهْيَأَتْ لَهُ
أَسْبَابُهُ.

بَلْ لَوْ تَمَنَّى الْعَاجِزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، فَيُفْقَدُ كَمَا يُفْقَدُ الْغَنِيُّ صَادِقًا مِنْ
قُلُوبِهِ، لَأَتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ.

صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي الْمَسْجِدِ:
وَلَا أَرَى أَنَّ السَّلْفَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاةِهَا فِي الْجَمَاعَةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ الطَّبَرَانِيُّ، عَنِ النَّحْعَنِيِّ، عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ؛ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِهَا فِي الدَّارِ،
وَصَلَاةُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِهَا خَارِجَهُ»^(٢)، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخَلْفِهِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ.
وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٣): خطابٌ لِلأُولَائِيَّاءِ،
لَا حُثُّ لِلنِّسَاءِ، وَغَایَتُهُ لِهِنَّ الْجَوَازُ، فَلَا يَجُوزُ لِلأُولَائِيَّاءِ أَنْ يَمْنَعُوهُنَّ إِذَا
أَرَدُنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بِلَا رِبْيَةِ حَقٍّ، إِلَّا صَلَاةُ النَّهَارِ، فَلَهُمْ مَنْعِهِنَّ
مِنْهَا؛ فَقَدْ جَاءَ النَّهَيُّ مُقَيَّدًا فِي الْبَخَارِيِّ بِصَلَاةِ اللَّيلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَوَيْتُهَا،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِنُوا
لَهُنَّ)^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٤٣) (١٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥) (٤١٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٤٨٣) (٢٩٥/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٠٠) (٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) (٣٢٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٦٥) (١٧٢/١).

وتفيد الإذن بالليل دليلاً على أنَّ أصل شهود الجماعة للنساء في المساجد مفضولٌ.

وأمّا الزيادة في حديث ابن عمر: «وَبَيْوَتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فقد رواها أبو داود في «سننه»؛ من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر^(١)، وقد روى الحديث عنه نافع وسالم ومجاهد، ولم يذكرها.

وروى الحديث عن النبي ﷺ: عائشة، وزيد بن خالد الجهمي، وأبو هريرة، ولم يذكرها، وهي زيادة غير محفوظة في حديث ابن عمر. وقد جاء معناها عند أحمد من حديث أم حميدة امرأة أبي حميدة الساعدي: «أنَّها جاءت النبي ﷺ، فقلَّت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنك تُحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي)، قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّلَه»^(٢).

وروى الطبراني نحوه من حديث أم سلمة.

وروى أحمده من حديث دراج أبي السمح، عن السائب، عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (خَيْرٌ مَسَاجِدُ النِّسَاءِ فَعُزْ بَيْوَتُهُنَّ)^(٣). وخروج المرأة بلا حاجة غير مندوب إليه في الشريعة، والصلوات الخمس دائمة في كل يوم، ولو خوطبت بفضل الجماعة كالرجل، ما كان لأمر حثّها على القراء في بيتها معنى، وهي تغدو وتروح في اليوم عشر

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) (١/١٥٥). (٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠) (٦/٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢) (٦/٢٩٧).

مراتٍ: خمساً في الذهابِ، وخمساً في الإيابِ، وإنْ لم تَفْتَنْ غَيْرَهَا، فَتَنَتْ نَفْسَهَا، والمرأةُ مُجْبولةٌ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِتَأثِيرِهَا فِي الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ قَنَاعَةِ الرَّجُلِ بِتَأثِيرِهِ فِي الْمَرْأَةِ، فَلَا تَخْلُو مِنْ فَتْنَةِ الرَّجُلِ أَوْ فَتْنَةِ نَفْسِهَا؛ فَقَدْ رُوِيَ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتِ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَفْرَبْتُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهَا»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَبْلَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِ إِذْ يَلْقَوْكُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

امْتَنَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ عَلِمَهُ - مِنْ غَيْبِ الْمَاضِينَ - تَفْصِيلٌ حَالِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى وَأَمْهُ وَوَالَّدِيهَا وَكَافِلِيهَا وَنَشَأَتِهَا وَعَبَادَتِهَا وَرِزْقُهُ لَهَا، ثُمَّ بَشَّارَتِهَا بِوَلَادَتِهَا لِعِيسَى، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ، وَحَالَ أَمْهُ مَعَ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَهَذَا غَيْبٌ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِبْطَالٌ لِعَقِيدةِ النَّصَارَى فِي عِيسَى؛ لِيَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِلْمٍ بِدَفَائِنِ حَالِ عِيسَى وَنَشَأَتِهِ وَأَمْهُ، وَلِيَكُونَ عَلَى بَيْنَةٍ بِبَطْلَانٍ فِرْتَاهُمْ وَكَذِبَهُمْ عَلَى اللَّهِ.

أحكام القرعة:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْكُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ، وَأَنَّهَا مُلْزَمَةٌ لِمَنْ رَضِيَ بِهَا وَتَخَاصَّ إِلَيْهَا، خَلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (٩٤٨١) (٢٩٥/٩).

مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، جَعَلُوهَا غَيْرَ مُلْزَمَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِتَطْبِيبِ النُّفُوسِ، وَرَفْعِ تَهْمَةِ الْمُحَايَا فِي الْقِسْمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّافَاتِ: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونَ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُنَحْصِنِينَ﴾ [١٤١ - ١٣٩]، وَالْمُسَاَهَمَةُ هِيَ الْقُرْعَةُ.

وَهَذَا الْمَوْضِيعَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلُّ فِي جُوازِ الْقُرْعَةِ وَمُشْرُوعِيْتَهَا. وَالْقُرْعَةُ فِي كَفَالَةِ مَرِيمَ: وَضَعُّهُمْ لِأَقْلَامِهِمْ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا، فَلَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْلَامِ أَقْلَامُ الْكِتَابِيَّةِ، وَقَيْلٌ: هِيَ الْقِدَاحُ، وَقَيْلٌ: هِيَ الْعَصِيَّيْ. فَقَيْلٌ: إِنَّهُمْ رَمَوْا الْقِدَاحَ فِي النَّهَرِ، فَانْحَدَرَتِ الْقِدَاحُ مَعَ جَرْيَةِ الْمَاءِ، وَبَقَيَ قَدْحٌ زَكَرِيَاً مُرْتَبًا صَاعِدًا.

وَلَا يَقْتَرُعُ النَّاسُ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَتَسَاوِيِ الْحُقُوقِ وَاشْتِيَاهَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشَكِّلَاتِ) وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿إِذَا يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ﴾^(١).

وَأَمَّا عِنْدَ ظُهُورِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَلَا قُرْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ شُرِعَتْ لِرَفِعِ التَّرَاجُعِ وَالْخُصُومَةِ، وَشُحُّ النُّفُوسِ وَطَمْعُهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَقِّ وَاشْتِيَاهِ بَيْنَ مُدَعِّيهِ، وَأَمَّا عِنْدَ ظُهُورِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَالْقُرْعَةُ انتِزَاعُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلُ لَهُ بَغِيرِ حَقٍّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي مَرِيمَ؛ لِأَنَّهَا بَنْتُ سَيِّدِهِمْ عُمَرَانَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ طَمِيعٌ فِي كَفَالَتِهَا وَالسَّبِيقِ بِحُضُورِهَا احْتِسَابًا وَجَاهًا.

وَالْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ، بَلْ قَدْ تُسْتَحْبَطْ وَتُجَبَّ إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٣/١٨١).

بها، فما لا يُدْفَعُ المُحرَّمُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحرَّمًا هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَبِجُوازِ الْقُرْعَةِ يَقُولُ السَّلْفُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَنْ أَبِي حِينَفَةَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

الْأُولُّ: التَّحْرِيمُ؛ لِمَشَابِهِتِهَا لِلأَرْلَامِ، وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْكَوْفِيِّينَ وَقَالُوا بَسْخُ الْقَرْعَةِ.

وَقَيْدُهُ الطَّحاوِيُّ: بِأَنَّ الْقَرْعَةَ الْمَنْسُوخَةَ: الَّتِي تَقْوَمُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الْأَحْكَامِ، لَا الْقَرْعَةُ الَّتِي تَكُونُ لِتَطْبِيبِ النُّفُوسِ كَالْقَرْعَةِ بَيْنَ الْزَوْجَاتِ فِي السَّفَرِ وَنَحْرِ ذَلِكَ، وَعَلَلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ دُونَهِنَّ، وَلَيْسَ لَهُنَّ حُقْقٌ فِي أَصْلِ الصَّحِّبَةِ، إِذَا جَازَ تَرْكُهُنَّ جَمِيعًا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرُكَ بَعْضَهُنَّ.

وَفِي هَذَا الإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْزَوْجَاتِ إِذَا اسْتَوَيْنَ مِنْ جَهَةِ الْقَدْرَةِ عَلَى السَّفَرِ وَالْقِيَامِ بِحُقْقِ الزَّوْجِ فِيهِ، وَجَبَ الْإِقْرَاعُ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا اخْتَلَفْنَ فِي الْحَالِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرْيِضَةِ وَالصَّحِّيَّةِ، وَمَنْ لَا تَجِدُ مَنْ يَخْلُفُهَا فِي ذُرْتِهَا وَمَنْ تَجِدُ مَنْ يَخْلُفُهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ بْنُ أَبِي حِينَفَةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَإِلَى الْوَجُوبِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ مَالِكٍ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَنَّ الْقَسْمَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلَا قَرْعَةَ مِيلٌ وَتَفْضِيلٌ وَمَدْعَاةٌ لِلْخُصُومَةِ وَالنَّزَاعِ وَقطْبِيَّةِ الْأَرْحَامِ بَيْنَ الذَّرِيَّةِ.

وَمَنْ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَسَافَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَمَنْ غَابَ عَنْهُنَّ مِثْلَ أَيَّامِ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْقَرْعَةِ إِذَا، فَهِيَ تَفَصِّلُ فِي الْحُقُوقِ الْمُشَرَّكَةِ، وَمَنْ أَخَذَ وَاحِدَةً بِلَا قَرْعَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَمَنْ غَابَ عَنْهُنَّ مِثْلَ أَيَّامِ سَفِيرِهِ أَوْ يَتَحَلَّ مِنْهُنَّ.

القول الثاني: ما نَقَلَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ جَوَزَهَا، وَقَالَ: الْفُرُعَةُ فِي الْقِيَاسِ لَا تَسْتَقِيمُ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ، وَأَخْدَلْنَا بِالآثَارِ وَالسُّنْنَةِ.

وَالْعَمَلُ بِالْفُرُعَةِ بَلَغَ التَّوَاتُرَ فِي السُّنْنَةِ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ فِي الْكِتَابِ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَدْ عَمِلَ بِالْفُرُعَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: يُونُسُ وَزَكْرِيَّا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَبَيَّنَتِ الْفُرُعَةُ فِي السُّنْنَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا:

مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَقَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَبْتَهَنَ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١).
وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَعْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَا سَتَهْمُوا)؛ رواهُ الشِّيخانِ^(٢).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: (مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثُلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...); الْحَدِيثُ؛ رواهُ البخاريُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا نَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلُانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقُّي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٩٣) (٣/١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) (٤/٢١٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٥) (١/١٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٧) (١/٣٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٩٣) (٣/١٣٩).

لَكُمْ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتُسِمَا، وَتَوَلُّخِيَا
الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالًا) ^(١).

ومنها: حديث عمراً بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سَيْرَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَغْتَقْ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَأَهُمْ
أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَغْتَقَ أَثْلَاثَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا؛
أُخْرَاجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ» ^(٢).

ومنها: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه}: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْمَنُهُمْ
يَحْلِفُ» ^(٣).

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَائِبَةَ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» ^(٤).

ورُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَغَ عَامَ خَيْرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مُلْكُوا
مِلْكًا مُشَاعِرًا، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَرْعَةُ، زَالَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا
كَانَ يَمْلِكُ، وَمِلْكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ بِمُلْكِهِ عَلَى الْكَمَالِ.

وجاء عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء الأنصارية،
قالت: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ مَعَهُ الْمَدِينَةَ فِي الْهِجْرَةِ، فَشَاحَتِ
الْأَنْصَارُ فِيهِمْ أَنْ يُنْزَلُوهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ حَتَّى افْتَرَعُوا عَلَيْهِمْ، فَطَارَ لَنَا
عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عَلَى الْقُرْعَةِ؛ تَعْنِي: وَقَعَ فِي سَهْمِنَا ^(٥).

(١) أخرج أبو داود (٣٥٨٤) (٣٠١/٣). (٢) أخرج مسلم (١٦٦٨) (١٢٨٨/٣).

(٣) أخرج البخاري (٢٦٧٤) (٢٧٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٨٧) (٥٢٤/٢)، وأبو داود (٣٦١٨) (٣١١/٣)، وابن ماجه (٢٣٤٩) (٧٨٠/٢).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣٩٦ ط. دار صادر). وانظر موضع الشاهد في: «صحيف
البخاري» (١٢٤٣) (٧٢/٢).

وقد أقرَّ النبي ﷺ على بن أبي طالبٍ على أخيه بالقرعة في الحقِّ
النَّسَبِ لولِدِ بَأْبٍ له في ثلاثةٍ وَقَعُوا على امرأةٍ في ظَهِيرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كُلُّهم
يَدَعُونَ الولَدَ لَهُ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الولَدَ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَالْزَمَهُ بِثُلُثِ
الدِّيَةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَعَمِلَ بِالْقُرْعَةِ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ.

وَأَفْرَغَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَمَا أُصِيبَ الْمَؤْذُنُ فِي الْقَادِسِيَّةِ،
فَأَخْتَصَّ النَّاسُ عَلَى الْأَذَانِ؛ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْهُ^(٢).

وَأَفْرَغَتْ صَفِيَّةُ بْنَتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بَيْنَ شَقِيقَهَا حَمْزَةَ وَبَيْنَ أَنْصَارِيَّ
عَلَى ثَوَبِيْنِ: أَيْهُمَا أَحَقُّ بِالثَّوَبِ الْكَبِيرِ، فَيُكَفَّنَ بِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا قُتِلَ
وَمُثُلِّبَهُمَا فِي غَزْوَةِ أَحُدٍ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ أَخْتُ حَمْزَةَ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ^(٣).

وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِتُ خَالِتِهِ، لَأَنَّ أَمَّهَا أَخْتُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ
وَهِيَ هَالَةُ بَنِتُ وَهِبٍ، أَخْتُ آمِنَةَ بَنِتِ وَهِبٍ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

الفرقُ بَيْنَ الْقُرْعَةِ وَالْأَذَالَمِ:

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ مَنَعَ مِنْهَا مِنَ السَّلْفِ السَّابِقِ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْأَذَالَمِ
قِيَاسٌ فَاسِدٌ مَعَ تَضَافُرِ النَّصْوَصِ وَتَوَاتُرِهَا؛ فَالاِسْتِقْسَامُ بِالْأَذَالَمِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ، وَافْتَرَاءٌ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُونَهُ عِنْدَ أَصْنَامِهِمْ وَأَوْتَانِهِمْ؛
فَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ إِذَا أَرَادُوهُمْ سَفَرًا، أَوْ عَزَمُوا عَلَى فَعْلِيْمَهُمْ، أَجَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (١٩٣٢٩) (٤/٣٧٣)، وَأَبُو دَاوَدَ (٢٢٧٠) (٢/٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٤٨٨) (٧٨٦/٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٣٤٨) (٢/١٨٢).

(٢) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٥٦٦/٣). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (١٤١٨) (١/١٦٥).

القداح، وهي الأذالم، وهي على ثلاثة أضراب؛ منها ما كتب عليه: أمرني ربّي، ومنها ما كتب عليه: نهاني ربّي، ومنها غفل لا كتابة عليه، يسمى: المنيح، فإذا خرج: أمرني ربّي، ماضٍ في الحاجة، وإذا خرج: نهاني ربّي، قعد عنها، وإذا خرج: الغفل، أجالها ثانية.

والله لا يأمرهم بهذا، وهذا فعلٌ فردٌ لا يشاغل عليه أحدٌ ولا ينافي فيه منازع، ويفعلون هذا الفعل تيئناً وتعظيمًا، والقرعة تفعُّل عند المشاجحة والنزاع عند استواء الحقوق وتشابهها، بلا تعظيم، ولا ينسبون ذلك إلى الله، ولا يقصدونه في مكانٍ مُعَظَّم كالمسجد الحرام أو غيره.

والقول بأن القرعة قمار واستقسام بالأذالم أو تطير: جهل بالقمار والتطير والاستقسام بالأذالم والقرعة؛ فالتطير يفعله الإنسان لنفسه ولغيره، والقرعة للفصل في الحقوق بين المتنازعين، وليس ليفعل الإنسان في نفسه أو لا يفعل، فمن أراد سفراً أو زواجه فوضع الأقداح أو الأقلام التمثيلية إلى فعل أو تردد عنه، فهذا باطل، والقرعة ليست لعمل الإنسان في نفسه؛ بل للفصل في حق المُتناحِصِمين، وهذا يُظهر في قوله تعالى، **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾**؛ يعني: مع ذكريًا في كفالة مريم.

وكان أحمد يشدّ على من ينكرها، وقد سُئلَ عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث، فهذا كلامُ رجل سوء؛ يزعم أن حكمَ رسول الله ﷺ قمار.

وقال مرة: هذا قولٌ رديءٌ خبيثٌ.

وقال: من أدعى أنها منسوبة، فقد كذب وقال الزور.

وقال: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه؛ فمن رد القرعة، فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه و فعله.

قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي فَدِّيْشِنُكُمْ بِعَيْتِرْ قَنْ
رِيْكُمْ أَنِّي أَخْلَقْ لَكُمْ مِنْ الطَّيْنِ كَهْنَةَ الطَّيْرِ فَأَنْجُحْ فِيهِ فَيَكُونُ
طَيْرًا يَادِنَ اللَّهُ وَأَنْجِيَهُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصُ وَأَنْجِي الْمَوْقَعَ يَادِنَ اللَّهُ
وَأَنْجِشِنُكُمْ بِعَا تَأْكُونَ وَمَا تَنْجِزُونَ فِي بَيْوِتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْهَ لَكُمْ
إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

جعلَ اللهُ لِعِيسَى مِنَ الْإِعْجَازِ مَا خَصَّهُ بِهِ، مَمَّا لَمْ يُشارِكُهُ غَيْرُهُ،
وَالْمَعْجَزَاتُ مِنْهَا مَا يُشارِكُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ؛ كِبَيَانِ الْوَحْيِ الْمُنْزَلِ بِالْحُجَّاجِ
الْبَاهِرَةِ، وَالْبَيِّنَاتِ الْقَوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيٍّ بَعْيَنِهِ، كَتْسِخِيرِ
الْجَنِّ وَالرِّيحِ وَتَعْلِيمِ مَنْطِقِ الطَّيْرِ وَالتَّنَمِّلِ لِسُلَيْمَانَ، وَالْعَصَاصِ وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ
لِمُوسَى، وَإِحْيَا الْمَوْتَى لِعِيسَى، وَشَقِّ الْقَمَرِ لِمُحَمَّدٍ.

وَمِنَ الْمَعْجَزَاتِ عِيسَى صَنْعُ الطَّيْرِ مِنَ الطَّيْنِ بِيَدِهِ، ثُمَّ النَّفْحُ فِيهِ
لِيَكُونَ طَيْرًا يَادِنَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ شَفَاؤُهُ الْمَرْضَى كَالْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصُ،
وَخَصَّهُ اللَّهُ بِإِحْيَا الْمَوْتَى، وَالْإِنْبَاءُ بِمَا فِي بَيْوِتِهِمْ مِنْ مَدَّحَرَاتِ.

وَاللهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ مَا يُنَاسِبُ تَعْلُقَ أَهْلِ زَمَانِهِمْ
بِهِ؛ فَفِي زَمِنِ مُوسَى وَعِيسَى كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَتَعَلَّقُونَ بِالسَّحْرَةِ لِمَعْرِفَةِ
الْمَغَيَّبَاتِ، وَفَعْلِ الْخَوارِقِ وَالْمَعْجَزَاتِ، وَقُلْبِ الْمَادِيَاتِ الْمُشَاهِدَاتِ،
فَكَانَتْ آيَاتُ مُوسَى وَعِيسَى مِنْ جِنِّهِمْ هَذَا.

وَزَادَ قَوْمُ عِيسَى تَعْلُقًا بِأَهْلِ الْطَّبِّ وَالْعَلاجِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ
الشَّفَاءِ؛ مَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِّي أَخْلَقْ لَكُمْ مِنْ الطَّيْنِ كَهْنَةَ الطَّيْرِ فَأَنْجُحْ فِيهِ
فَيَكُونُ طَيْرًا يَادِنَ اللَّهُ﴾؛ فِيهِ جُوازُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَلْقِ عَلَى فَعْلِ الْعِبَادِ،
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلْقِينَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٤]، وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الَّذِينَ

يَضْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبِبُوا مَا خَلَقْتُمْ !^(١)، ونفيُ الخلق المذكور في القرآن؛ كقوله: ﴿لَمْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]؛ المراد به: نفيُ الخلق بعد عدم، وإيجاد المادة عن لا شيء، ونفيُ القدرة على مُضاهاة خلق الله الذي بين أيديهم، وهؤلاء المعبودون - سواء كانوا أصناماً أو بشرًا أو جنًا - أعجز عن فعل ذلك.

والنسبة الجائزة في الخلق هي الصورة الظاهرة، أو الرسم؛ محاكاة لظاهر المخلوقات، لا لحقيقةها.

وَاللهُ يَقْضِي مِنْ أَمْرِهِ مَا يُشَاءُ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَمْمِهِمْ؛ فَجَعَلَ خَلْقَ عِيسَى بِيَدِهِ مَا يُشَاءُ بِخَلْقِ اللَّهِ إِعْجَازًا وَآيَةً، وَجَعَلَهُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ حِرَامًا؛ لِمُضاهاةِ خَلْقِ اللَّهِ، وَلِكِيلًا يَتَّخِذُ ذَرِيعَةً لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُونِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَنَفِّقٌ فِي فَعْلِ عِيسَى؛ فَعِيسَى فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ فِعْلَ عِيسَى مُخْلوقًا بِيَدِهِ، فَلِمْ يَقُلْ عَلَى حَالِهِ.

حكم الصور والتماثيل:

وَلَا خِلَافٌ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الصُّورَ وَالْتَّمَاثِيلَ الْمُشَابِهَةَ لِخَلْقِ اللَّهِ؛ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ حَيْوانٍ أَوْ إِنْسَانٍ، سَوَاءً رُسِّمَتْ بِالْبَيْدِ، أَوْ نُحْتَتْ بِحَجَرٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ مَعْدِنٍ، أَوْ صُنِّعَتْ بِآلَةِ إِلْكْتَرُونِيَّةِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً) ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (الْعَنَّ اللَّهِ الْمُصْوِرِينَ) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١) (٧/١٦٧)، ومسلم (٢١٠٨) (١٦٦٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) (٩/١٦١)، ومسلم (٢١١١) (١٦٧١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) (٧/٦١).

وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن مسعود؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوَّرُونَ) ^(١). وقد أمر النبي ﷺ بظمآن التمثال عن القدرة عليها؛ كما في وصيته لعليٍّ في «الصحيح» ^(٢).

ولا حرج من دخول أماكن البيع والأسواق التي فيها تصاوير يعجز عن نزعها، ويكون ذلك بمقدار المرور وال الحاجة مع الكراهة القلبية؛ ففي «المصنف» لابن أبي شيبة؛ من حديث المعتمر، عن أبيه؛ قال: «سمعت الحسن يقول: أَوْلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُونَ الْخَانَاتِ فِيهَا التَّصَوِّرَاتُ؟!» ^(٣).

وروى هذا عن مسروق والنخعي.

وكانوا يكرهون من الصور المنصوب، وأماماً ما كان في الأرض والسفف، فلم يشدده فيه بعض فقهاء الكوفة كأبراهيم؛ فقد قال: «لا بأس بالتمثال في حلبة السيف، ولا بأس بها في سماء البيت؛ إنما يكره منها ما ينصب نصبًا؛ يعني: الصورة» ^(٤).

وكل مُعظَّم محترم من الصور ولو كان في السقف، فهو حرام. وما كان ممتهناً في الأرض والبسط والأحذية، وما كان من الأزر والسرافيل والخفاف والجوارب والمجالس والمراتب والأرائك؛ فجائز، وروي عن أكثر السلف عدم كراهة ذلك؛ صح ذلك عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء بن أبي رياح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) (٧/١٦٧)، ومسلم (٢١٠٩) (٣/١٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) (٢/٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤) (٢٥٢٠٤) (١٩٩/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧) (٢٥٢٠٧) (١٩٩/٥).

فكان عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن سيرين: يتكلّون على المرافق وعليها تصاوير.

وهل يؤخذ من تشريع الله لعيسى عليه السلام من صنع الطين في صورة الطير ليستحيل خلقا بأمر الله - جواز الرسم والتماثيل التي تستحيل من ساعتها؛ فلا تبقى ولا تدوم ولا تُنصَب؟ - الأظهر: جواز ذلك للمصلحة بتلك القيود؛ كصنْع التمثال على صورة من العجينة أو الطين أو الصنف أو المطاط للتعليم ثم إزالته؛ كما رُخص ذلك في لعب الأولاد إذا كانت لا تُنصَب؛ بل يمتهنها الصبي، ولا يحترمها في العادة.

والملحوقات المُصوَّرة على أربعة أنواع:

الأول: ما له رُوحٌ ونَفْسٌ، وهذا كالإنسان، فيحرُم وضع تمثال أو رسم صورة له؛ سواءً كانت بالنحت أو برسم القلم ونحوه.

الثاني: ما له نفس بلا روح؛ وذلك كالملحوقات الحية كالزواحف والحشرات والرخويات والقشريات والثدييات، واختلفت في البهائم كالأبل والبقر والغنم والحمير والخيل: هل لها أرواح أو أنفس فقط؟ على قولين مشهورين.

وهذا النوع لا يجوز أيضاً رسمه، ولا نحت تمثال له؛ لعموم الأدلة، إلا أنه أخف من النوع الأول؛ لأنَّ الصورة يعظم إثمها بعظمة مضاهاة إعجاز الخالق فيها، وإعجاز الخلق في الإنسان أعظم من الحيوان: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾** [التين: ٤]، والمضاهاة فيه أعظم وأشد.

الثالث: ما له نموٌ ولا نفس له ولا روح؛ وذلك كالشجر وأشجاره، كان برياً أو بحرياً.

فهذا جائز بلا خلاف، إلا ما رواه ليث، عن مجاهد؛ في كراهة رسم الشجر المثير^(١). وفيه نظر.

الرابع: الجمادات؛ كالجبال والرمال والثلوج، ويدخل في هذا ما حرّكته بغيره لا بنفسه؛ كالسحاب والبحار.

ويجوز رسم ما لا روح فيه بنفسه من مخلوق أصل رسمه التحرير، كالكفت والإضياع والقدم، إلا الرأس فيحرم بلا خلاف.

ويجوز رسم ما لم يخلقه الله على صورة كرسم ثمرة بعينين وفم كالتفاح والموز والتمر؛ لأنَّه ليس على صورة خلق الله، والله يقول: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَاخْلُقِي؟!)، ولو ترك احتياطًا، فهو الأولى.

ورسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس جائز؛ لأنَّه شبيه بالظل، وفي حديث أيوب عن عُكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الصورة الرأس؛ فإذا قُطع الرأس، فليس بصورة»؛ رواه ابن أبي شيبة وغيره^(٢). وروأه الإمام علي من وجهه عن أيوب به مرفوعاً. وكان أحمد بن حنبل يقول: «الصورة الرأس».

وكان إذا أراد طمس الصورة، حَكَ رأسها، فإذا قُطع الرأس، فليس هو صورة، وهذا ما أوصى به جبريل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ كما في «المسندي» و«السنن»؛ من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «استأذن جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال له: (ادخل)، فقال: كيف أدخل وفي البيت سُرُّ فيه تماثيل خيل ورجال؟! فلما أنْ تقطع رؤوسها، وإنما أنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩٣) (٤٠٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩٩) (٤٠٨/٥).

تُجْعَلَ بُسْطًا فُطُّوًّا؟^(١)

وَالْأَكْمَهُ الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِعْجَازِ وَالتَّحْدِي^(٢).

وَلَابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ آخَرٌ: أَنَّهُ الْأَعْمَى بِكُلِّ حَالٍ؛ وُلِدَ كَذَلِكَ، أَوْ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَبِهِ قَالَ السُّدِّيُّ وَقَاتَادَهُ وَالْحَسْنُ^(٣).

وَقَفِيلٌ: هُوَ الَّذِي يُصَابُ بِبَصَرِهِ فَيَرَى فِي النَّهَارِ، وَلَا يَرَى فِي اللَّيلِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(٤).

وَقَالَ عَكْرَمَةُ: هُوَ الْأَعْمَشُ^(٥).

وَأَمَّا إِحْيَاءُ الْمَوْتَىٰ، فَبِدُعَائِهِ اللَّهُ لَهُمْ، لَا بِقُدْرَةٍ خَاصَّةٍ وَضَعَهَا اللَّهُ فِيهِ.

وَالْإِنْبَاءُ بِالْمُدَخَّرَاتِ؛ لِيُثِبِّتَ صِدَقَهُ وَتَأْيِيدهُ مِنَ اللَّهِ؛ إِذَا لَا يَعْلَمُ غَيْبَ الْخَلْقِ إِلَّا الْخَالقُ، وَعِلْمُ عِيسَىٰ مِنَ اللَّهِ بِلَا سَبِّ لِلْعِلْمِ سَابِقٌ، وَلَا وَاسْطَةٌ مِنَ الْإِنْسِنِ وَالْجَنِّ مَحْسُوسَةٌ؛ وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْجَمِينَ وَالْكَهْنَةِ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ.

فَقَيلٌ: إِنَّ عِيسَىٰ لَمَّا كَانَ غَلَامًا يُخْبِرُ الصَّبِيَّانَ مَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدْخُرُونَ هُمْ وَآبَاؤُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَرَبِّمَا لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ، فَيَذَهَّبُونَ فِي رَوْنَانَ صِدْقَ ذَلِكَ.

حُكْمُ ادْخَارِ الْمَالِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنِيشُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ»؛ دَلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٤٥/٢)، وَأَبْوَ دَاوِدَ (٤١٥٨/٤)، وَالترْمِذِيُّ (٢٨٠٦).

(٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩٧٠٨/٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعْنَى الْأَثَارِ» (٦٩٤٦/٤).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٢٢/٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٢٣/٥).

على جواز الأدخار في البيوت مما يفيض عن الحاجة لشهر أو شهور أو أعوام؛ فعيسى أخبرهم ولم ينههم، وقد كان النبي ﷺ يذخر قوت سنة؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)؛ من حديث جابر، وعيسى لم ينههم عن الأدخار؛ وإنما أخبرهم به.

وفي «الصحيحين»، عن عمر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان يبيح نخل بنى النصير، ويحبس لأهله قوت سنتهم^(٢).

وكان الصحابة يذخرون قوت سنتهم من التمر؛ لأنَّه أطول الثمر بقاءً إلى الحول؛ ولذا أرْتَخَصَ لهم رسول الله ﷺ في العرائيا، أنَّ يشترُوا الرُّطبَ بما فضلَ مِنْ قوت سنتهم من التمر؛ كما رواه محمودُ بنُ لبيد رضي الله عنه^(٣).

ولا خلاف في جواز الأدخار، ما لم يضر بالناس، فيذخر في بيته طعامَ سنة، ولا يجد الناس طعام يومهم أو شهرهم.

وأمَّا ما رواه الترمذِيُّ، عن أنسٍ؛ أنَّ النبي ﷺ كان لا يذخر شيئاً لغد^(٤).

فرويَ من حديث جعفر بن محمدٍ، عن ثابت، عن أنسٍ، ورواهُ مرسلاً مِنْ غير ذكر أنسٍ؛ وهو الصواب.

وجاء بنحوه من حديث هلالٍ بن سعيدٍ عن أنسٍ؛ وهو ضعيفٌ. وفيه: أنَّ كشف تلك المذحرات ليس مما يُعابُ أو يُستَرُ، فمن أخبرَ به وتحذَّث عنه، لم يكشف سترًا إذا قصدَ مِنْ ذلك حُقًّا، لا حسدًا أو شماتةً وتنقصًا وتعييرًا.

(١) آخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٢) آخرجه البخاري (٥٣٥٧) (٦٣/٧)، ومسلم (١٧٥٧) (١٣٧٩/٣).

(٣) «الأم» (٥٤/٣).

(٤) آخرجه الترمذِيُّ (٢٣٦٢) (٤/٥٨٠).

ومنه يُؤخذ جواز إفصاح أهل المال عن مُدحّرَاتهم من مالٍ وطعامٍ وعقاراتٍ وغيرها، ووجوب الإفصاح عند الحاجة؛ وذلك فيمن يشتبه فيه السرقة أو الرشوة، أو في زمن ضعف وكثرة الولايات وتعددتها وكثرة الولاة عليها ممَّن يخشى على بيت المال منهم، فيفصلون عن أموالهم؛ حتى تحفظ أموال المسلمين، وأنْ كشفها والإخبار عنها ليس مما يُعابُ أو يُعزَّزُ من فعله إلا أنْ كان على سبيل التشهير والازدراء والتنقص؛ وذلك لأنَّ المال الحلال لا يُعابُ ولا يُستحبَّ من كسبِه؛ وإنما يُخْشى ويُستحبَّ من الكسبِ الحرام.

* * *

قال تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيدِي مِنْ تَدِي مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُتْلُ تَعَاَوْأَ
نَدَعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسُنَا وَأَنفُسُكُمْ ثُمَّ نَسْتَهِلُ
فَنَجْعَلُ لَمَنْتَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

بَيْنَ الله حال نبِيِّه عِيسَى لنبِيِّه مُحَمَّدَ ﷺ؛ فبَيْنَ نَسْبَةَ وَنَسَبَ وَالدِّينِ وَنَشَأَتِهِ وَمَعْجَزَاتِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ أَمْرِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ، وَلِيَظْهَرَ عِلْمُ نبِيِّه عَنْهُمْ بِتَفاصِيلٍ مَا يُخْفُونَ وَمَا يَجْهَلُونَ، فَلَمْ يَعْشِ النَّبِيُّ وَسَطَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِّنْهُمْ، وَعِلْمُهُ بِدِقَائِقِ نِشَأَةِ عِيسَى وَأُمِّهِ وَمَعْجَزَاتِهِ لَا مُنْفَذٌ لَّهُ إِلَّا بِوْحِيِّ الْخَالِقِ؛ فَالْخَالِقُ أَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الله أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ وَلَا يَنْقَطِعُونَ عَنَّا إِلَّا بِالْمُبَاهَلَةِ إِنْ انْقَطَعُوا، وقد أَمَرَ الله نبِيَّه ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ لِلْمُبَاهَلَةِ، فذَكَرَ حَالَ اجْتِمَاعِهِمْ: الْأَبْنَاءُ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ مَعَ الرِّجَالِ، وفي هذا بِيَانٌ لحالِهِمْ وحالِ اليهودِ في استقامَةِ الفطرةِ في تمَائِزِ الجنسِينِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ، فَالصَّغَارُ يُفَارِقُونَ

مجالس الكبار توقيراً لهم ولها، فعنـد الكثرة يكثـر اللـعـطـ، ويفارـقـ الرجالـ النساءـ، والنساءـ الرجالـ في المجالـسـ؛ غـيرةـ وحـيـاءـ.

ونـقـدـمـ في البـقـرةـ الإـشـارـةـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانٌ﴾ [البـقـرةـ: ٢٨٢ـ]، وـفـيـ آلـ عـمـرـانـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّرْدَرَ كَالْأَنْقَنَ وَلَيْ سَيِّئَتْهَا مَرِيمَة﴾ [٣٦ـ].

ويـأـتـيـ مـزـيدـ نـظـرـ فـيـ هـذـاـ الاـخـتـلاـطـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ هـوـدـ: ﴿وَأَمْرَأَنِي فَلَمَّا قَضَيْتَكـ﴾ [٧١ـ]، وـفـيـ قـصـةـ مـوـسـىـ فـيـ القـصـصـ: ﴿وَوَجَدَ مـنـ دـوـنـهـمـ أـمـرـاتـيـنـ تـذـوـدـانـ﴾ [٢٣ـ]، وـفـيـ قـوـلـهـ عـنـ مـوـسـىـ فـيـ طـهـ وـالـقـصـصـ: ﴿فـقـالـ لـأـهـلـهـ أـنـكـثـواـ﴾ [١٠ـ]، ﴿فـقـالـ لـأـهـلـهـ أـنـكـثـواـ﴾ [٢٩ـ]، وـفـيـ قـوـلـهـ: ﴿لـا يـسـخـرـ قـوـمـ مـنـ قـوـمـ عـسـقـ أـنـ يـكـوـنـواـ خـيـرـاـ مـنـهـمـ وـلـا نـسـاءـ مـنـ نـسـاءـ﴾ [الـحـجـرـاتـ: ١١ـ].

أحكام المـبـاهـلـةـ:

وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَئِنْ نَبْتَهِ فَنَجْعَلُ لَفـتـتـ اللـهـ عـلـىـ الـكـذـبـيـنـ﴾ دـلـيـلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ المـبـاهـلـةـ عـنـدـ قـيـامـ سـبـيـهاـ وـمـوـجـبـهاـ، وـالـمـبـاهـلـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـابـتهاـلـ، وـهـوـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الدـعـاءـ، وـمـعـناـهـ دـعـاءـ الـمـخـلـقـيـنـ عـلـىـ نـفـسـيـهـماـ بـالـلـعـنـ وـالـعـقوـبـةـ عـلـىـ مـاـ يـبـحـثـ مـنـ مـالـ وـوـلـدـ وـأـهـلـ إـنـ كـانـ كـاذـبـاـ فـيـ دـعـوـاـهـ، وـأـعـظـمـ أـنـوـاعـهـ مـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، ﴿لَنـتـعـ أـبـنـاءـكـ وـأـبـنـاءـهـ كـمـ وـنـسـاءـكـ وـنـسـاءـهـ وـأـنـفـسـكـمـ وـأـنـفـسـهـ﴾؛ أـيـ: يـجـمـعـ الـمـبـاهـلـانـ أـحـبـ مـاـ لـدـيـهـمـ، وـهـوـ الـوـلـدـ وـالـأـهـلـ، فـيـدـعـوـانـ عـلـيـهـمـ، وـلـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ عـيـسـيـ وـبـشـرـيـهـ وـنـسـيـهـ أـصـلـ ضـلـالـ النـصـارـىـ، كـانـتـ الـمـبـاهـلـةـ فـيـهـ مـتـأـكـدةـ، وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ بـهـ إـنـ لـمـ يـنـقـطـعـوـاـ عـنـ بـاطـلـهـمـ إـلـاـ بـذـلـكـ.

وـقـدـ اـضـطـلـحـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ إـطـلاقـ الـمـبـاهـلـةـ عـلـىـ الـمـلـاعـنـةـ؛ لـأـنـ الـمـبـاهـلـةـ إـلـحـاحـ بـالـدـعـاءـ بـالـلـعـنـةـ عـلـىـ الـكـاذـبـ.

والمباهلة معروفة في كثير من الشرائع، ومنها النصرانية، يتباهلو ن على الأمور العظيمة عند الاختلاف عليها، وفي «الصحيح»، عن حذيفة، قال: جاء العاقد والسيد، صاحبنا نجران، إلى رسول الله ﷺ يُريدان أن يلاعناء، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فوالله لئن كاننبياً، فلا عنتنا لا نفلح نحن ولا عقينا من بعدينا، قالا: إنّا نعطيك ما سألكنا، وابعثت معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: (لَا يَعْنَى مَعْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ)، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: (فَمَا أَبْيَدَةُ بْنُ الْجَرَاحِ)، فلما قام، قال رسول الله ﷺ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الأمة)^(١).

وأثر المباهلة عظيم على المتباهلين في الدين والدنيا؛ ولهذا لا تشرع إلا في أمر عظيم مقطوع به، ولا يجوز التباهل في الظننات، ولا التباهل في القطعيات التي لا أثر على المتباهلين ومن وراءهم فيها، فبعض التباهل يرفع من شوكة مغمور على باطل، فإذا باهل، ظنه الناس صادقاً فتأثروا بثباته، وهو مجاذف باع دينه بهواه؛ ولهذا يشتهر عند العلماء مقارعة الخصوم بالحجج والبيانات، وإبطال ضلالهم بالدليل البين، وينذر فيهم المباهلة مع خصومهم كالصحابية ممن أدركوا أهل البدع كالقدرية والمرجحة، والتابعين وأتباعهم ممن أدرك الرافضة والجهمية والزنادقة، وغيرهم كالأنمة الأربع وأئمة السنة والحديث.

مشروعية المباهلة، والمقصود منها:

وإذا قام سببها في أمر قطعي عظيم من شخص فتن الناس بقوله وفعله، حتى ظنوا ثباته، وشك أهل الحق في حقهم الذي هم عليه؛ فيشرع لأهل الحق المباهلة ليتحقق في ذلك المقصود من المباهلة، وهو:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠) / ٥ (١٧١).

أولاً: ثبّيت أهل الحق على حُقْمِهِ؛ فلا يُفْتَنُونَ ويُظْهَرُونَ أنَّهم على باطلِ.

ثانياً: تشكيكُ أهلِ الباطلِ في باطلِهم، ودفعُ توهُّمِ الحقِّ عندهم والباطلِ عندَ خصومِهم.

ثالثاً: نزولُ العقوبة ولو بعدَ حينِ بالكافِرِ؛ كفاية لشرهِ، ودفعُهُ باطلِهِ؛ ففي «المُسْنَد» لأحمدَ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قال: «ولو خرجَ الذين يُباهِلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا ولا أهلاً»^(١) وهذا ليس لـكُلّ أحدٍ؛ وإنما لـمَقْامِ النَّبُوَّةِ، ويَخْصُّ اللهُ به بعْضُ عبادِهِ من أوليائِهِ رِبِّيَا لـخُصِيَّّةِ الدَّاعِيِّ، وربِّيَا لـعَظَمِ بَلَيَّةِ مَنْ دُعِيَ عليهِ فِيمَا يَقُولُ.

ولا دليلَ على زَمِنِ هلاكِ المُبَطِّلِ ومَكَانِهِ، فقد يُؤخِّرُهُ اللهُ زَمِنًا، وقد يُعَجِّلُهُ اللهُ، وقد يَدْخُرُ أَمْرَهُ لِلآخرةِ لـحُكْمِهِ سُبْحَانَهُ، وقد تتحقَّقُ جمِيعُ هذهِ المَقاصِدِ، وقد يَتَحققُ بعْضُها.

المُبَاهَلَةُ فِي فَرْوَعِ الدِّينِ :

وتَجُوزُ المُبَاهَلَةُ فِي الفَرْوَعِ إِذَا خُشِيَّ مِنْ تَبْدِيلِهَا وَطَمِيسِهَا وَتَحْرِيفِهَا، أوْ جَحِّدَهَا وَتَكْذِيبِهَا؛ لِأَنَّ تَبْدِيلَ الْفَرْعِ وَتَكْذِيبُهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَصْوَلِ، بِخَلَافِ الْعَمَلِ بِالْفَرْعِ بِعِينِهِ، فَهُوَ فَرْعٌ، وَلَكِنْ إِنْكَارُهُ وَتَبْدِيلُهُ يُلْحَقُ بِالْأَصْنَوْلِ؛ وَلَذَا قَدْ باهَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ كَابِنِ عَبَّاسٍ فِي الْفَرْوَعِ فِي بعْضِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ فِي مَسَالَةِ الْجَدْ وَالْجَلَدِ، وَدَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى المُبَاهَلَةِ فِي سَبِّ نَزْوِلِ سُورَةِ النَّسَاءِ كَمَا رَوَاهُ مَسْرُوقٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَكْرَمَةُ فِي بعْضِ أَسْبَابِ النَّزْوِلِ؛ كَمَا فِي نَزْوِلِ قُولِيهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتَتِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَمَّلَّ صَنْلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» [الْأَحْزَاب: ٣١]، وَدَعَا الْأَوْزَاعِيُّ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيَّ لِلْمُبَاهَلَةِ فِي مَسَالَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٥) (٢٤٨/١).

الصلاۃ؛ لأنَّه كان ينفيها مجتهداً كقول الكوفیین، وترك العمل بالرفع شيء، ونفي کونه سُنة في الصلاۃ شيء آخر. ومن جاء عنه من السلف في الفروع طلب المباهلة فقط، وليس أنها حصلت بينه وبين أحدٍ من إخوانه، فلعلَّ هذا لإثبات اليقين بالحق، والإعلام بالصدق.

المباهلة على الأمر البين:

والامر المتفق عليه: أن المباهلة لا يجوز إلا أن تكون بعد علم وبيان، ووضوح وبرهان، لا بظُنٍّ ووهم؛ ولذا قال تعالى: **﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيمِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيِّ فَقُلْ تَعَالَى﴾**، وتكون المباهلة بعد المنازرة والعجز عن الإقناع بالحق لهوى وعناد وكثير في الخصم.

ولم يأمر الله نبيه أن يباهل أحداً إلا النصارى؛ لعظم باطلهم بنسبة عيسى ولذا لله، مع وضوح باطلهم وشره؛ ولذا قال تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا أَنْحَدَ الرَّجْنَنَ وَلَدَّا لَقَدْ جَثَّمْ شَيْئًا إِذَا ﴾٢٩﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ لِلْجَنَّالُ هَذَا ﴾٣١﴿ أَنْ دَعَوَا لِلرَّحْمَنَ وَلَدَّا ﴾٣١﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَحَدَّ وَلَدَّا ﴾٣٢﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عَلَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾** [مرims: ٨٨ - ٩٣]، وقال تعالى: **﴿إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ فَوْلًا عَظِيمًا﴾** [الإسراء: ٤٠].

ولا ينبغي استسهال المباهلة في كل أمر ولو كان قطعياً؛ حتى لا تُسهَلَ الأيمانُ ولا يُعظَمَ المحلولُ به والمُسؤولُ سُبحانه؛ فالله يقول في اليمين المجردة: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٤]، فكيف بالأيمان المغلظة؟! ووضوح الحق لا يعني المباهلة عليه حتى ترى آثارها في الناس؛ تحقيقاً للحق، ودفعاً للباطل، ولو شرعت المباهلة في كل أصلٍ قطعيٍّ، فما من أصلٍ قطعيٍّ في الشريعة إلا وفيه مخالفٌ وجادٌ، ومُكابرٌ ومعاذنٌ.

قال تعالى: «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطِلُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُدِينُكُمْ لَا يُؤْدِيُهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» [آل عمران: ٧٥].

في الآية: جواز التعاقد بين المسلم وبين الكتاكي والمشرك بالبيع والشراء والقرض والوديعة والأمانة، ولا خلاف عند العلماء في جواز المبايعة بين المسلم والكافر المعااهدين، وقد تبَايعَ النبي ﷺ مع المشركين معااهدين وأهل حرب، وقد نَرَجَمَ البخاري في «صحيحه»: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأسند فيه من حديث أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ؓ؛ قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طويلاً بعئْنَمَ يَسْوَقُها، فقال النبي ﷺ: (بيعَا أم عَطِيَّةً - أو قال: - أم هَبَّةً؟)، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة^(١).

المبايعة مع الحربيين:

والبيع مع الحربي على نوعين:

النوع الأول: بيع منفعة متبادلة متساوية متقاربة؛ كسائر البيوع في انتفاع البائع والمشتري بالبيع بينهما؛ واحد ينتفع بالعين، والآخر ينتفع بالمال، وقد يتباينان عيْنَ بعْيْنَ، فإن تقاربَا في الانتفاع، جاز؛ وهذا هو الأصل في سائر البيوع، وقد كان كثيراً من صناعة السلاح من السيف والرماح والألبسة في زمن النبوة؛ من صنْعِ المُحَارِّيْنَ من أهل اليمين وفارس والروم والأقباط، قبل عهد من عاهد، وإسلام من أسلم منهم. وما زال صنْعُ السلاح في اليهود والنصارى والمشركين أكثر من المسلمين إلى اليوم، وعند المُلْحِدِيْنَ أكثر من غيرهم، وسبُبُ قوة الكفار

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) (٨٠/٣).

بصناعةِ السلاحِ: أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَىِ الْحَيَاةِ، فَيُرِيدُونَ الْحَفَاظَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْمِنُونَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَىِ الْمَوْتِ، فَلَا يَحْرِصُونَ عَلَىِ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ؛ لِهَذَا يَتَصَرَّفُ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِقْدَامِ أَكْثَرَ مِنِ السِّلَاحِ.

وَإِنْ جَازَ هَذَا النَّوْعُ مِنِ الْبَيْعِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَكْثَرَ مِنِ الْحَرْبِيِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: بَيْعٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَرْبِيِّ أَكْثَرَ مِنِ الْمُسْلِمِ، فَهَذَا أَدْنَاهُ الْكُرَاهَةُ، وَأَعْلَاهُ التَّحْرِيمُ، وَرِئَمَا الْكُفُرُ؛ فَمَنْ بَاعَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ اِنْتْفَاعًا كَبِيرًا كَمَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ الْكَمَالِيَّاتِ لِيَسْدُدَ لَهُمُ الْحَاجَيَاتِ وَالضَّرُورَيَّاتِ؛ فَهَذِهِ تَقوِيَّةٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ إِلَّا وَقَدْ وَجَدُوا مَنْعَةً وَقُوَّةً فِي الْمَالِ، وَسَدَّا فِي الْحَاجَةِ، فَمَنْعَوْا الْجِرْيَةَ، وَاسْتَعْدُوا لِلْقَتَالِ، وَلَوْ احْتَاجُوا، لَتَزَلُّوا تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِمِقْدَارِ عَلَوْهُمْ وَمَنْعَتْهُمْ بِمَثْلِ هَذَا الْبَيْعِ: يَزِدَّ النَّهَيُّ كُرَاهَةً فَتَحْرِيمًا، وَمِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ: بِبَيْعِهِمُ السِّلَاحَ لِيُقَاتِلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَصِلُّ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفُرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ اِنْتْفَاعٌ مُقْبُلٌ يُقَابِلُ بَيْعِ السِّلَاحِ، يَكُونُ أَكْبَرُ مِنِ اِنْتْفَاعِ الْمُشْرِكِينَ بِالسِّلَاحِ وَأَعْظَمُ.

الشَّرَاكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكُتَابِيِّ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاہَدِ، مَعَ اِتْفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَصِحَّتِهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّرَاكَةَ دَائِمَةٌ لَا بَيْعٌ عَارِضٌ، اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدِمِ الْجَوَازِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

الثَّانِي: قَالُوا بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ، وَجَوَزَ الشَّرَاكَةَ أَبُو يُوسُفَ بِلَا قِبَدٍ.

قال أَحْمَدُ: يُشَارِكُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيُّ
وَالنَّصَارَى بِالْمَالِ دُونَهُ، وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا.
وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاؤُسٍ وَمُجَاهِدٍ.
وَلَيْثٌ مَعَ ضَعِيفِهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَى قَوْلًا عَنْ جَمَاعَةٍ فَقَرَنَهُمْ كَطَاوَسٍ
وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ يَقْعُدُ مِنْهُ خُلُطُ قَوْلٍ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ.
الثالثُ: قال الشافعى وأحمد في رواية بكراته الشراكه مطلقاً.
علة منع الشراكه بين المسلم والكافر:

ويظهر أن أكثر من منع من الشراكه بين المسلم والكافر لم يمنعها
لذات الشراكه، وإنما هو لخشية وقوعه في كسب حرام؛ ولذا قيدوا
جوائزها بكون المسلم متصرفاً، وهذا ظاهر قول مالك وأحمد؛ ولهذا
علل أَحْمَدُ ذَلِكَ بِأَكْلِهِمُ الْحَرَامَ، وهذا التعليل الذي لأجله نهى السلف
عن المشاركة كابن عباس وابن سيرين والضحاك والحسن؛ فعن أبي حمزة
قال: قلتُ لابن عباس عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا جَلَبَ ابْنَاءَهُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَىً وَلَا مَجْوِسِيًّا،
قَالَ: قلتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرْبُونَ، وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ^(١).

ولهذا جوزوا أن يكون التصرف بغير المسلم؛ كما قال ابن سيرين:
لَا تُعْطِ الْذَّمِيَّ مَالًا مُضَارَّةً، وَخُذْ مِنْهُ مَالًا مُضَارَّةً، فَإِذَا مَرَرْتَ
بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ، فَأَعْلَمْهُمْ أَنَّهُ مَالٌ ذَمِيٌّ^(٢).

ومن هذا تشديد أَحْمَدَ في المجنوس في الكتابي؛ لَأَنَّهُ يُحِلُّ
الحرام أكثر من الكتابي، قال: مَا أَحِبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَالَمَتَهُ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحْلِلُ
مَا لَا يَسْتَحْلِلُ هَذَا. وقال حنبيل: قال عمّي: لَا تُشَارِكُهُ وَلَا تُضَارِيْهُ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٠) (٤/٢٦٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٣) (٤/٢٦٩).

ولمَّا كان أصلُ التبَاعُ بينَ المُسْلِمِ وغَيْرِ المُسْلِمِ حِلًّا، والأدلةُ في ذلك مستفِيضةٌ، والشراكةُ إِنَّما هي بِيعٌ وشَرَاءُ، ولَكِنَّها اختصَت بالدِيْمُومَة، فَالبِيعَةُ الْوَاحِدَةُ يَقُومُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا حَتَّى يَقْبَضَهَا، وَأَمَّا الْبِيعُ الدَائِمُ الْمُسْتَمِرُ، فَيَحْصُلُ فِيهِ الْغَفَلَةُ وَالْأَنْكَالُ وَأَمْنُ الشَّرِيكِ، فَلَا يَصْحُ القَوْلُ بِتَحْرِيمِ الشَّرِاكَةِ مُطْلَقاً؛ إِنَّما هي عَلَى حَالَتَيْنِ:

حالات الشراكة بين المسلم والكافر:

الحالة الأولى: إذا كانت يدُ المُسْلِمِ المُتَصْرِفَةُ أو الرَّقِيبةُ عَلَى الشَّرِاكَةِ، فَيَأْمُنُ مِنَ الْحَرَامِ، فَهِيَ جَائزَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَصْرِفًا، بَلْ تَكْفِي رَقَابُهُ وَضَبْطُهُ لِعَقُودِهِ وَمَدَخَلِ الْمَالِ عَلَيْهِ وَمَخَارِجُهُ مِنْهُ.

وَقَدْ لَا يَكُونُ الشَّرِيكُ مُتَصْرِفًا، لَكِنَّهُ رَقِيبٌ يَحْسُبُ وَيَضْبِطُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُتَصْرِفِ فِي الْجَوَازِ، وَكُلَّمَا كَانَ جَنْسُ الْمَبَيعِ وَنَوْعُهُ مَعْرُوفًا، فَهَذَا يَدْفَعُ ظَنَّ التَّصْرِفِ بِالْمَالِ حَرَاماً مِنَ الْكَافِرِ؛ فَالْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الْمُقَيَّدةِ، وَالْمُزَارَعَةُ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِاكَةِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: (بَابُ مُشارَكَةِ الذَّمِيِّ وَالْمُشَرِّكَيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ)^(١)؛ لَأَنَّ التَّصْرِفَ فِي الْمُزَارَعَةِ أَصْبَقَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» جَمِيلًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مُزَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ الذَّمِيَّةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

الحالة الثانية: إذا كانت يدُ الْكَافِرِ هي المُتَصْرِفَةُ بِلَا رَقِيبٍ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى تَصْرِفِهِ، فَهَذِهِ شَرِاكَةٌ لَا تَجُوزُ؛ لَا حَتَّمًا دُخُولِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ؛ مِنْ رِبَّا وَرِشْوَةٍ وَغَرَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

وَتَحْرِيمُ الشَّرِاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ مُطْلَقاً بِلَا قِيدٍ: مُخَالَفٌ لِلْأَدَلَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ؛ فَالشَّرِاكَةُ مِنْ جَنْسِ الْبِيعِ وَالْشَّرَاءِ، وَلَكِنَّهَا مُنْظَمَةٌ، وَفِي

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٤٠/٣).

«الصحيح»، عن عائشة، قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسائه، ورهنها درعه^(١).

وقد أرسل ﷺ إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة^(٢). وأكلهم المعلوم مباح؛ فقد أضافه يهودي بخنزير وإهالة سبخة؛ كما في «المسندي»، و«السنّة»؛ من حديث أنس^(٣)، وأصله في «الصحيح»^(٤) عنه.

تصرُّفُ الشريك الكافر بمال المسلمين:

والتصرُّفُ سواءً كان بيد المسلم أو بيد الكافر، فهو من الوكالة بينهما، ووكالة المسلم للكافر والعكس صحيحٌ في البيوع وغيرها على الأصحّ، ما لم تتضمن محرّماً كبيع الخمر، أو إهانة للمسلم وعلواً للكافر عليه؛ كشراء العبد المسلم للكافر، ولأجل هذا خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن تخريجاً على جواز الوكالة والكفالة بين الشركين المسلم والكافر.

وإن باع أو اشتري الشريك المتصرُّفُ الكافرُ ما هو محرّم على شريكه المسلم؛ كالخمر والخنزير - فسد البيع، وعليه الضمان؛ لأنَّ التصرُّف وكالة، وعقد الوكيل يقع للموكّل، والمسلم لا يثبت له ملک على الخمر والخنزير، ومثل هذا: الربا والمينة.

العقود المحرّمة بين المسلم والكافر:

وأمّا العقود المحرّمة بين المسلمين، فهي محرّمة بين المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) (٦٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) (١٤٧/٦)، والترمذى (١٢١٣) (٥١٠/٣)، والنسائي (٤٦٢٨) (٢٩٤/٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) (٢١١/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٣).

وبيَنَ أهْلِ الدَّمَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا خَلَافٍ، نَصَّ عَلَى الْإِجْمَاعِ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابِنٌ تِيمِيَّةً، وَكَذَلِكَ فَهِيَ مُمْنَوِعَةٌ بَيْنَ أهْلِ الدَّمَةِ أَنفُسِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا بِالْأَتْفَاقِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْعَقُودِ الْمُحَرَّمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي دَارِ حَرْبٍ إِذَا دَخَلَهَا الْمُسْلِمُ بِأَمَانٍ أَوْ غَيْرِ أَمَانٍ، إِذَا كَانَ الانتِفَاعُ لِلْمُسْلِمِ وَالضَّرُورُ عَلَى غَيْرِهِ، كَالرِّبَا وَبَعْضِ صُورِ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ:

الأول: ذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ فِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لَأَنَّ تَلْكَ الْمَعَالِمَاتِ مُحَرَّمَةٌ بَعْنَاهُمَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا مَعَاكِدَةٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٍ، وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَلَا أَنْ يُؤْذَنَ فِيهَا بَيْنَ كَافِرٍ وَكَافِرٍ، وَاللَّهُ حَرَمَ الرِّبَا حَتَّى عَلَى أهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْهِيْهُمْ أَرِبَّوْا وَقَدْ نَهَرُوا عَنْهُ﴾ [النَّسَاءِ: ١٦١]، فَلَا يَجُوزُ الإِذْنُ لَهُمْ بِمَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَامِلُ مَعَهُمْ بِمَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ، وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.

الثاني: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُنْتَفَعُ مِنَ الْعَقْدِ الْمُسْلَمَ، كَالدِّيْنَارِ بِالدِّيْنَارَيْنِ آجِلًا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ.

وَمِنْ الْحَنْفِيَّةِ مَنْ يُعْجِزُهُ بِلَا قِيدٍ انتِفَاعُ الْمُسْلِمِ بِالْعَقْدِ، وَيَقُولُهُمْ يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَابِنٌ مُفْلِحٌ، وَلَكِنْ قِيدٌ بَعْدِ بَعْدٍ وَجُوْدِ أَمَانٍ.

وَمِنْ مَحْقُوقِي الْحَنْفِيَّةِ مَنْ يَحْمِلُ إِطْلَاقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ بِالْجَوَازِ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمُنْتَفَاعِ الْمُسْلَمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَيْسَ انتِفَاعُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلَمِ؛ كَابِنُ الْهَمَامِ وَابْنُ عَابِدِيَّنَ؛ وَهَذَا أَصْحَّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ حِينَمَا جَعَلَ تَعْاَدُدَ الْمُسْلِمَيْنِ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ بِالرِّبَا وَشَبِيهِ ظَلْمًا وَحَرَامًا، فَتَعَادُدُ

المسلم مع الكافر على أن يأكل الكافر ما لمسلم أظهر في التحرير على المسلم أن يأذن بذلك أو يعاقب عليه.

تعامل المسلم بالربا مع الكافر:

والأظهر: تحرير التعاقد بالربا ونحوه بين المسلم والكافر في دار الكفر وال الحرب، إلا بقيدين:

الأول: أن يكون الاتفاق للمسلم، لا للكافر.

الثاني: أن يكون قد دخل دار الحرب بغير أمان، فمن دخلها بأمان، حرر عليه ما في الكافر في تلك الدار ودمه، ومن صور الأمان: الوثائق والأوراق ولو مزورة مزيفة؛ لأن العبرة بالظاهر، وإذا دخلها بغير أمان، فالأسأل في مال الحربي الحال بغير إذنه وعلمه، فإذا أخذه بعلمه ولو بعقد أولى.

وبغير هذين القيدين لا يجوز التعاقد بالربا ونحوه، وهو الأولى أن يحمل عليه القول المروي عن أبي حنيفة ومن أطلق إطلاقه.

وأما خبر مكحول مرسلًا: (لا ربا بين مسلم وحرب)، أو (لا ربا بين أهل حرب)، فلا أصل له، وقد قال الشافعي: «ليس بثابت».

ويحتاج به الحنفية في هذا الباب، ولا أصل له حتى عند محققين من أهل الحديث كالرئيسي، ومن أهل الفقه كابن الهمام.

تباعُّ المسلم والكافر بالخمر والخنزير:

ولا يدخل في هذا تجويز بيع الخمر ولحم الخنزير عليهم؛ لأن الخمر والخنزير والميتة محروم لذاته وعینه على المسلم، سواء أخذه أو أعطاه بطيب نفس أو ببيع، أما المال، فيجوز فيه الهبة والعطية، فهو لا يحرم لذاته؛ وإنما لأنّه أخذ بغير طيب نفس، فالربا أخذ لأن المحتاج ألحى إليه، فصار أكلاً لماله بالباطل ولو عاقد عليه برضاه في

الظاهر، فهو قد أُلْجِئَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ وَتَضَرَّرَ بِهِ فِي الْمَالِ بِالزِّيادةِ فِيهِ .
 روى عبد الرزاقُ وابنُ المندِرِ، عن سُوِيدِ بْنِ عَفْلَةَ، قَالَ: بَلَغَ
 عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَالَهُ يَأْخُذُونَ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثَةً،
 فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكُنْ وَلُوْهُمْ بَيْعَهَا؛
 فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(١) .
 وَمِنَ الْجَهْلِ تَجْوِيزُ سُرقةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي
 دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، وَتَخْرِيجُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ، فَهَذَا لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ

بِهِ .

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدْبِيَكُر لَا يُؤْدِيَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ
 عَلَيْهِ فَإِيمَانًا﴾ استدلَّ بعُضُّ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَلَازِمَ الْغَرِيمِ لِغَرِيمِهِ، وَبِعَضِهِمْ
 اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جُوازِ حِبْسِ الْمَدِينَ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْبَقْرَةِ
 عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [٢٨٠] .

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْمَنَهُمْ قَلِيلًا أُفْلَتُهُمْ
 لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَلَا
 يُزْكِيُّهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

فِي الْآيَةِ تَغْلِيْطُ الْيَمِينِ، وَتَعْظِيْمُ عَهْدِ اللَّهِ، وَوُجُوبُ الْوَفَاءِ بِهِ، وَأَنَّ
 مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَامِ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ مَا لَا حَرَاماً؛ فَذَلِكَ الْمَالُ مِنْ أَعْظَمِ
 الشُّكْرِ؛ فَفِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ
 رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛
 لِيُؤْفَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَّلَتْ»، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٩٨٨٦) (٦/ ٢٣).

وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا)»^(١).

وهذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس وبهودي تخاصما؛ كما في «الصحيحين»؛ قال الأشعث: فِي وَاللهِ كَانَ ذَلِكُ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَكَ بَيْتَهُ؟)، قَلَّتْ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: (أَخْلُفُ)، قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذَهَبُ بِمَالِي! فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْأَيْمَنِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا)، إلى آخر الآية^(٢).

وفي «ال الصحيح» أيضاً أنَّ الخصومة كانت بين الأشعث وابن عم له^(٣).

العهد يمين:

وفي «الصحيحين» أيضاً قال ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ)^(٤).

ومن قال في يمينه: (عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ)، أو (عَهْدُ عَلَيَّ)، فهي يمين على الصحيح؛ وهذا قول مالك وأحمد؛ لأنَّ الله قدَّمَها على اليمين في الآية ليعظِّمها في التوكيد؛ قال: (وَيَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَنَهُمْ)، وفديها عطاء والشافعي بالنية؛ فمن نوَّها يميناً، فهي يمين.

وكان السلف ينهونَ عن الحليف بالعهد؛ ليعظِّمه ويعظمُ أثره عند عدم الوفاء به، قال النحويُّ: كانوا ينهونَنا عن الحليف بالعهد.

وكلُّ يمين يُؤكَلُ بها مال حرام، فهي عمُوسٌ ولو لم تكن مخلَّفة باللقطة؛ ففي «ال الصحيح»، عن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) (٣/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦) (١٢١/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (١١٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسِّيلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنَفَّقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ) ^(١).

كفارة العهد واليمين الغموس:

والله ذَكَرَ كفارة الأيمان، ولم يذكر كفارة العهد واليمين الغموس؛ كما في قوله تعالى: «ذَلِكَ كُفَّرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» [المائدة: ٨٩]، وفرق الله بين العهد واليمين هنا، فجعل العهد أعظم ويلحق به اليمين الغموس، وقد اختلف العلماء في حُكْمِ الكفارة في اليمين الغموس:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء؛ كمالٍ وأبي حنيفة والثوري وأحمد: أنه لا كفارة فيها؛ لأن الله لما ذكر العهد - وهو يمين غموس - رهب وخوف وتوعّد، ولم يذكر الكفارة؛ كما ذكرها في الأيمان؛ وهذا ظاهر في حديث ابن مسعود في قصة الأشعث؛ حيث قال ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَمْ يُمْرِئْ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَذَابٌ) ^(٢)، ولم يأمر بالكفارة لعظمها، روى ابن المنذر عن ابن المُسَيَّبٍ؛ قال: «اليمين الفاجرة من الكبائر» ^(٣).

وقد توعّد الله قائلها بأنه لا خلاق له في الآخرة؛ أي: لا تنصيب له.

وقال بأنه لا كفارة في اليمين الغموس جماعة من السلف؛ كابن عباس، فقد روى الطبراني، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩) (٣٤/٦)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٢/١٣٨) ط. دار الفلاح.

«اليمين الصبر الكاذبة، يخلُفُ بها الرجلُ على ظلم أو قطبيعة، فتلك لا كفارة لها إلا أنْ يترُك ذلك الظلم، أو يرُد ذلك المال إلى أهله، وهو هوله - تعالى ذكره - : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا﴾»^(١).

وروى البيهقي، عن أبي العالية؛ قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني ابن مسعود - : كنَّا نَعُدُ من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: «اقتطاع الرجل مَا أخْبَهُ باليمين الكاذبة»^(٢).

القول الثاني: وهو قول الشافعي والأوزاعي ومغمر: أنَّ اليمين الغموس فيها كفارَة؛ لأنَّ الله جعل الأيمان على قسمين: (لغُو) وعفا عن كفارتها، (ومنعقدة) وهي التي فيها كفارَة، وهي ما عدا اللغَّ.

وحرَّى الشافعية في ذلك على قاعديهم في كفارَة العَمَد؛ لأنَّهم يرُونَ العَمَدَ أولى في وجوب الكفارَة من الخطأ، فتعتمدُ الإنسان فعل المحرَّم لا يُخرِجُهُ من تبعَته، ومن تبعَته كفارَته، وهذا يجبُ عندهم فيما هو أغلظُ من اليمين كالقتل العَمَد، فيُوجِبونَ فيه الكفارَة، وكقضاء الصلاة المكتوبة المتروكة عمداً فيجبُ فيها القضاء، كما يجبُ في تركها خطأ بالإجماع.

والقاعدة عندَ أَحْمَدَ وأَصْحَابِهِ: أنَّ قتلَ العَمَدِ لا كفارَة فيه، ويُظْرِدونَ هذا في اليمين الغموس؛ فلا يرُونَ الكفارَة فيها، وأَحْمَدُ وأَصْحَابُهُ يُوجِبونَ القضاء للمكتوبة المتروكة عمداً؛ كسائرِ الأئمَّةِ الأربعَةِ، وأخرجَ أَحْمَدُ قضاءَ الصلاة المكتوبة من قاعدةِ التكfir في العَمَدِ في القتل واليمين الغموس؛ أخذَا بظاهرِ الأدلةِ، ولم يُخرجِ الصلاة من

(١) «تفسير الطبرى» (٤/٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٣٨).

القاعدية جماعةٌ من العلماء؛ كابن تيمية وابن رجب وغيرهما، ومسألة الصلاة تحتاج إلى بسط ليس هذا محله.

ويأتي الكلام على كفارة قتل العمد في موضعه بإذن الله.

والأرجح: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنَّه قول عامة الصحابة وأكثر التابعين، كابن مسعود وابن عباس وحماد بن سلامة. ولأنَّ الله ذكر كفارة الأيمان في غير سياق التعمد بالكلب، ولما ذكر اليمين الغموس في هذا الموضع وغيره، لم يذكر الكفارة فيها، ومجرد اليمين لا يجعل فيها كفارة، كاليمين مع الاستثناء: لا كفارة فيها وهي يمين.

وهكذا في أحاديث الوعيد من اليمين الغموس لا يذكر معها كفارة، والأحاديث فيها متواترة في النهي عنها والتشديد على فاعلها من غير ذكر كفارة في واحد منها؛ ومن ذلك ما روى جابر عن النبي؛ أنه قال: (منْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينٌ أَلْمَةٌ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران وغيرهم.

وعدم وجوب الكفارة لا يُسقط عنه تكفيه ببقية أنواع المُكفرات التي هي أعظم من كفارة اليمين؛ بالإكثار من الاستغفار، والطاعات، والصدقات، والوجل القلبي من الذنب، والخوف من عاقبته؛ فذلك يخفف الذنب ويزيده بإذن الله.

كفارة اليمين الخطأ:

وأما من حلف يميناً ويرى أنه صادق في نفسه، فإنَّ مخطئاً، فلا كفارة عليه ولا إثم، إلا أنَّ يمينه الخطأ لا تُبطل حقاً، ولا تتحقق الباطل.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٧٣) / (٥) / (٤٣٧).

قال إبراهيم النجاشي: «إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها»^(١).

حكم الحاكم وإسقاط الحق:

وفي الآية: دليل على أن حكم الحاكم لا يُسقط الحق الباطن؛ وإنما يجري هذا على الخلاف الظاهر، فيحکم على نحو ما يسمع ويرى مما ظهر له من الأدلة، وهذا لا خلاف فيه في الأموال والدماء؛ وإنما الخلاف في النكاح، وتقدم ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

استحلاف الكافر:

واستحلاف الكافر كاستحلاف المسلم عند عدم وجود البيئة عليه في الحقوق، فإن نكل، وجب عليه الحق، وإن حلف، سقط الحق عنه؛ لظاهر حديث الأشعث وخصوصيته مع اليهودي، في قول النبي ﷺ للأشعث: (الله بيئته؟)، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف)^(٢).

وتطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة لا محنة؛ فلا يُستحلف بلفظ كفر؛ كقول النصاراني: والمسيح، أو يقسم بالصلب أو مخلوق، ولا أن يقسم المشرك بصنمه ووثنه، ولا الجاهلي بأبيه وأمه؛ وإنما يُستحلف بالخالي؛ كقوله: والله، أو بما يؤمن به من ألفاظ توافق الحق في الظاهر ولو اعتقادها بباطنه على غير ذلك، وفي «ال الصحيح»: من حديث البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال ليهودي: (أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تحددون حد الرزاني في كتابكم)^(٣).

(١) تفسير الطبرى (٤/٢٥).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) (٣/١٣٢٧).

واليمين تتعقدُ من الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكُونُ لله لا يُشَرِّكُ معه أحدٌ به؛ وهذا قولُ جماعةٍ من العلماء كالحنابلة والشافعية؛ سواءً كان حُسْنُه في يمينه في كفره أو بعد إسلامه؛ وذلك لِمَا ثبَّتَ في «الصحيح»؛ أنَّ عمرَ رضي الله عنه نذَرَ في الجاهلية أنْ يَعْتَكِفَ في المسجد الحرام، فأمرَه النبي ﷺ بالوفاء بِنَذْرِه؛ خلافاً لأهْل الرأيِّ كأبي حنيفة وغيرِه، فَلَا يرَوْنَ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيِّدٌ بِبِيَانٍ في المائدة عندَ قوله تعالى:

﴿فَيَقُسِّمَانِ إِلَّا لَهُ شَهَدَتْنَا أَحَدٌ مِّنْ شَهَدَنَا بِهِ﴾ [المائدة: ١٠٧].

* * *

قال تعالى: **﴿وَكُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَّ لِيَهُ لَا شَرَعْبَيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ لَا شَرَعْبَيلَ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَزَّلَ الْتُّورَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَأَتُؤْهِنُهَا إِنْ كُنْتُمْ صَابِرِينَ﴾** [آل عمران: ٩٣].

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ، وقد نَزَّلَ به بلاءً ومرضُ عِرقِ النَّسَاءِ؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهِدٍ وجماعةٍ، فجعلَ عليه إنْ عافَهُ اللهُ أنْ يُحرَّمَ على نفسهِ العُرُوقَ^(١).

وروى عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ كانَ يقولُ: «حرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ زِيَادَةَ الْكَبِيدِ وَالْكُلُّيَّتِينِ وَالشَّخْمَ، إِلَّا مَا عَلَى الظَّهَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُقْرَبُ لِلْقُرْبَيَانِ فَتَأْكُلُهُ النَّارُ»^(٢).

ونحرِيمُ هذا من إسرائيلَ على نفسهِ قبلَ نزولِ التُّورَةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهِ لِأهْلِ الْكِتَابِ.

(١) «تفسير الطبرى» (٥٨٤/٥)، و«تفسير ابن المتن» (٢٩٠/١).

(٢) «تفسير ابن المتن» (٢٩١/١).

الأصل في الطعام الحلٌ:

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الطعامِ الحلُّ، وجميعُ ما أوجَدَهُ اللَّهُ في الأرضِ مِنْ مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدَّمَ ذلك في قولِ اللَّهِ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، وفي قوله: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا» [البقرة: ١٦٨].

حكم تحريمِ الحلالِ وأنواعُهُ:

ويَظُهرُ أنَّ تحريمَ شيءٍ من الطعامِ على النفسِ كان في شرعةِ يعقوبِ جائزًا، وأمَّا في شرعةِ محمدٍ ﷺ، فغيرُ جائزٍ، وتحريمُ الإنسانِ الطعامَ على نفسهِ أَحْفَثُ مِنْ تحريمه على الناسِ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ على حالينِ:

الأول: تحريمٌ خاصٌ عارضٌ؛ كمن يُحرِّمُ على نفسهِ طعامًا؛ خوفًا مِنْ مرضٍ أو سُمْنَةً، أو طلبًا للصَّحةِ، أو خشيةً مِنْ أَلا تدومُ النعمَةُ فتقطعَ فتبَعَهُ النفسُ؛ فهذا لا يأسَ به.

الثاني: تحريمٌ عامٌ على الناسِ؛ وهذا تشريعٌ وحقٌّ للهِ ليس لأحدٍ مِنْ خلقِهِ.

وتحريمُ الرجلِ طعامًا واحدًا أو أكثرَ على نفسهِ - تدبُّرًا - لا يجوزُ بحالٍ؛ لأنَّه مُعارضٌ لتشريعِ اللهِ في خُكْمِهِ، وإذا كان لمقصدٍ آخرَ غيرِ التعبُّدِ، فقد مَنَعَ اللهُ المؤمنينَ مِنْ ذلك، وكلُّ تحريمٍ لِمَا أحلَّهُ اللهُ يدخلُ في عمومِ قوله: «لَا يُحِرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَهَا وَأَنْهَا» [المائدة: ٨٧].

ولمَّا حَرَمَ النبيُّ ﷺ على نفسهِ العَسْلَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا النَّيَّرُ لَمَّا حَرَمَ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْفِي مَرْضَاتَ أَنْفَجِكَ وَلَهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»

[النحر: ١]، وسبب النزول في «الصحيحين» من حديث عائشة^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي يَسْكُنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فيه منزلة البيت العتيق المسجد الحرام مسجد الكعبة وقد وضَّع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقيل: إن المراد بالوضع في الآية: هو وضع البركة والهدى للناس، لا وضع البناء، فوضع القواعد شيء، ووضع البيت شيء، ووضع الهدایة والبرکة والأمان فيه شيء آخر؛ مما كل أحكام البيت الحرام نزلت مرة واحدة؛ ولذا جاء عند البيهقي؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (أنَّ اللهَ أَمَرَ آدَمَ وَحْوَاءَ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَالطَّوَافَ فِيهِ)^(٢)، ولا يصح.

وصح عن بعض السلف؛ كفتادة: أنَّ أولَ من طاف به آدم.

وفي ذلك بعض الأقوال عن وهب بن منبه وغيره.

وليس في ذلك شيء مرفوع صحيح عن النبي ﷺ يعتمد عليه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي ذر رض؛ قال: قلت: يا رسول الله؛ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام)، قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى)، قلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة، فصل؛ فهو مسجد)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) (٧/٤٤)، ومسلم (١٤٧٤) (٢/١١٠٠).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) (٤/١٤٥)، ومسلم (٥٢٠) (١/٣٧٠).

نسمة مكة بـ (بَكَّة):

وسميت بـ (بَكَّة)؛ قيل: لأنَّ النَّاسَ يأتُونَهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ وبهذا قال عبد الله بن الزبير.

وقيل: لأنَّها تُبَكِّيُّ الجبارة.

وقيل: لأنَّ الله جعلَ الرَّجُلَ فِيهَا كَالْمَرْأَةَ، يُبَكِّيُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وتبكيُ المرأةُ الرَّجُلَ، وهم في الْحُكْمِ سَوَاءٌ؛ وهذا مرويٌّ عن ابن عمر، وأبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ، وعتبة بن قيس.

وقيل: تُبَكِّيُ الظُّلْمَةَ؛ فلا يقعُ فِيهَا ظُلْمٌ وَيُطْوَلُ، فَاللهُ يُزِيلُ الظَّالِمَ وَلَا يُمْهِلُهُ فِيهَا.

وقال عكرمة وأبو مالك والنخعي وغيرهم: بـ (بَكَّة) هي الكعبة وما حولها، وما وراء ذلك يُسمى: مَكَّةً، وقال ابن عباس: بـ (بَكَّة) مِن الفج إلى التَّعْيِمِ، ومَكَّةً: مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ^(١).

فضل المسجد القديم:

وفي الآية: فضلُ المسجد القديم على الجديد، وقد اختلفَ العلماءُ في التفضيل بين المسجد القديم والمسجد الحديث الذي يجتمع فيه الناسُ أكثرَ مِنْ غِيرِهِ، على قولَيْنِ؛ وهما قولانِ في مذهبِ الحنابلة، ويأتي تفصيلُ ذلك في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿لَتَسْجُدُ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَنْ يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمسجدُ الحرامُ أَفْضَلُ مِنْ غِيرِهِ في المِنْزَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ وَسَائِرِ الْفُرُّيَاتِ.

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٥٩٥/٥، ٥٩٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٠١، ٢٩٩/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٩/٢، ٧٠٨/٣).

نقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام:

ومن هذه الآية: أخذ بعض السلف الترخيص في اجتماع الرجال والنساء في المسجد الحرام للعبادة بلا مماسة؛ على خلاف الأصل المانع من الاختلاط.

ومن هذه الآية يؤخذ التيسير في مواضع الصفوف؛ خاصة عند المشقة والزحام، ولا يختلف العلماء: أن السنة أن مواضع صفوف الرجال أمام النساء، وأن التباعد هو الأفضل، ولكن يخفف في ذلك عند الزحام في المسجد الحرام؛ فقد روى ابن أبي حاتم، عن عتبة بن قيس؛ قال: «بَكَّهُ بَكَّهُ بَكَّهُ بَكَّهُ، الْذَّكْرُ فِيهَا كَالْأَنْثَى، قيل له: عَمَّنْ هَذَا؟ قال: عن ابن عمر»^(١).

وهو عنه: صحيح.

وروى سعيد عن قتادة قوله: «إِنَّ اللَّهَ بَكَّ بِهِ النَّاسُ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النَّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُقْعَلُ ذَلِكَ فِي بَلْدَةٍ إِلَّا فِي مَكَّةَ».

وحكاه ابن أبي حاتم، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعمرو بن شعيب ومقاتل بن حيان^(٢).

السترة في المسجد الحرام:

وبهذا استدل غير واحد على أن السترة في البيت الحرام يخفف في حكمها أكثر من غيره؛ لما سبق، ولمشقة ذلك على الناس، وهذا ظاهر قول من سبق من السلف، ونص عليه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابن الزبير وطاوس، ومحمد بن الحنفية وابن جريج، وقال به أحمد؛ فقال: «مَكَّةُ لَيْسَ كُفِيرًا؛ كَانَ مَكَّةَ مَخْصُوصَةً».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٠٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٠٧).

وقال به ابنُ تيميةَ.

روى ابنُ أبي حاتم، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي جعفرِ، محمدٍ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ: مررتُ امرأةً بينَ يديِّيْ رجلٌ وهو يُصلّي وهي تَطُوفُ بالبيتِ، فدفعَها، فقال أبو جعفر: «إنَّها بَكَّةٌ؛ يَبْلُكُ بعضُهم بعضاً»^(١).

وروى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاوسِ، عن أبيه؛ قال: «لا يقطعُ الصلاةَ بمكةَ شيءٍ، لا يضرُكَ أَنْ تَمُرَّ المرأةُ بينَ يديكَ»^(٢).

وروى عن أبي عامرٍ، قال: «رأيْتُ ابنَ الريبرِ يُصلّي في المسجدِ، فترى المرأةُ أَنْ تُجِيزَ أمامَهُ، وهو يُريدُ السجدةَ، حتى إذا هي أَجَازَتْ سجدةً في موضعٍ قدَّمَيهَا»^(٣).

ويعضُدُ هذا دفعُ المشقةَ، خاصَّةً مع كثرةِ الناسِ رجالًا ونساءً في المسجدِ الحرامِ في هذا الزَّمنِ.

وأمَّا حديثُ كثيرٍ بنِ كثيرٍ بنِ المُطلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن بعضِ أهلهِ، عن جدهِ: أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلّي ممَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ والناسُ يَمْرُونَ بينَ يديهِ وليس بينَهما سُترةً، قال سفيانُ: ليس بينَه وبينَ الكعبةِ سترةً^(٤).

فرواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وفي إسنادِه جهالَةُ، وقد أَعَلَهُ ابنُ المَدِينيُّ، وأشارَ البخاريُّ إلى عَلَيْهِ في الصحيحِ؛ فقد ترجمَ بابًا فقال: (بابُ السُّترةِ بمكةَ وغيرِها)^(٥).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٥) (٣٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٦) (٣٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١) (٢٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦) (٢١١/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٦/١).

قال تعالى: **﴿فِيهِ مَا يَنْتَهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَا وَيْدَأَ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَعْلُومِينَ﴾** [آل عمران: ٩٧].

ذكر الله أول بيت وضع للناس وهو الذي بمكة، ثم عرف به بأنه مقام إبراهيم؛ أي: الذي أقام فيه الشعائر والنسك، وهو شامل لكل البيت، وكان غير واحد من السلف يسمى كل المشاعر؛ الكعبة والصفا والمروءة ومني ومزدلفة وعرفة ورمي الجمار؛ مقام إبراهيم؛ لأنَّه أقام فيها شعائر الدين.

وبهذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد^(١).

المراد بمقام إبراهيم:

ومقام إبراهيم في كلام السلف يراد به معنيان:
الأول: المعنى الخاص، وهو الذي فيه الآية البينية، وهو المقام الذي كان يقف عليه إبراهيم لبناء البيت، وبناوله ابنته إسماعيل الحجر، وقد كان قريباً من حائط الكعبة؛ لمقتضى البناء والإعانة عليه، ثم نقله عمر بن الخطاب كما صح عنه وحكاه عطاء ومجاهد وغيرهما، وذكر غير واحد ذلك إجماعاً أنَّ عمر هو من حرك مكان المقام.

تحريراً مقام إبراهيم:

روى البيهقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ المقام كان زمانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمانَ أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم آخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (٥٢٥/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦٣/٢).

ثُمَّ جَرَفَهُ السَّيْلُ وَابْتَعَدَ عَنْ مَكَانِهِ، فَأَعْادَهُ عُمُرُ.

وَلَمْ يُخَالِفْ عَمَرٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعُمُرٌ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ تَعْرِيْضِهِ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ.

وَالصَّلَاةُ الْمَقْصُودَةُ بِالاتِّخَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُكَلِّمًا﴾ [البَقْرَةُ: ١٢٥]؛ أَفَيْ: هِيَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا الْكَعْبَةُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا حُرِّكَتْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ هُدِيمَتْ وَنُقْلَتْ حِجَارَتُهَا، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَكَانِهَا، لَا إِلَى الْحِجَارَةِ الْمَنْقُولَةِ، بَلْ مَنْ صَلَّى إِلَى حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمَنْقُولَةِ فِي جَهَةِ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ الَّذِي بَنَاهَا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، بَطَلَّتْ صَلَاةُهُ بِلَا خَلَافٍ، فَمَا زَالَ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ يَسْتَعْمِلُونَ حِجَارَةً جَدِيدَةً، وَيُزِيلُونَ مَا تَفَتَّ وَنَكَسَ مِنْ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ.

وَعَلِمْتُ قَبْلَ سَنَوَاتٍ يَسِيرَةً أَنَّ حِجَارَةَ مِنَ الْكَعْبَةِ تَكْسَرُ فَعْيَرَثَ وَأَبْدَلَتْ بِأَجْوَدِ مَنْهَا، وَرُمِيَتْ فِي الْبَحْرِ؛ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مَوْضِعُهَا فَتُقَصَّدَ بِذَارِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالظَّوَافِ وَالْتَّبُوكِ.

الثَّانِي: الْمَعْنَى الْعَامُ، وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ صَلَاةً وَطَوَافًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوَقْوفُ بِعِرْفَةَ، وَالْمَبَيْتُ بِمَزْدَفَةِ وَمِنْيَ، وَرَمِيَ الْجِمَارِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَحْكَامٍ؛ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَمَحْظُورَاتِ النُّسُكِ، وَأَفْعَالِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَأَقْوَالِهِ وَتُرُوكِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ، أَوْلَاهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَشَاعِرُ النُّسُكِ وَمَوَاضِعُهُ، ثُمَّ تَحْرِيمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالْأَمَانُ لِأَهْلِهِ وَلِلْأَلَائِيدِ فِيهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصْلِحٌ [البقرة: ١٢٥]، والمراد به معناهُ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ الْحِجَارَةُ الَّتِي وُضَعَ إِبْرَاهِيمُ قَدْمَيْهِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهُ هُنَا فِي آلِ عِمْرَانَ، وَالمرادُ بِهِ هُنَا مَعْنَاهُ الْعَامُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَيْنَةَ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَقَامَ هُوَ الْبَيْنَةُ وَحْدَهُ؛ بَلْ جَعَلَهُ مِنْهَا؛ وَلَذَا عَطَّافَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا أُخْرَى، قَالَ: **«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا**»، وَالْأَمَانُ وَالْحُرْمَةُ هُيَّ لِلْبَيْتِ وَخَارِجِهِ فِي حَدُودِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَيْسَ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْضِعِ قَدْمَيْهِ خَاصَّةً.

روى ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جَرِيرٍ وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٍ؛ مَقَامُهُ: الْحَجَّ كُلُّهُ»^(١).

وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ: أَنَّ الْآيَةَ الْبَيْنَةَ أَثْرُ الْقَدْمَيْنِ، وَالْمَقَامَ الْمَشَاعِرُ كُلُّهُ؛ أَيْ: مَا وُضَعَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ قَدْمَيْهِ تَعْبُدًا لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ؛ مِنْ طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَسُعِيَ بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ، وَوَقْوَفٍ بِعِرْفَةَ، وَمَبَيْتٍ بِمَزْدَلَفَةَ وَمَنْيَى، وَرَمِيِّ الْجَمَارِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ؛ فَقَدْ روى ابنُ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «أَثْرُ قَدْمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيْنَهُ، **«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا**» قَالَ: هَذَا شَيْءٌ أَخْرَى»^(٢).

تحريمُ الصيدِ وَعَضْدِ الشَّجَرِ بِمَكَّةَ:

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَكَّةَ حَرَمًا أَمِنًا لَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعَضَّدُ شَوْكُهَا، وَالصِّيدُ وَالشَّجَرُ فِي الْحَرَمِ عَلَى نُوعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبرى» (٢/٥٢٥)، و«تفسير ابن المندز» (١/٣٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١١).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥/٦٠٠)، و«تفسير ابن المندز» (١/٣٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١١).

النوع الأول: صيد الحرم وشجرة الأصلي محرّم، والمراد بالشجر الذي ينبع طبيعة في الأرض ولا يستثنى الناس.

النوع الثاني: صيد الحرم وشجرة غير الأصلي، والمراد بالصيد غير الأصلي هو المجلوب من خارج الحرم ليذبح داخله، فهذا لا حرج فيه، والشجر غير الأصلي الذي يستثنى الناس في مزارعهم بالغرس أو البذر كالنخل والعنب وأشجار الزينة التي يستنبتها الناس للظل وغيره في البيوت والطرقات والحدائق، فلا حرمة لها، وهي كحال الحيوانات الإنسانية الغنم والبقر والإبل التي تُنحر وتُذبح؛ لأنها ليست صيداً مستوحاً، ومثلها الدجاج والحمام التي يُربى بها الإنسان: لا حرمة لها.

صيد الأهلي المتواحش:

إذا كانت الحمام تحت تربيته، ثم استوحشت ولحققت بصيد الحرم فتوحشت، أخذت اسم صيد الحرم وحرمتها، ما لم يكن قد ملكها بمال، فلتحقق بصيد الحرم، جاز له صيدها وتنفيرها لأنها ملك له، ومال الإنسان المملوك حق، وهو أعظم حرمة من صيد الحرم، فلا تغلب حرمة الحرم عليه ل مجرد توخيه بعد ملكه؛ لأن حرمة الملك له أعظم عند الله. وتقديم في سورة البقرة الكلام على حرمة مكة وحكم إقامة الحدود فيها، فلتنتظر.

وهوله تعالى، **«وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ النَّاسِ»** دليل على فرضية الحج في الإسلام، وركيبيه فيه؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال عليه السلام: **(إِنَّ إِسْلَامَ بَنِي عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ)**^(١).

(١) آخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

ترتيب أركان الإسلام:

وأنما قدّمت الصلاة والزكاة والصوم على الحجّ في الحديث؛ لأنّها أسبق في زمن الفرض، وأكدر من جهة العمل، وأعم من جهة خطاب المكلفين؛ فالصلاحة يُؤمر بها من غير إثم الصبي وهو ابن سبع، وتجب في كلّ الأرض على المكلف ذكراً أو أنثى، الصحيح والمريض كلّ بحسبه، وتتعدد في اليوم والليلة، وأماماً بقية الأركان، ففرضها بين حولي كالزكاة والصيام، وبين مرة في العمر كالحجّ.

وأما الزكاة، فالخطاب يتوجه للمكلفين أوسع من خطاب المكلفين في الصيام، فقدّمت الزكاة؛ لأنّها تجبر في الأموال، لا على الأشخاص؛ كزكاة الفطر؛ وهذا أعم في خطابها، فتجب الزكاة في مال الصحيح والمريض، الصغير والكبير، والعاقل والمعنون، ومن عجز عن القيام بنفسه، قام بها ولده.

وأما الصيام، فعلى الأشخاص المكلفين، ويستقطع بالعجز، فلا يجب على الصغير والمعنون والمريض والمسافر، ثم إنّ الزكاة فريضة متعددة من الغني إلى الفقير، بخلاف الصوم، فهو عبادة لازمة لفاعليها، والزكاة قد تجبر في الحول أكثر من مرة في الزروع والشمار التي يتكرر حصادها وقطافها في العام؛ لهذا كانت الزكاة أوسع خطاباً من الصيام؛ فقدّمت وتلت الصلاة في القرآن في مواضع كثيرة؛ قال تعالى في الأمر بها: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَة﴾** [آل عمران: ٤٣]، وعن عيسى قال: **﴿وَأَوْصَنَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ﴾** [آل عمران: ٣١]، وعن إسماعيل قال: **﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيَّا﴾** [آل عمران: ٥٥]، وقال في الإنجيل عن المؤمنين: **﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَة﴾** [آل عمران: ١٧٧]، وقال: **﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَّكُورَةَ﴾** [آل عمران: ٢٧٧]، وقال: **﴿وَالْمُقْبِلِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَوْنَ**

الزكوة [النساء: ١٦٢]، وقال: **﴿الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْفُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾** [المائدة: ٥٥]، وقال عن أمم المؤمنين: **﴿وَأَقْسَمَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ الْزَّكُوَةَ﴾** [الأحزاب: ٣٣]، وغير ذلك؛ فالزكاة أكثر الأحكام اقتراناً في القرآن بالصلوة.

ثم جاء الصوم في أركان الإسلام بعد الزكاة على قول الأكثر؛ لأنَّه يليها في سعة المخاطبين، ثم جاء الحجُّ بعد الصيام؛ لأنَّ الصيام أوسع في التكليف؛ فهو في كل عام، والحجُّ في العُمر مرة، ثم إنَّ الحجَّ محصور في بقعة معينة، والصوم تكليف يُؤدى في كل الأرض.

تأخر فرض الحج:

وإنما تأخر فرض الحج؛ لأنَّ أرضَةَ التي يُؤدى عليها - وهي مكة - ليست في يد المسلمين؛ فتأخر الخطاب حتى تهيأ الأسباب.

مع أنَّ مشروعية الحج باقية قبل فرضه، وكان الناسُ قبل البعثة على بقية من مناسك إبراهيم الخليل، وقد حجَّ النبي ﷺ على مناسك إبراهيم قبل هجرته؛ كما في «الصحابيين»؛ من حديث جعفر بن مطعم، وقد لحق مناسك الخليل تبديل في أهل مكة وغيرهم إلا قليلاً^(١).

حكم تارك الحج:

وقد جعل الله الحج علماً على اندiad الناس وبقائهم على دين محمدٍ بين الإسلام، فكانوا يُفْلِونَ على النبي ﷺ بأنفسهم أو برسولهم أو بأقوالهم عند قومهم، ويُسلِّمونَ رغبةً ورهاةً، فيأخذونَ على ظاهرهم، ثم لما فرض الله الحجَّ، امتاز أهل الاتباع والانقياد من أهل النفاق؛ ولذا

(١) أخرجه البخاري (١٦٤) (١٦٣/٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٨٩٤/٢)؛ عن جعفر بن مطعم؛ قال: أضللت بغيرا لي، فلهمت أظلبة يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ وأقفا بعرفة، نقلت: «هذا والله من الحُمسِ، فما شأنه هاهنا؟».

قال تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَأُنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾؛ روى ابن أبي حاتم، عن ابن أبي نجيح، عن عُكرمة: قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ وَيُنَكِّرَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قَالَتِ الْوَلَلُ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا﴾، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ»^(١).

والكفر في الآية يُراؤ به الجحود على قول عامة السلف؛ وبهذا قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد.

قال ابن عمر ومجاهد: مَنْ كَفَرَ؛ أَيْ: بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
وقال ابن عباس: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ^(٢).

صَحَّ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

ولم يتبث عن النبي ﷺ في تكبير تارك الحجّ كسلاً حديث، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنه، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، فيما رواه البهقي والإسماعيلي؛ من حديث ابن عنم، عن عمر؛ قال: «مَنْ أَطَافَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحْجُّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَا تَبَرَّدَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٣).

وهو صحيح عنه، ويظهر أن مُراده في ذلك من ترك الحجّ غير مؤمن بوجوبه؛ ففي لفظه عند سعيد بن منصور؛ من حديث الحسن، عنه؛ قال: «أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ!»^(٤)، والجزية لا تُضرب على المرتد الذي دخل الإسلام، ثم ارتد بترك الحجّ تساهلاً؛ وإنما تُضرب على الكتابي الأصلبي،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٦٩٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١٤ - ٧١٥).

(٣) ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٢٩٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٨٥).

(٤) ينظر: «الأربعون حديثاً» للأجري (ص: ١٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٨٥).

وأختلف في المشركيين؛ لأنَّ المرتدَ يُقتلُ؛ فعمُرٌ يخاطبُ من زعمَ الإسلامَ ولم يؤمنْ بالحجَّ، لا مَن دخلَ الإسلامَ وخرجَ منه بتركِ الحجَّ تهاونًا.

ولإدراكِ عذرِ تارِكِ الحجَّ شاقٌ؛ لأنَّه يُوكِلُ إلى الأفرادِ وأماناتهمِ وديانتهم؛ فموانعُ الحجَّ كثيرةٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، ومن البواطنِ ما لا يُدركُهُ أحدٌ إلَّا صاحِبهُ؛ ولهذا يشدُّ الحاكمُ في أداءِ الحجَّ في الخطابِ، لا في العِقابِ.

وقد جاءَ القولُ بکفرِ تارِكِ الحجَّ عن ابنِ مسعودٍ وسعیدِ بنِ جُبیرٍ عندَ المالکائیِّ؛ ولا يصحُّ، ورویَ ذلك عن نافعٍ والحكمِ وإسحاقَ، وهو روایةُ عن أَحْمَدَ، وقولُ ابنِ حبیبٍ مِنَ الْمَالْکِيَّةِ.

وقولُهُ، **هُنَّ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا**؛ عَرَفَ أَحْمَدُ الاستطاعةَ بأنَّها الزادُ والراحلةُ من الموضع^(١) يَكُونُ مِنْهُ، وعَدَ المَحْرَمَ للمرأةِ مِنَ السَّبِيلِ، والاستطاعةُ تختلفُ بحسبِ الحالِ والمكانِ؛ فالاستطاعةُ للتمكُّنِ تختلفُ عنِ الآفَاقِيِّ، والآفَاقِيُّونَ يختلفونَ قُرْبًا وَيُدْعَى، وجامعُ الاستطاعةِ: سلامَةُ البدنِ، والزادُ للجميعِ، والراحلةُ (الغیرِ المكُّنِ)، ولم يثبتُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في حدِّ الاستطاعةِ شيءٌ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ وتباينِهم مَنْزلاً وحالاً، والواردُ في ذلك بين ضعيفٍ ومُرسَلٍ، وأمثلُ شيءٍ في ذلك موقفُ صحيحٍ من حديثِ عليٍّ بنِ أبي طلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ، وقد بيَّنتُ ذلك في شرحِ حديثِ جابرِ الطويلِ في صيغةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

(١) «مسائل ابن متصور» (١/٥١٥)، و«مسائل عبد الله» (١٩٧).

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذكر الله شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً بها، وربط الفلاح بتحقيقها؛ فلا تفلح أمة ليس فيها مصلحون، وهو له ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَقِيمُونَ بِشَعِيرَةِ النَّصِيحَةِ وَالإِصْلَاحِ، وَعَظَفُوا الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الدُّعَوَةِ إِلَى الْخَيْرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ دُعْوَةٌ﴾.

شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والأمر في الآية يتوجه إلى الراعي والرعية، الحاكم والمحكوم؛ أن يُنذَبَ منهم من يقوم بحفظ هذه الشعيرة؛ كما يُنذَبَ منهم جباةً للزكاة، وقضاء للحدود، وأئمة للقيام بالصلاوة، ومؤذنون للقيام بالأذان.

فيجب على الحاكم أن يضطفي من أهل العلم والأمانة والصبر للقيام بالحسبة، ولو ترك الحاكم ذلك وعطله أو قام به وقصّر في حقه، وجّب على العامة أن ينذبوه منهم من أهل العلم والأمانة من يقوم بحق الإصلاح والحسنة؛ حتى لا يتواكل الناس بعضهم على بعض؛ فينتشر الشر، وينقص الخير، وكل واحد يتكل على الآخر.

وجوب الحسبة:

وجعل الحاكم الحسبة في أمة من الناس لا يُسقط تشرعها على الكفاية عن الباقيين؛ لأنّ تعين من يقوم بها بوجوها عليه عيناً، ولا يُسقط التكليف عن غيره؛ لأنّ الإصلاح والنصيحة من فروض الأفراد، فمتى قام بوجوها، تعينت؛ لما في «الصحيح»؛ من حديث

أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال: (من رأى منكم منكراً، فليعيره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان)^(١)، فقيد رسول الله وجوبه بالرؤبة، والرؤبة تقوم في الأشخاص، متى رأوا المنكر، وجب عليهم الأمر والنهي، ولو كان في الأمة من انتخب لل RESPONSIBILITY.

وربما اتَّخَذَ بَعْضُ الْحُكَّامَ تعيينَ مُصْلِحِينَ يقومونَ بالإصلاح كما يُريدُ هو، لا كما يُريدُ الله؛ فيجِبُ على العالمِ إنعامُ النَّفْسِ، وسدُّ الْخَلَلِ بعلمٍ وصَرِيرٍ؛ لِتَمَّ الْحَقُّ، وَيُثْبَتَ الدِّينُ.

ولا يدومُ تَمْكِينُ أَمَّةٍ لِيُسَيِّرُهَا مُصْلِحُونَ؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْتُمُ فِي الْأَرْضِ أَفَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْلُوا الرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]؛ فيَتَدَلِّي التَّمْكِينُ لِكَثْرَةِ الْمُنْكَرِ لِغَيْرِهِ، لا يدومُ إِلَّا بهذهِ الْمُنَافِعِ: الصلاةُ والزكاةُ والإصلاحُ؛ فالصلوةُ صلةُ للعبد بربه، والزكاةُ صلةُ للعبد بأخيه، والإصلاحُ حفظُ لِحَقِّ ربِّه وحقِّ أخيه.

والإصلاحُ ركنٌ في الإسلام؛ كما جاء في خبرٍ حديثةٍ موقوفاً ومعرفوعاً: (الإِسْلَامُ ثَمَانِيَّةُ سَهْمٍ: إِلْسَامُ سَهْمٍ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجَّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ؛ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ)^(٢)؛ والصوابُ الوقفُ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٤١٣) (٤٢٩/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠١) (١٢٥/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦١-١٩٥٦٢) (٤/٢).

قال تعالى: «مَثُلُّ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّتِيَا كَمَثُلُّ رِيحٍ فِيهَا
صِرْرٌ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ
أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ» [آل عمران: ١١٧].

ضرب الله مثلاً لنفقة الكافر أنه لا يتفقىل منها شيئاً، والضرر هو البرد
الشديد؛ قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم^(١).
وروى عن ابن عباس ومجاهد: أنه النار^(٢).

وبسب عدم انتفاعهم هم أنفسهم؛ فالله لم يظلمهم، «وَمَا ظَلَمُهُمُ
اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»، فهم لم يقدّموا العمل لله وحده، وإن
أخذوا فيه لربّهم، فهم لم يقدّموه لله؛ وإنما لغيره من الأرباب من صنم
أو وثن أو سلطان، أو طلبًا للجاه والمتنزلة؛ كما كان الناس يفعلون في
الجاهلية.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: «مَثُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْنَلُهُمْ
كَرِمًا أَشَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ وَذَلِكَ
هُوَ الْأَصْلُ الْبَعِيدُ» [إبراهيم: ١٨].

وكل من قدّم عملاً في دُنياه للدنياه، لم يؤجر عليه في آخرها؛ ففي
«الصحيح»، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جذعان كان
في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: (لَا
يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبَّ أَغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي يَوْمَ الدِّين)^(٣).

ومثل هذا قول النبي ﷺ لابنة حاتم الطائي سفانة، حينما ذكرت مكارم

(١) «تفسير الطبرى» (٥/٧٠٥)، «تفسير ابن المنذر» (١/٣٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٤١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٤١). (٣) أخرجه مسلم (٢١٤) (١٩٦).

أبيها وأخلاقه، فقال لها النبي ﷺ: (لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلُوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) ^(١).
وذلك أنَّ من الكفار والمسلمينَ مَنْ يَفْعُلُ الْإِحْسَانَ بِلَا إِخْلَاصٍ؛
وإِنَّمَا لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ وَدُفْعِ الشُّرِّ مِنْ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ
وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ؛ فَهَذَا لَا يُقْبِلُ مَمَّنْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ فَكِيفَ
بِكَافِرٍ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الْجَاهَ وَالسُّمعَةَ وَالذِّكْرَ؟

فَلَا يَنْتَفِعُ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا؛ لَانْتِفَاعِ الْفَضْلِ فِي
الْعَمَلِ، وَانْتِفَاعِ الْإِسْلَامِ مِنِ الْعَامِلِ؛ وَلَذَا قَالَ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُفْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْءًا وَأُولَئِكَ
أَحَبُّ الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا حَظِيلُونَ» [آل عمران: ١١٦]، فَذَكَرَ اسْتِحْقَاقَهُمُ النَّارَ
لِكُفْرِهِمْ، بَعْدَمَا ذَكَرَ عَدَمَ انتِفَاعِهِمْ بِعَمَلِهِمْ فِي الدُّنْيَا.
ما يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ عَمْلٌ خَيْرٌ حَالَ كُفْرِهِ، فَالْأَعْمَالُ
الَّتِي عَمِلَهَا حَالَ الْكُفْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأُولُّ: أَعْمَالٌ أَخْلَصَتْ فِيهَا اللَّهُ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ كَافِرًا؛ فَإِنَّ
الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَعْمَالٌ وَدُعَوَاتٌ يُخْلِصُونَ بِهَا اللَّهُ وَلَوْ كَانُوا بِاِقْرَانٍ عَلَى
الشُّرُكَ؛ فَاللَّهُ لَا يَقْبِلُهُمْ وَإِنْ أَخْلَصُوا فِيهَا؛ لَأَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ رَفَعَ
الْعَمَلِ وَقَبْوَلَهُ؛ فَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْعَمَلِ يُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ وَيُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ؛ لِمَا جَاءَ فِي «الصَّحْبَيْنِ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْتَنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لَيْ فِيهَا مِنْ
شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) ^(٢).

(١) «دَلَائلُ النَّبِيَّ» لِلْبِهْتَى (٣٤١/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (١٤٣٦) (١١٤/٢)، وَمُسْلِمُ (١٢٣) (١١٣/١).

وإذا أخلص من عمله شيئاً حال كُفُرِه، فيُعجلُ له نفعه في الدنيا
فيستمتع بنعيمه فيها قبل الآخرة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَعْنُمُ
بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

النوع الثاني: أعمال أشرك بها حال كُفُرِه، فجعلها لمعبوده؛ أو
أشرك الله مع معبوده؛ فهذه لا يقبل الله منها شيئاً ولو كثُرَتْ؛ لظاهر
الآية، ولما جاء في «ال الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال عليه السلام:
«قال الله - تبارَكَ وَتَعَالَى - : أنا أَغْنَى الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً
أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرْكْتُهُ وَشَرِكْهُ»^(١).

وهذه لا تُقبل من المسلم المُرائي، فضلاً عن الكافِرِ الأصلِيِّ.

إحباط عمل المرتد:

ومن عَمِلَ صالحًا وهو مُسْلِمٌ مُخْلِصًا ثُمَّ ارْتَدَّ، حَيْطَ عَمْلُهُ بلا
خلاف؛ لقوله تعالى في الكافرين: ﴿فَأُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيَّاهِنَ فَقَدْ حَيْطَ عَمَلَهُ﴾
[المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَيْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:
٨٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعِيَّاتِنَا وَلَقَلَّهُمُ الْآخِرَةُ حَيْطَتْ أَعْمَلَهُمْ﴾
[الأعراف: ١٤٧]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَّاتِنَا وَلَقَلَّهُمُ
فَلَا يَقْتِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَزَنَابِ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَلَا يَحْبَطَ
اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقوله تعالى عن أعلى الناس منزلة وهم الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ
وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبَلَ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وإنما وقع الخلاف فيمن عَمِلَ صالحًا وهو مؤمن، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ
رجَعَ إلى الإسلام؛ فهل يرجع إليه عمله الصالح السالف حال إسلامه؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

تقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

توبـةـ الـمـرـتـدـ وـرـجـوعـ عـمـلـهـ الصـالـحـ الـحـابـطـ:

وـعـمـلـ الـكـافـرـ الصـالـحـ الـذـيـ يـخـلـصـهـ لـلـهـ وـهـوـ مـشـرـكـ،ـ فـهـذـاـ يـعـجـلـ لـهـ نـفـعـهـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ بـهـ مـنـ نـصـيبـ،ـ وـمـنـ عـمـلـ شـيـئـاـ وـأـشـرـكـ مـعـ الـلـهـ فـيـ غـيـرـهـ وـهـوـ مـشـرـكـ،ـ فـلـاـ يـلـحـقـهـ نـفـعـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ؛ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿حَطَّتْ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وـالـلـهـ يـرـزـقـ الـكـافـرـ كـمـاـ يـرـزـقـ الـحـيـوـانـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ مـقـتـضـىـ رـبـوـيـتـهـ،ـ فـخـلـقـ الـخـلـقـ وـهـوـ الـمـتـكـفـلـ بـهـمـ،ـ وـأـصـلـ الرـزـقـ مـنـ لـواـزـمـ الـرـبـوـيـةـ،ـ لـاـ مـنـ لـواـزـمـ الـأـلوـهـيـةـ،ـ إـنـ كـانـ لـلـهـ رـزـقـ لـمـنـ أـطـاعـهـ،ـ وـمـنـعـ لـمـنـ عـصـاهـ؛ـ فـهـذـاـ الرـزـقـ وـالـمـنـعـ الـخـاصـ وـلـيـسـ هـوـ الـعـامـ،ـ وـقـدـ سـمـىـ اللـهـ نـفـسـهـ بـ(خـيـرـ الـراـزـقـينـ)؛ـ لـأـنـهـ يـرـزـقـ الـكـافـرـ وـالـمـؤـمـنـ؛ـ لـأـنـهـ رـبـهـمـ جـمـيـعـاـ،ـ وـخـلـطـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ دـفـعـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ الـإـلـحـادـ،ـ فـيـرـوـنـ الـكـافـرـ يـرـزـقـ مـعـ كـفـرـهـ،ـ وـيـرـوـنـ الـمـؤـمـنـ يـحـرـمـ مـعـ إـيمـانـهـ،ـ وـيـظـنـوـنـ أـنـ الرـزـقـ مـنـ لـواـزـمـ الـأـلوـهـيـةـ،ـ وـهـذـاـ خـطاـءـ؛ـ فـنـعـيـمـ الـدـنـيـاـ مـنـ لـواـزـمـ رـبـوـيـتـهـ،ـ وـنـعـيـمـ الـآخـرـةـ مـنـ لـواـزـمـ الـأـلوـهـيـةـ؛ـ فـالـكـافـرـ فـيـ النـارـ،ـ وـالـمـؤـمـنـ فـيـ الـجـنـةـ.

دـعـوـةـ الـكـافـرـ الـمـظـلـومـ:

وـلـهـذـاـ يـسـتـجـبـ اللـهـ لـلـكـافـرـ دـعـاءـهـ إـذـاـ كـانـ مـظـلـومـاـ،ـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ دـيـنـهـ؛ـ كـمـاـ يـرـوـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ (أـتـقـواـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ،ـ وـإـنـ كـانـ كـافـرـاـ)^(١)؛ـ لـأـنـ عـذـلـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ رـبـوـيـتـهـ كـمـاـ أـنـهـ مـنـ الـأـلوـهـيـةـ؛ـ حـتـىـ تـسـقـيـمـ الـحـيـاةـ فـلـاـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٢٥٤٩ـ) (٣ـ/١٥٣ـ).

تفسد، فيُجري الله عَدْلَهُ وانتصاره للمظلوم حتى في الحيوان؛ كما في «ال الصحيح »؛ مِنْ حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ قال رسول الله: (لَتُؤْدَنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ) ^(١)، ويُروى في الأثر: «لو أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ، لَدَكَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُما» ^(٢).

ويستجيب الله للكافر المظلوم دعوه ولو على مسلم؛ لِمُقتضى عدله سُبْحَانَهُ فِي كُونِهِ.

لهذا قد يستقيم عيش الكافر بالعدل كاستقامـة عيشـ الحـيـوانـ، ولكن لا تستقيم آخرـة إلا بالإسلام، وبالإسلام تستقيم الحياة الدنيا والآخرة جـمـيـعاً، وبـمـقـدـارـ النـقـصـ في الإـسـلامـ يـكـوـنـ الـمـيلـ في اـسـتـقـامـةـ الـحـيـاتـيـنـ.

المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم:

وأمامـ حقوقـ الكافـرـ التي على المسلمـ فيـ الدـنـيـاـ، فإنـ لمـ يـعـجـلـ اللهـ لـلـكـافـرـ حـقـهـ فيـ الدـنـيـاـ بـعـقـوبـةـ المـسـلـمـ، أوـ رـزـقـ الـكـافـرـ بـنـعـيمـ دـنـيـويـ عـاجـلـ، فـيـحـاسـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؛ فـتـنـقـصـ مـنـ حـسـنـاتـهـ فـتـؤـخـذـ مـنـهـ، وـلـاـ تـوـضـعـ لـلـكـافـرـ وـلـاـ يـتـفـعـ بـهـ؛ لأنـ الـحـسـنـاتـ الـمـأـخـوذـةـ هيـ جـزـاءـ عـمـلـ صـالـحـ لـلـمـسـلـمـ فيـ الدـنـيـاـ، فـلـوـ كـانـتـ مـنـ عـمـلـ الـكـافـرـ نـفـسـهـ، لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ، فـلـاـ يـأـخـذـهـ اللهـ مـنـ الـمـسـلـمـ لـيـعـطـيـهـ الـكـافـرـ لـيـتـفـعـ بـعـمـلـ غـيرـهـ وـهـوـ لـاـ يـتـفـعـ بـعـمـلـ نـفـسـهـ، وـلـكـنـهـ يـحـرـمـ نـفـعـهـ لـكـفـرـهـ، وـيـكـوـنـ مـاـ نـزـلـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ عمـومـ الـعـقـوبـةـ وـالـبـلـاءـ الـذـيـ يـقـدـرـهـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ مـرـضـ وـخـوفـ، وـهـمـ وـحـزـنـ؛ فـيـطـوـلـ عـمـرـ كـافـرـ وـيـقـصـرـ عـمـرـ آخـرـ، وـيـمـرضـ كـافـرـ وـيـصـحـ آخـرـ كـحـالـ الـبـهـائـمـ، مـعـ أـنـ ظـلـمـهـ مـحـرـمـ وـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـظـالـمـ وـلـوـ كـانـ مـسـلـمـاـ،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٤/١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، عن ابن عباس.

كُلُّمُ الإنسانِ المُسْلِمِ لِلْبَهِيمَةِ بِقُتْلِهَا صَبَرًا، أَوْ حَرْقَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ وَتَعْذِيبُهَا، يُعَاقِبُ عَلَى فَعْلَتِهِ تَلْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكُنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَقْوِبَتِهِ اِنْتِفَاعُ الْبَهِيمَةِ بِذَلِكَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّعِيمِ فِيهَا، وَالْكَافِرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ مَظَلِّمَةً دُنْيَوِيَّةً، فَتُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُسْلِمِ وَتُوَضَّعُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتٍ عَنْهُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ فِي آخِرَتِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿بَيْنَاهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُوکُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَيْنُمْ فَدَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُحْكِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ فَدَدَ بَيْنَ لَكُمُ الْأَيْنَ إِنْ كُنْتُ مُقْلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

الْبَطَانَةُ هِيَ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَأَصْلُ التَّسْمِيَّةِ تُطْلُقُ لِمَا وَلِيَ بَطْنَةً مِنْ ثِيَابِهِ؛ فَاللِّبَاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ: ظَاهِرٌ، وَبِاطِنٌ، وَاللِّبَاسُ الْبَاطِنُ يُسَمَّى بِطَانَةً؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يَلِي بَطْنَهُ.

وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ هُمْ خَاصَّةُ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ عَلَى سِرَّهُ وَخَوَاصِّ أَمْرِهِ؛ مِنْ زَوْجَهُ، وَوَلَدِهِ، وَأَخِيهِ، وَصَاحِبِ مُلَازِمٍ، وَأَمِينِ سُرٍّ وَمَالٍ وَعَهْدٍ.
اتِّخَادُ الْبَطَانَةِ:

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَمَومَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اِتْخَادِ مَنْ عَادَى اللَّهَ بِطَانَةً، سَوَاءً كَانَ مِنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْفُجُورِ وَالْفِسْقِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ مِنَ الْكَافِرِ الظَّاهِرِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاهِلٌ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفْسُرُونَ مِنَ السَّلْفِ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْبَطَانَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدُ وَقْتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ.

ويُروى عن أنسٍ: أنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ.

آخرَجَهُ عنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُمُ الْيَهُودُ.

رواُءُ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ:

ابْنُ الْمَنْذَرِ^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تنوُّعِ التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ تَعَارُضِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْبِطَانَةِ مُؤَاجِرُ الْكَافِرِ وَمَعَاقدُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَهَذَا لَا أَثْرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عُلُوًّا لِلْكَافِرِ فِيهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَهُوَ مَبْأَثٌ بِلَا خَلَافٍ، وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ.

إِنَّمَا الْبِطَانَةُ هِيَ اتْخَادُهُ وَالْيَائِيَا أوَّلَيَا وَمُسْتَشَارًا أوَّلَيَا لِلْمَالِ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ وَالْاسْتَشَارَةُ وَالْخَزَانَةُ أَكْبَرَ، كَانَ أَثْرُهَا أَشَدَّ وَتَحْرِيمُهَا أَعْظَمَ.

وَيَدْخُلُ فِي الْبِطَانَةِ الْكَاتِبُ، وَأَشَدُّ أَنْواعِهِ: كَاتِبُ الْأَسْرَارِ لِلحاكمِ وَالْأَمْيَرِ؛ رُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عِبَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ظَهِيرَةَ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ظَهِيرَةَ، وَمَعَهُ كَاتِبُ نَصْرَانِيٍّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ظَهِيرَةَ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرأُ لَنَا كِتَابَهَا، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ظَهِيرَةَ، وَهُمْ بِهِ، وَقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانُهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنِوْهُمْ إِذْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْتِمُنُوهُمْ إِذْ خَوَّهُمُ اللَّهُ^(٤).
وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَلَا يَخُونَ أَمَانَتَهُ فَيَعْظُمُ أَثْرُ الضَّرِّ بِهِ، وَكَذَلِكَ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٥/٧٠٩، ٧١١)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٧٤٢، ٧٤٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٥/٧٠٩).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذَرِ» (١/٣٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (١٠/١٢٧).

حتى لا يتأثر الناس بدينه، فيظنوا أن قربة للسلطان والحاكم لأجل دينه، فيعجبون به؛ لأن الناس تُريدُ القربَ من السلطان وتحاكِي حاشيته وبيطانته، وربما البطانة الكافرة والمنافقه تُحسِن مرات، وعاماً أو أعواماً، وإذا أساءت، تَرَيَّصَتْ فائِخَتْ وضررتْ وهدمت إحسانها في أعوام؛ وذلك لأنها تُحسِن حباً لدنياه وحُظُوتها ومكانتها، فإذا خشيتِ الزوال أو خافت على نفسها، لم يكن لها دين يصون رأيها وفعلها.

وكذلك: فإن عدم اتخاذهم من تعظيم الله وإجلاله؛ فلا يقربُ من أبعدَه الله، ولا يؤمنُ من خونَه الله، ولا يصدقُ من كذبه الله.

أنواع البطانة:

والبطانة على نوعين: بطانة تخير، وبطانة تقدير:

الأولى: بطانة تخير؛ وهي من يملك الإنسان اتخاذها باختياره وإرادته؛ فلا يجوز للمسلم أن يتَّخذ بطانة من الكافرين والمنافقين.

الثانية: بطانة تقدير؛ وهي التي يبتلي الله بها الإنسان بلا اختيار منه؛ فتقرُّب منه طلباً للمصلحة وتسللاً إلى دينه ودنياه لشفعه عنه، وهي من جملة الابتلاء الذي يقدرُه الله على العبد؛ كالأمراض والأسقام، والمضائق والهموم والجراثيم؛ فهذا النوع ابتلاء وامتحان يقع حتى للأنبياء والآولياء؛ ففي البخاري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخَلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى).^(١)

فالأنبياء لا يختارون بطانة الشر، ولكن يبتلون بها، يتقرّبون منهم

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨) (٩/٧٧).

لِيُصَبِّوْا مِنْ دُنْيَا هُمْ وَيَأْمُنُوا بِقُرْبِهِمْ؛ كَمَا كَانَ يَفْعُلُ الْمُنَافِقُونَ بِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَغَيْرِهِ.

والواجب في البطانة الأولى: عدم التقرب والاصطفاء.

والواجب في البطانة الثانية: توقيها عند الاتلاع بها؛ لأنها قدر، كما يتوقى الإنسان البلاء؛ من مرض وخوف، وهم، حرّ وبرد.

ويجوز في البطانتين العطية والهدية كفاية للشر، وأمنا من المكر، وتاليفاً للقلب؛ ليُثْرِبُوا من الحق، ويَتَعَدُّوا عن الباطل.

ولاية الكافر:

وفي قوله تعالى، «لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ» دليل بالأولى على عدم جواز تولية الكافر ولاية على المسلمين، فإنّ كان الله قد نهى عن اتخاذه بطانة للمؤمن، وخاصة صاحب الولاية، فكون الكافر يجعل بنفسه صاحب ولاية أولى بالنبي؛ لأنّه ما نهى عن البطانة إلا خوفاً من تقرب صاحب الولاية واصطفائه له، فيبدى رأي سوء فيخونه، أو يقتدي به من يراه فيتشبه به؛ وهذا في صاحب الولاية أصل، والكافر لا يكون ولياً على مؤمن إلا مكرهاً.

وهو قوله تعالى، «مِنْ دُونِكُمْ»؛ يعني: من دون المؤمنين، فتتخذون بطانة منافية أو كافرة من دون أهل الإيمان أهل ملئكم.

مجالسة الكافر والمنافق:

وفي الآية: دليل على جواز مجالسة الكافر والمنافق؛ لفظ النبي في الآية على اتخاذهم بطانة، وهو تقربهم، أما معاملتهم ومجالستهم العارضة؛ لتعليمهم وتوجيههم، وتاليفهم وتأمينهم؛ للأمن من مكرهم، فقد كان النبي ﷺ يجالس الصادق والمنافق، والصالح والفاش،

والمؤمن والكافر، ولكن لا يَتَّخِذُ بطانةً إلا أهل الحق، ولا يقول إلا حقاً، والمفاصلة بين المسلم والكافر والفاشي والمنافق بكل حال ليس من الفقه في الدين، بل من صنع أهل الغلو والجهل.

الاستعانة بالكافر في الحرب:

وأمّا الاستعانة بالكافر في الحرب؛ إنْ كان في قتال مسلمين، فلا يجوز، وإنْ كان في قتال كفار آخرين، فعلى حالين:

الأولى: إذا كان النفع بتلك الاستعانة للكافرين أكثر من المؤمنين، وهم رأس، والمسلمون تبع لهم، فيتقوى بها الكفر ويضعف الإسلام، فلا يجوز بالاتفاق؛ لأنَّ هذا مظاهره صريحة لقوى الكفر على الإسلام.

الثانية: إذا كان النفع لأهل الإسلام أكثر، ونفع الكفار دون ذلك، والمسلمون رأس الأمر، والكافر لهم تبع، ففي المسألة خلاف:

- ذهب مالك: إلى عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب؛ لعموم الآيات في النهي عن اتخاذهم بطانة وأولياء، ولما في «ال الصحيح»، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم بدر يستأذنه في أنْ يُحارب معه، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه له: (ارجع؛ فلن أستعين بـيمشـرـكـ)^(١).

- وذهب جمهور الفقهاء: إلى الجواز بقيود وشروط؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في قدر هذه الشروط ونوعها، والأصح جواز الاستعانة في هذه الحال بشرط:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) (١٤٤٩/٣).

الأول: إذا كان في المسلمين عجز عن الاستقلال بأنفسهم في قتال كفار معتدين أو متربصين.

الثاني: إذا كان المسلمين أهل حل وعقد في أمر الحرب، وهم رأس الأمر، والكفار لهم تبع؛ كال أجراء عند السيد.

الثالث: أن يكون عدد الكفار قليلاً؛ فلا شوكة لهم منفردین في الحرب؛ حتى لا يأتوا أهل الإسلام على غرفة عند النصر؛ فيستبيحوا حرماتهم.

الرابع: أن يكون الكافر المستعان به مأموناً بالأمر، لا يُعرف بخيانة ولا مخادعة؛ فيُقْشِي سراً للعدو فيتضَرَّ المسلمين بذلك.

وأما قول النبي ﷺ في غزوة بدرا: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، فهذا لانتفاء بعض تلك الشروط؛ فهو واحد لا يحتاج إليه، وفي المسلمين غنية وكفاية عنه؛ ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قد استعان بالكافر بعد ذلك؛ كاستعانته بيهودبني قينقاع وقد قسم لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوارزن، فلا يقال بنسخ حديث غزوة بدرا لأخبار خير وحسن وهي بعدها.

والأمر مقرؤن بالسياسة وال الحاجة، والضرورة يحكمها أهل العلم بحسب النوازل واختلافها، وقد كان النبي ﷺ في أول أمره يستنصر بكافر على كافر؛ لعدم وجود المسلم المعيين، كانتصاره بعمه أبي طالب على قريش، وكل جوء الصحابة إلى النجاشي وكان نصراً من أذية قريش؛ لعدم وجود مسلم يعين، وقد استأجر النبي ﷺ الدليل الكافر كما في هجرته، وهذا تَحْكُمُ الحاجة والعلم والديانة، لا الأهواء واتخاذ الكافرين أولياء.

قال تعالى: ﴿بِتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَصْعَدْفًا مُضْبَعَةً
وَأَكْفُوا اللَّهَ لَكُمْ ثُغْلِيْحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

كان أهلُ الجاهلية يتباعونَ إلى أَجَلٍ، فإذا أَعْسَرَ المُشْتري، فإنهم يَزِيدُونَ في الأَجَلِ، ثُمَّ يَزِيدُونَ في الدِّينِ، ويَزِيدُونَ في الدِّينِ كُلُّما زادُوا في الأَجَلِ؛ وهذا كَمَا أَنَّهُ عَنْهُمْ فِي الْبَيْوِعِ، كَذَلِكَ يَفْعَلُونَهُ فِي الْقُرْوَضِ.

فَمَمَّا الْبَيْوِعُ: فَمَنْ بَاعَ رَجُلًا إِلَى أَجَلٍ بِقِيمَةِ كَذَا، لَرَمْتُهُ القيمةُ فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ، فَلَا يُزَادُ فِي القيمةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ رِبَا، فَالزِّيَادَةُ جَاءَتْ عَلَى الثَّمَنِ الْبَاقِي فِي ذَمَّةِ الْمُشْتري حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَدْدِ بَيْعًا؛ لَأَنَّ القيمةَ تَحْوَلُ إِلَى دَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ، فَيَجُوزُ التَّوَاطُعُ عَلَى قِيمَةِ الْأَجَلِ عَنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ، كُلُّما زَادَ الْأَجَلُ بَعْدَ الْعَدْدِ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْدَ تَبَاعِيهِمْ إِلَى أَجَلٍ، فَيَخْرُجُونَ عَنْ حُدُودِ الْمُبَاحِ عَنْدَ عَقْدِ الْزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ كُلُّما زَادَ الْأَجَلُ بَعْدَ الْعَدْدِ، فَيَضُرُّ بِالْمُعْسِرِ كُلُّما تَأَخَّرَ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِنْتَظَارِ وَأَثَابَ عَلَيْهِ.

فقد روى ابنُ جَرِيرٍ وابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ جُرَيْحٍ، عن عطاءً؛ قال: كانت ثقيفٌ تَدَائِنُ فِي بَنِي الْمُغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فإذا حَلَّ الْأَجَلُ، قالوا: نَزِيدُكُمْ وَتُؤْخَرُونَ؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَصْعَدْفًا مُضْبَعَةً﴾^(١).

لَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ إِدْخَالٌ لِعَقْدٍ عَلَى عَقْدٍ آخَرَ، وَبَيْعٌ بَعْدَ بَيْعٍ الْأُولَى سُلْعَةً لَا يَمْلِكُهَا؛ لِحِيَازَةِ الْمُشْتري لَهَا، فَهُوَ يَمْلِكُ قِيمَةً لَيْسَ مَقْبُوضَةً بِيَدِهِ وَلَا قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا لَوْ أَرَادَ إِفْرَاضَهَا لِغَيْرِ الْمُشْتري لِسُلْعَتِهِ الَّتِي

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٥٠)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (١/٣٧٨).

عاقَدَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ السُّلْعَةَ بِعِينِهَا، فَلَهُ حُقُّ قِيمَةِ فِي الذَّمَّةِ فَحَسْبُ.

روى ابنُ المُنْذِرِ، عنِ ابنِ جُرَيْجَ، عنِ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «كَانُوا يَتَبَاعَوْنَ إِلَى الْأَجْلِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ، بَاعُوا إِلَى أَجْلٍ آخَرَ؛ فَنَرَأَتِهِمْ **﴿يَتَبَاعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُكُمْ مُضْعَفَةً﴾**^(١).

زيادةُ الدَّيْنِ مُقَابِلُ الْأَجْلِ:

فَإِنْ طَلَبَ الزِّيادَةَ فِي الْمَالِ لِأَجْلِ الزِّيادَةِ فِي الْأَجْلِ، فَذَلِكُ مُحَرَّمٌ؛
لِأَسْبَابٍ؛ مِنْهَا:

الْأُولُّ: لِأَنَّهُ يَرِى أَنَّهُ بَاعَ السُّلْعَةَ بِيَعَا جَدِيدًا، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا كَيْ يَبْيَعُهَا، وَالسُّلْعَةُ مَلْكُ الْمُشْتَرِي لَا لِلْبَاعِ الْأُولِّ.

الثَّانِي: لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ السُّلْعَةَ، لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً لِدَيْنِهِ، وَلَا مَالَكًا لِلتَّصْرِيفِ فِيهَا، وَلَا قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا لَوْ أَرَادَ بَيْعَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَرِي الْأُولِّ لَهَا.

الثَّالِثُ: لِأَنَّ الْحَقَّ أَنَّ عَقْدَ الْأَجْلِ وَالزِّيادَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا نَزَّلَ عَلَى حُقُّهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدِي الْمُشْتَرِي؛ وَهَذَا الرِّبَا الصَّرِيحُ.

الرَّابِعُ: لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَهُ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ فِي تَصْرِيفِهِ وَلَا فِي قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي حُقُّهِ فِي ذَمَّةِ غَيْرِهِ؛ كَحَالِ الْمِيرَاثِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ وَلَمْ يَقْبِضُهُ الْوَرَثَةُ وَلَوْ كَانَ حُقُّا لَهُمْ، لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّابِعُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضُوهُ وَيَمْلِكُوْهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ.

حُكْمُ التَّورُقِ:

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَرْضِ السُّلْعَةِ لِلْبَيْعِ عَاجِلًا بِكَذَا، وَأَجْلًا بِأَكْثَرِ.

(١) «تَفْسِيرُ ابنِ الْمُنْذِرِ» (١/٣٧٧).

فمنهم من قال: بالجواز.

ومنهم من قال: بالمنع؛ لدخول الزيادة في الثمن على الأجل، للسببية فيه من ربا الجاهلية.

وفي هذه المسألة كلام طويل، ليس هذا موضعه.

وهذا بخلاف ما لو عرض السلعة بقيمة واحدة آجلاً وعاجلة؛ فهذا جائز عند الجميع.

الزيادة في الديون:

وأما الديون: فمن أقرَضَ أحداً مالاً، فليس له أن يأخذ على القرض زيادة عند العقد ولا بعده لأجل الزيادة في الأجل أو لغيره؛ فكل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولو كان ربعة درهم، أو كان من غير جنس الدين؛ كمن يفرض ديناراً ويطلب الدرهماً فوقها شاة أو أرضاً أو ثمراً؛ فهذا ربا بالاتفاق.

وهؤُلَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةٌ﴾ نهي واصف للحال التي كان عليها أهل الجاهلية، وفيه إشارة إلى أنَّ الربا يغطُّ إثما بمقادير المضاعفة في أخذه؛ فالضعفان أعظم من الضعف، وكلما زاد التضييف، زاد التأسيم، وليس في الآية إشارة إلى تهوين الربا في غير الضعف، فضلاً عن جوازه فيما دون ذلك، وقد روي في الخبر أنَّ درهم الربا أعظم من الرُّبْنَى، وله طرق مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً، وإن كانت ضعيفة؛ فإنَّ معناه صحيح، وليس هذا تهويناً للرُّبْنَى؛ بل هو تعظيم للربا.

وقد تقدَّم الكلام حول الربا وشيء من أحکامه في سورة البقرة عند آيات الربا.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوْنَاطِمِينَ الْفَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ الْتَّائِسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ذكر الله فضل المُنْفِقين، وذكر فضل النفقـة في الشدـة واللـين، والسعـة والضـيق، والقدـرة والعـجز، والقوـة والضـعف؛ إشارة إلى توارـدـ الحال عليه؛ فلا يـقـضـ خـوفـ الفـقـرـ، ولا يـبـسـطـ إذا أـمـلـ الـغـنـىـ، وهذاـ حـالـ أـهـلـ الـيـقـيـنـ؛ يـتـبـتوـنـ عـلـىـ الطـاعـةـ ما قـدـرـواـ عـلـيـهاـ، وكـلـماـ كـانـتـ الـحـالـ أـشـدـ، فـالـعـمـلـ فـيـهاـ أـعـظـمـ، وكـلـماـ كـانـ الإـنـسـانـ فـيـ السـرـاءـ إـلـىـ اللـهـ أـقـرـبـ، كـانـ اللـهـ إـلـيـهـ فـيـ الضـرـاءـ أـقـرـبـ، وأـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ اللـهـ الثـابـتـ فـيـ سـرـهـ وـعـلـانـيـتـهـ، وـسـرـائـهـ وـضـرـائـهـ.

تلازم كظم الغيظ مع النفقات:

وذكر الله كظم الغيظ مع ذكره النفقة؛ تحذيرًا ممن ينفق لحظ نفسه؛ فينفق على من يرضاه، ويمسك عنمن لا يرضاه، وهذا من دقيق الرياء، ومما ينقص العمل أو يبطله ويذهب ببركته، وكثيراً ما يفعل الإنسان ويظن أنه يفعله لله، وهو يفعله لحظ نفسه وهواء، وربما يعرف بعض الصالحين مواضع الرياء في العمل، ويتحقق عليه مواضع الرياء في الترك، فيترك غير الله ويظن أنه الله، وإنما هو انتصار لنفسه، فمن آذاه، متعه النفقة، ومن أحسن إليه، أحبه وأنفق عليه، والنفقة حق الله وللمحتاج لا للغني، فيجب أن يتخلّى الغني عن جميع حظوظ النفس.

فضل كظم الغيظ:

وقوله، ﴿وَالْكَوْنَاطِمِينَ الْفَيْظَ﴾؛ أي: لا يؤثر ذلك على فعلهم ولا على تركهم قبل غيظهم، وأعظم الكاظمين للغيظ أجرًا أقدرهم على الانتقام، وأمام الكاظم لغيظه غير القادر على الانتصار لنفسه، فيؤجر على قدر كاظمه لغيظه وحبسه لما يقدر عليه؛ فأقل الناس يقدر على الانتصار

لنفسه باللسان بالسب واللعن، والبهتان والغيبة، ويؤجر على كظمها لها؛ ففي «المسندي» و«السنن»؛ من حديث معاذ بن أنس؛ قال عليه السلام: (من كظم غيظاً وهو قادر على أن يتفضل عليه، دعاء الله ينزل على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يخيرة الله من الحور العين ما شاء) ^(١).

وربما يثاب على ما يجده في نفسه من ألم ظلمه؛ لشدته عليه وهو غير قادر على الانتصار لنفسه، أكثر من يكتم غيظه وهو قادر على الانتصار لنفسه، لكن ألم غيظه عليه ضعيف؛ لبرودة في طبعه وعدم حدة، أو يحس غيظه لغير الله خوفاً أن تسقط هيبة عند الناس، ويقع هذا كثيراً في المتكبرين؛ يتربكون الانتصار للنفس كثيراً أن يتتصروا على من دونهم من الضعفاء؛ فهو لا يؤجرون على كتم غيظهم؛ لأنهم تكتموا لغير الله، ولو قدروا على الانتصار في الخفاء، لأنتصروا.

فضل العفو:

وهو أنه، **«وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ»** فيه استحباب العفو والمسامحة، خاصة عند الحقوق المالية؛ لأن العفو وكظم الغيظ عطف على النفقة المالية، وقد يؤخذ من هذا إسقاط الدين عن المدين العاجز، ويؤجر على هذا، ولكن أجراً عليه دون أجراً من أخرج المال صدقة ابتداء؛ لأن ذلك أسقط دينه بعد يأس من الوفاء، وعجز عن الانتفاع به، وذاك أخرج ماله وهو بيده قادر على الانتفاع به، وفي مسألة إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة كلاماً تقدماً بسطه في سورة البقرة عند قوله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ ذُو عُشَرَ فَنَظِرْهُ إِنَّ مَيْسِرَهُ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»** [البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧) (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٤٧٧٧) (٤/٤)، والترمذني (٢٠٢١) (٤/٣٧٢)، وابن ماجه (٤١٨٦) (٢/١٤٠٠).

وفي قوله: «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» استحباب العفو عن الزّلاتِ، وأحقُ الناس بالعفو أقربُهم؛ كالوالدين والأبناء، والإخوة والزوجات، ومثلهم العفو عن الخادم؛ لأنَّ كثرة القرُب والمُخالطة تؤدي إلى كثرة الأخطاء في حق الإنسان؛ فالناس يخطئون، ولكن لا يشاهدون خطأهم ويتأذى منه إلا من خالطهم، والبعيد لا يرى الخطأ إلا بمقدار مخالطته، ثم إنَّ الناس يغلوون على التصريح والتحفظ من الخطأ مع البعيد، ولا يغلوون مع القريب؛ لهذا كان العفو عن خطأ المخالف والجليس أعظمَ من العفو عن خطأ غيره؛ ولذا جاء في «سنن أبي داود» و«الترمذى»؛ من حديث عبد الله بن عمر: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كم نعمُ عن الخادم؟ فصَمَتْ، ثم أعاد عليه الكلام، فصَمَتْ، فلما كان في الثالثة، قال: (اعفوا عنه في كُلِّ يومٍ سبعينَ مرَّةً) ^(١).

وقيل: إنَّ هذه الآية نزلت في العفو عن الخادم والمملوك؛ روى ابن المتن عن أبي جعفر، عن ربيع بن أنس؛ في قول الله - جل ثناؤه -: «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ»؛ قال: «المملوكين» ^(٢).

حدود العفو وكظم الغيظ:

والشريعة تستحب العفو وكظم الغيظ ما كان بمقدور الناس وفي طاقتهم وسعهم، وما يعجز عن تحمله؛ فيستحب الانتصار للنفس بالعدل، وطلب الإنصاف بالحق؛ ففي «المسند» وعند «الترمذى» وغيره؛ من حديث حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ

(١) أخرجه أحمد (٥٨٩٩) (١١١/٢)، وأبو داود (٥١٦٤) (٤/٣٤١)، والترمذى (١٩٤٩) (٤/٣٣٦).

(٢) «تفسير ابن المتن» (١/٣٨٤).

نفسه)، قالوا: وكيف يُذلُّ نفسه؟ قال: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لا يُطِيقُ)^(١).

والناسُ يتفاوتونَ في طبائعهم وعزائمهم؛ فربما يكونُ الأذى واحدًا، يقدرُ عليه واحدٌ، ويتعجزُ عنه الآخرُ، فيختلفونَ في القوَّةِ الباطنةِ، كما يختلفونَ في القوَّةِ الظاهريةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعُونَ إِنَّمَا أَسْرَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

في الآية: وجوبُ الجهاد عند استنفارِ الإمام وعند دُفُّ العدوِّ، وبحرمُ التولِّي والقعودِ في مثلِ هذه الحالِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُنْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَاقَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ٢٨]، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس؛ قال ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ، فَانْفُرُوا)^(٢).

والآية نزلت في غزوة بدر في تخلُّف بعض الصحابة عن أمرِ رسول الله ﷺ؛ حيث طلبَ منهم البقاء في أماكنِهم فخالفوه، والمنافقونَ تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ مِنْ نصْفِ الطريقِ قبلَ رؤيةِ العدوِّ، وكلا الأمرين محرّمٌ.

ويظهرُ التحرِيمُ في الآية في موضعَيْن:

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/٥) (٢٣٤٤)، والترمذى (٤/٥٢٥)، وابن ماجه (٤٠١٦) (٢/١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٤) (٣/١٥)، ومسلم (١٣٥٣) (٢/٩٨٦).

الأول: في قوله، **﴿إِنَّا أَشَرَّلَهُمُ الْشَّيْطَانُ يَعْصِي مَا كَسَبُوا﴾**؛ واستنزل لأن الشيطان إثم وذنب.

الثاني: في قوله، **﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**؛ فلا يعفي إلا عن خطأ أو إثم.

وفي الآية: إشارة إلى أن الله لا يخرم عبدا من عمل الخير ومبشرة البر إلا بذنب؛ كما في قوله، **﴿أَشَرَّلَهُمُ الْشَّيْطَانُ يَعْصِي مَا كَسَبُوا﴾**.

وقد روى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ في قوله تعالى، **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّוْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَةِ﴾** الآية: «وذلك يوم أحد، ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تولوا عن القتال وعن النبي الله يومئذ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه؛ فأنزل الله ﷺ ما تستمعون: أنه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم»^(١).

وكلما كان المسلمون من العدو أقرب، كان إثم التولي أعظم؛ لأن التولي يدخل بمواضع قوة الجيش؛ فلا يملكون إعادة سياستهم وخططهم إذا تحمّوا، بخلاف ما لو كان التولي في أول الطريق أو في أوسطه.

* * *

قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِذْ نُوقَتُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ١٦١].

نزلت هذه الآية في قطيفة فقدتها الناس، فظنوا أن النبي ﷺ أخذها؛ كما رواه أبو داود والترمذى، عن ابن عباس رض، قال: «أنزلت هذه الآية: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾** في قطيفة حمراء فقدت يوم بذر،

(١) «تفسير الطبرى» (١٧٢/٦).

فقال بعض الناس: لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَها! هانَزَ اللهُ عَنْكِ، **وَمَا كَانَ لِتَنْهَى أَنْ يَغْلِبَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ**^(١).

فأرادَ اللهُ تنزيةَ نبِيِّهِ مِنْ أَنْ يَخُونَ أَصْحَابَهُ وَأَمْمَهُ، وَلَمْ يُعَايِبْ اللهُ أَصْحَابَ نبِيِّهِ ﷺ فِي ظُنُنِهِمْ ذَلِك؛ لِأَنَّ ظُنُنَهُمْ كَانَ بِحُسْنٍ قَصِيدٍ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُ مَا لَمْ يُبِحْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَمْمَهُ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ حُكْمَ نبِيِّهِ كُحْكُمٍ سائِرٍ النَّاسِ.

من أحكام الغنائم:

والغنائمُ قَسَمَهَا اللهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً** الآيَةُ [الأنفال: ٤١].

وَكَانَتْ مُحرَّمَةً عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْمِهِمْ؛ فَخَصَّ اللَّهُ بِإِيَادِهِ نبِيَّهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَبْيَمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ، وَأَحْلَتْ لِيَ الْغَنَائمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ)**^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي الآيَةِ: **وَإِنْ يَغْلِبَ**؛ أَيْ: يَخُونَ.

أنواع الغنائم:

والغنائمُ على نوعينِ:

نوعٌ: لَا يُحْمَلُ وَلَا يُحْفَظُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ؛ كَالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالحَلِيبِ وَالْجُبْزِ وَالْفَاكِهَةِ، فَهَذَا يُطْعَمُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُتَاجِرَةِ بِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) (٤/٣١)، والترمذى (٣٠٠٩) (٥/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٨) (١/٩٥)، ومسلم (٥٢١) (١/٣٧٠).

ويُلْحِّنُ بِهَذَا النَّوْعِ الْمَتَّاعُ التَّافِهُ؛ كَالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّوَاكِ وَالْقَلْمِ الرَّخِيْصِ.

وَنَوْعٌ: يُحْمَلُ وَيُحْفَظُ؛ فَهَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا تَحْلُّ إِلَّا بَعْدَ قُسْمَتِهَا.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْغَنِيمَةِ مُفَضَّلًا فِي سُورَةِ التُّوْبَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ تَأْفَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا قَاتُلُوا لَوْ نَعْلَمُ قَاتَلًا لَا تَبْعَدُنَّكُمْ هُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ إِنَّا فِي قُلُوبِنَا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُبُونَ﴾

[آل عمران: ١٦٧].

الآية نزلت في المنافقين وفي ابن أبي وأصحابه خاصةً فيمن تردد في حكم الجهاد والاستجابة لأمر الله فيه؛ وذلك أنَّ الله أمرهم بالخروج مع نبيه في أحدي، فرجع ابن أبي ومعه ثلث القوم؛ فاعتذرُوا بقولهم: «لَوْ نَعْلَمُ قَاتَلًا لَا تَبْعَدُنَّكُمْ»؛ أي: لو نعلمه أنكم قاتلُونَ لسرنا معكم، ولذا دفعنا عنكم، ولكنَّا لا نظنُّ أن يكون قتال.

أكثر ما يُظهرُ النفاق:

وإنما هي أعداء يُظهِرُ الله بها النفاق، وأكثر ما يُظهرُ الله باطنَ المنافقين بأمرِيْنِ:

الأول: بالاستهزاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِزُو إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾

[التوبه: ٦٤].

الثاني: بالأعداء التي يُبَدِّلُونَها للتملُّصِ من الحق؛ لِضَعْفِها في

مقابل الحجّة، وكلّما كانت الحجّة في وجه الحق ضعيفة، سترث خلفها كبرًا ونفاقًا؛ لأنّ النّفوس لا تنتشّف إلى المعارضة بلا سبب، فتُبدي حجّجاً واهيّة، وأعداً ضعيفاً؛ وهي في باطنها معايّنة.

ولم يكن المنافقون يعارضون أمراً النبي ﷺ في الجهاد، وإنّما يعتذرون بأعداً ضعيفاً؛ ففي غزوة أحد قالوا: «لَوْ نَعْلَمْ قَنَالاً لَاَبْعَنْتُكُمْ»، وفي تبوك قالوا: «لَا تَنْقُرُوا فِي الْمَرْأَةِ» [التوبه: ١٨١]، وفيها قال الجدُّ بن قيس: «أَئْذَنْ لِي وَلَا فَتَّقْ» [التوبه: ٤٩].

في أحد لم يُظهِرُوا الامتناع من القتال؛ وإنّما لا يُظْنُونَ وقوع القتال؛ فلا يرؤون خروجهم بلا فائدة تتحقّق، وفي تبوك لم يُظهِرُوا الامتناع من الجهاد؛ وإنّما خشية الحرّ وحالهم لو كان بِرْدًا لخرجنـا، وفي تبوك أيضًا لم يُظهرِ الجدُّ بن قيس الامتناع على الجهاد؛ وإنّما أظهرَ خوف الفتنة على نفسه، وظاهره لو لم تكن فتنة فهو مقاتل، وبكثرة الأعداء لترك الحق يظهرُ النّفاق.

وهذه الأعداء تُحرِّجُهم من دائرة الكفر الظاهر إلى النّفاق؛ ولذا قال تعالى: «هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ»، فلم يَحْكُمْ بكافرهم للنبي ﷺ ليؤاخذهم على الكفر؛ وإنّما حَكَمَ باتفاقهم؛ ليُعاملهم به؛ ولذا عَقَبَ ذلك بقوله: «يَقُولُونَ يَأْفُوْهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُبُونَ».

احتواء المنافقين:

ومن فقه السياسة في جهاد النبي ﷺ: احتواء المنافقين، وإن مكرروا وخادعوا وخانوا؛ كما فعل ابن أبي حيّر رجع بثلث الجيش، فلم يُعاقبهم النبي ﷺ بعد أحد؛ وإنّما جعلهم في عِدَادِ الجماعة، وأخذهـم في جهاد بعد ذلك؛ لأنّ عزّلهم عن الجماعة زيادة لشرّهم وخبيثهم؛ فهم

يَرْجُونَ أَنَّ النَّاسَ تُظْهِنُهُمْ مَتَأْوِلِينَ وَلَا يَسْتَوْنَ بِمَنْفَقِيْنَ، وَلَوْ أُعْلَمَ نَفَاقُ مَنْ يُبَطِّنُ شَرَّهُ، لَأَظْهَرَهُ وَانْسَلَخَ مِنْ جِلْدِهِ وَأَعْلَمَ الْعِدَاوَةَ، وَهَذَا لَا تَشَوُّفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَاعْتِبَارُهُمْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْنِي تَوْلِيْتَهُمْ وَلَا يَةً، وَلَا اتِّخَادَهُمْ بِطَانَةً.

تَكْثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَتَالِ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعَيْهِ تَكْثِيرُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ النَّفَرِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ فِي كَفَايَةِ عَدْدٍ؛ فَالْكَثْرَةُ لَهَا أَثْرٌ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِشَدَّ الْعَزِيمَةِ وَتَقوِيَّةِ الْهَمَّةِ، وَلَهَا أَثْرٌ عَلَى الْكُفَّارِ بِبَيْثِ الْخُوفِ وَالرُّعْبِ، وَأَكْثَرُ هَزَائِمِ الْجَيُوشِ مَعْنَوَيَّةً أَكْثَرَ مِنْهَا مَادِيَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرَ، عَنْ مَجَاهِدِهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «تُكْثِرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلُوا»؛ وَيَنْحُوا هَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَثَرَ سَوَادَ الْمُجَاهِدِينَ، فَحَضَرَ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَغُرُّ: أَنَّ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَمْ مَكْتُومَ الْأَعْمَى، وَعَلَيْهِ دَرْعٌ يَجْرُ أَطْرَافَهَا، وَبِيْلِهِ رَايَةٌ سُودَاءُ، فَقَيلَ لَهُ: أَلِيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَكَ؟ قَالَ: بَلِي! وَلَكِنِي أَكْثَرُ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي»^(٢).

وَرُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَالْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ، **فَقَاتَلُوا فَتَتَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوهُمْ بِيَانِ لِمَرَاتِبِ الْجَهَادِ**، وَأَنَّ أَعْلَمَ الْمُواجهَةِ مَعَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمُقَاتَلَةُ، وَكُلُّمَا كَانَ الْمُجَاهِدُ مِنْ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٢٢٤)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٢/٤٨٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ» (٥/٤٠٤).

العدُو أقرب، كان في الأجر والثواب أعظم؛ لأنَّ الله أمرَهم أنْ يقاتِلوا، وإنْ أبُوا أنْ يكونوا من ورائهم يُكثِرونَ سُوادَ المُسْلِمِينَ، ويُحُوطُونَ حِرَمَهُم لِوَقْتِهِمَ الْمُسْلِمُونَ أو أحاطُ بهم عدوُهم.

جَهَادُ الْطَّلِبِ، وَجَهَادُ الدُّفْعِ:

وأحدَ بعضِهِم من الآية الإشارة إلى نوعِي الجهاد: جَهَادُ الْطَّلِبِ، وجَهَادُ الدُّفْعِ؛ وهذا نسبيٌ وليس تقسيماً مطلقاً في الآية؛ لأنَّ خروجَ النَّبِيِّ ﷺ في غزوة أُحُد دفع لا طلب؛ لأنَّه عَلِمَ بقدومِ المُشَرِّكِينَ إليه فتجهزَ لمُواجهَتهم وصَدَّهم، وهذه الآية نَرَأَتْ في أُحُدٍ، ولكنَّ المتأخِّرينَ مِنْ وراءِ الْمُقَاطِلِينَ يُعَذِّلُونَ مُدَافِعِينَ بالنسبةِ للمُتَقَدِّمِينَ عليهم، والمُتَقَدِّمِينَ يُعَذِّلُونَ مُقاطِلِينَ وطالِيَّنَ بالنسبةِ للمتأخِّرينَ عنهم.

التَّفَاضُلُ بَيْنَ جَهَادِ الدُّفْعِ وَالْطَّلِبِ:

وجَهَادُ الْطَّلِبِ أَعْظَمُ مِنْ جَهَادِ الدُّفْعِ؛ لأنَّ جَهَادُ الدُّفْعِ لا يقتصرُ إلى نَيَّةٍ، ومشوبٌ بقصدِ حِيَاةِ الدُّنْيَا وحِمَايَتِها مِنْ نُفُسٍ وأرْضٍ ومالٍ وعِرْضٍ، وأمَّا جَهَادُ الْطَّلِبِ، فالقصدُ فيه أكثرُ تجرُداً؛ لاشتراطِ النِّيَةِ فيه لإعلاءِ كَلْمَةِ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ أصلَ جَهَادِ الدُّفْعِ مِنْ جِنْسِ الفِطْرَةِ والْحَمِيمَةِ الموجودةِ في جنسِ الْحِيَاةِ، كَانَ إِنْسَانًا أو بَهِيمًا، فَهُوَ يدفعُ المُعْتَدِي عليه، وأمَّا جَهَادُ الْطَّلِبِ، فَمِنْ خَصائِصِ الإِنْسَانِ وَأهْلِ الإِيمَانِ، وفي جَهَادِ الدُّفْعِ حِمَايَةُ الدُّنْيَا وصَوْنُّ لها، وفي جَهَادِ الْطَّلِبِ تركُ الدُّنْيَا وَيَذَلُّ لها، وقد يكونُ المجاهِدُ يُجاهِدُ جَهَادَ الدُّفْعِ وَلَهُ أَجْرٌ جَهَادُ الْطَّلِبِ وَفِضْلُهُ إِذَا كَانَ يدفعُ عن مالٍ غَيْرِهِ ونَفْسِهِ وعِرْضِهِ وأرْضِهِ؛ فهذا في جَهَادِهِ جَهَادُ دُفْعٍ، وَأَجْرُهُ أَجْرُ طَلِبٍ.

وَكِلاً الْجَهَادَيْنِ الدُّفْعِ وَالْطَّلِبِ فَضْلُهُما عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ، والأَجْرُ الْوَارِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَهُمَا فِي الْآخِرَةِ يَدْخُلُانِ فِيهِ جَمِيعًا، وَلَكُنَّهُ عِنْدَ

التفاصيل؛ فالطلبُ أَفْضَلُ مِن الدفعِ في الآخرة، وجهادُ الدفعِ أَوْجَبُ في الدنيا؛ وهذه المسألةُ مِن نواذرِ المسائلِ التي يكونُ فيها التَّنَفُّلُ أَعْظَمَ مِن الفرضِ وَهُما مِن جنسِ واحدٍ.

وأَحَدُ بعضاً مِنْ هُولِهِ: «فَتَنَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوهُ» الإشارةُ إلى عدمِ اشتراطِ النِّيَّةِ في الدفعِ، فذَكَرَ القتالُ فَقَالَ: «فَتَنَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وما ذَكَرَ سَبِيلَ اللَّهِ في الدفعِ، ولعلَّ الْأَظَهَرَ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الدفعَ بعدَ المُقَاوَلَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ عَطْفًا عَلَيْهَا، وَنَقْدِيرَةً: (أَوْ أَدْفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)؛ ولكنَّ حَدْفَ: (سَبِيلِ اللَّهِ) دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ.

وَلَا خِلَافٌ أَنَّ جهادَ الدفعِ لا يفتقرُ إِلَى نِيَّةٍ؛ وإنَّمَا قصدُ حِمَامِيَّةِ الْعِرْضِ وَالدِّمْ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ كَافِ في ثُبُوتِ الأَجْرِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رضي الله عنهما: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(١).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمْهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(٢).

وَأَمَّا جهادُ الطلبِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمَنْ قاتَلَ بِلَا نِيَّةٍ، فَمِنْيَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٣).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، وَمُسْلِمُ (١٤١) (١/١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٤٧٧٢) (٤/٢٤٦)، وَالترْمِذِيُّ (١٤٢١) (٤/٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٥) (٧/١١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٢٣) (١/٣٦)، وَمُسْلِمُ (١٩٠٤) (٣/١٥١٣).

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْكُمْ
مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ
وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذَلَّلَهُمْ
جَهَنَّمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنٌ
الْغَوَاب﴾ [آل عمران: ١٩٥].

في الآية: مساواة الذكر والأخرى في أجور الأعمال، وإن تباينوا في التكليف؛ فتحتفظ المرأة بخصائص تكليفيّة ثواب عليها؛ كالحجّاب والقرار والعدة، كما يختص الرجل بالجهاد وصلاة الجمعة، ويختص الرجل عن المرأة والعكس بمنهيّات ليست على الآخر؛ كنهي الرجل عن لبس الحرير والذهب، ونهي المرأة عن زيارة المقابر، والأصل: المشابهة في التكليفات، وعند الاختلاف في التكليف يعوض الله الجنس الآخر بتشريع لو عمل به لا يكتمل له دينه؛ كما عوض الله المرأة بالحج عن فرض الجهاد؛ ففي البخاري، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج) ^(١).

تساوي الذكر والأخرى في الثواب:

وكل عمل يعمله أحد الجنسين موافقاً للتشريع، فأجرهما فيه سواء وإن اختلفت صورة الأداء ومكانه؛ كالصلوات الخمس، فأجر المرأة فيه منفردة في بيتها كأجر الرجل جماعة على الصحيح.

وقد روى ابن حريز، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلامة: يا رسول الله، تذكر الرجال في الهجرة ولا تذكر؟ فنزلت، **﴿أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثِي﴾ الآية ^(٢).**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٤/٣٢). (٢) «تفسير الطبرى» (٦/٦).

وعدل الله يكون في الجنس الواحد عند تعذر أسباب القيام بالتكاليف؛ فالاعمى تقوته العبادات البصرية، وهذا الفوت يجعله الله في غيرها في بقية حواس الإنسان وأركانه، والأصم تقوته العبادات السمعية ويجعل الله أجر ما فاته في بقية حواسه؛ فإن صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم القادر سواء، وهذا مقتضى حديث عمران بن حصين؛ كما في «ال الصحيح»: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(١)، وهذا عند العجز يستوي الأجر؛ لأن عمران كان مريضاً بال بواسير.

وعند التقصير في العبادة مع القدرة عليها، ينقص الأجر بمقدار ما ترك من المقدر؛ لحديث: (صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً)^(٢)، وهذا في التقليل؛ فإن ترك القيام مع القدرة عليه في الفرض مبطل لها.

شروط قبول العمل:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا أُضيعَ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ إشارة إلى قبول كل عمل عملاً الإنسان مع إخلاصه في ظاهروه، ومتابعته في باطنها؛ فالإخلاص والمتابعة هما شرطاً قبولاً العمل، فالعمل الموافق للسنة بلا إخلاص: لا يقبل؛ ففي « الصحيح مسلم»: من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (قال الله - تبارأك وتعالى - : أنا أخني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركته)^(٣).

ومن إخلاص في عمل ولم يكن على السنة، فعمله بدعة لا تصح منه، وشرط الإخلاص أقوى من شرط المتابعة؛ لأن الله لا يقبل العمل

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٩٩) (٤٣٥/٤)، وأبو داود (٩٥١) (٢٥٠/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٢٢٨٩/٤).

الموافق للسنة إذا تضمن شركا في النية ولو كان يسيرا، ولكن قد يقبل الله العمل الذي فيه شائبة بدعة يسيرة إذا أخلص صاحبها فيه لله؛ فمن عمل عملاً مشرعاً، ولكن ابتدع في وصفه أو زميته أو مكانه، فيؤجر على القذر الذي تابع فيه، ويأثم بقدر المخالفه؛ كمن يسبح ويحمد ويكبر خمسين ذرا كل صلاة؛ فهذا العدد لم يرد فيه دليلاً، فقد شاب السنة بشائبة بدعة، يقبل منه الذكر ويؤجر عليه، ولا يؤجر ويأثم على بدعه، ولو كان هذا الخلط في إخلاصه لما تقبل منه شيء من عمله.

أنواع البدعة باعتبار الثواب:

والبدعة لا يؤجر عليها صاحبها؛ وإنما يؤجر على ما خالطها من السنة؛ ولهذا فإن البدعة باعتبار الإثابة عليها وعدمها على نوعين:
الأول: بيعة محدثة أصلية، فلم تأت بها سنة؛ كبدعة الرقص للرجال، وكذا الغناء والتصفيق في الأيام والأزمنة الفاضلة عند بعض المبتدعة؛ فهذا عمل لا يقبل منه شيء ولو أخلص فيه، ويأثم به فاعله بمقدار بدعه وعلمه بها وتقديره في رفع جهالته عن نفسه.
وأعظم من ذلك البدع الكبري في أصول الدين.

الثاني: بيعة إضافية، دل الدليل على ثبوت أصلها، ولم يدل الدليل على ثبوت ما أضيفت إليه؛ كمن يضيف ذكر الله وقراءة القرآن إلى مناسبات وأزمنة لا دليل عليها؛ كمن يقرأ القرآن في الماتم والعزاد والمولد وليلة الإسراء والمعراج؛ فهو لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: إن فعلوا ما فعلوه عن جهل وحسن قصد، فإنهم يؤجرون على ما خالط البدعة من السنة، ولا يؤجرون على البدعة المخالطة للسنة، ويرتفع عنهم الإنم بمقدار قيام الجهل والعذر فيهم.

الحالة الثانية: إن فعلوا ما فعلوه عن علم وسوء قصد، فيخذلون

بدعةٌ ويُضيّفونَ إليها سُنّةً، أو يأثُونَ بسُنّةً ويُضيّفونَ إليها بدعةً بعلمٍ وقصدٍ؛ فهؤلاء لا يُؤجرونَ على عملِهم سُنّةً وبدعةً؛ لأنَّهم أنشؤوا العملَ المُخالفَ للسُنّةِ عن علمٍ؛ وإنما لم يُؤجروا على ما أُضيّفَ إلى البدعةِ من السُنّة؛ لأنَّهم يعلمُونَ أنَّهم لَمْ يَقُولُوا بالسُنّةِ وحدها لو لم تكن البدعةُ فيها؛ فالبدعةُ هي ما جَرَ السُنّةَ إليها لتشريع البدعةِ ويفصلها الناسُ، ولو لم تكن البدعةُ موجودةً ما جاؤوا بالسُنّةِ وحدها؛ لهذا لا يُؤجرونَ على تلك السُنّةِ المُختلطَةِ بالبدعةِ؛ لِعِلْمِهم وسُوءِ قصدهم.

العملُ الصالحُ من الكافِرِ؛ إِذَا أَسْلَمَ :

ويُقبَلُ العملُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْمُخْلِصِ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُهُ يُتَابِعُ فِيهِ الْحَقَّ إِذَا تَابَ مِنْ شَرِكِهِ كُلَّهُ؛ لما في «الصَّحِيحَيْنِ»، عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحْمٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) ^(١).

فحَكِيمٌ كان يَعْمَلُ عَمَلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُخْلِصًا لِهِ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا، مَعَ كُونِهِ مُشْرِكًا فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى؛ فَاللَّهُ لَا يُضيّعُ عَمَلَهُ الَّذِي أَخْلَصَ فِيهِ وَوَافَقَ الْحَقَّ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الإِسْلَامِ.

وفي عموم الآية: «لَا أُضيّعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» دليلٌ على رجوعِ عملِ المُرْتَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ توبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ مَمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَالْحَجَّ وَغَيْرِهِ، وَتَقدَّمَتِ الإِشارةُ إِلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِنَا فَيَمْسِطْ وَهُوَ كَافِرٌ قَاتَلَنَا كَيْفَ كَيْنَتْ أَعْمَالَهُمْ» [٢١٧].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٤/١).

وقد يُؤجرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَعْمَلْ، ولا يُؤجرُ على العملِ ولو تَابَعَ فِيهِ إِذَا كَانَ بِلَا إِخْلَاصٍ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لَا يُعْطِي هُوَ عَلَى عَمَلِهِ.

الثواب على العمل الباطل:

وَفِي ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ لَا يُضِيغُهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مَا أَخْلَصَ فِيهِ وَتَابَعَ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا فِي ذَاتِهِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْعَبْدُ بِبَطْلَانِهِ؛ كَمَنْ يُصْلِي صَلَاةً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَيُكَتَّبُ لَهُ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّهُ حَالَ عَمَلَهَا يَحْسَبُ أَنَّهُ أَدَّاهَا بِإِخْلَاصٍ وَمَوْافِقَةٍ، وَإِذَا عَلِمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَعَمَلُهُ السَّابِقُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ وَلَا يُضِيغُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ اللَّيلَ كُلَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى طُهُورٍ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ تَذَكَّرُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طُهُورٍ، فَإِنَّهُ يُؤجرُ عَلَى مَا أَدَّاهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُعِيدَ أَعَادَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي الْإِعَادَةِ: فَيُعَذَّرُ الْجَاهِلُ عَنْهُمْ، وَلَا يُعَذَّرُ النَّاسِي، وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ لَا يُضِيغُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَفِي «الْمَسْنَدِ»، وَ«السِّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍّ؛ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَغْرِبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصْلِي بِعَيْرٍ طُهُورٍ، فَأَمْرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتِي بِهِ جَارِيَةً سَوْدَاءً بِعُسْ بَخْضَحْضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسَرَّتُ إِلَيْ بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذِرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَامْسِهُ جِلْدَكَ)»^(١).

* * *

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤٠٣١) (٥/١٤٦)، وَأَبْيُو دَاؤِدُ (٣٣٣) (١/٩١).

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا
اللَّهُ لَكُلُّكُمْ قُلُوبُكُمْ» [آل عمران: ٢٠٠].

الرِّبَاطُ صِنْوُ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ حِمَايَةُ الْحُرُمَاتِ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُهَا،
وَهُوَ مِنَ الْمُرَابِطِ وَالرَّبِطِ، وَهُوَ طُولُ الْإِقَامَةِ وَالْمَلَازِمَةِ لِلْمَكَانِ، وَمَنْ مَاتَ
فِي رِبَاطٍ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَفَضْلُهُ؛ فَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،
وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) ^(١).
وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ
يَقُولُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ
عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَنَةَ) ^(٢).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كُلُّ الْمَبْيَتِ
يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَؤْمَنُ
مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ ^(٣).

فضلُ الرِّبَاطِ وَانتظارِ الْعِبَادَةِ:

وَكُلُّ طُولِ انتظارِ لِعِبَادَةٍ، فَهُوَ رِبَاطٌ، وَيَعْنُطُ الرِّبَاطُ بِأَمْرِهِ:
الأُولُ: بِمَقْدَارِ وَرُودِ الْخَوْفِ عَلَى الْمُرَابِطِ يَكُونُ الْأَجْرُ لَهُ أَعْظَمُ
فَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرٍ مَحْوِيٍّ لِيُسْ كَمْنَ رَابَطَ عَلَى ثَغْرٍ أَمِنِّ.

الثَّانِي: بِمَقْدَارِ مَا يَقْوُمُ عَلَى حِمَايَتِهِ؛ فَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَعْرَاضِ
وَالْأَنْفُسِ أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٢٨٩٢)، (٤/٥٣). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣/١٩١٣)، (٣/٢٠١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/٢٥٠٠)، (٣/٩)، وَالترْمِذِيُّ (٤/١٦٢١)، (٤/١٦٥).

أعظمُ ممَّن يُرَابِطُ على حُرْمَةِ الدُّنْيَا، وأعظَمُ الرِّبَاطِ ما اجتَمَعَتْ فيه حمايةُ
الحرُماتِ كُلُّها.

الثالثُ: بطولِ الرِّبَاطِ يعظُمُ الأجرُ؛ فِرِبَاطِ الْيَوْمِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ
الساعَةِ، وِرِبَاطِ الشَّهْرِ أَعْظَمُ مِنْ الْيَوْمِ؛ فَفِي «الصَّحِيفَةِ» قَالَ رَبِيعَةُ: (رِبَاطُ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ) ^(١).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فِضْلِ الرِّبَاطِ بِالْعُمُومِ شَامِلَةُ لِكُلِّ رِبَاطٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمِقْدَارِ أَسْبَابِ التَّعْظِيمِ يَعْظُمُ الأجرُ.

وَيُطْلُقُ الرِّبَاطُ عَلَى انتِظَارِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالاعْتِكافِ فِيهَا؛
فَفِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا
يَمْحُونَ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِيِّ، وَكَثْرَةُ الْخُطُّا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ
الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَذِكُمُ الرِّبَاطُ) ^(٢).


وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:
رِبَاطُ الْغُورِ.

وَلَا يَتَمُّ الجَهَادُ إِلَّا بِالرِّبَاطِ، وَلَا فَلَاحَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِهِمَا؛ وَلَذَا قَالَ:
«وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُقْلِحُونَ»؛ أَيْ: لَا يَتَحَقَّقُ الْفَلَاحُ إِلَّا بِجَهَادِ وِرِبَاطِ
عَلَى تَقْوَىِ مِنَ اللَّهِ وَصَبَرِ وَمُصَابِرَةِ عَلَى الْحَقِّ.

وَيَدْخُلُ فِي فِضْلِ الرِّبَاطِ حِمَايَةُ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي
بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السُّرَاقِ وَالْفُسَاقِ عِنْدَ غَفْلَةِ أَهْلِهَا عَنْهُ، خَاصَّةً فِي
اللَّيْلِ؛ فِرِبَاطُ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَثْقَلُ
وَأَخْوَفُ، وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَخْوَجُ.

(١) سبق تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٢١٩/١).



سورة النساء

سورة النساء سورة مدنية جمِيعها، وبهذا قال أكثر السلف؛ ففي البخاري¹، عن عائشة؛ أنها قالت: «ما نَزَّلْتُ سورة النساء إِلَّا وَأَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بَنِي - يعني قد بنى بها -»^(١).

وكذلك فإنَّ النساء نَزَّلتُ بعد البقرة في قول عامة العلماء، وعند جمهورِهم: أنها نَزَّلت بعد آل عمران، وقد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا تفاصيل التشريع والأحكام خاصة المتعلقة بالنساء من نكاحهنَّ وحقوقهنَّ بالمهر والنفقة والكسوة، وأحكام المواريث وعقوبة الفاحشة وتحريم عضلهنَّ، وبيان المحرمات من النساء وما يحلُّ منها، والقوامة عليهنَّ، وأحكام هجرهنَّ والإصلاح لهنَّ، وبين الله فيها جملة من أحكام الشريعة؛ كالجهاد وصلة الخوف وغيرهما.

﴿رَقِبَاهُ﴾ [النساء: ١].
■
قال تعالى:
﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

في الآية: وجوب صلة الأرحام؛ لأنَّ الله حرم قطعها وعظم أمرها، وكانت الناس في الجاهلية تَسَأَلُ بها؛ إدراكاً لعظمتها، وفي قوله: **﴿وَالْأَرْحَامَ﴾** قراءتان:

الأولى: بالكسر عطفاً على الضمير المجاور في قوله، **﴿إِلَيْهِ﴾**،

(١) «تفسير الطبرى» (٣٤٥ / ٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٤٨ / ٢).

وبنحو هذا القول قول من قال: مجرور بالباء المقدّرة؛ أي: تسأّلون بالله وبالأرحام، والصحيح عند النحوين جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار.

ورويَ القول بالجر عن مجاهيد والنحوي والحسن.

روى ابن أبي نجيح، عن مجاهيد: «تسأّلون به والأرحام»؛ قال: هُو أَنْشُدْتَ بِاللهِ وَالرَّحْمَمْ؛ آخرَةً ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جرير^(١).

ورويَت هذه قراءة عن عبد الله بن مسعود.

والثانية: بالنصب عطفاً على قوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ»؛ أي: اتقوا الله والأرحام؛ وبهذا قرأ الجمهور.

وعلى الثانية يسأل بالله وحده، وتنتهي معصيته وقطعية الأرحام.

السؤال بالرحم:

وليس في القراءة الأولى قسمٌ بغير الله، وحمل الكسر فيها المفسرون على معانٍ منها: ما صح عن ابن عباس والحسن: «اتّقوا الله الذي تسأّلون به، واتّقوه في الأرحام فصلوها»^(٢).

وصح عن مجاهيد وغيره؛ قالوا: «أي: أَنْشُدْتَ بِاللهِ وَالرَّحْمَمْ»^(٣).

ومنها ما صح عن النحوي؛ قال: «اتّقوا الله الذي تعااطفون به والأرحام؛ يقول: الرجل يسأل بالله وبالرحم»^(٤).

وليس في ذلك خلفٌ وقسمٌ بغير الله؛ وهذا نظير ما رواه أحمد في «عليله»، وابن معين في «معرفة الرجال»، والطبراني، عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: «كنت أسأل علياً شيئاً فشيئه الشيء، فيأتي على

(١) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

(٢) «تفسير الطبراني» (٦/٣٤٧ - ٣٤٨)، و«تفسير ابن المتن» (٢/٥٤٩).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) «تفسير الطبراني» (٦/٣٤٤).

فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت: بحق جعفر، أعطاني»^(١). وهذا تذكير بحق جعفر، وهو رحمة التي يتصل بها مع علي بن أبي طالب؛ لأنَّه أخوه، وعليٌّ عم عبد الله بن جعفر، وقرينة ذلك: أنه خصَّ جعفراً؛ لأنَّه مُعْقِد الوصل بينهما، وحق جعفر الوصل، وليس هذا حِلْفاً؛ بل مناشدة وتعاطف؛ ويؤيدُ هذا ما جاء عن ابن مسعود؛ أنه فرأى: (وبالأرحام)، وقال: «كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم»^(٢)، يقول الرجل: سألك بالله والرحم». صلة الرحم:

وقد أمرَ الله بصلة الرحم في كتابه في مواضع عديدة؛ منها في سورة البقرة والرعد: «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» [البقرة: ٢٧]، والرعد: [٢٥]؛ صحيح عن ابن عباس؛ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأنَّ الله يقول: «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ هُنَّا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَطَّفَهُ الظَّرِيرُ» [الحج: ٣١]، ونقض العهد، وقطيعة الرحم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَفَنَّلَكُمْ لَهُمُ الْأَعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الْتَّارِ» [الرعد: ٢٥]؛ يعني: سوء العاقبة»؛ آخرَ حِجَّةِ ابن حِرْبِرِ، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣). وقال به قتادة والستي.

والآلية شاملة لكل قطعٍ لما أمرَ الله بوصلِهِ من الحق.

الحكمة من صلة الرحم:

وصلة الأرحام توثيق لصلة القرابة، ووفاء للحق، وحسن عهد،

(١) آخرَ حِجَّةِ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦) (١٠٩/٢)، وابن معين في «معرفة الرجال» (رواية ابن محرز (١٦٨/١) ط. الفصار)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابن عبد الله (٣٧٧/١)).

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٩٨/٣). (٣) «تفسير الطبرى» (٥١٥/١٣).

وهي تقوّي الفطرة؛ فإنَّ الشيطان يُقْرُبُ مِنَ الفرد ويُبتعدُ عن الجماعة، فالصلة تُوثقُ غريزة الحياة والأمانة، وإذا ابتعدَ الإنسانُ عن معارفه وقرابته، ضعفت نفسيه، وقوى شيطانه، وسُؤلَتْ له نفسُه الشر؛ فالنفوسُ الضعيفة في بلد الغربة غيرها في بلد الأهل والعشيرة؛ ولذا قرَنَ الله قطيعة الرحم بالفساد في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ في البقرة والرعد [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وقال في سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢].

أنواع الأرحام:

والرحم على نوعين:

الأول: الرَّحْمُ المحرمة؛ أي: من يَحْرُمُ الزواج به لو كان أحدهما أنثى، والآخر ذكرا؛ وهذا النوع أعظم في الحق، وكلما كانت المحرمة أعظم، كان الوصول أوجَبَ، والقطيعة أشدَّ؛ فالأم أعظم من الأب، والوالدان أعظم من الأبناء، والأبناء أعظم من الإخوة، والإخوة أعظم من الأعمام والأخوال.

والآباء وإن علُوا حكمُهم واحدٌ، إلا أنَّ الحق يضعف كلما بَعْدَهُ فالآب أعظم من الجد، والجد الأول أعظم من الجد الثاني، وهكذا في الأبناء وإن نزلوا.

ولأجل الرحيم حَرَمَ الله الجمع بين الأخرين، والجمع بين المرأة وعمنها أو خاليها؛ لأنهما لا يَحْرُمانِ على الانفراد؛ لأنَّ الجمع بينهما يُؤدي إلى قطيعة الرحيم؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِيَهَا) (١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (١٢/٧)، ومسلم (١٤٠٨) (٢) (١٠٢٨).

ولا يُحرّم الله ما أصله مباح، إلا لأجل تفوّت واجب أو وقوع في محرّم.

الثاني: الرحم غير المحرّمة، وهم من غير النوع الأول، وأعظمهم حفأً أقربهم رحماً، وأقربهم رحماً من يتصل بأقرب الأرحام المحرّمين، فأقربهم منه أعظمهم حفأً؛ كأولاد العُمّ والخال، وأولاد العمة والخالة.

حكم صلة الرحم:

ويتفق العلماء على وجوب صلة الأرحام من النوع الأول، ويختلفون في وجوب صلة النوع الثاني - مع الاتفاق على فضيله - على قولين، وهما قولان أيضًا للإمام أحمد:

فذهب جمهور العلماء: إلى وجوب صلة الأرحام محارم وغير محارم، وحقهم بمقدار قربهم حسب الطاقة والوسع؛ لعموم الأدلة في صلة الرحم من غير تفريق بمحرّمة وغير محرّمة.

والظاهر: وجوب صلة الرحم المحرّمة، وأما غير المحرّمة، فعلى حالين:

الأولى: رحم غير محرّم يحتاج إلى رحمه، فيجب وصله، وتجب كفايته وقضاء حاجته على القادر من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب؛ لأنّهم أولى الناس به، ويرثونه عند عدم وجود أصحاب الفرض من ورثته.

ويتعيّن على الحاكم إلزام قرابتهم القادرين بكفاية المحتاج من أرحامهم وسدّ حاجتهم، وكلّما كانت حاجة ذوي الرحم أشدّ، كان الوصول له أوجب؛ قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي﴾ [الأنفال: ٧٥]، والأحزاب: ٦)، وقد جعل النبي ﷺ الذية في العاقلة، وهم القرابة ولو كانوا من غير ذوي الأرحام؛ لحق الرحم في العون ولو كان بعيداً.

الثانية: رَحْمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مُحْتاجٍ؛ فِيهَا وَصْلُهُ مِنْ أَعْظَمِ
الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلِ الْبَرِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُبُ؛ فَاللَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الْجَمْعَ بَيْنَ بَنَاتِ
الْعُمْ وَالْعُمَّةِ، وَبَنَاتِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ، وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْقُطْبِيَّةِ، وَعَامَّةُ
الْفَقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَرَابَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا يُؤْدِي إِلَى
حَرَامٍ غَالِبٍ أَوْ قَطْعِيٍّ، وَالْقُطْبِيَّةُ بَيْنَ الْمُضَرَّاتِ غَالِبَةٌ، وَقَدْ جَاءَ تَعْلِيلُ
النَّهَيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا أَوْ خَالِتِهَا خَوفَ الْقُطْبِيَّةِ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ عِنْدَ أَبْنِ حِبَّانَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ كُنْ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ، قَطَعْتُنَّ
أَرْحَامَكُنَّ) ^(١).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَرْحَامِ وَصِلَتِهِمْ يُحَمَّلُ الْوَجْبُ مِنْهَا عَلَى
النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْحَالَةِ الْأَوَّلِيَّ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِيِّ، وَيُحَمَّلُ الْفَضْلُ عَلَى
الْجَمِيعِ، وَأَفْرَيْهِمْ أَحْقَفُهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ أَجْرًا فِي وَصْلِهِ، وَإِطْلَاقُ صِلَةِ الرَّحْمِ
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقِيَدٍ فَاصْلِي يُهَدِّرُ الْحُكْمُ وَيُضِيغُهُ، وَالْوَاجِبَاتُ تُحَكَّمُ فِي
الشَّرِيعَةِ وَتُضَيَّطُ، وَلَوْ قِيلَ بِصِلَةِ كُلِّ الْقَرَابَاتِ وَالْأَرْحَامِ لَمَّا عُرِفَ لَذَلِكَ
حَدٌّ وَلَشَقٌّ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ، وَتَقْيِيدُهُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ هُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ
مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَوْلُ جَمِيعِهِ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ كَالْقَرَافِيِّ
وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ؛ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ
أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِيَانَ فِي «صَحِيفَةِ» (٤١١٦) (٤٢٦/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠٥) (٢٢٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٨) (٤) (١٩٧٤).

ويُعْصِيُ الفقهاء يجعلُ ذوي الأرحام الذين يجِبُ وصَلَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ؛ وبهذا القول يخرجُ الأخوَانُ؛ وهذا ضعيفٌ؛ ففي «الصحيح»: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) ^(١)، وقد جاءَ من قولِ النَّبِيِّ ﷺ في أحاديثِ في «المسند»، و«السنن»، و«المسانيد»؛ مِنْ حديثِ عَلَيِّ وَالبراءِ ^(٢).
وفي «المسند»؛ مِنْ حديثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ ﷺ: (فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالْإِلَدَةَ) ^(٣).

وكذلك فإنَّ العَمَّ بمنزلةِ الْأُمِّ؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: (بَا عُمَرَ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ) ^(٤).
والوعيدُ الواردُ في القرآن والسنّة في قطع الأرحام يُحملُ على ذوي الأرحام؛ كقوله تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَفْعَلُوا أَرْحَامَكُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَمُ اللَّهُ فَأَصْنَهُرُ وَأَعْمَمْ أَبْصَرَهُمْ» [محمد: ٢٢ - ٢٣].
وقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ) ^(٥).

والفضلُ وارَدٌ على جميعِ الأرحام؛ كقوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَبْصِلْ رَحْمَهُ) ^(٦)، وأقربُهُمْ رَحِمًا أعظمُهُمْ حَقًا، ووصلُهُ أَعْظَمُ أَجْرًا.

المحرم بالرضاع لا يدخلُ في الأرحام:
ولا يدخلُ في الأرحام الرضاع بالاتفاق؛ لأنَّ الرحمَ إنما سُمِّيَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣١) (١/١١٥)، وأبو داود (٢٢٨٠) (٢/٢٨٤)، والنَّسائي في «السنن الكبيرى» (٨٤٠٢) (٧/٤٣)، عن عَلَيِّ.
والترمذى (٤) (٣١٣) (٤/١٩٠٤)، والنَّسائي في «السنن الكبيرى» (٨٥٢٥) (٧/٤٨٣)، عن البراء.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠) (١/٩٨). (٤) أخرجه مسلم (٩٨٣) (٢/٦٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) (٨/٥)، ومسلم (٢٥٥٦) (٤/١٩٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) (٨/٥)، ومسلم (٢٥٥٧) (٤/١٩٨٢).

رِحْمًا لِلولادة، لَا للرَّضاع؛ (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحْمُ، قَالَتْ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضِيْنَ أَنْ أَصِيلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ) ^(١).

* * *

قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِالْأَيْتَمِ أَنْوَلُكُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا لِتَنْبِثُ بِالظَّيْئِ وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَلَكُمْ إِنَّ أَنْوَلَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا» [النساء: ٢].

ذَكَرَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْأَيْتَامَ بَعْدَ بَيَانِ حَقِّهِ تَعَالَى بِتَقْوَاهُ وَحُكْمِ الرِّحْمِ بِالْوَصْلِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ كَفَالَةِ الْأَيْتَامِ تَكُونُ مِنْ ذُوِي الرِّحْمِ وَالْقُرْبَى، فَيَتَبَعَّ الرَّجُلُ أَيْتَامَ أَخِيهِ وَأَخْيَهِ وَعُمَّهِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ حَقُّهُمْ وَخَصِيصَتِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْفَضْلِ وَالْحُرْمَةِ.

وَأَعْظَمُ الْيَتَمْ فَقْدُ الْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ فَقْدُ الْأَبِ، ثُمَّ فَقْدُ الْأُمِّ، وَيُطَلَّقُ فِي الشَّرِعِ الْيَتَمُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ باقِيَةً؛ قَالَ ابْنُ السَّكِيْتِ: «الْيَتَمُ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ» ^(٢).

وَتُسَمِّيُ الْعَرَبُ مَنْ فَقَدَ أَبَوَيْهِ لَطِيمًا، وَيَسْتَمِرُ وَصْفُهُ بِالْيَتَمِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ)؛ رواهُ أبو داود ^(٣).

تَعْظِيمُ حَقِّ الْيَتَمِ وَمَا لِهِ:

وَعَظِيمُ اللَّهِ مَا لَيْلَ الْيَتَمِ؛ لِصَعْفَهِ عَنِ الانتصارِ لِنَفْسِهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْبُلْوَى تَعُمُّ بِمَخَالَطَةِ مَالِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ لِتَنْمِيَتِهَا أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧٥٠٢) (٩/١٤٥)، وَمُسْلِمُ (٤/٢٥٥٤) (٤/١٩٨٠).

(٢) يَنْظُرُ: «إِصْلَاحُ الْمَنْطَقِ» لابْنِ السَّكِيْتِ (ص ٢٦٣)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣/١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

حِفْظِهَا، شَدَّ اللَّهُ فِيهَا أَنْ تُخْلِطَ بِغَيْرِهَا فَقَضَى الإِضْرَارِ بِهَا وَالتَّكْثُرُ بِهَا وَالْإِفْسَادُ لَهَا؛ كَمَنْ يَخْلُطُ مَالُهُ بِمَالِ الْبَيْتِ لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِأَنَّ مَالَهُ قَلِيلٌ وَمَالَ الْبَيْتِ كَثِيرٌ، أَوْ مَالُهُ رَدِيءٌ وَمَالَ الْبَيْتِ جَيِّدٌ وَطَيِّبٌ؛ لِيَتَقَاسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ الطَّيِّبُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَالْخَيِّثُ مِنْ نَصِيبِ الْبَيْتِ؛ فَيُبَدِّلُ هَذَا بِهَذَا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْزَهْرِيُّ: «لَا تُعْطِ مَهْزُولًا، وَتَأْخُذْ سَمِينًا»^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: «لَا تُعْطِ زَائِفًا، وَتَأْخُذْ جَيِّدًا»^(٢).

وَجَنْسُ أَكْلِ مَالِ الْبَيْتِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ أَكْلِ مَالِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ مَالَ الْبَيْتِ يُؤْخَذُ عَنْ جَهْلٍ وَضَعْفٍ، أَوْ قَهْرٍ وَغَلَبَةٍ، وَيُسْتَرُ بِأَكْلِهِ عَنِ النَّاسِ، وَيُؤْكَلُ بِالْتَّحَايْلِ وَتَأْكُلُهُ النَّفُوسُ الْمُضَعِّفَةُ الدِّينِيَّةُ، بِخَلَافِ الرِّبَا؛ فَكَثِيرًا مَا يُؤْخَذُ عَنْ رِضَا وَتَوَافُقٍ، وَالنَّفُوسُ تَعَافُ أَكْلَ مَالِ الْبَيْتِ؛ لِمَا جُبِّلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْأَنْفَةِ عَنِ الْمُضَعِّفِ، وَلِأَنَّ الْبَيْتِ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي كِفَالَةِ ذِي الرَّحْمَ؛ لِذَلِكَ كَانَ أَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ أَقْلَى وَقَوْعًا وَانْتَشَارًا بِخَلَافِ الرِّبَا؛ لِذَلِكَ جَاءَتِ النَّصْوَصُ فِي الْوَعِيدِ فِي الرِّبَا أَكْثَرَ وَأَشَدَّ مِنْ مَالِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا بِلَاءُ عَامٌ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ بِلَاءُ خَاصٌّ.

وَالشَّرِيعَةُ تُعَظِّمُ الذَّنْبَ الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيُشَيَّعُ، وَتُشَدِّدُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ أَكْلُ الرِّبَا عَلَى أَكْلِ مَالِ الْبَيْتِ؛ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرُوكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٣٥٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذُرِ» (٢/٥٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٨٥٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٣٥٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذُرِ» (٢/٥٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٨٥٦).

الرَّحِيفُ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(١)

وجاء في رواية مسلم في هذا الحديث تقديم أكل مال اليتيم على أكل الربا^(٢).

وقوله، **﴿سُورَا كَبِيرًا﴾**؛ يعني: إنما عظيماً؛ قاله ابن عباس وغيره^(٣).
وتقديم في سورة البقرة الكلام على جواز مشاركة الكفيل لمال اليتيم
والمتاجرة به في قوله تعالى: **﴿وَإِن تَحَاطُلُوهُمْ فَإِنَّهُنَّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٠].

* * *

قال تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْتَمِ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ ذَنْبُ الْأَيْتَمِ مَشْئَنَ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَنْعِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ آلَّا تَقْوِلُوا﴾** [النساء: ٣].

بعدَمِ ذِكْرِ الله الأيتام وحقهم ببرهم وحفظ مالِهم ذكوراً وإناثاً، أشار إلى ما تَخْتَرُ منه نفسُ كفيل اليتيم عادةً، من أمر المخالفطة؛ كما تقدم في قوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَيْتَمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَاطِلُوهُمْ فَإِنَّهُنَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾** [البقرة: ٢٢٠]، فالناسُ تتهيَّبُ قُرْبَ مالِ اليتيم؛ لحرمةه ولضعف صاحبه، فتخافُ الإثم، وخوفها ربما أحجَّفَ باليتيم وبماله، فتُرِكَ عن النماء والإصلاح؛ فيهلكُ بأكلِه أو تفسُدُ عيُونه بعدم العناية به إذا كان زرعاً أو ماشية ونحو ذلك.

وممَّا تتهيَّبُ النُّفُوسُ: العدلُ في حقِّ اليتيمة التي تكونُ في حُجْرِ كفيليها، وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾**؛ يعني: تحرجُتمْ؛ كما قاله مجاهد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (٤/١٠). (٢) أخرجه مسلم (٨٩) (١/٩٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٥٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٧/٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (٣٦٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٧/٣).

ولاية البتيمة:

والخرج المذكور في الآية حمل على معانٍ عدة؛ منها:

الخرج من البتيمة التي تكون في حجر ولديها، وليس لها ولدٌ غيره يحميها، ويُدفع عنها عند أذيتها وأخذ حقها، ويريد كفيلها من أوليائها الزواج منها بمهرٍ دون مهرٍ مثيلها، وربما كان لها مالٌ وفيها جمالٌ؛ فطمع فيها لأجل ذلك، وقد يُقصُّ في حقها، وربما ضربها وأضرَّ بها، فأمر الله النفوس الواحدة لذلك بتركها وتزويجها غيره، ويكون هو ولد لها عند زوجها يحميها ويطلب لها مهر المثل، وهو يتزوج مما أحل الله له من النساء مثنى وثلاث ورباع؛ كما روى الشيخان، عن عروة، عن عائشة؛ في قوله: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَ﴾**؛ قال: «أنزلت في الرجل تكون له البتيمة وهو ولديها ووارثها، ولها مالٌ وليس لها أحدٌ يخاصم دونها، فلَا ينکحها لمالها، فيُضرر بها ويسيء صحبتها، فقال: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَ فَلَا كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ فِنَ الْسَّلَامَ﴾** يقول: ما أخللت لكم، ودع هذه التي تضرر بها»^(١).

ومن معانيه:

دفع النفوس التي تخرج من مال البتيمة أن تخرج من الزنى كذلك، سواء بال بتيمة التي في حجره أو بغيرها، وكما أمره الله بالحيطة في أموال الأيتام وغيرهم، ووضع له من ذلك محرجاً، كذلك أمره الله بتجنب الزنى، ووضع له محرجاً، وهو التعذر بالأزواج مما أباح الله؛ كما روى ابن المنذر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَ﴾**؛ يقول: «إن تخرجتم من ولاية البتامة وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً، فكذلك تخرجوا من الزنى، فانکحوا النساء نكاحا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨) (٩/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤) (٢٣١٤).

طَيْبًا : «مَنْتَ وَمَلَكْتَ وَرَبْتَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْتَنَكُمْ»^(١).

وَمِنْ مَعَانِيهِ :

الحُثُّ عَلَى الْعَدْلِ مَعَ الرَّوْجَاتِ، وَالتَّخْوِيفُ مِنْ ظُلْمِهِنَّ؛ فَقَدْ رَوَى
ابْنُ أَبِي حَاتَمَ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هُولِهِ تَعَالَى : «وَإِنْ خَفْتُمْ
أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ»؛ قَالَ : «فَكَمَا خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَىٰ، فَخَافُوا
أَلَا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ»^(٢).

تزويج اليتيمة :

وَفِي هُولِهِ تَعَالَى : «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ» إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ
تزويج غَيْرِ الْيَتِيمَةِ بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْيَتِيمَةِ،
ذَلِّلَ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَاهَةِ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛
فَقَدْ مَنَعَ الْوَلِيُّ كَالْأَبِ مِنْ تزويجها إِلَّا بِمَهْرِ مِثْلِهَا.

وَأَبُو حَنيفَةَ يَجْعَلُ الثَّبِيبَ الَّتِي لَا حَجْرَ عَلَيْهَا لَا تُرْوَجُ إِلَّا بِمَهْرِ مِثْلِهَا
وَلَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلَى مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنَ الْكَفَاعَةِ فِي النِّكَاحِ.
وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَالسُّنْنَةِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

تزويج ولِيِّ الْيَتِيمَةِ نَفْسَهُ :

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ ذَلِلَةً عَلَى وجوبِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تزويجِ ولِيِّ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَفْسِهِ :

فَمَنْعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ.

وَكَرِهَ مَالِكُ تزويجَ الْوَلِيِّ لَهَا حَتَّى مِنْ أَبِيهِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِحَفْظِ
حَقِّهَا مِنْ أَنْ تَطَمَّعَ النُّفُوسُ فِيهِ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِيهِ سُلْطَانٌ أَوْ ولِيٌّ غَيْرُهُ، جَازَ عِنْهُمْ؛ لَأَنَّهُ

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٢/٥٥٤).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٣/٨٥٧).

احفظ لحقها ممّا لو كان من ولدّي اليتيمة الأولى لنفسه أو لا ينتمي.

وأجاز أن ينكح ولدّي اليتيمة ووصيّتها اليتيمة من نفسه - وهو قولُ مالكٍ - : أهلُ الكوفة والأوزاعي وأحمدُ والبيهقيُ وغيرُهم؛ لدلالة التضمين في الآية؛ فالله منع أن يزوجها الولي من نفسه عند خوف عدم القسط في حقّها، ومفهوم ذلك الجواز عند الأم من ذلك؛ فالممنع حينما توجه إليه: دليل على أنه يملك ولايتها، ولو كانت الولاية لغيره حتى لنفسه، لم يكن لتوجيه الخطاب إليه معنى في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا قُسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِمُوا﴾**.

تزويع اليتيمة قبل بلوغها:

واختلف في تزويع اليتيمة حال ينتميها، وقبل بلوغها: فمنهم من أجاز تزويعها كغيرها من الصغيرات، ومن أجاز، أخذ بظاهر الآية؛ لأنّه بالبلوغ يرتفع اليتيم فسمّاها الله يتيمة: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا قُسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾**، وقياساً على جواز إنكاح غير اليتيمة؛ لأن العلة الصغر، فجاز في غيرها ويجوز فيها على اختلاف عندهم في حد الصغيرة؛ وهو مروي عن بعض الصحابة؛ كعليٍ وابن مسعود وابن عمر وزيد وأم سلمة، والحسن وعطاء وطاوس وأهل الكوفة.

ومنع الجمهور من تزويع اليتيمة قبل بلوغها حتى تستأند بنفسها؛ لأنّ صغرها يمنع من استئذانها؛ وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد؛ وحملوا الآية في تسمية اليتيمة: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا قُسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** على استصحاب وصفها قبل بلوغها ممّا عرفت عليه؛ فمن ولد يتيما وبلغ يتبعه وصف اليتيم بعد بلوغه؛ ويؤيد هذا ما رواه أحمد؛ من حديث نافع، عن ابن عمر؛ قال: **«تُؤْفَى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةَ لَهُ مِنْ حُوَيْلَةَ بْنِ حَكْمَى بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ»**، قال: وأوصى إلى أخيه قدامه بن

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا حَالَاهِي، قَالَ: فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونَ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمَّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَبَتْ إِلَيْهِ، وَحَطَبَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمَّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَقَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَّامَةَ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمِّهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أَفْصِرْ بِهَا فِي الصَّالِحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلِكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَبَتْ إِلَى هَوَى أُمَّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَرَعْتُ وَاللهُ مِنِي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَرَوَّجْوْهَا الْمُغَيْرَةَ^(١).

قالوا: لو كانت صغيرةً قبلَ بلوغها، لم يكن لها استئذانٌ؛ لأنَّ الصغيرةَ يُزوِّجُها ولِيُها، فسمَّها يتيمةً، وأمرَ باستئذانها؛ استصحابًا لاسمِ اليُتمِ الذي كانت عليه قبلَ بلوغها.

ولمَّا كانت ولايةُ اليتيمة في النكاح قاصرة، شُدَّدَ في ذلك؛ فالاصلُ أنَّ النفوسَ تحاطُ لبنيتها من صُلُبِها عندَ تزويجها وهي صغيرةٌ ما لا تحاطُ للبنِتِ من غيرِ صُلُبِها، فربما أرادَ الوليُّ والوصيُّ الخلاصَ من اليتيمة وهي صغيرةٌ؛ وهذا لا يكونُ في الأَبِ مع ابنته.

تعدُّ الزوجاتِ:

وكان العربُ ينكحونَ في الجاهلية عشرَ نسوةً من الأيامِ، ثمَّ جعلَ اللهُ ذلك في أربعِ نسوةٍ فقطٍ؛ قاله ابنُ عباسٍ^(٢)، وحدُّ تعددِ النساءِ بأربعٍ متყَقٍ عليه عندَ السلفِ والخلفِ، وخالفتِ الرافضةُ.

وكانت ثقيفٌ من أكثرِ قبائلِ العربِ في الجاهلية تعددًا للنساءِ،

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (٢) (١٣٠).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٥٩).

فربما كان للواحد من رجالها عشر نسوة؛ كعروفة بن مسعود، ومسعود بن معتب، وأبي عقيل مسعود بن عامر، وسفيان بن عبد الله، وغيلان بن سلمة، فلما أسلم أبو عقيل وسفيان وغيلان، نزل كلُّ منهم عن ست زوجات، وأمسك أربعاً^(١).

نكاح أهل الجاهلية:

وأصل النكاح عند العرب في الجاهلية شبيه به في الإسلام؛ في المهر والولي والإشهاد، لكنهم لا يحدون العدد، وعندهم أنواع من النكاح قليلة لا يفعلها كثير منهم؛ كنكاح الاستيضاع: أنْ يفارق الرجل زوجته حتى تستبرئ بحيبة، ثم تستبضع من غيره، فإن حملت وبيان حملها، رجعت لزوجها وينسب الولد لأبيه، وكأنها تؤجره رحمها، وهو زنى وسيفاح، وما كان يفعله أكثر العرب ولكنَّه فيهم، وكان موجوداً عند قدماء اليونان، وقد حكاه أفلاطون في «جمهوريته»، ومنه نكاح الرهط الذي ورثه بعض عرب اليمن من الفرس، وهو أن يطاً رجال دون العشرة امرأة في يوم، ثم تختار منهم أمّا لولدها إن حملت منهم.

وقد أخرج البخاري وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيَّن حملها، أصابها زوجها إذا أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستيضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على

(١) ينظر: «المحيبر» لمحمد بن حبيب (ص ٣٥٧).

المَرْأَةُ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنَعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمَّى مِنْ أَحَبَّتِ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يَلْحُقْ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنَعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنَعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبُنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جَمِيعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْفَاقَةَ - أَيْ: الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَبَهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالآثَارِ الْحَفِيَّةِ - ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَّاطِ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

النكاح في الإسلام:

وقد عَظَمَ اللَّهُ أَمْرَ النِّكاحِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَفِظَ حَقَّ الزَّوْجِيْنِ والذرية، وسمى عقد النكاح وما يتضمنه: «المِيَثَاقُ الْغَلِيظُ»؛ قال تعالى: «وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا» [النساء: ٢١]، والله لم يصف الميثاق بالغليظ إلا في ميثاق عقد الزوجين، وميثاقه على الأنبياء: «وَلَذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيَثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا» [الأحزاب: ٧]، وكذلك ميثاقه علىبني إسرائيل ألا يعذروها في السبت نذيرًا لعداهم الذي يعقب عصيانهم لله: «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْذِرُونَا فِي السَّبَتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا» [النساء: ١٥٤].

وإنما يجعل الله المرأة هي التي تأخذ الميثاق في قوله: «وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا» [النساء: ٢١]، ولم يجعله بين الزوجين؛ لأنَّ المرأة هي من تغلب على حُقُّها غالباً؛ لضعفها وقلة قدرتها على أخيه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) (٧/١٥)، وأبو داود (٢٢٧٢) (٢/٢٨١).

وقيد الله الرخصة بالتعلّم عند الأمّ من الحيف وظلم الأزواج؛ روى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن فتادة؛ قال في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَخْفِمْ أَلَا تَعْلُوُ فَوْجَهَهُ﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ خَفْتَ أَلَا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعِ فَثَلَاثَةِ، وَإِلَّا فَأَنْتَنِينَ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً»^(١).

وهؤله تعالى، ﴿فَذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعْلُوُ﴾؛ أي: أَلَا تَجُورُوا وَتَمْبَلُوا فِي حَقْهِنَ؛ فالله عائشة، وبه قال ابن عباس مجاهد وعكرمة وغيرهم، وروي مرفوعا من حديث عائشة؛ ولا يصح، والصواب وقفه؛ قاله أبو حاتم^(٢).

وروى الشافعي، عن ابن عبيّنة؛ أنه قال: «ذلك أذنى أَلَا تَفْتَرُوا»^(٣).

وقيل في هؤله، ﴿أَذْنَ أَلَا تَعْلُوُ﴾؛ أي: كيلا تكثُر عيالُكُمْ فلا تقدِّرُوا على النفقه.

وأظهر المعاني في هذه الآية: ﴿أَلَا تَعْلُوُ﴾؛ أي: أَلَا تَجُورُوا وَتَمْبَلُوا فِي حُقُّ النِّسَاءِ فَتَظْلِمُوهُنَّ؛ كما هو قول عامة المفسرين، وهو ما يجري استعماله في لغة العرب وقربيش خاصة؛ قال أبو طالب: **بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعِيرَةً وَوَزْنَ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ**
وقال الشاعر:

إِنَّا تَبَعَّنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
وأماما قول الشافعي: إن المراد: حتى لا تكثُر عيالُكُمْ، فلا تقدِّرُوا على الإنفاق؛ فهو قول مرجوح، ولم يُفسِّرْ بهذا أحدٌ من الصحابة،

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٩/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٠).

وقول الشعبي: «إِنَّه لَم يَقُلْ بِهذَا التأوِيلِ غَيْرُ الشافعِي»^(١)، فيه نظر؛ فقد رواه الدارقطني، عن زيد بن أسلم؛ قال: «ذلِكَ أَدْنَى أَلَا يَكُثُرَ مَنْ تَعُولُونَه»^(٢).

وريماً أَحَدَهُ الشافعِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام؛ كما في «الصحيحين»: (وابداً يَمْنَ نَعْوُلُ)^(٣).

ولكنَّ المصوَصَ والأثرُ تُضَعِّفُ القولَ بِهذا التأوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي هَذَا السِّيَاقِ؛ فَلَمْ يَبْتَدِئْ فِي تَرْكِ الْأَوْلَادِ وَتَكْثِيرِهِمْ خَشْيَةَ الْفَقْرِ وَالنَّفْقَةِ شَيْئاً.

حُكْمُ تَعْدُدِ الزُّوْجَاتِ:

وَتَعْدُدُ الْأَزْوَاجِ لِلْقَادِرِ الْعَادِلِ شِرْعَةُ نَبِيَّهُ وَفِطْرَةُ صَحِيحَةٍ؛ فَقَدْ تَزَوَّجَ إِبْرَاهِيمُ الْتَّنَيْنِ، وَتَزَوَّجَ دَاؤِدُ الْأَلْفَ امْرَأَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي التُّورَاةِ وَفِي بَعْضِ حَكَايَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَزَوَّجَ سَلِيمَانُ مِئَةَ زَوْجَةً؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ^(٤)، وَجَمَعَ خَيْرُ النَّاسِ مُحَمَّدُ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقِيلَ: تَسْعَ نِسْوَةً، وَالرَّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ^(٥).

وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ تَزَوَّجُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهُنَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَزَوَّجَ وَفَارَقَ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»^(٦).

وَهُوَ شِرْعَةُ إِلَهِيَّةٌ لِحُكْمِهِ عَظِيمَةٌ، بِهَا يَتَحَقَّقُ دُفُّ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ مِنْ

(١) تفسير الشعبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سته» (٣٨٥١) (٤٨٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩) (٢٢/٤)، ومسلم (١٦٥٤) (١٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨) (٦٢/١). (٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) (٣/٧).

النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِنْ غَابَتْ حُكْمُهَا عَنِّي بَعْضُ النَّاسِ؛ فَلِقَصُورِهَا
وَمُكَابِرِهَا عَنْ إِدْرَاكِ مَكَانِ النُّفُوسِ وَبِوَاطِنِ الْغَرَائِزِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يُنْكِرُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي التَّعْدُدِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَيْهِمْ مَمْنَ
هَانَ الرِّزْنِيُّ فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْظِمُ مَا تَفْعَلُهُ النُّفُوسُ الْمَرْيَضَةُ فِي السُّرُّ
لِيَكُونَ فِي الْعَلَانِيَّةِ، وَيُدْفَعُ بِهِ الْعَنَتُ وَالْمَشَفَّةُ الَّتِي تَجْدُهَا النُّفُوسُ
السُّوَيْهَةُ، وَبِهِ تَنْتَطِمُ الْفِطْرَةُ، وَيُدْفَعُ الْحَرَامُ، وَتَتَحَصَّنُ الْأَعْرَاضُ، وَقَدْ
قُلَّتْ لِأَحَدِ الْفَلَاسِفَةِ الْغَرَبَيِّينَ: «تَقْيِيدُ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبِعِ خَيْرٍ مَمَّا
تُبَيِّحُونَهُ مِنَ الرِّزْنِيِّ بِالْعَشِيقَاتِ بِلَا عَدْدٍ؛ فَالإِسْلَامُ أَمْرٌ بِإِعْلَانِ مَا
تُخْفِونَهُ وَضَبَطَهُ وَحْدَهُ حَتَّى لا تُضِيَّعَ الْحَقُوقُ، وَتَحْرِيمُ التَّعْدُدِ وَالرِّزْنِيِّ
بِالْعَشِيقَاتِ جَمِيعًا اخْتِلَالُ لِفِطْرَةِ الْمَجَمِعِ، وَتَكْلِيفُ لَهَا بِمَا لَا تُطِيقُ،
وَإِبَاحةُ الرِّزْنِيِّ وَتَحْرِيمُ التَّعْدُدِ ظُلْمٌ فِي الدِّينِ وَإِهْدَارٌ لِلْحَقُوقِ
الزَّوْجِيِّينَ».

وَأَمَّا كِرَاهَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يُعْدَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَذَاكَ لَيْسَ كُرْهَهَا
لِلشَّرِيعَةِ؛ وَلَكِنَّهُ كُرْهَهُ لِأَنَّ تُشارِكَ هِيَ فِي نَصِيبِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَهَذَا مِنْ
أَبْوَابِ الْغَيْرَةِ وَالشُّحِّ، لَا مِنْ أَبْوَابِ كُرْهَهِ التَّشْرِيعِ؛ وَلَذَا لَا تَجِدُ
الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ حَرَجًا مِنْ تَعْدِيدِ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَتَكْرَهَهُ فِي زَوْجِهَا لِحَظَّ
نَفْسِهَا.

وَأَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحُرَّ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ نِسَوةً، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدِّ،
وَهُمَا رَوَيْتَهُمَا عَنْ مَالِكٍ: قَيلَ: إِنَّهُ كَالْحُرُّ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ
الْجَمَهُورُ: يَتَزَوَّجُ اثْنَيْنِ، وَهُوَ الْأَصْحُ؛ فَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُلَيٍّ وَابْنِ عَوْفٍ،
وَلَا أَعْلَمُ مَنْ خَالَقَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ بِخَلْفٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَتِهِنَّ نَفْسًا مُّكْلُوَةً هَبَيْتَهَا مَرِيًّا﴾ [النساء: ٤].

والصادق هو المهر، ويسمى في القرآن أجرًا؛ قال تعالى:
 ﴿فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فِي رِيْضَةٍ﴾ [النساء: ٢٤].

حكم المهر:

وهو فريضة في النكاح؛ لقوله في الآية: ﴿بِخَلْفٍ﴾؛ يعني: فريضة؛ وبهذا فسّر ابن عباس وعائشة وقتادة وابن جرير^(١)، وهو فرض بالاتفاق كما حكاه غير واحد؛ كابن رشد.

والعقد يصح بلا تسمية للمهر على قول جمهور الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فِي رِيْضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فإنما طلاق قبل تسمية المهر دليل على صحة العقد، وأن المهر والصادق لا يتعلّق بصحّة العقد؛ وإنما هو حق لاستباحة البعض؛ قال تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَنُ أَنْ تَبْتَغُوا بِمَوْلَاكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فيُنفي النكاح بالأموال؛ سواء سمي أو لم يسم.

وشرط عدم المهر وإسقاطه عند العقد فاسد في نفسه بالاتفاق، مفسد للعقد على الصحيح؛ لأن العقد بلا مهر هبة، والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْلأُهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ لَهُنَّا لِلَّهِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِّكُمْ حَالَصَنَّةَ لَكُمْ مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَذْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكُلِّمَا يَكُونُ عَلَيْكُمْ حَسْنٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلاف عند العلماء أن الهبة في النكاح بلا صادي لا تجوز، وقد نص على الإجماع غير واحد.

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٣٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦١).

تأخر المهر عن العقد:

ولو تأخر تفاصيل المهر عن العقد أو تم العقد بلا تسمية للمهر، جاز؛ لما تقدم، ولمَّا روى أبو داود والترمذِيُّ، أنَّ ابنَ مسعودَ سُئلَ عن رجلٍ تزوج امرأةً، ولم يُفرضْ لها صداقاً، ولم يدخلْ بها حتى مات؟ فقال ابنُ مسعودٍ: «لها صداقٌ نسائِها، لا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ»، وعليها العدةُ، ولها العيراتُ؛ فقام مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانِ الأشجعِيُّ، فقال: «فَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ بَنْتَ وَاشِقَّ، امرأةٌ مَنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»^(١). والأمةُ يجوزُ وَطْؤُها بلا مهرٍ؛ لأنَّ حَقَّها غَيْرُ حَقٍّ غيرِها من النساء.

المهر حُقُّ للمرأة:

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ المهر حُقُّ للمرأة، لا لوليَّها ولا لأهليَّها؛ فاللهُ يقولُ: «وَإِذَا أَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَتْنَاهُنَّ بِخَلَهُنَّ»، فأمرَ بإعطاءهنَّ أنصافِهنَّ، وأكَدَهُ بقولِه: «بِخَلَهُنَّ»، ثمَّ بينَ أنَّ المهرَ لا يُسْقِطُهُ الوليُّ؛ لأنَّه ليس من حُقُّهِ، في قوله: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسِّبُهُ»، فالامرُ بإسقاطِ شيءٍ من المهر وهبيتهِ لِهَا، لا لوليَّها، وهذا يُؤكِّدُ حَقَّها وَحُدُّدها فيَّهِ؛ وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ؛ إذْ كان يتكلَّرُ الأولياءُ بمهورِ بناتِهم وأخواتِهم، وكان الرجلُ إذا ولَدَ له بنتٌ يقالُ له: (هنيئًا لكَ النَّافِحةَ)^(٢)؛ يعني: ما تريدهُ في مالِكٍ وتُغْنِيكَ بمهرِها، فكان المهرُ مِلْكًا للوليِّ لا للزوجةِ، فابطلَهُ اللهُ وجعلَهُ حُقُّاً للزوجةِ، تَصْنَعُ منهُ ما تشاءُ، وتُبْقِي لها ما تشاءُ، عن طِيبِ نفسِها بلا إكراهٍ، وقد كان بعضُ الجاهليِّينَ ترتفَعُ نفوسُهم عن مهورِ بناتِهم تعفُّفاً عن حَقَّهُنَّ؛ كما يقولُ الشاعرُ:

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦) / (٢٣٧)، والترمذِيُّ (١١٤٥) / (٣٤٢).

(٢) ينظر: «الصحاح» / (١٣٤٥)، «السان العربي» / (٢٣٨٢)، «اتاج العروس» / (٦٢٤٦)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ تَلَادِي مِنْ وِرَائِهِ وَالِّدِي وَلَا شَادَ مَالِي مُسْتَفَادُ النَّوَافِجِ
تعظيم شرط المهر للنكاح:

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَيْنَةَ قَسَّاً﴾ دليل على أنَّ حقَّ الله في المهر أعظم من حق الزوجة، وأنَّ الزوجة لا تملك إسقاط جميع مهربها ولو كان بطيب نفس منها؛ ولذا قال: ﴿فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَيْنَةَ قَسَّاً﴾، فلا يجوز للمرأة أن تُسقطه كله، ولكن لها أن تُسقط منه؛ فالله شرعيه لتحفظ به الحقوق، وتكرم به المرأة، وحتى لا يتَّحدَ إباحة إسقاط المرأة للمهر ذريعة لالغائه كله في العقود، فأجاز الله لها إسقاط بعضه لا كله.

إسقاط المرأة لبعض مهربها:

وفي قوله تعالى: ﴿عَنْ شَغْوَيْنَةَ قَسَّاً﴾ تحريم أخذ المال بالإكراه ويسيف الحياة، ولو أظهرت الرضا؛ لحياتها أو خوفها، وقد حكى غير واحد من العلماء: أنَّ ما أخذَ من المال بسيف الحياة، فهو حرام؛ لأنَّ الحياة، يغلب بعض النفوس، فتهاه معرة الإمساك، فلا تُحبُّ الدم، فإذا أخذَ الحقُّ تخويفاً من كلام الناس، أو تهيباً من معترتهم وذمهم، فالماخوذ حرام، وسيف الحياة كسيف الإكراه، وكلُّها معانٍ تقوم في النفس تدفع صاحبها إلى بذلِّ ما لا يُريدُ بذلك لو كان مختاراً.

فإذا لم تملك الزوجة إسقاط المهر كله، فولىها من باب أولى؛ لأنَّه حقُّ الله رخص لهم بإسقاط بعضه لا كله، والتراضي على الإسقاط لا يُجزئ الإسقاط؛ كالتراضي بين الطرفين على الربا لا يُجزئ.

المهر المؤخر:

وفي قوله: ﴿فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَيْنَةَ قَسَّاً﴾ دليل على جواز تأخير بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق، وهو ما يعتاده بعض الناس

اليوم بمؤخر المهر؛ لأنَّ ما جاز إسقاطه جاز تأخيره، وإذا تشارط الزوجان تأخير بعض المهر، وجب الوفاء به، وهو شرط صحيح، وفي «الستن»؛ قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(١)، وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ)^(٢).

وهوله: **﴿فَكُلُّهُ هَيْثَا تَرِيكَا﴾** إشارة لحله بطيب نفس منها، لا مكرًا ولا خديعة، ولا إكراها وتغلبًا بسيف الحياة.

وفي الآية: دفع لحرج النفوس التفية من قرب مهر الزوجة إذا أحالتها لزوجها أو لأبيها عن طيب نفس منها.

شرط الولي لنفسه مالاً:

وإذا شرط الأب حقًا له من مال ونحوه على الزوج عند العقد وقبله الزوج، فاختلَّ العلماء في صحة ذلك الشرط على قولين:

قال بجوازه مسروق وإسحاق.

وقد روَى عن مسروق: أنَّه لمَّا زَوَّجَ ابنته اشتَرَطَ لنفسه عشرة آلاف، فجعلَها في الحجَّ والمساكين، ثمَّ قال للزوج: «جَهْزِ امرأتك».

ورُويَ هذا عن عليٍّ بن الحُسين^(٣).

وقال من جوز ذلك للأب: إنَّه يَمْلِكُ مالَ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ شرطٍ، وفي الشرط من باب أولى.

وقال عطاءً وعكرمةً وطاوسًا وعمُرٌ بن عبد العزيز والثوريُّ ومالكُ والشافعيُّ: بعدم صحة ذلك، ويكون الشرط عندهم - إلا الشافعي - حقًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣٠٤/٣)، والترمذى (١٣٥٢) (٦٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٢١) (١٩٠/٣)، ومسلم (١٤١٨) (١٠٣٥) (٢/٢).

(٣) ينظر: «المغنى» (٢٢٤) (٧).

للمرأة؛ لأنَّه أَخْدَ مَا لَا بِسْبِ نِكَاحِهَا؛ فَيُكُونُ فِي حُكْمِ مَهْرِهَا الَّذِي تَمْلِكُهُ؛ فَيُؤْوِلُ إِلَيْهَا، لَا لِأَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ؛ لَأَنَّ الْمَهْرَ يَنْقُصُ لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ عَادَةً، فَرَبِّما نَقَصَ الْأَبْلُ مِنْ مَهْرِ ابْنِتِهِ لِيُقْبِلَ الزَّوْجُ شَرْطَهُ لِنَفْسِهِ، فَيُكُونُ حِيلَةً لِلإِضْرَارِ بِالزَّوْجِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ غَيْرِ الْأَبِ كَالْجَدْ وَالْعَمْ وَالْخَالِ وَالْأَخِ فِي الْمَهْرِ، لَا يَصْحُّ، وَيَعُودُ الشَّرْطُ مَهْرًا لِلزَّوْجِ.

وَبِرِّي الشَّافِعِيُّ الشَّرْطُ مِنْ الْأَبِ وَغَيْرِهِ يُفْسِدُ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ كُلَّهُ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَ اشْتِرَاطِهِ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّهَا، حَتَّى لَا يَتَّقَلَّ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَيُكُونُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ باطِلًا، وَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلِ.

وَيَأْتِي مُزِيدٌ كَلَامٌ فِي شَرْطِ النِّكَاحِ فِي قَصْصَةِ شَعِيبٍ بِالْحَمْرَاءِ فِي سُورَةِ الْقَصْصِ: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَنِكَ لِأَحَدِي ابْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَنِ حِجَاجٍ» [القصص: ٢٧].

* * *

قال تعالى: «وَلَا تُؤْنِتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَذْوَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَقْرُوفًا» [النساء: ٥].

وَالنَّهِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَوَجِّهٌ لِلأُولَيَاءِ آبَاءَ أَوْ أَزْوَاجًا أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالسَّفَهِ فِي الْآيَةِ: عَدُمُ إِحْسَانِ التَّصْرِيفِ؛ سَوَاءً كَانَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ سُوءُ التَّدْبِيرِ فِي بَابِ دُونَ بَابِ، فَمَا لَمْ يُحِسِّنْ التَّصْرِيفَ فِي الْإِنْسَانِ، فَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ، فَمَنْ يُضَارِبُ فِي سُوقٍ لَا يَعْرِفُ إِقْبَالَهَا وَلَا إِدْبَارَهَا، وَلَا مَوَاضِعَ الْرِّبَحِ وَالخَسَارَةِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ عَاقِلًا مَكْلُفًا فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ.

إعطاء المال من لا يحسن تدبيره:

والعلماء من المفسرين من السلف يدخلون في الآية الصغير والمرأة التي لا تحسن التدبير في المال؛ قاله ابن عباس وابن مسعود والحسن والحكم وغيرهم^(١).

وقال أبو هريرة: هم الخدام^(٢).

وهذا كله من التنوع، لا الحصر في نوع، فربما كان السفيه كبيراً، وربما كان امرأة، وربما كان رجلاً.

الحجر على السفيه:

وهذه الآية أصل في الحجر على السفيه، والحجر عليه محل اتفاق عند العلماء؛ قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مُضيّع لماله؛ صغيراً كان أم كبيراً»^(٣).

والسفه: هو صرف المال في الحرام، أو السرف في المباح، ومن حكم عليه بالحجر، لا يصح تصرفه؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر، فلا ينعد شراؤه ولا بيعه ولا وفته، ولا يصح له إقرار.

إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح مجتمع عليه؛ إذا كان بزني أو سرقه أو شرب خمر أو قذف أو قتلي؛ وحکى الإجماع على هذا ابن المنذر^(٤).

وأكثر العلماء على أن الحدود تقام عليه، وإن طلق، نفذ طلاقه ومقضى.

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٣٨٨ - ٣٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٣).

(٣) «الأوسط» (١١/١٠)، والإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢٣٧).

(٤) «الأوسط» (١١/٢٠)، والإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢٤٣).

وجوب حفظ الأموال وعدم السرقة:

وحرّم الله إيتاء السفهاء المال؛ لأنَّ المال ولو كان ملْكًا بيد العبد، فهو حقُّ الله، لا يجوز التخوضُ فيه بلا حقٍّ؛ ففي «الصحيح»: قال ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١).

والله مَلِكُ الإنسـانـ مـالـه لـيـتـدـبـرـه وـيـنـتـفـعـ وـيـسـتـمـتـعـ بـهـ؛ قـالـ تـعـالـىـ: (هـوـ أـلـذـى خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ) [البـرـ: ٢٩]، وـحـدـ ذـلـكـ بـالـتـدـبـرـ وـحـسـنـ التـصـرـفـ؛ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: (وـكـلـوا وـاشـرـبـوا وـلـا تـسـرـفـ إـلـهـ لـأـ يـحـبـ الـسـرـفـينـ) [الأـعـرـافـ: ٣١].

بل نهى الله عن السرقة حتى في النفقة إذا أضرَّ بصاحبه وأهله في غير ما ضرورة عامةً بالأمة؛ قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَامِا) [الفرقان: ٦٧].

وفي «الستن»؛ قال ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدُّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةً) ^(٢).

وفي الآية: حفظ للمال حقَّ الله وحقَّ صاحبِ المال أنْ يُهدرَ وهو في حاجة إليه؛ ولذا جعل الله الولاية والقوامة، فأمرَ بالإنفاق على السفهاء والإحسان إليه، وأنَّ النهي عن تصرفه في المال في موضع لا يحسنُه: لا يعني ظلمه والتقصير في حقه؛ وقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابن عباسٍ؛ قال: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمَؤْتَهِمْ» ^(٣).

وأمر الله - مع حبس المال عن تصرفهم والإنفاق عليهم - بالإحسان إليهم حتى في القول؛ تطبيباً لنفوسهم، وكسباً لودهم؛ لأنَّهم يجهلون

(١) أخرجه البخاري (٣١٨) (٤/٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥) (٢/١١٩٢).

(٣) «تفسير الطبراني» (٣٩٨/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٤).

مواضع النفع والضرّ في أموالهم، فربما كرّهوا الحجر عليهم إساءة للظنّ، وقول المعروف يدفع ظنّ السوء، ويُطيب النفوس.

وهوله، **﴿أَمْوَالُكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾**؛ أي: تقوم الحياة بالمال؛ فلا يضعف الإنسان بفقر أو حاجة لغيره، وبالماذا تقوم الحياة الدنيا، وبالعبادة تقوم الحياة الأخرى.

قوامة الرجال على النساء:

وفي قوله تعالى، **﴿وَإِذْ قُوَّمُتِ فِيهَا وَأَكْشُونَهُ وَثُوَّلُوا لَهُ فَلَا تَقْرَبُوكُمْ﴾** دليل على قوامة الرجال على النساء، فالله أمرهم بالإتفاق على النساء والصغار، وفيه أن العمل والتكتسب على الرجال لا على النساء؛ فالله لم يأمر النساء في الوحي بالتكسب والضرب في الأرض؛ وهذه هي الفطرة التي جعل الله عليها البشر؛ كما قال تعالى لأدم وحواء في الجنة: **﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقُ﴾** [طه: ١١٧]، فيخرجان جميعاً والشقاء لأدم؛ لأنّه مكفي في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكتسب، وأماماً في الدنيا فسيشققاً وحده، ومحل حواء في قرارها، والله أمر الرجال ولم ينه النساء عن التكتسب إن احتاجن إليه من غير تبرّج ولا اختلاط بالرجال الأجانب.

كفاية الأهل والزوجة بالنفقة:

ولا حد للرزق والكسوة المأمور بها في الآية؛ لعموم الآية، ولظاهر السنة؛ كما في قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: **(خُلِيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوف)**^(١)؛ فالواجب الكفاية من غير سرف ولا مخبلة، والكفاية تختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال، والعلماء يتلقون على عدم تحديد حد للكسوة، ويختلفون في تحديد النفقة، والأرجح عدم تحديدها أيضاً، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، خلافاً للشافعي

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) (٦٥/٧)، ومسلم (١٧١٤) (٣/١٣٣٨).

فيَرِى تقدِيرَها اعتباراً بكافارة اليمين؛ حيثُ قُدْرَ الرِّزْقُ فيَها، ولَمْ تُقْدِرِ الْكِسْوَةُ، وَعَلَى مذهب الشافعية يرَوْنَ عَلَى الزَّوْجِ رِزْقًا واجِبًا وَهُوَ مَدِينٌ ككافارة اليمين، وهذا قد يُقالُ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ هَنَّدَ بَنْتَ عَتَّبَةَ، وَحَدِيثُ هَنَّدَ أَصْرَحُ وَأَوْضَحُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّلِيْلَوْا إِلَيْنَاهُ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمْ يَأْتِسْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِنْ شَاءَمَا وَيَدِارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَلَوْذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَدُّهُمْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

أَمْرَ اللَّهِ الْأَوْلَيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ بِامْتِحَانِ الْبَيْتِمِ قَبْلَ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ؛ أَيْ: اختبارِهِ لِمَعْرِفَةِ بلوغِهِ النِّكَاحَ، وسلامَةِ عَقْلِهِ، وصَحةِ رُشْدِهِ، والمرادُ ببلوغِ النِّكَاحِ هُوَ سُنُّ التَّزْوِيجِ عَادَةً مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وله علاماتُهُ المُعْرُوفَةُ.

علاماتُ الْبَلوغِ:

وَعَلَاماتُ الْبَلوغِ وَدَلَالَتُهُ فِي السُّنْنَةِ بلوغُ سُنُّ الْخَامِسَةِ عَشَرَةَ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمِّ؛ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحْدِي، وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُعْرِجْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدِيقِ وَأَبْنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدِيمْتُ عَلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثَتْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٦٦٤) (٢٧٧/٣)، وَمُسْلِمُ (١٨٦٨) (٣/١٤٩٠).

وعلى هذا الحديث عمل الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء؛ كالشافعى وأحمد وصاحبى أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك.

وحدّ مالك وأبو حنيفة البلوغ لغير المحتlim بثمانية عشر، وفي رواية عنهما بسبعة عشر، وفي قول فرق أبو حنيفة بين الجارية والغلام؛ فحدّ الجارية بسبعة عشر، ما لم يلغا الاحتلام قبل ذلك؛ تمثّلاً بظاهر القرآن في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَغْفِرُوا﴾** [النور: ٥٩].

واعتبار السن في البلوغ ثبت به السنة، وجرى عليه عمل السلف، والاحتلام لا ينافيها؛ بل هما علامتان للبلوغ قد يجتمعان وقد يفترقان؛ فما يشتبه منهما، فهو مثبت للبلوغ، فقد تتعدد العلامات والأدلة على ثبوت الشيء الواحد مجتمعة ومفترقة؛ يدلّ على هذا العقل والنقل.

وحدّ البلوغ بسن الثامنة عشرة لا دليل عليه سوى ما يراه أبو حنيفة؛ أنه أقصى ما يُعْلَبُ على الظن معه بلوغ الرجال حدّ نضوج العقل والقوّة، وما قبله ظن؛ وهذا نظر لا يدفع النص.

بلوغ الفتاة بالحيض:

وتبلغ النساء بنزول الحيض؛ وذلك لقول الله تعالى: **﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَعِيضِ مِنْ سَائِكٍ إِنَّ أَزْبَثْتُ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَفْلَتْ الْأَتَّاحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَاهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤].

وجعل مالك غلظ الصوت وخشونته علامه على البلوغ.

علامة إنبات الشعر على البلوغ:

والإنبات دليل على البلوغ ما لم يكن ذلك عن مرض في دم أو هرمون يعرفه أهل الطب؛ وقال بهذا أحمد، وهو قول لمالك والشافعى، وهو الصحيح؛ لقضاء سعيد بن معاذ، في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من أنبت من رجالهم، وتسبى ذراريهم؛ فقال النبي ﷺ: (قضيت

بِحُكْمِ اللَّهِ^(١)

ولم يجعله أبو حنيفة دليلاً على البلوغ، وال الصحيح خلاف قوله؛ لثبوت الدليل في ذلك؛ فقد روى أحمد، وأصحاب «السنن»، عن عبد الملك بن عمير: حدثني عطية القرطي، قال: «كُنْتُ مِنْ سَبْعِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يُنْظَرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»^(٢).

و سنده صحيح، وله طرق، ولو لم يكونوا بالغين، ما قاتلهم، ولا قال النبي ﷺ: (فَضَيْبَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ)، لأن الصغير غير مكلّف؛ فلا تجري عليه الحدود، وخاصة القتل.

وفوّله، **﴿فَإِنْ عَاهَتْمُوهُمْ رُشْدًا﴾** الإناس: المعرفة والإدراك؛ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»^(٣). وهذا كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْبَتَ نَارًا لَعَلَّهُمْ يَرَوُنَهَا﴾** [طه: ١٠].

معنى بلوغ الرشد:

والرشد: هو العقل؛ قاله مجاهد^(٤)؛ فما كل بالغ راشداً عاقلاً، فالصبي ينشأ سفيها، فربما صاحبه السفة بعد بلوغه عاماً أو أعواماً، ويُعرف رشدُه بمعرفة مواضع الشر والخير وتَوْقِيَّها، ومجرد المعرفة لا تجعله راشداً حتى يتَوَقَّى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١) (٥/١١٢)، ومسلم (١٧٦٨) (٣/١٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) (٤/٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤) (٤/١٤١)، والترمذى (١٥٨٤) (٤/١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٧) (٨/٢٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) (٢/٨٤٩).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤٠٤) (٦/٤٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

(٤) «تفسير الطبرى» (٤٠٦) (٦/٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

والمقصود بالرشد في هذا الموضع: الانفراد بِإِحْسَانِ تَدْبِيرِ الْمَالِ، ولو كان الْبَيْتِيْمُ لا يُحِسِّنُ فِي غَيْرِ الْمَالِ؛ كَمَنْ يُقْصِرُ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَكِنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى دُنْيَاهُ، مُتَوَقِّفٌ لِبَذِلِهِ فِي حِرَامٍ وَسَرَفٍ؛ وَلَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا عَرَفْتُمْ رَشْدًا فِي حَالِهِمْ، وَالْإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

والرشدُ: هو الشَّدَّةُ فِي حِيَاةِ الْمَالِ، وَحِمَايَتُهُ وَالدَّفْعُ عَنْهُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيْعَةِ وَالْقُوَّةِ؛ وَيُفَسَّرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِأَلْقِيْهِ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشَدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والإسراء: ٣٤.

والرشدُ قد يُصَاحِبُ الْبَلُوغَ وَقَدْ يَتَأْخِرُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْبِقُهُ حُكْمًا، وَلَوْ سَبَقَهُ حَقِيقَةً، فَعُرِفَ فِي الصَّبِيِّ نِجَابَهُ وَنِبَاهَةُ الشَّيْوخِ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ حَتَّى يَلْعَمَ.

وللرشد علاماتٌ؛ كصلاح الدين وخشية الله؛ قال عَيْدَةُ بْنُ عَمِّرو: «إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، رَشَدَ»^(٢).

حد بلوغ الرشد:

وَلَا حَدَّ لِلْمَدْةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الرَّشَدُ، وَمَا يُذَكِّرُهُ الْفَقَهَاءُ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلْأَغْلِبِ مِنْ حَالِ الْغَلْمَانِ بَعْدَ بَلوَغِهِمْ؛ وَهَذَا لَا يَطَرُدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ غَلَامٍ؛ وَلَهَذَا قَيَّدَ اللَّهُ مَعْرِفَةَ الرَّشَدِ بِالْأَبْلَاءِ وَالْأَخْتِيَارِ، لَا بِمَدْةِ كَعَمٍ أَوْ عَامَيْنِ؛ لِعدَمِ انضباطِ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ أَنَّ الْمَالَ حُقُّ لَهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَنِ ارْتَفَعَ مُوجِبُ الْحَجْرِ وَالْوَصَايَةِ، وَلَا يَجُوزُ حِبْسُ مَالِ الْبَيْتِ عَنْهُ عَنْدَ جُوازِ تَصْرِيفِهِ وَتَكْمِيلِ رَشْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٥/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٦/٣).

التحرّي عند إعطاء البتيم ماله:

وفي الآية: شدة التحرّي عند إعطاء البتيم ماله في قوله: ﴿وَأَتَلَوْا
إِلَيْنَاهُ﴾، والابتلاء هو الاختبار المترکرر الذي يثبت معه المراد بيقين،
والاختبار في متابعة وتكرر، وظاهره: أن يختبر في إحسان التصرف
بالمال، فيعطي مالاً يسيراً لا يضر إفساده؛ سواء كان من مال البتيم أو
مال الولي، ومن مال الولي أولى، ومن مال البتيم جائز.

ولا فرق في ذلك بين ذكر الأيتام وإناثهم عند الأئمة الأربع،
خلافاً لمالك في قوله: فيرى أن المرأة لا يستعين رشدها، إلا بعد
تزويجها، فيؤنس منها مع كثرة العشرة رشد، وهذا تفصيل منه، والعبرة
بعموم الدليل.

الأكل من مال البتيم:

ونهى الله الأولياء والأوصياء عن مسابقة البتيم بأكل ماله قبل بلوغه
ورسله؛ حتى لا يدرك ما فات من ماله وما يقي منه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِنْ سَرَافًا
وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾؛ لأن البتيم إذا بلغ، عرف ما نقص من ماله وما فسد
عليه منه؛ فیأكل منه قبل كبره وإدراكه.

وفي تقييد الأكل بالسرف والمبادرة: دليل على جواز الأكل في غير
سرف ولا قصد الإضرار عند الحاجة، وهذا محدود مضبوط في قوله
تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأمر الغني بالعفاف، وهو الترور والاحتراز عن أكل مال البتيم من
غير حاجة؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وأكثر
المفسرين.

وقال بعض المفسرين: كيحيى بن سعيد وربيعة: إن المراد بالغني
في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾؛ يعني: من الأيتام، أتفق عليه بحسب حاله؛

فلا يُجحَّفُ في نفقته ويعصُّ في كسوته وسكنه؛ لبيان الولي أو الوصي
مما أبْقاه من نفقة البَيْتِمِ؛ رواه نافع بن أبي ثعيم عنهما؛ أخرَجَه ابنُ أبي
حاتم في «تفسيره»^(١).

وهذا التأويل خلاف المشهور من كلام المفسرين من السلف في أنَّ
المراد بالغنى والفقير هو الولي والوصي.

وأذن الله لولي البَيْتِمِ ووصيَه إنَّ كان فقيراً أنْ يأكلَ بالمعروف
بمقدار حاجته؛ روى عروة، عن عائشة، قالت: «نَزَّلْتُ فِي وَلِيِّ الْبَيْتِمِ
الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِلُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رواه ابنُ جرير،
وابنُ أبي حاتم^(٢).

وأكلَ مالِ البَيْتِمِ من غير حقٍّ كبيرة، وتقدمَ أنَّ جنسَ أكلِ مالِ البَيْتِمِ
أعظمُ مِنْ جنسِ أكلِ مالِ الرِّبَا، وقال عامرُ الشعبيُّ: «هو كالْمِيَّة
والدم»^(٣).

ويجبُ الاحتياط عندَ أكلِ الوليِّ الفقيرِ من مالِ البَيْتِمِ من شَرَه تَفْسِيه
وظمَّعها وهوَاهَا؛ فلا يأكلُ طَيْبَ مالِهِ ونَفِيسَهُ، بل يأكلُ من أطْرافِه
وحواشِيهِ، ولا يُكثِّرُ، وقد قال ابنُ عباسٍ: «يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ»^(٤).

ومراة بلا شَرَه وقضاء نَهَمٍ ووَطَرٍ كما يفعلُ الرجلُ في مالِهِ، وقد
قال النَّحْيَيُّ: «لِيَسَ الْمَعْرُوفُ بِلَبْسِ الْكَتَانِ، وَلِكُنَّ الْمَعْرُوفَ: مَا سَدَ
الجُوعَ، وَوَارَى العَوْرَةَ»^(٥).

الأكلُ من مالِ البَيْتِمِ بمقدارِ ولابته:

ويجبُ أنْ يكونَ أكلُ الوليِّ الفقيرِ من مالِ البَيْتِمِ بمقدارِ قيامِهِ عليه،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٧/٣).

(٢) «تفسير الطبراني» (٤٢٥/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٨/٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٨/٣). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٠/٣).

وما يُكْلِفُهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْ قِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ كَانَ يَقُولُ عَلَى كُلِّ شَأْنِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي لَوْ بُدِلَ فِي كَسْبِهِ لَنَالَ خَيْرًا، فَيَأْكُلُ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِ وَدَوْنَ مَا يَفْوُتُهُ مَمَّا لَوْ تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ لِصَالِحٍ نَفْسِهِ لَحَصَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي مَالِ الْبَيْتِ وَعَدْلُ الْإِضْرَارِ فِي الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ كَانَ أَكْلُ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْبَيْتِ يُفْسِدُ لِقِلْيَتِهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ وَلَا يَتَّهِي إِلَى غُنْيَّ غَيْرِهِ مِنْ قَرَابَاتِهِ مَمَّا يَقُولُ بِهِ كَفِيَّمَهُ.

حُكْمُ إِعَادَةِ الْوَلِيِّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِ الْبَيْتِ:

وَيَعْضُ الْسَّلْفِ جَعَلَ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْبَيْتِ قَرْضًا يَجُبُ رُدُّهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدِ وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَقَيْدَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ إِعَادَتُهُ بِالْقُدْرَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْمُسَامَحةُ بَعْدَهُ^(٢)، وَكَانَهُ جَعَلَ إِعَادَتُهُ فَضْلًا لَا فَرْضًا، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، لَبَقِيَ فِي الذَّمَّةِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَضَاءِ بِمَا رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ؛ قَالَ: قَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْبَيْتِ؛ إِنِّي أَسْتَغْنَيْتُ أَسْتَغْفَفُ، وَإِنِّي افْتَقَرْتُ أَكْلُتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَلَهُ طُرُقُ أُخْرَى عَنْ عَمَرِ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالصَّحِيحُ: غَدْمُ وَجُوبِ إِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَلِيِّ فَقِيرٍ وَبِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَطَاءُ وَالْحَسْنُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ أَكْلًا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَكْلِ فِي الْقُرْآنِ الْإِبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ عِوَاضٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤١٦ / ٦)، و«تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣ / ٨٦٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤١٤ / ٦)، و«تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣ / ٨٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤ / ٤١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (٤ / ٦).

محمولٌ على التورّع أو كمال المتنزّلة، فيكونُ للفقيرِ الولي مع البتيم في الأكلِ مِنْ مَالِهِ حالتانِ:

الأولى: حالة فضلٍ؛ أنْ يأكلَ ويعيده ما أكلَ فيجعله على نفسه في حُكْمِ القرضِ؛ مِنْ غيرِ إلزامٍ إلا من نفسه على نفسه.

الثانية: حالة جوازٍ؛ أنْ يأكلَ مِنْ مَالِ الفقيرِ بالمعروف ولا يُعيده؛ وهذا جائزٌ لظاهرِ القرآنِ، وعمرُ قصّةِ الحالة الأولى؛ لأنَّه أجاز الأكلَ ولم يُبَيِّنِ القضاةُ والسادَاءُ، وبيانُ السدادِ أوجَبُ؛ لأنَّه حقٌّ لضعيفٍ غيرِ مكْلِفٍ، وهو البتيمُ، والأكلُ حقٌّ لمكْلِفٍ قويٌّ، وهو الوليُّ والوصيُّ، والقرآنُ يُبَيِّنُ حقَّ الضعفاءِ أكثرَ وأشدَّ مِنْ بيانِ حقِّ الأقوباءِ.

وقد أذنَ اللهُ بالأكلِ مِنْ غيرِ ذِكرِ القضاءِ؛ كما روى أَحْمَدُ وأصحابُ «السُّنْنَةِ»، عنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلَيَ بَيْتِمٌ؟ فَقَالَ: (كُلْ مِنْ مَالِ بَيْتِمِكَ، غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْرَئَ مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَقْدِيَ مَالَكَ - بِمَالِهِ) ^(١).

الإنفاقُ على البتيمِ مِنْ مَالِهِ:

ويُنْفَقُ على البتيمِ مِنْ مَالِ البتيمِ نفسهِ، ويسكُنهُ في مسكنِ الوليِّ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ دَارَهُ ضَيْقَةً، أَوْ يَخْشَى عَلَى إِنَاثِ مَحَارِمِهِ مِنَ الْخِلْطَةِ بِهِ، فَيَجُوزُ إِسْكَانُ البتيمِ مِنْ مَالِهِ نَفْسِهِ.

والأخْلَقُ: أَلَا يأخذَ الوليُّ زَكَةَ مَالِ البتيمِ لنفسِهِ؛ حتى لا يُحابِي نفسهُ وعِيالَهُ ولو كان فقيراً، وإنْ أَخْذَها بِحَقِّهَا، جَازَ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٧٠٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٢) (١١٥/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٦٨) (٢٥٦/٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧١٨) (٩٠٧/٢).

الإشهاد عند دفع مال اليتيم له:

ثم أمر الله بالإشهاد عند دفع الأموال للأيتام؛ حتى لا يقع في النفوس ظن سوء، أو تسرى على الوصي والولي وشایة مكرا و قاله سوء، فتفسـد ما بينه وبين اليتيم وذوي رحمه وقرباته.

وبعض من قال بأن ما يأكله الولي والوصي من مال اليتيم قرض، حمل الأمر بالإشهاد في الآية: على الإشهاد عند سداد القرض وإعادته، والأظهر: أن المراد بالإشهاد العموم في كل حق للبيتيم يعاد إليه؛ لأن الآية في حفظ حق اليتيم في ماله، فيشمل كل حق له.

وقيل: إن الأكل واجب؛ لظاهر الأمر، والأظهر أن الأمر للإرشاد لا للفرض؛ لأن الله اتمن الولي والوصي على قبض مال اليتيم كله، والمتأجرة به، والأكل منه عند فقره بالمعروف؛ فالأمانة عند تسليمه وتوثيقها أهون من ذلك؛ وإنما أمر بالإشهاد؛ دفعا للتهمة وتطييبا لنفس اليتيم وقرباته، وهذا أمر مستحب؛ لأن التهمة في المتأجرة والكفالة أقوى.

ولكن لما كان الإشهاد على مال اليتيم والنفقة عليه والأكل منه شاقا، لم يوجبه الله، وجعل التخويف من عقاب الله ورقبته أقوى في حفظ مال اليتيم؛ لأن الله حال بعد الأمر بالإشهاد: «وَكُفَّ إِلَّهُ حَسِيبا»؛ يعني: شهيدا رقيبا، وهذه قرينة على أن الأمر بالإشهاد للاستحبات؛ وهو قول أكثر العلماء.

وقد تقدّم حكم الاتجار بمال اليتيم ومخالطته في سورة البقرة في قوله تعالى: «وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْخُوانَكُمْ» [٢٢٠].

قال تعالى: «لِرِجَالٍ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧].

كان أهلُ الجاهلية يجعلُونَ الميراثَ للرجالِ، ويمنَعُونَ النساءَ والصُّغارَ؛ فبَيْنَ اللهِ بُطْلَانَ ذلك، وأنَّ حَقَّهُمْ في الإرثِ من حَقَّهُمْ في القرابةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، والفرقُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مُقْدَرٌ بِحُكْمِهِ سُبْحَانَهُ كَمَا يَأْتِي بِيَادِنَ اللهِ.

قال سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وقتادةً: «كانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ الْمَالَ لِلرِّجَالِ الْكِبَارِ، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الْأَطْفَالَ شَيْئًا»^(١).

والاشتراكُ في الميراثِ والحقُّ بينَهم لا يختلفُ في كثرةِ المالِ وقلَّتهِ؛ وذلك ظاهرٌ في قوله: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا»، فإذا كان المتروكُ درهماً، كما لو كان المتروكُ قنطرةً، فلكلٍّ حُقُّهُ ونصيبُهُ المفروضُ، لا تَمْنَعُ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ وحقوقِ الوارثينَ قِلَّةُ المالِ، ولا تَدْفَعُهُمْ عَلَيْهَا كُثُرَةً.

وقيل: إنَّ الآيةَ كانتْ قبلَ تقديرِ اللهِ فرائضَ الورَثَةِ؛ فكانَ لِكُلِّ نصيبيٍّ ضربًا ما تراضُوا، ثمَّ نُسْخِتَ بالفرائضِ في القرآنِ والسنَّةِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

تعصيُّ الأخواتِ مع البناتِ :

وفي الآية: «لِرِجَالٍ»، وقوله: «وَلِلْنِسَاءِ» دليلٌ على عدمِ التفريقِ في الحقِّ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، إِلا مَا دَلَّ عَلَيْهِ النُّصُّ، وقد اخْتَلَفَ في

(١) «تفسير ابن كثير» (٢١٩/٢). وينظر: «تفسير الطبرى» (٦/٤٣٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٢/٣).

الأخوات: هل يُكُن عَصَبَاتٍ مع البناتِ كما يَرِثُ الإخوةُ معهُنَّ تَعْصِيًّا؟
فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى توريثهنَّ تعصيًّا.

وذهبَ ابنُ عَباسٍ: إلى عدمِ توريثهنَّ مع البناتِ؛ ويقوله قال داود.
واختلفَ في إرث النساءِ بالولاءِ:

فذهبَ الجمهورُ: إلى أَنَّه لا ولاءُ لهنَّ، إِلَّا فِيمَا أَعْتَقْنَ أَوْ عَنَّ مِنْ
أَعْتَقْنَ أَوْ وَلَدَ مِنْ أَعْتَقْنَ خصوصًا.

وذهبَ طاوسُ ومسروقُ: إلى إرثهنَّ من الولاءِ كما يَرِثُنَّ مِنْ
المالِ؛ لعمومِ هذه الآية؛ وقيل بشذوذِ هذا القولِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُذْلِوا الْفُرِيقَ وَالْيَتَامَ وَالْمَسَاكِينُ
فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَقْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

هذه الآيةُ فيمن حضرَ قِسْمَةَ التِّرْكَةِ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، واخْتَلَفَ فِي
نَسْخِهَا:

فقيل: كانت هذه الآيةُ قبل نسخها في حقِّ مَنْ حضرَ قِسْمَةَ
الميراثِ، وشهدهَا مِنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْفَقَرَاءِ وَالْيَتَامَى الَّذِينَ تَشَوَّفُ
نَفُوسُهُمْ إِلَى الْمَالِ الْمَقْسُومِ، فَيُعَطَّوْنَ مِنْهُ، تَطْبِيًّا لِنَفُوسِهِمْ ضَرِبًا يَسِيرًا مِنْ
غَيْرِ تَقْدِيرٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ.

ومنْ قال بالناسخِ لهذه الآيةِ جعلَهُ جمِيعَ آيَاتِ الفِرَائِضِ التي تُقدَّرُ
لِلْوَارِثِينَ أَنْصِبَاتَهُمْ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ مِنَ الْوَارِثِينَ مَا لَهُ الثُّلُثَانُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ
النُّصْفُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ الثُّلُثُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ الرُّبُعُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ السُّدُسُ،
وَمِنْهُمْ مَا لَهُ الثُّمُنُ.

وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ هُوَ قَوْلٌ جَمَاعِيٌّ مِنَ السَّلْفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ

الأئمَّةُ الأربعةُ؛ لأنَّهُمْ لو جُعِلَ لَهُمْ حقٌّ في الميراثِ قبلَ قِسْمَتِهِ، ما كان صاحِبُ النَّصْفِ يأخذُ النَّصْفَ، والثُّلُثُ يأخذُ الثُّلُثَ، والرُّبُعُ يأخذُ الرُّبُعَ؛ لأنَّ الميراثَ نَقْصٌ قبلَ قِسْمَتِهِ، فنَقْصٌ حُقُّهُ.

وجعلَ ابنُ عَبَّاسٍ ناسِخًا ما يَلِيهَا مِنْ آياتِ الميراثِ؛ كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَذْلَالِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وجعلَ ابنُ عَبَّاسٍ في قولِ وابنِ الْمَسِيْبِ وعطاً؛ النَّاسَخُ كُلُّ آياتِ المواريثِ وأيَّاتِ الْوَصِيَّةِ.

وهذا مِنْ خَلَافِ التَّنْوُعِ، لا التَّضادُ؛ فكُلُّ آياتِ المواريثِ والْوَصِيَّةِ دَائِلَةٌ عَلَى وجوبِ حِفْظِ الْمَالِ لِأَهْلِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْمُوْصَى لَهُمْ بِالْمَقْدَارِ الْمُقْدَرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وبِالْمَقْدَارِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ فِي الميراثِ.

وقيلَ بِإِحْكَامِ الآيَةِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: هِيَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِطَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسْنُ.

وقالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ: إِنَّ الآيَةَ مُحَكَّمَةٌ غَيْرُ مَسْوَخَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي الْعَالِيَّةِ وَالْحَسْنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْتَّخَعِيِّ وَالرَّهْبَرِيِّ.

روأهُ البخاريُّ، عَنْ عَمَرِ بْنِ رَضِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ مُحَكَّمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَسْوَخَةٍ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَحَمَلَ مَنْ قَالَ بَعْدِ النَّسْخِ الآيَةَ عَلَى التَّذَبِّرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وقيلَ بِالْوَجُوبِ، وَفِي الْوَجُوبِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا

(١) آخرجه البخاري (٤٥٧٦) (٤٣/٦).

للقراءات أن يُضرب لهم إن حضروا، فربما كان من هو أقرب منه لم يحضر، ويلزم منه بيان مقدار الحضور ونوعه؛ فمنهم: من شهد القسمة كلها من أولها إلى آخرها، ومنهم: من حضر آخرها، ومنهم: من شهد لهم يقينون لا يقتسمون؛ وهذا لا يثبت به حق بین، ولا يلزم به الوحي المُحْكَمُ.

والقول بأن الآية مُحْكَمَة قول محتمل، ولكن حمله على الوجوب فيه نظر.

وقد رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في هذه الآية؛ قال: «هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم»^(١).

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن يُوسُس بن عَبْيَدٍ، عن محمد بن سيرين؛ قال: «ولي عِيَّدة وصيَّة، فأمر بشاة فذبحت، فأطعَمَ أصحاب هذه الآية، وقال: لو لا هذه الآية، لكان هذا من مالي»^(٢).

وروى مالك، عن الزهرى: «أن عروة أعطى من ماله مُضاعِب حين قسم ماله»^(٣).

ومَنْ فعلَ بهذه الآية عن طِيبِ نفْسٍ ولا يَقُولُ بالوجوب، فهو يَقُولُ بالنسخ على قولِ مَنْ يَقُولُ بأنَّ الآية على الوجوب، ويَحْمِلُ ما جاء عن السلفِ من تقديرِ لمن حضرَ حَقًا، أو جعلَ الآية مُحْكَمَةً: أنَّ الإحْكَامَ في الندبِ، لا في الوجوب؛ فِيمَنِ الإحسانِ إعطاءً من حضرَ وشَهَدَ القسمةَ إكراماً وفضلاً.

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (٤٣٢/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٥/٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٤٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٤/٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٢٠/٢).

قال تعالى: ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

الأمر في الآية لمن حضر موصيًا يوصي أن يخشى الله فيه ويتقيه، فقد تغيب بعض الحقوق عن الموصي، وخاصة عند قرب الأجل وظهور علاماته؛ لتشتت الذهن وضعف الإدراك؛ لأن الموصي قد لا يطول عمره بعد وصيته فيستدرك، ولأن مقام تغيير الوصيّة عظيم من بعده، فربما أوصى الموصي بكل ماله أو ثلثته أو نصفه ولديه ذرية ضعفاء، وعليه حقوق كثيرة، فيجب على من حضره تذكيره.

التشديد على شهود الوصيّة:

والامر هنا افترئ بتذكير من شهد الوصيّة أن ينظر في نفسه لو كان موصيًا وترك ذرية ضعفاء، فهو يخاف عليهم أكثر من غيرهم؛ فلا يطمئن من حضر الوصيّة في الوصيّة له، أو لمن أحبّ، أو فيما يُحبّ من المصارف ويغفل عن حق ورثة الميت.

فأمر الله من شهد الوصيّة بتقواه وحذره من الحيف فيها، وأمره بالقول السديد والقصد والإنصاف في النصح للموصي؛ حتى لا يتأثر بقوله وتلقينه له.

وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، إلى آخر الآية: «فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصيّة تصرّ بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتّقى الله ويُوفّقه ويسدّده

للصواب، وللينظر لورثته، كما كان يُحِبُّ أنْ يُصْنَعَ لورثته إذا خَشِيَ عَلَيْهِ
الضَّيْعَةَ^(١).

وكانوا في أول الأمر يجلسونَ عنَّدَ الْمَيِّتِ، وَيُرَهُدُونَهُ فِي حَقِّ ذَرِيَّتِهِ
لِيُوصِيَ فِي مَا لَهُ بِحُسْنٍ ظُلْنَ، فَنَهُوا عَنِ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ تَقدِيرِ الْوِصِيَّةِ
بِالثُّلُثِ؛ رَوَى عَطَاءُ مَعْنَى هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وقال بعضُ السَّلْفِ: إِنَّ الْخَطَابَ فِي الْآيَةِ لِأُولَئِكَ الْيَتَامَى أَنْ
يَتَّقَوْا اللَّهَ فِيهِمْ فَيُخْسِنُوا وَيَقْصِدُوا مَعْهُمْ كَمَا يُحْسِنُونَ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَكَمَا
يُحِبُّونَ أَنْ يُحْسِنَ وُلَاءُ أَوْلَادِهِمْ وَكَذَلِكَ أَوْصِيَّاً وَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا صَارُ
أَوْلَادُهُمْ أَيْتَامًا؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَعَطَاءَ بْنِ السَّائبِ.

وَقَيلَ: هُوَ خَطَابٌ لِلْأَوْصِيَّاءِ أَنْ يُؤَدِّوَا الْوِصِيَّةَ، كَمَا أَمَرَ بِهَا
الْمُوَصِّي؛ وَتَقْدَمُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ تَبْدِيلِ الْوِصِيَّةِ فِي
قُولِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

العدلُ فِي الْوِصِيَّةِ:

وَتَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَجْوبُ الْعَدْلِ فِي الْوِصِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ الْحَيْفِ بِهَا،
وَمِنْ ذَلِكَ: الْوِصِيَّةُ بِمَا يُضِرُّ بِالْوِرَثَةِ وَيَظْلِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا؛ كَالْوِصِيَّةُ
لِلْوَارِثِ، وَالْوِصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنِ الثُّلُثِ، وَالْوِصِيَّةُ بِحَرَامٍ، وَالْوِصِيَّةُ بِعَمَلٍ بِرٍّ
وَعَدْمِ تَرْكِ وَفَاءِ لِلَّدَنِينَ، وَالْوِصِيَّةُ بِدُونِ الثُّلُثِ وَالْمَالِ الْبَاقِي قَلِيلٌ لَا يَرْفَعُ
فَقْرَ الْوِرَثَةِ وَلَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُمْ.

وَرَوَى أَبْنُ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ وَرَثَتُهُ
كَثِيرًا، وَمَا لَهُ قَلِيلًا: أَنْ يُوَصِّيَ بِثُلُثِ مَا لَهُ»^(٤).

(١) «تفسير الطبرى» (٤٤٦/٦).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٤٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٦/٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤٥١/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «عِصْنَفَهُ» (١٦٣٥٣) (٩/٦٣).

ففي «الصحيحين»؛ من حديث عامر بن سعيد، عن أبيه؛ قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجْعٍ أَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَاثَةِ مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالثُّلَاثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وسعد لم يكن له إلا بنت حينها، فاستكثر النبي عليه الوصيّة بالثلث؛ لأنّ الوصيّة لسد حاجة محتاج وحاجة الورثة أولى، وسد حاجتهم المظنوّة أعظم من سد حاجة غيرهم المتيقنة؛ لأنّ الولي مكلّف بذرّيّته أعظم من تكليفة غيرهم، وعنهم يسأل أعظم من غيرهم.

والورثة من غير ولديهم ينقطعون غالباً، وغيرهم لهم من يقوم بأمرهم و شأنهم؛ لهذا جعل النبي ﷺ إغناء الورثة أولى من سد فقر غيرهم. وقد بين النبي ﷺ سبب تقييد الوصيّة بالثلث لسعده مع استثاره لها، وهو خوف فقر الورثة ولسد حاجتهم وإغاثتهم؛ وذلك في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً).

مع أنّ وريثة سعد ابنته، والبنت غالباً لا تحتاج إلى مال إذا كانت في ذمة زوج يقوم عليها؛ فالنفقة عليه لا عليها؛ ولذا فالوصيّة بالثلث مع الابن أولى باستثاره؛ لأنّه أكثر نفقة على نفسه ومن يعول.

حكم الوصيّة بأكثر من الثلث:

ولا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث ولو كان المال عظيماً والورثة قليلاً؛ لظهور الدليل، ولكن لو أنفق الرجل في حياته وصحته وأكثر من النفقة ولو بأكثر من الثلث، جاز منه ذلك بلا خلاف؛ فقد أنفق أبو بكر

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) (١٧٨/٥)، ومسلم (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣).

ماله كله، وأنفق عمر نصف ماله، وقد حكى الإجماع الطبرى كما ذكره عنه ابن الملقن، وحكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع»، وغيرهما.

وإذا كانت ورثة الشخص أغنياء، وما لهم أكثر من ماله، فلا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث أيضاً، لعموم قول النبي ﷺ لسعيد، فهو يعلم أنَّ الثلثين من مال سعيد يُعْنِي ابنته بعد موته، ومع ذلك استكثار الثلث؛ فغنى الورثة لا يُجِيرُ الوصية بأكثر من الثلث، ثم إنَّ النبي ﷺ لم يسأل عن ابنته: هل هي غنية بنفسها ولها مالٌ بِيدها يُسْدِّد حاجتها من غير مال والدها؟ وفي القاعدة: أنَّ ترُك الاستيفصال، في حكايات الأحوال، يُترَك منزلة العموم في المقال؛ وهذه قاعدة صحيحة نصَّ عليها الشافعى وغيره، وتشهد لها الأدلة؛ فقد قال النبي ﷺ لغيلان حين أسلم على عشر نسوة: (أمسك مِنْهُنَّ أربعاً، وفارق سائرهنَّ)^(١)، ولم يسأله عن الأفلام منهاً وعد ذريتهنَّ؛ فدلَّ على أنه لا أثر لذلك في الحكم.

وصيَّةٌ مَنْ لَا ورَثَةَ لَهْ بِمَا لَهُ كُلُّهُ:

ومن كان له مالٌ ولا ورثة له، فقد اختلفَ في وصيَّته بِمَا لَه كُلُّه على قولَينِ، وهما روايتانِ عن أَحْمَدَ:

الأولى: المنع؛ وبهذا القول قال مالك والشافعى وأهل المدينة والأوزاعى.

الثانية: الجواز؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة وإسحاق.

وهذا القول مرويٌّ عن ابن مسعود؛ وهو الأظهر والأقرب للصواب؛ لأنَّ النبيَّ منع سعداً من الوصية بأكثر من الثلث، وعلل ذلك بالورثة وحاجتهم، والحكم يدورُ مع عِلْمِه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقى) (٧٦) (٥٨٦/٢)، وابن حبان في «صحيحة» (٤١٥٧) (٤٦٥/٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١) (٧).

روى أبو ميسرة؛ قال: قال لي ابن مسعود: «إنكم من آخرى حي بالكوفة أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً وَلَا رَجَمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ أَنْ يَضْعَفَ مَالَهُ فِي الْقُرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ!؟»^(١).

وروى ابن سيرين، عن عبيدة؛ قال: «إِذَا ماتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَهْدٌ لِأَحَدٍ وَلَا عَصَبَةً يَرْثُونَهُ، فَإِنَّهُ يُوصَى بِمَا لِهِ كُلُّهُ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).

وكان زيد بن ثابت يرى أنَّ بيت المال أحقٌ بذلك من الوصيَّة بما زاد عن الثلث.

إذن الورثة بالوصيَّة بأكثر من الثلث:

وإذا أوصى الشخص بأكثر من ثلث ماله، لم تكن الوصيَّة بما فوق الثلث نافذة، واختلف في بطلانها وعدم صحتها:

فذهب عبد الرحمن بن كيسان والمزني وبعض الفقهاء من المالكيَّة والحنابلة: إلى بطلانها وعدم صحتها.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنها معلقة بإجازة الورثة لها، وإجازة الورثة لها على حالين:

- إجازة لها قبل موت الموصي؛ وهذه إجازة غير معتبرة؛ لأنَّ المال لا يكون ملكاً لهم إلا بعد موته، وإجازتهم للوصيَّة فرع عن ملكهم للمال كُلُّه.

- إجازة للوصيَّة بعد موت الموصي؛ فهذه معتبرة؛ لأنَّهم ملوكوا المال، ولهم حق التصرُّف فيه.

وأَمَّا مَنْ قال ببطلانها أصلًا؛ فلا يرى أنَّ عقدها صحيح من الموصي؛ فإنَّ سُمَّي مصارف وأعياناً، لا تمضي إليهم كما سُمِّا؛ لبطلان

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١) (٩/٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠) (٩/٦٨).

أصل الوصيَّة، فلا يلزم الورثة إمضاء ما سمى، ومن قال بجوازها مع إمساء الورثة، فهو يرى صحة عقدها منه ابتداء، فتتمضي على ما سمَّاه الموصي من غير تغيير.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوهُمْ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وُرُودُ الآية في التحذير من أكل مال اليتامى بعد الآية السابقة قرينة لقول من قال: إن الآية السابقة يخاطب بها أولياء اليتامى أن يتقووا الله فيهم كما يريدون أن تعامل أيتامهم من بعدهم لو ماتوا عنهم.

التشديد في أكل مال اليتيم

وفي الآية: شدة الوعيد لأكل مال اليتيم، وتقدم أن جنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الرِّبا، وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ جزاء من جنس العمل، وهذا شبيه بقول النبي ﷺ: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يُجْرِحُ في بطيء ناراً من جهنم)، وهو في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة^(١).

ولكن أكل مال اليتيم أعظم؛ لأنَّه ذُكر مع أكل النار: ﴿وَسَبَقُوهُمْ سَعِيرًا﴾، وهذه عقوبة زائدة ليست في الأكل بآية الذهب والفضة.

والصلوة هو الشيء، كما جاء في «الصحيح»؛ أن النبي ﷺ أكل من شاة مضليلة^(٢)؛ يعني: مشوية.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) (٧/١١٣)، ومسلم (٢٠٦٥) (١٦٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) (٧/٧٥)؛ من حديث أبي هريرة.

وقوله، **﴿ظُلْمًا﴾** دليل على جواز الأكل من مال اليتيم بغير ظلم،
لل乏قير المحتاج من غير إهلاك وإفساد؛ كما تقدم.

* * *

قال تعالى: **﴿وَصَحِّكُوكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يُبَوِّيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَدُّهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبُوهُهُ فَلِأُخْرِيِ الْأَلْثَرِ فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ فَلِزَوْجِهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ أَبَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَهُ أَوْبَرُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَكُمْ مِنْهُ اللَّهُو إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].**

أحكام الله للأمور الأموال في الإسلام:

من إحكام الله في الأموال: أن ذكر المواريث بعد فصله في أمور الأموال الأخرى في هذه السورة؛ فالمواريث تكون بعد موت صاحب المال، ويسبق المواريث الوصية؛ لأنها قبل موته، ويسبق الوصية نفقته على ذريته، وقبل نفقته على ذريته على زوجته، وقبل نفقته على زوجته مهرها وصداها؛ فيبين الله تلك الأحكام بالترتيب على وقوعها في الحياة.

ترتبط الأمور المالية بعضها بعضٍ:

فقال تعالى في الحياة في أمر الأموال: **﴿وَأَنْوِيَ الْيَنْتَقَنَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْمَقْبِثَ إِلَّا لِطَيِّبِ﴾** [النساء: ٢].

ثم ذكر الله بعد ذلك بداية تكون الذرية بالزواج، وبين الحقوق المالية لها، فقال: **﴿وَأَنْوِيَ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِهِلَّةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوِيْنَهُ فَسَكَافُكُهُ هَبِيْنَا مَرِيْسَا﴾** [النساء: ٤].

ثمَّ بعد العقدِ والدخولِ تكونُ النفقةُ والكسوةُ عليها وعلى ذريتها منه؛ فقال: ﴿وَإِذْ قُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ثمَّ يَبَيَّنَ حَالُ الْوَصِيَّةِ وَحَدَّرَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَيْثِ فِيهَا.

وَهَذَا تَسْلِسْلٌ وَاحْكَامٌ لَا يُفْهَمُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِهِ، وَعَدْلُ اللَّهِ فِي الْأَمْوَالِ مُتَلَازِمٌ؛ لَا يُفْهَمُ أَوْلُهُ إِلَّا بِهِمْ آخِرِهِ، وَلَا يُفْهَمُ أَوْسَطُهُ إِلَّا بِهِمْ أَوْلُهُ وَآخِرِهِ.

وَقَدْ تَشَبَّثَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمَلَاهِدَةِ وَبَعْضُ النَّصَارَى طَعَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ إِعْطَاءَ الابنِ ضِعْفَ مَا لِلْبَنْتِ لِنَسْنَسَ الْعَدْلِ، وَفَصَلُوهَا عَمَّا قَبْلَهَا مِنَ الْآيَاتِ النَّيْتُ تُوجَبُ عَلَى الرَّجُلِ الْقِيَامُ عَلَى الْأَنْثَى؛ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِلَا زَوْجٍ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا: ﴿وَإِذْ قُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وَهِيَ فِي الصُّغَارِ وَالنِّسَاءُ بِالْاِتْفَاقِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةً، وَأَمَّا الرَّجُلُ لَوْ كَبِيرٌ فَيُجْبِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالتَّكْسُبُ بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ، وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا، فَهُوَ عَلَى الرَّجُلِ لَهَا، لَا عَلَيْهَا لَهُ: ﴿وَءَاتُوا الْأَنْسَاءَ مَا دُثِّرْتُمْ بِهَا﴾ [النساء: ٤]، ثُمَّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَوْتِهَا أَوْ مَوْتِهِ، فَكَانَ الْوَرِيثُ الذَّكَرُ أَحْوَاجُ لِلْمَالِ مِنَ الْأَنْثَى؛ لِأَنَّ الْأَنْثَى اسْتَعْاضَتْ نَفْقَةً وَكَفَايَةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَقِيلُ مِثْلَهَا فِي حَيَاةِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي وِلَايَةِ وَكْفَالَةِ غَيْرِ وَلِدِهَا كَرْزُوجَهَا أَوْ ابْنَهَا، بِخَلَافِ الذَّكَرِ؛ فَهُوَ يَسْتَقِيلُ نَفْقَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَنْثَى لَا تَجْبِي عَلَيْهَا النَّفْقَةُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَوَلِيَّهَا أَقْلَى مِنْهَا مَالًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، لَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ فَالْأَنْثَى مَكْفُولَةٌ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَبَعْدَهُ، وَالْذَّكَرُ بِخَلَافِهَا؛ لِهَذَا كَانَ نَصِيبُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَكْثَرُ مِنْهَا. وَالْمَرْأَةُ لَا تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ وَالْغَرَامَاتِ؛ فَلَا تَدْخُلُ فِي عَاقِلَةِ الرَّجُلِ عَنْدَ الدِّيَةِ، وَلَا تَضْمَنُ عَلَى وَلِدِهَا لَوْ أَفْسَدَ مَالَ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْأُولَى إِلَيْهِ الرِّجَالِ.

ومن نظر إلى هذه الآية وفصلها عن انتظامها في الشريعة؛ كما في هذه السورة، لم يفهم إحكام الشريعة وعدّلها ودقّتها.

والله قدّم الأولاد على غيرهم في الذكر والحق في المواريث؛ لأنّهم أولى الناس بمال أبيهم بعد موته، وإن كان الآباء والأمهات أحق بالبر؛ ولكن المواريث حق مالي يتعلّق بالحاجة لا بالبر الذي يفعّله الولد في حياته؛ فذاك انقطع بموته عن والديه، والميراث يحتاج إليه الأولاد أكثر من الوالدين؛ لأنّ الوالدين استقلّا واقتفيَا، وغالباً ما يكون العمر الباقى منهما أقلّ من العمر الباقى من أولاد الميت؛ فال الأولاد يستقبلون حاجة أشدّ من حاجة الوالدين، فقدّموا لهذا الأمر، وقد يكون الأولاد فُصراً ضعافاً، والوالد كبيراً شديداً.

والوالدان سبقاً الولد الميت بكفاية نفسيهما، والإخوة فارنا الأخ الميت بكفاية أنفسهم غالباً، والأولاد يفصرُون عن الوالدين والإخوة في كفاية أنفسهم؛ لهذا كانوا أحق بالإرث.

وقد قدّم الله الأولاد، ثم ثنى بالوالدين؛ لأنّهما أحق من الإخوة؛ ل حاجتهما لغلبة الكبير والضعف، بخلاف الإخوة.

وقول الله تعالى، «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ»؛ الوصيّة أمر من الله وفرض منه بلا خلاف؛ فالله ختم هذه الآية بقوله، «فِي هَذِهِ مِنَ اللَّهُ». .

وقوله تعالى، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ مُلْتَحِّمًا مَا تَرَكُوا وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا أَنْتَصَرُ». .

ذكر الله الذكور والأنوثة، ولم يذكر الرجال والنساء؛ ليدخل في ذلك الصغير والكبير من الجنسين، ولا فرق بين رضيع وشيخ كبير، ولا فرق بين مجنون وعاقل.

أحوال إرث الأولاد:

وللأولاد في الميراث باعتبار جنسهم وعدهم حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث ذكراً، سواء كان واحداً أو أكثر من ذلك، فلهم جميع المال يتقاسموه بينهم بالسوية إذا لم يوجد الأصل الوارث، وهو الأبوان، فللأبوان مع الأولاد السادس، وللولد الباقي واحداً أو جماعة بلا خلاف.

الحالة الثانية: إذا كان الوارث أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر، فللهما الثلثان بالسوية بينهن، وجد الأبوان أو لم يوجد، فنصاص البنات واحد بلا خلاف.

الحالة الثالثة: إذا كان الوارث من الجنسين ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين من المال كلّه إذا لم يوجد أبوان، وإن وجدوا أو أحدهما، فلكلّ واحد من الآبدين السادس، والباقي للأبناء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، بلا خلاف؛ لظاهر الآية.

الوارث الابن الواحد له المال كاملاً، لأنّ هذا ظاهر الآية ومفهومها، فقوله: ﴿للذكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ﴾، وهو قوله: ﴿وـإـنـ كـانـ وـجـدـةـ فـلـهـاـ أـلـتـصـفـ﴾؛ ظاهره: أنّ حظ البنات وحدتها النصف، فكذلك حظ ابن المال كاملاً إنّ كان وحدة، لأنّه ضعف نصيب البنات وحدتها، وهكذا فالولد وحدة مع أبيه أولى من الأخ وحدة مع أخيه؛ فالله يقول في الكلمة: ﴿إـنـ أـمـرـكـاـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ، أـخـتـ فـلـهـ يـضـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـاـ وـلـدـ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا لا خلاف فيه؛ حكم الإجماع عليه جماعة؛ كابن عبد البر وأبن رشيد وغيرهما.

حكم الاثنين من البنات حكم الثلاث في الميراث: واتفاق العلماء على أن حكم الاثنين ك الحكم الثلاث، وما زاد

عليهِنَّ لِهِنَّ الثُّلُثَانِ، وَيُحَكِّي خَلَافُ هَذَا بِسْنِدٍ لَا يُبْتَهِلُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَنْتَيْنِ، قَالَ: إِنَّ الْأَثْنَيْنِ كَالْوَاحِدَةِ، لَا كَالثَّلَاثَةِ وَمَا زَادَ، وَإِنَّ الثَّلَثَيْنِ لَمَّا زَادَ عَلَى الْأَثْنَيْنِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ، **فَإِنْ كَانَ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَمْهَنَ ثَلَاثَانِ مَا تَرَكُ**.

وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِشَذْوَذِهِ وَعَدْمِ صَحَّتِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ^(١).

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثَةً، فَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ، وَالْأَخْدُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي غَيْرِ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافِهِ، كَمَا فِي مَسَأَلَةِ الْبَنْتَيْنِ وَالإخْوَةِ مَعَ الْأَمْمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُوا بِالسُّدُّسِ**، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثَةً، لَا يَخْجُبُ الْأَمْمَ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَى السُّدُّسِ إِلَّا ثَلَاثَةُ مِنَ الإخْوَةِ فَمَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْأَئْمَمَ: إِنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثَةً، فِي أَصْلِهِ، وَيَقُولُونَ بِخَلَافِهِ فِي التَّنْزِيلِ؛ لِأَدْلِيلٍ خَاصَّةٍ؛ كَالْحَنَابَلَةِ: يَقُولُونَ بِأَنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثَةً، وَيَرَوْنَ أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ تَنْعَدُ بِثَلَاثَيْنِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثَةً هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، خَلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ اثْنَانِ.

وَرَبِّمَا أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ أَقْلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثَةً، وَجَعَلَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ثَلَاثَيْنِ مَجَازًا.

وَاللَّهُ ذَكَرَ الإِخْوَةَ فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخَوَةَ الْوَاحِدَةَ، بِخَلَافِ فَرْضِهِ فِي الْبَنْتِ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الْبَنَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَنَةَ الْوَاحِدَةَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ خَاصَّةٌ بِحُكْمِ لَا يُشَارِكُهَا الْأَثْنَانُ وَالثَّلَاثُ.

(١) «الاستذكار» (١٥/٣٨٩).

والحق ما عليه عامّة العلماء؛ فإن قوله، **(فوق اثنين)**؛ يعني: اثنين وزيادة، فقوله، **(فوق)** صلة وزيادة، كما في قوله تعالى: **(فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)** [الأناشيد: ١٢]؛ أي: الأعناق وما علّاها منها.

وبهذا جاء الحديث؛ كما في «المُسند»، و«السنن»؛ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ أعطى البنتين **(الثليثتين)**^(١).

وقد ثبت عن ابن عباس ما يُوافق فيه عامّة العلماء؛ كما رواه الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن للبنتين **(الثليثتين)**^(٢). وهذا يدل على نكارة ما يُحكى عنه بأن **البنتين تأخذان النصف كالثالثة**.

والله تعالى قال، **(فوق اثنين)**؛ لبيان المفارقة بين الوراثة الأولى الواحدة وغيرها، فلو كان الإرث على هذا القول الشاذ، فيكون للواحدة النصف، وللثلاثة الثلثان، وتبقى الاثنتان من غير بيان، وهذا غير وارد في القرآن، فلا يمكن أن تُوصف الاثنتان بدخولهما في قوله، **(وإن كانت وحدة فلها النصف)**؛ للإجماع في اللغة والشرع على عدم صحة ذلك ولا جوازه؛ فدخول **البنتين** في حكم **الثلاثة** أولى من دخوله في حكم **الواحدة** في اللغة والشرع؛ وهذا دليل على أن حكم النصف خاص بالواحدة، لا بالاثنتين، وأن قوله، **(كُلُّ نِسَاءٍ فَوْقَ اثنين)**؛ يعني: من خرج عن الواحدة **اثنتين** وزيادة فلهم **الثلثان**.

وذكر تعالى، **(فوق)**؛ حتى لا يُظن أن الحكم خاص بالاثنتين؛ فـ**فيحتاج إلى البيان الجديد** فيما زاد على ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨) (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩١) (١٢٠/٣)، والترمذى (٢٠٩٢) (٤١٤/٤).

(٢) «الاستذكار» (١٥/٣٩٠).

وكذلك: فإنَّ الأخْتَيْنِ الْأَثْنَيْنِ يَأْخُذانِ الثَّلَاثَيْنِ عِنْدَ عَدْمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَالْبَيْتَانِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتَيْنِ بِذَلِكَ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ لَهُ أَبُوهُ فَلَأُتْهِي أَلْثَلَثَ﴾.

مِيراثُ الْأَبْوَيْنِ:

ذَكَرَ اللَّهُ مِيراثَ الْأَبْوَيْنِ فَجَعَلَهُ عَلَى حَالَيْنِ:

الْأُولَى: مَعَ وَلَدِ الْمَيِّتِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، لَهُمَا السُّدُسُ، وَالْأُمُّ مَعَ جَمِيعِ الإِخْرَوَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ تَأْخُذُ السُّدُسَ.

الثَّانِيَةُ: عِنْدَ عَدْمِ الْوَلِيدِ وَوَلِيدِ الْابْنِ لِلْمَيِّتِ وَالْجَمِيعِ مِنَ الإِخْرَوَةِ جَعَلَ لِلْأُمِّ الْثَّلَاثَ.

وَلَهُمَا حَالٌ ثَالِثَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَثْرِ وَمَفْهُومُ الْآيَةِ، وَهِيَ مَعَ الزَّوْجِ وَالْأَبْوَيْنِ، أَوَ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ، فَلِلْأُمِّ ثُلَثُ الْبَاقِيِّ، لَا ثُلَثُ الْمَالِ الْمَتَرَوِّكِ كَامِلًا، بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الصَّحِيفِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْأُمِّ: ﴿فَلَأُتْهِي أَلْثَلَثَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ سَبْحَانَهُ: (ثُلَثُ مَا تَرَكَ)؛ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَقُولُهُ، ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾، وَلَأَنَّ إِعْطَاءَ الْأُمِّ الْثَّلَاثَ مِمَّا تَرَكَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ النَّصِيفِ: يَجْعَلُ الْأَبَ يَأْخُذُ السُّدُسَ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ ضِعْفَيْهِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الدَّرْجَةِ فِي الإِخْرَوَةِ وَالْأُولَادِ: أَنَّهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ هُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ، فَالْأَصْلُ تَسَاوِيهِمَا فِي الْإِرَثِ فِي السُّدُسِ مَعَ الْأُولَادِ، أَوْ زِيادةُ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ بِفَرْضِ وَتَعْصِيبِ أَوْ تَعْصِيبِ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ الْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ؛ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلَثَ الْبَاقِيِّ،

لا ثُلَّتْ مَا تَرَكَ، وَبَقَى الثُلَّانِ لِلأَبِ تَعْصِيَّاً؛ لَأَنَّ الْأَبَ أُولَى بِقَوْلِهِ:
«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ» مِنَ الْأَوْلَادِ وَالإِخْرَوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ
 يُعَارِضُهُ؛ فَقَوْلُهُ: **«فَلَأُمُّهُ الْثُلَّةُ»** لَيْسَ فِيهِ (مَمَّا تَرَكَ)؛ فَحُمِّلَ الثُلَّةُ عَلَى
 مَا يُوَافِقُ الْأَصْوَلَ، وَهُوَ ثُلَّتُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجُ حَقُّهُ
 مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مَمَّا تَرَكَتِ الزَّوْجَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: **«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**
أَزْوَاجُكُمْ» [النَّسَاء: ١٢]، وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجِ قَالَ: **«وَلَهُنَّ**
الرُّثَيْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [النَّسَاء: ١٢]، وَأَمَّا الْأُمُّ، فَأَطْلَقَ حَقَّهَا فِي الثُلَّةِ،
 فَحُمِّلَ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَصْوَلَ.

وَبِهَذَا قَالَ زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْهُ:
 قَالَ: «لَا أَفْضُلُ أُمًا عَلَى أَبٍ»^(١).

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَرِيفٍ وَدَاؤِدَ: جَعَلَ الثُلَّةَ فِيمَا تَرَكَ كُلُّهُ،
 فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُلَّةُ، وَلِلأَبِ مَا تَبَقَّى، وَهُوَ السَّدُسُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأَبَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: **«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَةٌ،**
أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلَّةُ».

وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ لِلأَبِ الْبَاقِي كُلُّهُ؛ وَذَلِكَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: (اَفْسِمُوا
 الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى
 رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(٢)، وَحَقُّهُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ وَهُوَ السَّدُسُ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ،
 ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَاقِي زِيَادَةً عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْوَلَدِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي هُوَلِهِ، **«إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ**
لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»، وَالْوَلَدُ وَوَلَدُ الْأَبِ سَوَاءً.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٩٠٢٠) (١٠/٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣١٠٦٣) (٦/٢٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٣٢) (٨/١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) (٣/١٢٣٤).

الولد والإخوة في حجب الأم:

والولدُ الواحدُ يُساوي الجمعَ من الإخوةِ في حَجْبِ الأمِّ مِنَ الثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الْأَوْلَادَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الإخوةِ بِكُلِّ حَالٍ.

حقُّ الوالِدِ في الميراثِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَخِ:

وَهُوَ تَعَالَى، **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ فَلَا مُهِلَّةٌ لِلْسُّدُسِ﴾** دليلٌ على أنَّ حَقَّ الْوَالِدِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْأَخِ فِي الْمِيراثِ؛ فَالْأَخُ الْوَاحِدُ لَا يَنْقُصُ حَقَّ الْوَالَدَيْنِ مِنِ الْإِرْثِ حَتَّى يَكُونَ الإِخْرَاجُ جَمَاعَةً.

وَالْأَخُ لَا يَحْجُبُ فِي نَقْصٍ حَقَّ الْأُمَّ أَوِ الْأَبِ مُنْفِرِدًا؛ لِقَوْنَةِ حَقِّهِمَا عَلَى اِنْفَرَادِ الْوَالِدِ الْوَاحِدِ مِنَ الإِخْرَاجِ، وَإِنْ تَعَدُّوا وَلَوْ بِالكَثْرَةِ، لَمْ يَنْقُصُوا حَقَّ الْأُمَّ عَنِ السُّدُسِ.

ترتيبُ الْأَحَقِّ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ:

وَظَاهِرُ ترتيبِ الْفَرَوْضِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ الْأَوْلَادَ أَحَقُّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، وَالْأَبْوَيْنِ أَحَقُّ مِنَ الإِخْرَاجِ، وَلَا يَتَأْثِرُ نَصَابُ الْأَوْلَادِ المذكورُ فِي الْقُرْآنِ بِوُجُودِ الْأَبْوَيْنِ، فَمَعَ دِعْمِ وَجْدِ الْأَبْنَاءِ: فَلِلْبَنِتِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنِتَيْنِ ثُلَاثَانِ، وُجِدَّ الْأَبْوَانِ أَوْ قِدَّا، وَكَذَلِكَ الْأَبْنَاءُ مَعَ دِعْمِ وَجْدِ الشَّرِيكِ مِنِ الْثُلَاثَانِ، يَأْخُذُونَ الْمَالَ بَعْدَ أَخْدِ الْوَالَدَيْنِ حَقِّهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ؛ فَفَرِضَ الْأَوْلَادُ وَاحِدٌ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، لَا يَتَأْثِرُ بِالْوَالَدَيْنِ نَصَابًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَأْثِرُ قِيمَةً، وَالذَّكَرُ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا بِقِيمَةِ حَقِّهِ بِسَبِيلِ الْأَبِي الْمَيِّتِ مِنِ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ فَرِضَةَ أَكْثَرِهِنَّ مِنْهَا، فَنَقَصَ حَقُّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَزَاحَمَهُ أَبُوا الْمَيِّتِ، وَأَمَّا الْبَنِتُ الْوَاحِدَةُ، فَلَا يَنْقُصُهَا الْأَبْوَانِ، فَهِيَ تَأْخُذُ النَّصْفَ بِكُلِّ حَالٍ، وَسُدُسُ الْأَبْوَيْنِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الْأَبْنِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ نَصْفِ الْأُنْثَى الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ سُدُسَهُمَا لَا يُزَاجِمُ نَصْفَهَا.

وتحصيصُ الله حجب الإخوة للأم من الثلث إلى السادس دليل على أنه لا أثر من الإخوة في الأولاد؛ فال الأولاد أقوى من الوالدين في المواريث.

حجب الإخوة للأم:

والاثنان من الإخوة كالثالثة بما فوق يحجبان الأم من الثلث إلى السادس؛ وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:
الأول: أن الاثنين يحجبان كالثالثة؛ وعلى هذا عامة العلماء، وبه قضى الخلفاء الراشدون.

الثاني: روي عن ابن عباس خلافه، ويروى عن معاذ، أنه لا يحجب الأم إلا الثلاثة من الإخوة بما فوق؛ لأنَّ أقلَّ الجمع وهذا القول لا يصح سندُه عن ابن عباس، فيرويه شعبة مؤلَّى ابن عباس عنه، وهو متكلِّم فيه، والعمل على ما عليه الخلفاء، وهو الصواب؛ لأنَّ الله إذا ذكر الحجب في كتابه في الجمع، فهو يقع على الاثنين فيما زاد، كحجب البنات بنيات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، وكذلك: فإن الإخوة تستعمل في الاثنين؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا إِنْ هُنَّ بِأَنْفُسِهِمْ فَلَلَّهُ كُمْ مَثُلُ حَظَ الْأَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
والمروري عن ابن عباس ضعيف، ولو صحي، لقال به أصحابه، وأصحابه على خلافه.

وهؤله، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجُوهُ﴾ دليل على أن الإخوة الذكور والإإناث سواء، ولأنَّ الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا إِنْ هُنَّ بِأَنْفُسِهِمْ فَلَلَّهُ كُمْ مَثُلُ حَظَ الْأَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
ولا خلاف عند العلماء في هذا.

تقديم الدين والوصية على الميراث:

وهؤله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْتَى هُنَّ أَوْ دِينٌ مَا يَأْتُوكُمْ وَمَا تَأْتُوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنُهُمْ أَقْبَلُ لَكُمْ نَفْعًا فِي ضَيْقَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾.

فيه: أنَّ قِسْمَةَ الْمِيراثِ تَكُونُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا فِيهِ مِنْزَلَةُ الْوَصِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَعِظَمُ أثْرِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَمَنْ ورَاءَهُ.

وَقَوْلُهُ، (أَوْ دَيْنَ) دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيراثِ؛ لَأَنَّ الدِّينَ فِي ذَمَّةِ الْمَيِّتِ، وَالدِّينَ وَجَبَ فِي مَالِهِ قَبْلَ مُوتَهُ.

وَالدِّينُ وَالْوَصِيَّةُ لَا يَمْنَعَا إِلَرَاثَ وَاسْتِحْقَاقَ الْوِرَثَةِ لِحَقِّهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَمْنَعَا قِسْمَةَ الْمِيراثِ.

وَالدِّينُ مُقْدَمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ حَقُّ الْأَدْمَيْنِ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ، فَلِيُسْتَحْقَدُ حَقًا لِأَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا حَقُّ أَوْجَبِهِ الْمَيِّتُ فِي مَالِهِ، وَالدِّينُ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ، فَتُؤْخَذُ مِنْ الثُّلُثِ بِلَا خَلَافٍ عَنْ السَّلْفِ.

مُؤْنَةُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ:

وَتَكُونُ مُؤْنَةً تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَغُسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ مِنْ مَالِهِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ النَّفْقَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا ماتَ غَرِيقًا أَوْ مَفْقُودًا فِي بَرِّيَّةٍ وَمَفَارَةٍ مُهْلَكَةٍ أَوْ وَقَعَ فِي بَئْرٍ، فَمُؤْنَةُ إِخْرَاجِهِ وَحَمْلِهِ وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ، مِنْ مَالِهِ؛ وَهَذَا أَحَقُّ مِنَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْمُؤْنَةُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، خَلَافًا لِلرَّهْرِيِّ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْمُؤْنَةَ فِي ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِتَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَدَفَنَ، وَكَفَنَ الْمُحْرَمَ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقْتُهُ بِشَوَّيْهِ، وَكَفَنَ مُضَعَّبَ بْنَ عُمَيْرٍ فِي نَمَرَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَسْأَنْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ حَالِهِ وَمَا بَقَى مِنْ مَالِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ، (إِنَّا أَنَا أَكُمُّ وَإِنَّا نَأْكُمُ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْبَلَ لَكُمْ نَقْعَدًا فِي رِبْكَةِ قَبْنَ اللَّهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرِكَةَ تُقْسَمُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، لَا عَلَى مَا يَرَاهُ الْوِرَثَةُ مِنْ نَفْعٍ بَعْضَهُمْ لِلْمَيِّتِ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَيُغَيِّرُ مَنْ شَاءَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ مِنْ صَلَاحٍ إِلَى فَسَادٍ، وَمِنْ فَسَادٍ إِلَى صَلَاحٍ، وَيُبَيِّنُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ.

وهو له تعالى: **﴿فَرِيقَةٌ مِّنَ الَّذِي﴾**; يعني: الوصيّة في أول الآية: **﴿بِوْصِيَّةِ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** وما يليها من أحكام. ثم ذكر الله اسمين من أسمائه الحسنى، فقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾**; علیما بحالكم وما يصلحها، وحكيما في قضائيه وفرايشه، وحکيمه ووصاياته؛ فيضعها في مواضعها الصالحة لكم، وإن جهل البشر الحكمة منها أو من بعضها؛ لقصور عقولهم عن إدراكها.

* * *

قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّرُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحُلُّ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشَدُّ فَإِنْ كَانُوا أَخْتَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلْيَمٌ﴾** [النساء: ١٢].

بعد ما ذكر الله ميراث الأولاد والوالدين، ذكر ميراث الزوجين بعضهما من بعض، والزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما، ولا نظير لهما في أصحاب المواريث في هذا؛ وذلك لأنّ صلة الزوجية وثيقة، فجعلها الله شبيهة بالرحم في الميراث.

أحوال ميراث الزوجين:

وجعل الله ميراث الزوج من الزوجة على حالتيْن:

الأولى: إن كان للزوجة ولد ولو من غيره، فله الربع مما تركت زوجته.

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولد، فله النصف مما تركت.

وجعل الله ميراث الزوجة من زوجها على حالتين:

الأولى: إن كان للزوج ولد ولو من غيرها، فلها الثمن مما ترك.

الثانية: إن لم يكن له ولد، فلها الربع مما ترك.

وإن تعددت الزوجات، فهن شريكات في هذا الفرض: الربع أو الثمن؛ الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع.

وجعل الله ذلك كله بعد الوصيَّة والدين؛ فقال في ميراث الزوجة:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾، وقال في ميراث الزوج: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾.

ولا خلاف أن الدين مقدم على الوصيَّة، وأن الوصيَّة مقدمة على الميراث.

ولا خلاف أن حكم أولاد البنين كحكم أولاد الصُّلُب.

معنى الكلالة:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ والكلالة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، فكان الورثة الذين يرثونه هم حواشيه؛ أي: جوانبه، لا أصوله وهم أبواه وإن علوا، ولا فروعه وهم أبناؤه وإن نزلوا.

فهي مصدرٌ من قولهم: تكلاه النسب تكلاه وكلاه؛ بمعنى: تعطف عليه النسب.

وبهذا فسرها أبو بكر وعمر، كما روى الشعبي، عن أبي بكر الصديق: أنه سُئلَ عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله رسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما ولَيَ عمر، قال: إني لأشتُحي أن

أَخْالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيِ رَأَهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(١)؛ وَرَوَاهُ طَاؤُسُ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢).
وَيَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ وَابْنُ مُسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ وَالْعَرَاقِ وَالْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحَكَى بَعْضُ الْأَئْمَةِ
الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلْوَلِيِّ: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى
هَذَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

مِيراثُ الْكَلَالَةِ:

وَاللَّهُ قَدْ ذَكَرَ مِيراثَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَأْبَ في آيَةِ الْكَلَالَةِ؛
فَلَلَّا خَتَّ الْوَاحِدَةَ مِنْ أَخِيهَا النُّصْفُ، وَلِلثَّانِيَنِ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ، وَالْأَخُ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْإِخْوَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَدَلَّ
عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي آيَةِ الْبَابِ هُمُ الْإِخْوَةُ لَأْمَ، وَأَنَّ حُكْمَ الْإِخْوَةِ هُنَّا غَيْرُ
حُكْمِ الْإِخْوَةِ هُنَّا، وَلَا نَسْخَ بَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ فَقَطُّ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: مَا يُوَافِقُ الْخِلْفَةَ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فَسَرَّتْ مَعْنَى الْكَلَالَةِ
فِي هُولِهِ، (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً) وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ^(٤)، فَذَكَرَ مَنْ يَرِثُهُ، وَهُمُ الْإِخْوَةُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
عِنْدَ فَقْدِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَالِدُ، وَالْفَرْوَعُ وَهِيَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى، (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) وَالْمَقْصُودُ بِالْأَخْ وَالْأُخْتِ هُنَّا هُوَ
مِنَ الْأَمْ بِالْإِجْمَاعِ، قَرَأَهَا سَعْدٌ: (أُخْتٌ لَأْمٌ)^(٤)، وَرَوَاهُ فَتَادَةُ

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٤٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٠).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٤٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٧).

(٣) «تفسير الطبرى» (٦/٤٧٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٥٩٤).

(٤) «تفسير الطبرى» (٦/٤٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٨).

عن أبي بكر^(١).

مخالفات الإخوة لأم لفقة الإخوة:

والإخوة من الأم يخالفون غيرهم من الإخوة من وجوبه:

أولها: أنهم يرثون مع من أذلوا به، وهي الأم.

ثانيها: أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء؛ فقد روى يونس، عن الزهرى، قال: «قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى»، قال الزهرى: «ولا أرى عمر قضى بذلك، حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ؛ ولهذه الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُثُرِ﴾»^(٢).

ويستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورا وإناثا؛ لأنهم يرثون بالرّحيم فقط.

ثالثها: أنهم لا يرثون إلا في الكلالة ممن مات، وليس له أب ولا فروع، فلا يرثون مع الأب والأولاد وأولاد الأبناء.

رابعها: أنهم لا يزيدون في ميراثهم على الثلث مهما كثروا.

الإضرار بالوصية:

وقوله: «من بعد وصيته يوصى بها أو دين غير مضارع» نهي عن المضارعة في الدين والوصية، وقد اختلف في عموم النهي عن الإضرار؛ لإتيانه بعد جمل، فهل يشملها جميعاً أو يختص بآخرها؟

جمهور العلماء: على أن الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها؛ وهو قول مالك والشافعى.

وجعلها أبو حنيفة وأصحابه خاصة بالأخر منها؛ وهي الوصية.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢٣٠/٢)، (٨٨٨/٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٣٠/٢).

وعلى القولين: فالآلية تتضمن نهياً عن الإضرار بالوصيّة والجور فيها بالإجماع؛ كمن يحرم بعض الورثة، أو من يخُص بعض الورثة؛ فلا وصيّة لوارث، أو من يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي بأقل من ذلك ولكن على الورثة الضرر بالوصيّة؛ لكثرتهم أو لفقرهم، أو من يوصي بحرام.

وروى عَمَّرَةُ، عن أبِنِ عَبَّاسٍ، موقوفاً ومرفوعاً: (الإضرار في الوصيّةِ من الكبائر)^(١).
والموقف أصح^(٢).

وروى عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أُوصَى، حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرٌّ عَمَلَهُ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرٍ عَمَلَهُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ)^(٣).
الوصيّة للوارث:

والوصيّة للوارث غير جائزه على الصحيح؛ لما جاء في «المسندي»، و«السنن»؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)^(٤).

وهذا قول الأئمة الأربع، خلافاً للشافعي في الجديد.
وإن أوصى أحد لوارث، فأجازها الورثة بعد موته المورث، صحّت إجازتهم لها على الصحيح؛ ففي الحديث: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا

(١) تفسير ابن المنذر (٥٩٨/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٣٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٤٢/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤/٢) (٩٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤/٥)، وابن داود (٢٨٧٠/٣) (١١٤)، والترمذى

(٢١٢٠/٤)، وابن ماجه (٢٧١٣/٢) (٩٠٥).

أَنْ يُعِيزَ الْوَرَثَةُ؛ رواهُ الدارقطنيُّ، عن عَمِّرو بْنِ شَبَّابٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ^(١).

وله عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (لَا تَجْهُزُ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)^(٢).

ولا تعارضَ بينَ قولِهِ صلوات الله عليه : (لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ) وبينَ قولِ الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» [البقرة: ١٨٠]؛ فالأيةُ منسوخةٌ عندَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وإنْ اختلفَ المفسِّرونَ في نَاسِخِها.

وهذه الآيةُ كانت في بدايةِ الإسلام؛ فقد كانتُ العَربُ تَدفعُ الأموالَ للأَوْلَادِ، وَلَا تُعْطِي الأَبَاءَ؛ فـكانتِ الوصيَّةُ للأَباءِ قَبْلَ فَرْضِ حَقِّهِمْ، ثُمَّ خَصَّ اللَّهُ الْأَبَاءَ بِمِيراثِهِ، وَوَصَّى بالآقْرَبَيْنَ.

وفي «صحيح البخاري»، في بَابِ: «لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ»، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلرِّزْفِ الشَّطَرَ وَالرُّبْعِ»^(٣).

وَحَدِيثُ: (لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ) مُحَكَّمٌ صَحِيحٌ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الائِمَّةِ متواتِرًا؛ فقد رُوِيَّ من حديثِ جماعةٍ من الصَّحَابَةِ يَزِيدُونَ عَلَى العَشَرَةِ، وقد عَدَهُ الشَّافِعِيُّ متواتِرًا في «الْأُمُّ»، ثُمَّ قال: «أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِيِّ؛ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال عَامَ

(١) أخرجَهُ الدارقطنيُّ في «سننه» (٤١٥٤) (٥/١٧٢).

(٢) أخرجَهُ الدارقطنيُّ في «سننه» (٤١٥٥) (٥/١٧٣).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (٢٧٤٧) (٤/٤).

الفتح: (لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ) ^(١).

والوصيّة للورثة تُوقع الحيف، وتُعطل الفرائض، وتُورث البغضاء والشحنة بين الورثة، وتقطع الأرحام، فيظلم أقوام، ويظلم آخرون.

وروى عن طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز: القول بجواز الوصيّة للوارث، ونسب هذا القول لرافع بن خديج؛ لأنّه أوصى ألا تكشف امرأته الفزارية عمّا أغلىق عليه بابها، ونسب للبخاري؛ لإخراجه لخبر رافع، وترجم عليه: (باب قول الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ») [النساء: ١١] ^(٢).

وفي نسبة هذا القول إلى رافع والبخاري نظر؛ فليس هو بتصريح عنهما، وما جاء في خبر رافع أنه جعل لزوجته - واسمها سلمى - ما أغلىق عليه بابها من متعة وأثاث وطعام ولباس؛ وإنما رافع أقر وأشهد على هذا؛ لأنّه تزوجها فيما يظهر فقيرةً فبيّن أنّ متعة بيتها لها لا ينزع منها؛ لأنّها لا مال عندها قبل زواجه بها؛ وهذا قول معروف عند الفقهاء، يقول به مالك وغيره، وهو ممن يقول أنّ لا وصيّة لوارث، والإقرار للوارث في حال الحياة شيء، والوصيّة له بعد الممات شيء.

والنبي ﷺ مع أنه لا يورث؛ كما قال في «ال الصحيح»: (لَا تُورثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) ^(٣)، لم تدخل نفقة نسائيه ومؤونته عامله في تركته التي لا تورث؛ فقد جاء في «ال الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةَ نِسَائِيٍّ وَمَؤَونَةَ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صَدَقَةٌ) ^(٤).

(١) «الأم» (١٤/٤)، و«الرسالة» (ص ١٣٩).

(٢) « الصحيح البخاري» (٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) (٧٩/٤)، ومسلم (١٧٥٩) (١٣٨٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) (١٢/٤)، ومسلم (١٧٦٠) (١٣٨٢/٣).

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (باب: لا وصية لوارث)^(١)، وهي أصرح من غيرها، وموافقته للدليل وللائمة بدليل صريح أولى من مخالفتهم بدليل محتمل.

ميراث أولاد الأولاد:

وينزل ابن الابن مكان الابن عند فقيه بلا خلاف في الميراث والحجب، وروي عن مجاهد: أن ولد الابن لا يحجب الزوج والزوجة من فرضهما الأعلى إلى الأدنى، ولا الأم من الثالث إلى السادس، والصواب خلافه؛ لظهور الدليل.

ولا خلاف في أن بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات من الصلب الثلثين، إلا إذا وجد ابن الابن معها؛ فإنها تشاركه للذكر مثل حظ الآتثرين منباقي في قول أكثر العلماء، وقضى به عمر وعلي وزيد وابن عباس؛ وهذا ظاهر قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ﴾ [النساء: ١١].

وذهب قلة من الفقهاء إلى أن الميراث الباقي يكون لابن الابن وحده؛ لعموم قوله ﷺ: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله؛ فما تركت الفرائض، فالوالى رجل ذكر)^(٢)، وعموم الحديث ليس بأولى من عموم الآية؛ فالآية في اجتماع الذكور والإثبات، والحديث عند بقاء شيء من المال بين ذكور، فيعطي أقربهم من الميت، ولو وجد مثلاً من يساوي أقرب الرجال من الرجال رحمة، لوجب أن يقاسمها الباقي، وكذلك عند وجود من يساويه من الإناث تشاركه؛ للأية، وإذا انفرد، يأخذ كله؛ للحديث، ولا تعارض بينهما.

(٢) سبق تخرجه.

(١) « صحيح البخاري» (٤/٤).

ميراث الجد وحججه:

والجد ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراده، ويحجب الإخوة لأم، وله السدُس مع الابن وابن الابن، حتى الإجماع ابن المُنذِر وغيره.

وإنما الخلاف في حجب الجد لإخوة وأخوات وإنزاله منزلة الأب في ذلك؛ فالإخوة يُنثُرون بالأب، وهو دون الجد، والجد فوقه؛ ولذا تحرّج الصحابة من ميراث الجد مع الإخوة وأخوات؛ فقد روى الدارمي وسعيد بن منصور وغيرهما، عن علي بن أبي طالب؛ قال: «من سرّه أن يتلقّح جرائم جهنّم، فليقض بين الجد والإخوة»^(١).

وجمهور الفقهاء على أن الإخوة يرثون مع الجد؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة ومعاذ خلاقه. واختلفوا في مقدار ميراث الجد على أقوال، يأتي ذكرها في آية الكللة من آخر سورة النساء بإذن الله.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَخِثَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَوْمَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَحْمِلُ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذِي يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَإِذَا وُهُمْ مَا فِي إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَبًا رَّجِيًّا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

الشهادة على الرُّزْنِي أربعة؛ لهذه الآية، ولقوله: ﴿وَالَّتِي يَرْمَوْنَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة» (١٩٠٤٨) (١٠/٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنفة» (٣١٢٦٧) (٢٦٨/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٦) (١/٦٦)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَيْمَانِهِ شَهَادَةً» [النور: ٤]، ولقوله: «وَيَرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٨]، وكذلك لِمَا في «الصَّحِيفَتَيْنِ»؛ من حديث أبي هريرة، في استشهاد النبي ﷺ للزاني على نفسه أربعاً.

وهو له تعالى في الآية: «أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ» تقييد للشهود بالمؤمنين، ومثل هذا قوله في الطلاق: «وَأَشِدُّوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [٢٢] وفي البقرة قال: «مِنْ قَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [٢٨٢].

تعظيم فاحشة الزنى:

نزلت هذه الآية قبل آيات الحدود؛ تشنيعاً وتبشيعاً لفاحشة الزنى، وتهديداً لفاعليها، ثم بين الله حكمه وسيله في سورة النور لِمَا أنزلَ الله حَدَّ الزانية والزاني غير المُحَصَّنِ بالجلد والتغريب، والمُحَصَّنِ بالرجم والجلد؛ كما في آية: «الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ»، والأحاديث المتواترة في الرجم في «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وغيرهما.

وفي الآية: أن العقوبات لا تُنزل إلا بالبيّنات كالشهود، ولو من الولي؛ كالزوج على زوجته، والأب على ابنته، وإنزالها بالتشهيه والظنّ محرام.

وهو له: «فَاتَّسَكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ» هذا حُكْمُ النساء خاصة في أول الأمر؛ لقوله: «وَأَلْقَى يَأْتِيَنَّ الْفَجَحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ».

وهو له: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمْ» حُكْمُ الرجال والنساء، ثم جعل الله حُكْمَ الجميع كما في سورة النور.

وقال بعض السلف: «إِنَّ الْأَذَى لِلرِّجَالِ فَقَطْ»؛ وهو قول

مجاهد^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٦/٤٩٩).

والأظَهَرُ: عموم ذلك للرجل والمرأة؛ وهو قول عطاء وعُثْرَة
والحسن^(١).

وقال ابن جرير: إن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْ كُمْ
فَعَادُوهُمْ أَهْلًا﴾، مما يُكْرَان^(٢)؛ فالحبس حتى الموت على المُمحَضِينَ،
والأذى على غير المُمحَضِينَ من الجنسين.

وقد يصح هذا القول لو لا أن الخطاب الأول خاص بالنساء:
﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ﴾، والأصل أن التذكير يغلب التأثير،
لا العكس.

والأَشَهَرُ: أن العقوبة كانت في أول الأمر للمُمحَضِينَ وغير
المُمحَضِينَ؛ ترهيباً من هذا الفعل، وظاهر الآية: أن الله أراد الترهيب
والتشديد، ليُعَقِّبَهُ التيسير فتتقبَّلُ النَّفُوسُ؛ لأنَّه يُنَاسِبُ العقوبة على بشاعة
فاحِشَةِ الرُّذُنى.

عقوبة الحبس:

وفي الآية: دليل على عقوبة الحبس، وهو السُّجْنُ، وهو هوله،
﴿فَأَنْسَكُوهُ فِي الْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانت عقوبة الحبس التعزيرية بعد
ذلك بتعويق المُذنب عن التصرف والسير في الأرض، وعقوبة الحبس
يُلْجَأُ إليها ضرورة، وليس عقوبة اختيارية؛ ولهذا نسخها الله حتى في
الفاحشة ولو في المُمحَضِينَ، وجعل مكانها الرَّجم له، والجلد والتغريب
لغير المُمحَضِينَ.

وليس السُّجْنُ كما يَفْعَلُهُ بعض الظَّلَمَةِ والطُّغَاءِ اليوم بالحبس في
أدْرُعِ ضيقَةٍ لا تَسْعُ إِلَّا للنَّائِمِ، ورِيمَا القاعِدِ، وهذه عقوبة فوق الحبس
لا تَجُوزُ بحالٍ.

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٥٠٠/٦). (٢) «تفسير الطبرى» (٥٠١/٦).

وقوله، **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾** إشارةً إلى الحُكْم المخفَف، فسماؤه سبيلاً، وهو الجَلْدُ والتغريبُ والرَّاجُمُ؛ كما قاله ابن عباس وغيره.

قال ابن عباس رضي الله عنه : «كان الحُكْمُ كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم»، وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه^(١).

روى مسلم، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلوات الله عليه : قال: (خُلُوا عنّي، خُلُوا عنّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّاجُمُ)^(٢).

وقوله تعالى، **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّاهُ مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمَا﴾** هو التوبيخ واللوم، وفي هذا أن التوبيخ واللوم والتغیر عقوبة لا تنزل إلا على ذنب؛ وكلما كان الذنب أشد، كان الأذى باللسان أشد.

وقال بعض السلف: «إِنَّ الْأَذى فِي الْآيَةِ يَدْخُلُ فِيهِ الضربُ بِالْبَدْرِ وَالنَّعَالِ»؛ صح ذلك عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣).

تأديب فاعل الفاحشة:

وفيه: جواز إلحاقي الأذى بفاعلي الفاحشة؛ فيؤدب باللسان واليد مما لا يصل إلى الحد؛ ردعًا له وتوبيقًا وتشنيعًا له على عمله، ومن علّم وتيقّن بذنبيِّيَّ رجلي أو امرأة، وغلب على ظنه عدم إقامة السلطان الحد عليهم لو رفعهما إليه، جاز له إلحاقي الأذى بهما بالتوبيخ واللوم والضرب باليدين تأدبياً لهما.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٢٣/٢). (٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥٠٣/١)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٠٣/٢).

توبه الزاني :

وفي الآية: وجوب ترك من تاب، وصحّت توبته بعد إقامة الحدّ عليه؛ فلا يعير ولا يسب ولا يوبح ولا يذكر بذنبه؛ حتى لا يلزمه فيهزمه، وقد ثبت في «الصحيحين»: (إذا رأيتم أمّة أحركم، فتبين زناها، فليجعلوها الحدّ، ولا يثرب عليهما)^(١)؛ أي: ثم لا يجوز أن يعيرها بما فعلت بعد الحدّ الذي هو كفارة لما صنعت.

ومثله: مَن ظَهَرَتْ توبَتُهُ وَلَوْ لَمْ يُقْمَدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ، فليس للعامّة تعيره وسبه؛ لأنّ الحدّ إلى السلطان، والإعراض الذي في الآية **﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا﴾** خطاب للسلطان وللعامّة.

والتجويز لا تُسقط الحدّ على من قامت البيّنة عليه عند السلطان؛ وهذا قول الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي في آخر قوله.

وإذا تقادم العهد بالذنب، وتبعه صلاح طويل، وترىص أحد بمصلح لأخيه بسابقته البعيدة من الذنب، فللحاكم أن يُسقطها عنه؛ لهذه الآية، ولا يصح إسقاط الحدود بكل دعوى توبة وصلاح؛ فهذا يُعطل الشريعة، ويكثر من التناقض والفسق والكذب.

* * *

قال تعالى: **﴿وَيَأْتِيهِمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا عَانَتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَادِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].**

بعد ما ذكر الله المواريث على وجه مشروع، تبة على الممنوع منها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٨٣/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

بالإكراه والتحايل والإضرار؛ وذلك أنهم كانوا يستعجلون مئنة المرأة، وربما تسبيوا في ذلك أو أحبوه، وكانوا يحبسون النساء؛ ليتسنى في موتهن فيرثوهن، ثم استثنى من تأتي بفاحشة - وهي الرُّزْنِي - من العضل والحبس.

وأختلف في نسخ هذه الآية:

فجعل عطاء - وتبَعَ الشافعي - هذه الآية تابعة للأيتين السابقتين في حُكْمِ مَنْ زَنَى وَحَبَسَهُ حَتَّى الْمَوْتِ، فُسْخَتْ مَعَهَا بِآيَاتِ الْحَدُودِ فِي النُّورِ.

وقال آخرون: إن الآية محكمة؛ فقد صَحَّ عن ابن عباس في البخاري: أن أولياء المرأة بعد موتها زوجها في الجاهلية، كانوا أحق بها حتى من نفسها؛ إن شاؤوا نزوجوها، وإن شاؤوا زوجوها غيرهم أو عصَلُوها؛ فأعلم الله أن ذلك حرام^(١).

وفي قوله تعالى: **﴿وَلَا تَمْلُؤُنَّ إِذْهَبُوا بِعِصْمَ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾** دليل على الخلع وإباحته؛ لأن الله حرمه مع العضل، وهو جائز بغيره بالاتفاق.

جهات الشوز:

وللشوز بين الزوجين ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: نشوز الزوجة وحدتها من غير تقصير من زوجها؛ فيجوز للزوج أن يخالفها، وتقتدي نفسها بمالها؛ وذلك حتى لا يُتَّخذ نشوز النساء باباً للإضرار بالأزواج في أموالهم.

الجهة الثانية: نشوز الزوج وحدة من غير تقصير من الزوجة في

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) (٤٤/٦).

حُقْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعْصُلَهَا لِتَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَالِهَا دُفْعًا لِعَصْبِلِهِ وَضَرِرِهِ لَهَا؛ وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ إِلَّا فِي قَوْلٍ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ.

الجهة الثالثة: نشوء الزوجين بعضهما عن بعض، فَلَا يَرْغَبُانِ فِي البقاء ببعضهما مع بعض؛ لانصرافِ النَّفْسِ عَنِ الْمَوْدَةِ وَالْأُلْفَةِ، مَعِ حِرْصِهِمَا عَلَى الإِصْلَاحِ وَيَذْلِيلِ الْحَقْوَقِ، فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مُخَالَعَةُ امْرَأَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ عَصْبِلِهِ لِتَفْتَدِي نَفْسَهَا؛ لَأَنَّ الْعَصْلَ إِضْرَارٌ بِالزَّوْجَةِ، وَأَمَّا الْمَالُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ؛ لَأَنَّ الزَّوْجَةَ نَشَرَتْ عَنْهُ، فَرِبَّمَا لَوْ كَانَتْ رَاضِيَّةً بِهِ تُرِيدُ البقاء مَعَهُ، لَخَفَّ نُسُورُهُ وَنُفُورُهُ مِنْهَا، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلزَّوْجِيْنِ الْخُلُّعَ عَنِ الدِّرْكِ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ لِتَنَافِرِ نَفْسِيْمَا عَنِ الْأُلْفَةِ وَالْمَوْدَةِ: ﴿وَلَا يَمْلِئُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِثْمَارَ مَا تَتَعَمَّدُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَمْكَفَّأَا أَلَا يُقْبَلَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ أَخْفَتُمْ أَلَا يُقْبَلَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُمْ يَدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أَخْذُ الزَّوْجِ مِنْ مَهْرِ زَوْجِهِ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يَجْلِلُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِ زَوْجِهِ شَيْئًا إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهَا وَلَوْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقَهَا؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَرِبَّمَا ظَنَّتْ أَنَّ بَقاءَ زَوْجِهَا مَعَهَا وَحْدَهُ لَهَا مَرْهُونٌ بِاعْطَائِهِ مِنْ مَالِهَا وَمَهْرِهَا، فَتُعْطِيهِ بِنَفْسِ غَيْرِ طَبِيعَةٍ؛ لِيُقْبِلَهَا فِي عِصْمَتِهِ، فَحَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ؛ عَلَى مَا تَقْدَمَ فِي أُولَى السُّورَةِ: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَسْأَلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

حُكْمُ الْخُلُّعِ بِقَصْدِ أَخْذِ الْمَالِ:

وَفِي آيَةِ الْبَابِ: نَهِيٌّ عَنِ مُخَالَعَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِضْرَارِ بِهَا وَأَخْذِ مَالِهَا، وَلَا خَلَافٌ عَنْهُ لِلعلماءِ: أَنَّ مَنْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ؛ لِيُضَرِّرَ بِهَا، وَيَأْخُذَ مَالَهَا: أَنَّهُ عَاصِيٌّ وَآخِذٌ لِلْمَالِ بِغَيْرِ حُقْهُ، وَلَا يَجْلِلُ لَهُ؛ بَلْ تُجْبِبُ إِعادَتُهُ لَهَا.

وقال بعض أهل الرأي: بصححة الحلم مع الإثم؛ وهذا قول يخالف ما عليه السلف وظواهر الأدلة؛ كهذه الآية، وحديث امرأة ثابت. ونقل عن مالك جوازه إذا رضيئت ولو كان النشوذ من قبل الزوج، ويحمل له ما أخذته من مالها.

وأما لو رضيئت المرأة، وأعطيت زوجها المال بلا شرط منه، وهو يزيد طلاقها بلا مقابل، ولم يظهر منه ما يضر بها ويلجئها إلى مخالعته، فارادت أن تكون حسنة العهد، ولها اليد عليه، صح وجائز؛ لأن الله نهى عن الإضرار، وهذا ليس بإضرار.
أخذ مهر من فعلت الفاحشة:

وابحَ اللَّهُ أَخْذَ الْمَهْرِ مِنْهُ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، وَالْفَاحِشَةُ هُنَا: كُلُّ مَا فَحْشَ مِنَ الْقَوْلِ؛ مِنَ الْبَذَاعَةِ وَاللَّعْنِ وَالْقُذْفِ وَالسَّبِّ وَالتَّعِيرِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ السَّلْفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ فَالْفَاحِشَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ؛ فَهِيَ هُنَاكَ يُرَادُ بِهَا الزَّنِي، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحَكَّمَةٌ لَا مَسْوِحَةَ؛ كَمَا يَقُولُهُ عَطَاءُ وَالشَّافِعِيُّ؛ فَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَذَاعَةُ الْلِّسَانِ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ.

وَخَالَفَ أَبُو قَلَبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الزَّنِي، وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

وهذا القول فيه نظر؛ فالزنبي أعلى الفاحشة، ولكن الفاحشة هي الزيادة؛ أي: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال، وعن العرب الفواحش: القبائح، ففي «الصحيح»؛ قال النبي ﷺ لعائشة: (عَلَيْكِ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ) ^(١)، وفي «الصحابيين»؛ من حديث

عبد الله بن عمرو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْسَأَ وَلَا مُتَفَحِّشًا»^(١)، وفي «السنن»: (إِنَّ اللَّهَ لَيُغْضِبُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)^(٢).

ومن وجَدَ من امرأته فُحْشاً وبذاءةً في القول، جازَ له أنْ يُصارَها؛ حتى تختلي وتفتدي نفسها بمالها، وأمّا الرُّزْنِي، فجعلَ الله للزوج اللعان إن شاء، أو الطلاق بلا لعانٍ لو أراد، خلافاً لأبي قلابة في قوله: «إِنَّ لِلزَّوْجِ الْإِضْرَارَ مَعَ فَاحْشَةِ الرُّزْنِيِّ لِفَتْدِيَ نَفْسَهَا».

وقوله تعالى، «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ» فيَدِ الفاحشة بالبينة؛ إشارة إلى حُرْمَةِ الْأَخْذِ بالشَّكِّ والرِّيْبَةِ وسُوءِ الظَّنِّ؛ فإنَّ ذلك مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، ولا يجوزُ أَخْذُ الْمَالِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّ مَهْرَهَا حَقٌّ لَهَا؛ فلا يجوزُ أَخْذُهُ بغيرِ حَقٍّ وبيَّنةٍ.

* * *

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَرَدْتُمْ أَسْتَيْدَ الْرَّوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَمَاتَيْشَةَ
إِنْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَنَا وَإِشْمَا مُبِينَ
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ
مُبِينًا غَلِيظًا ٤٣ [النساء: ٢٠ - ٢١].

الأصلُ في الطلاقِ: المشرعيةُ بالاتفاقِ، وفي الآيةِ: إشارةُ إلى أنَّ الأصلَ في الإباحةِ، وقد يخرجُ عنها بحسبِ عوارضِه وأحوالِه وآثارِه؛ وهذا على قولِ أكثرِ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفةَ؛ فهو يرى أنَّ الأصلَ فيه الحظرُ مع استقامةِ الحالِ، وقد يُبَاخُ ويُكَرَّهُ بل ويُجْبَ؛ وهذا القولُ الثاني روایةُ عن أَحْمَدَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) (٤/١٨٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٤/١٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٠٢) (٤/٣٦٢).

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ عِصْمَةَ مَا لِ الزَّوْجِ وَمَهْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَجْرِدِ مُفَارِقَتِهَا؛ لِيَنْكِحَ الرَّجُلُ زَوْجَةً أُخْرَى بِمَهْرِهَا، وَقُولُهُ، **﴿وَمَا تَبَرَّأْتُمْ إِذْ حَدَّهُنَّ فِنَطَارًا﴾**؛ يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ مَهْرُهَا كَثِيرًا كَفْنَطَارَ الْذَّهَبِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْهُ وَلَوْ قَلَّ، وَبَيْنَ أَنَّ أَخْذَهُ كَبِيرَةٌ: **﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنَاهُ﴾**، وَقَالَ، **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾**، وَهَذَا إِسْتِهْمَامٌ اسْتِنْكَارِيٌّ.

وَقُولُهُ، **﴿وَقَدْ أَفْنَى بَقْسَحَتُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾**؛ أَيْ: تَبَادَلُتُمُ الْحَقُوقَ وَالنَّفْعَ وَالْإِحْسَانَ بِالْعِشْرَةِ وَالْجِمَاعِ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَقُولُهُ، **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ تِبْيَانًا غَلِيلًا﴾**؛ يَعْنِي: عَدَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرَ مَعَهُ بِاسْتِحْلَالٍ فَرِّجَهَا بِهِ: **﴿وَمَا لَوْا النِّسَاءُ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلَهُ﴾** [النِّسَاء: ٤]؛ فَمَا تَمْلَكْتُهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

حُكْمُ الْحُلْمِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

وَقَدْ أَخْذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَفْهُومِ خُطَابِ الْآيَةِ: جَوَازَ الْمُخَالَعَةِ قَبْلَ إِفْضَاءِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْحُلْمَ قَبْلَ الْحَلْوَةِ بِالزَّوْجَةِ جَائزٌ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الزَّوْجَةُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ؛ لِعدَمِ الإِفْضَاءِ بَيْنَهُمَا وَالْمُعَاشَةِ الَّتِي قُبِّلَ تَحْرِيمُ أَخْذِ الْمَالِ لِأَجْلِهِ.

وَالْأَظَهَرُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةُ، وَالْتَّعْلِيلُ بِالإِفْضَاءِ لِلْغَالِبِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ؛ أَنَّهُمَا يَتَفَارَقَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا قَبْلَهُ، وَلِلتَّنْفِيرِ مَا مَمْكُرٌ يُسْتَقْبِحُ أَنْ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشْرَةِ إِفْضَاءٍ؛ فَالْهَيْئَةُ فِي الْآيَةِ عَامَّةُ، وَالْتَّعْلِيلُ لِلْعُمُومِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ آيَةِ الْبَقْرَةِ: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنَّ**

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٥٤٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمِنْذُرِ» (٢/٦٦٦)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»

تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخْافُوا أَلَا يُقْسِمَ حُدُودُ اللَّهِ[ۚ] [البقرة: ٢٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُلُّمْ نِسْكَةٍ إِلَّا مَا قَدَّ
سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَدِيشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

نزلت الآية لتساهم أهل الجاهلية في نكاح زوجات آبائهم؛ فقد روى ابن أبي حاتم وغيره، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، قال: لَمَّا تُوْفِيَ أَبُو قِيسٍ - يعني: ابن الأسلت - وكان من صالحـيـ الأنصارـ، فخطـبـ ابـنـهـ قـيسـ امرـأـةـ، فـقـالـتـ: إـنـمـاـ أـعـدـكـ ولـدـاـ وـأـنـتـ مـنـ صالحـيـ قـومـكـ، وـلـكـنـ آـنـتـ رـسـولـ اللـهـ، فـأـسـتـأـمـرـهـ، فـأـتـتـ رـسـولـ اللـهـ، فـقـالـتـ: إـنـ أـبـاـ قـيسـ تـُوـفـيـ، فـقـالـ خـيـرـاـ، ثـمـ قـالـتـ: إـنـ ابـنـهـ قـيسـ خـطـبـنـيـ، وـهـوـ مـنـ صالحـيـ قـوـمـهـ، وـإـنـمـاـ كـنـتـ أـعـدـهـ ولـدـاـ، فـمـاـ تـرـىـ؟ فـقـالـ لـهـاـ: (ارجـعـيـ إـلـىـ بـيـتـكـ)، فـنـزـلـتـ الآـيـةـ بـالـتـحـرـيمـ^(١).

وينحوه رواه ابن حربـ، عن عـكـرـمـةـ، مـوـسـلـاـ، رـوـاهـ ابـنـ جـرـيرـ^(٢).

وقد ذكر الله المواريثـ، ثـمـ أـعـقـبـهـ بـذـكـرـ المـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ؛ لمـعـرـفـةـ حـقـوقـ الـقـرـابـاتـ وـفـضـلـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ وـبـعـدـ الـمـمـاتـ، وـقـدـمـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ نـكـاحـ زـوـجـاتـ الـآـبـاءـ عـلـىـ غـيـرـهـنـ؛ لـأـنـهـ مـمـاـ يـتـسـاـهـلـ بـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، وـقـدـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ مـنـ الـنـكـاحـ إـلـاـ نـكـاحـ زـوـجـاتـ الـآـبـاءـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ؛ كـمـاـ قـالـهـ ابـنـ عـبـاسـ^(٣).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٦١٩/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٠٩/٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥٢٣/٦).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥٤٩/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦١٨/٢).

أولويات الإصلاح:

ومن الحِكْمَةِ: تقديمُ ما يفْرُطُ فِيهِ النَّاسُ وَيُضِيعُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولاً، عَلَى مَا يَحْفَظُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ وَلَوْ كَانَ فَاضِلاً، مَعَ دِهْمَالِ الْمَحْفُوظِ؛ حَتَّى لَا يُنْسَى، وَهَذَا يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَهَذَا مِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ يَسْلُكُهَا الْعَالَمُ فِي إِصْلَاحِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جَهَنَّمِ:

الأُولى: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوَاضِعِ بُعْدِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، فَيُقْرِبُ الْبَعِيدَ حَتَّى لَا يُفْرُطُ، وَيَحْفَظُ الْقَرِيبَ حَتَّى يَثْبُتَ فَلَا يَغْلُبُ.

الثانية: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنَازِلِ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَمَرَاتِبِهَا مِنْهَا؛ حَتَّى لَا يُصْلِحَ بِالتَّشَهِيْءِ، أَوْ بِمَا يُجْهِهُ النَّاسُ، فَيَتُرُكُ الْمَنْهَيَاتِ الَّتِي يُجْبِهُهَا النَّاسُ إِلَى الْمَنْهَيَاتِ الَّتِي لَا يُجْبِوْنَهَا، فَيَبْطُلُ أَنَّهُ حَفِظَ الشَّرِيعَةَ بِاِشْغَالِهِ بِمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَتُرُكُ الْمُهَمَّلَ الْمُضَيِّعَ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَهْبِيْباً لِلنَّاسِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نِكَاحَ الْأُمْ وَالْأُخْتِ وَالْبَنْتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نِكَاحِ زَوْجِ الْأَبِ، وَلَكِنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْأُمْ وَالْأُخْتِ وَالْبَنْتِ مُعَظَّمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَسْتَحْلُلُونَ نِكَاحَ زَوْجِ الْأَبِ؛ فَقَدْ تَحْرِيمَ نِكَاحَ زَوْجِ الْأَبِ عَلَى غَيْرِهِ.

العقدُ على زَوْجِ الْأَبِ:

وَهُوَلَهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَأَؤُكُمْ»، الْمَرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَّا الْعَقْدُ، فَيَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَى زَوْجِ الْأَبِ وَلَوْ لَمْ تُوْطَأْ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا لِبِيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ نِكَاحًا لَا سَفَاحًا؛ فَالآيَةُ فِي سِيَاقِ بِيَانِ الْعَقُودِ؛ فَاللَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حِلَّ النِّكَاحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْعَدْدِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْقَنَّ وَمُنْكَثَ وَرَبِيعَ» [النِّسَاء: ٣]، احْتَاجَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْوُصْفِ مَعَ الْعَدْدِ؛ حَتَّى لَا يُفْهَمَ الْحِلُّ

على إطلاقه، والآية من أول السورة لبيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء والعقد عليهن، وهذا يظهر في مواضع من هذه الآيات:

الأول: قوله تعالى في أول السورة: **﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٣]، وهو قوله: **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْااؤُكُمْ﴾**، والنكاح إذا أطلق في الشريعة فيراد به العقد؛ كما في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقع الطلاق إلا بعد عقد.

والنكاح إذا أطلق في القرآن؛ كقوله: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ﴾** [النور: ٣٢]؛ يعني: زوجوهم، وقوله: **﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾** [البقرة: ٢٢١]؛ يعني: لا تزوجوهن، فذكر القيد (الإيمان)، وزنى المشركة والمؤمنة محروم لا فرق بينهما، إلا أن المؤمنة أشد إحسانا وعرضها وعفة، فهي أشد تحريمًا، ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]؛ يعني: تزوج بل ويدخل عليها.

ومنه قوله: **﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيع﴾** [النساء: ٣]؛ يعني: تزوجوا.

الثاني: أن الله ذكر المحرامات بعد ذلك؛ فقال: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَكُمْ وَبَسَاتُكُمْ وَأَغْوَانُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَائِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]، وهذا تحريم للزواج منهن والعقد عليهن.

فالزني لا تقول العرب حتى في الجاهلية بحله بيهن، فالآيات في سياق تحريم النكاح، لا وطء الزنى.

الثالث: أن الله قال في المحرامات بعد ذلك: **﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]، وصفهن بالحالل؛ يعني: ما أحلاه الله لهم، ولا تحل المرأة إلا بعد صحيحة.

الرابع: أنَّ اللهَ ذَكَرَ محرَّماتٍ وقَبَدَ التحرِيمَ بِأوصافٍ، منها إذا تزوجَها الأبُ، ومنها الرَّضاعُ، منها جمْعُ الْأَخْتَيْنِ، وهذه الأوصاف لا تُغَيِّرُ حُكْمَ الرَّزْنِيَّ قَبْلَ وُجُودِهِنَّ فِي الْمَرْأَةِ وَبَعْدَهُ، فالرَّزْنِي حرامٌ، كان ذلك قَبْلَ الرَّضاعِ أَوْ بَعْدَهُ، وبَعْدَهُ أَشَدُّ، والرَّزْنِي حرامٌ قَبْلَ نِكَاحِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ، وبَعْدَهُ أَشَدُّ، والرَّزْنِي بِأَخْتِ الْزَّوْجَةِ حرامٌ قَبْلَ العَقْدِ عَلَى الْزَّوْجَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وبَعْدَهُ أَشَدُّ.

والقولُ بِأَنَّ النِّكَاحَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلَا شَكِّعُوا مَا نَكَحَ مَابَأْؤُثُمْ﴾** هو العَقْدُ: هو قَوْلُ عَامَّةِ السَّلْفِ وَجَمِيعِ الْفَقَهَاءِ.

خلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ، وَلَا زَمْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مَنْ رَزَنَ بِإِمْرَأَةٍ حَرَمَ عَلَى ابْنِهِ الزَّوْجَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

ويُدْلِلُ عَلَى خَطَأِ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِ الزَّوْجَ مِنْهَا؛ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلإِجماعِ، وَقَدْ روَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

ويُدْلِلُ عَلَى أَنَّ التحرِيمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَقْدِ، لَا بِالدُّخُولِ: أَنَّ اللهَ حَرَمَ عَلَى الْبَنَاتِ نِكَاحَ أَزْوَاجِ أَمَهَاتِهِنَّ، وَحَرَمَ عَلَى الْأَبْنَاءِ نِكَاحَ زَوْجَاتِ آبَائِهِمْ، وَقَالَ فِي تحرِيمِ الْبَنَاتِ عَلَى أَزْوَاجِ الْأَمَهَاتِ: **﴿وَرَبِّيْكُمْ أَلَّا يَرِيْدُوكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّا تَدْخُلُنَّ بِهِنَّ﴾** [النَّسَاءَ: ٢٣]، فَقَبَدَ التحرِيمَ بِالدُّخُولِ بِأَمَهَاتِهِنَّ، وَأَطْلَقَ التحرِيمَ فِي زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ، وَلَوْ كَانَ مَقْيِدًا بِالدُّخُولِ، لَقِيَدَهُ فِي حُرْمَةِ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، كَمَا قَبَدَهُ فِي حُرْمَةِ أَزْوَاجِ الْأَمَهَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ.

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٩١٠ / ٣).

وكذلك: فإن الشريعة لا تُحيل وصف المحرّم إلى ما يُشّق معرفته، فأنى للأبناء أن يعرِفوا فواحش الآباء؟ ولو زنى الرجل بأمرأة ولم يعلم به أحد، لم يحل له أن يُخْبِر ابنته بزناه إذا رغب في نكاحها؛ وإنما له أن يمنعه وينهَا عنها، لا أن يُخْبِرَه بزناه؛ لأن هذا هتك لسترها، وإشاعة للفاحشة.

وقوله تعالى، **﴿وَمَا نَكَحَ مَا بَأْتُوكُم﴾** يحرّم نكاح زوجة الأب وإن علا؛ كالجَدُّ من جميع جهاته؛ من الأم والأب، ويحرّم ذلك على الأبناء وإن نزلوا، ولو كانوا أبناء البنت.

نكاح الابن مولاً أبيه:

ويحرّم على الابن وطء الموطوقة من أبيه بملك يمين؛ لأنَّه نكاح مشروع أشبَه النكاح بعقد، وهذا وطء بعقد الملك.

وما يملِكُهُ الأبُ من الإماء إذا لم يَرِ الأَبُ منها ما يحرّم عليه لو كان أجنبياً، جاز للابن الزواج بها، وأمّا إذا رأى منها ما لا يراه إلا الزوج أو باشرها من غير جماع، فقد اختلف في تحريمها على ابنته، والصواب التحرير؛ وبه قال أحمد، وروى ابن عساكر، عن خديج الحصي مولى معاوية، عن معاوية؛ أنَّه أخذ بالمنع^(١).

وقوله تعالى، **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** عفوًّا عمّا مَضَى من الأفعال المُخالفة لأمر الله، لا أنَّ الله أحلَّ لهم أن يُبْقُوا على نكاح نساء آبائهم مما سبق نزول الوحي؛ فإنَّ الله ذكر في المحرّمات من النساء، **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٢ و ٢٣] في موضوعين؛ الأول: في زوجات الآباء، والثاني: في الجمع بين الأخرين؛ وهذا لأنَّهم في الجاهلية لم يسلف منهم نكاح غير هاتين من المحرّمات، فهم يُعظّمون المحرّمات التي

(١) «تاريخ دمشق» (١٢/٢٣٨).

حرَّمَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُخَالِفُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا فِي هَذِئِينَ الْمَوْضِعَيْنِ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١).

فَقَدْ تزَوَّجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ، وَهِيَ فَاتِحَةُ بَنْتِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَكَذَلِكَ كِتَانَةُ بْنُ خُزِيمَةَ تزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهُ الضَّرَّ بْنَ كِتَانَةَ.

حدودُ مَا يَحْرُمُ مِنْ زُوْجَاتِ الْأَبَاءِ:

وَلَا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ زُوْجَاتِ الْأَبَاءِ إِلَى أَصْوَلِهِنَّ وَفُرُوعِهِنَّ وَحَوَّاشِيهِنَّ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى أَبْنَاءِ الْأَبَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِ زُوْجَةِ الْأَبِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْمُحَرَّمَةِ بِالنَّصْلِ عَلَى التَّأْيِيدِ كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَيُجُوزُ نِكَاحُ بَنْتِهَا، فَبَنْتُ زُوْجَةِ الْأَبِ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ مِنْ بَابِ أُولَى. وَتَحْرِيمُ زُوْجَاتِ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، كَتَحْرِيمِ زُوْجَاتِ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْأَبَاءِ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّمَا كَانَ فَاجِحَةَ وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا؛ يَعْنِي: بَعْدَ تَحْرِيمِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ وَضْفَ الْعَاقِدِ عَلَى زُوْجَةِ أَبِيهِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِفَاعِلِ الْفَاجِحَةِ وَالْمَقْتَنِ وَسَاءِ سَبِيلًا، إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ كُفْرِهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، لَكَانَ وَصْفُهُ بِالْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ فَعْلِ الْفَاجِحَةِ وَالْمَقْتَنِ، وَالْمَقْتُ هُوَ شَدَّةُ الْبَعْضِ مِنْ اللَّهِ لِلْفَعْلِ وَفَاعِلِهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مَوَاضِعِ النِّزَاعِ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ ذِكْرُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمُجَمَعَ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَخْلَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ حَلَّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: كَافِرٌ، وَلَكِنْ فِعْلُهُ

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٦١٨/٢).

دون استحلالٍ فسقٍ وفحشٍ؛ فلا يلزم من فعل المحرّم تشرع حله، ولا من ترك الحلال تشرع تحريمه.

حكم العقد على محرّم:

وإنما الخلاف طرأ عند الفقهاء؛ لاختلافهم في أمر العقود: هل هي استحلالٌ صريح للمحرّم أو لا؟

والحق: أنَّ مُشرِّع العقود وسانها حُكْمُه أشدُّ من حُكْم المتعاقدين، فمن شرَّع العقود للوقوع في المحرّم؛ كمن يُشرِّع الحرام بسنّ عقود للزناة إذا أرادوا الزنى، ومن يُسْنُ ويُشْرِع عقودًا لمتابيعي الخمر إذا تبَايعوا، فهذا مُشْرِعٌ من دون الله حاكماً أو نظاماً، وهذا كفرٌ بالله.

وأمّا المتعاقدان على محرّم قطعيٍّ من نكاح أو بيع أو طعام ونحو ذلك مع العلم بتحريمه؛ كمن عقدَ على امرأة لا تَحُلُّ له:

فقد ذهبَ جماعةٌ من الفقهاء: إلى أنَّ ذلك ليس بتشريع قطعيٍ حتى تقومُ قرينة أو بينةً عليه؛ وإنما هو فعلٌ للمحرّم؛ وبهذا قال جماعةٌ من الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعةٌ من فقهاء المالكية، وهو قولُ ابن عبد الحكم وأبيه وابن القاسم وأشہب وغيرهم، وهو لاء وإن اختلفوا في العقوبة وصفة إزالتها، فإنَّهم يتَّفقونَ على أنَّ المتعاقدين لم يكُفُّراً.

وظاهرُ مذهبِ أَحْمَدَ وقولِه: أنَّ مَنْ عَقَدَ على امرأة محرّمةٍ عليه تحريماً قطعياً: أنه يُحَدُّ رِدَّةً؛ لأنَّ التعاقدَ عليه استحلالٌ عنده؛ وبهذا قال إسحاقُ الطحاويُّ وابنُ تيميةَ وابنُ كثير.

واستدلَّ أَحْمَدُ: بما رواهُ هو من حديث عديٍّ بن ثابت، وأبي الجهم؛ كلامهما عن البراء بن عازبٍ؛ قال: «مَرَّ بِي عَمِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِّرٍ وَمَعَهُ لِوَاءً قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمٌّ،

أَيْنَ بَعْثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعْثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُهُ»^(١).

ورواهُ أهلُ السُّنْنِ مِنْ طُرُقٍ وَالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ^(٢).

وَخَلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعَاقدِ عَلَى الْمُحْرَمِ هُلْ يَكُونُ دَلِيلًا صَرِيقًا
عَلَى الْاسْتِحْلَالِ أَوْ لَا؟ وَأَمَّا الْاسْتِحْلَالُ لِلْمُحْرَمِ الْقَطْعِيُّ، فَلَا خَلَافٌ فِي
كُونِهِ كُفْرًا.

وَالصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ: أَنَّ مَنْ سَنَّ الْعَقُودَ لِلنَّاسِ وَشَرَعَهَا لِيَفْعَلُوا،
فَهُوَ مُسْتَحْلِلٌ لِلْفَعْلِ، وَهَذَا فِي الْحُكُمَ الْمُنْظَمِ وَالْقَوَانِينَ وَالْحُكُومَاتِ،
وَالقَرِينَةُ فِيهِ مُشْرِّعًا أَصْرَحَّ مِنَ الْمُتَعَاقدِينَ، فَالْمُشْرِعُ لِلْعَقُودِ وَسَنُّ الْأَنْظَمَةِ
الَّتِي يَصِلُّ بِهَا الْمُتَعَاقدِينَ لِلْمُحْرَمِ - الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ فِي الْاسْتِحْلَالِ لِلْمُحْرَمِ أَظْهَرَ
وَأَقْوَى - فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَحْلِلِ بِالْكُفْرِ؛ لَأَنَّ الْمُتَعَاقدِينَ تَخْلِفُ مَقَاصِدُهُمْ
بَيْنَ مُسْتَحْلِلٍ وَغَيْرِ مُسْتَحْلِلٍ، فَهُوَ قَدْ شَرَعَ لِلْجَمِيعِ مِنَ الْيَقِينِ بِوُجُودِ مَنْ
يَتَعَاقدُ مِنْهُمْ إِسْتِحْلَالًا.

وَالْمُتَعَاقدِينَ قَدْ يَتَعَاقدُونَ عَلَى مُحْرَمٍ شَهْوَةً؛ مِنْ مَا لِلرَّبِّ، أَوْ
مَطْعَمٍ كَالْخَمْرِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُمَا إِلَّا بِعِقْدٍ؛ كَمَنْ يَتَعَاقدُ مَعَ بَائِعٍ عَلَى بَيعٍ
رِبَا، أَوْ غَرَرٍ، أَوْ شَرَاءِ خَمْرٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُمْضِي بِهِ الصَّفَقَةَ
إِلَّا بِعِقْدِهَا، فَهَذَا لَا يَكُفُّرُ، وَهُوَ آثِمٌ، وَمِثْلُهُ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ يُرِيدُ
الرِّزْنِيَّ بِهَا، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَوَاقِعِهَا وَقَضَاهَا شَهُوتَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْعِقْدِ عَلَيْهَا؛
فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الرِّزْنِيَّ، وَلَا يَكُفُّرُ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَى
ذَاتِ مَحْرَمٍ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لَا لِقَضَاهَا شَهُوَةُ الْمَوَاقِعَةِ، بَلْ لِلْبَقاءِ وَالْوِلَادَةِ مِنْهَا،
وَلَوْ أَرَادَهَا زِنَى مِنْ غَيْرِ عِقْدٍ، وَجَدَهَا، فَهَذَا مُسْتَحْلِلٌ، وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ حَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥٧٩) (٤/٢٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٣٦٢) (٣/٦٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٣١) (٦/١٠٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٦٠٧) (٢/٨٦٩).

البراء وقولُ أَحْمَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَظَهَرَ مِنْهُ اسْتِحْلَالٌ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ النِّكَاحَ لَا الزِّنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْابْنَ أُولَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَظَهَرَ: أَنَّ مَقْصُودَ نَاكِحٍ امْرَأَةَ أَبِيهِ الْعَدْدُ عَلَيْهَا وَالزَّوْاجُ مِنْهَا، لَا الزِّنَى بِهَا؛ وَهَذَا اسْتِحْلَالٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ زَانِيَا، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حُدُّ الزِّنَى، لَا الرِّدَّةُ؛ لِعدَمِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ.

وَالاسْتِحْلَالُ لَا خَلَافٌ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَكِنَّ الْخَلَافَ فِي تَحْقِيقِ صُورَتِهِ فِي الْأَفْعَالِ؛ وَلَذَا فَأَبْوُ حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الْعَدْدَ يُقْيِيمُ الشُّبُهَةَ عَلَى جَهْلِ الْمُتَعَاقدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ أَرَادَا الْفَاحِشَةَ، لَمَّا تَعَاقدَا، وَلَكِنَّهُمَا أَرَادَا النِّكَاحَ الْمُشْرُوَّعَ، فَأَنْخَطَا مَوْضِعَهُ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ أَحْمَدَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ فِيمَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ؛ أَنَّ فَاعِلَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ إِذَا نَكَحَ ذَاتَ الْمَحْرَمِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ؟»

قَالَ أَبِي: نَرِى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْاسْتِحْلَالِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ بِمَنْزِلِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ^(١).

وَيُؤْيِدُهُ ذَلِكُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ امْرَأَ الْأَبِ الَّتِي تَزَوَّجُهَا ابْنُ زَوْجِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْوَلِيِّ إِنْ وُجِدَ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ فِي قَصْدِ الْابْنِ بِالْزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتِحْلَالٌ؛ أَظَهَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُتَعَاقدَيْنِ عَلَى حِرَامٍ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ فِي حَالِهِمَا فِي الْقَصْدِ وَفِي الْجَهْلِ وَالْعِلْمِ.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله» (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

وعلى هذا: يُفرَّقُ بينَ الْمُحَرَّمِ الْبَيْنِ فِيمَا يُعَاكِدُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمُشْتَبِيِّ بِحَسْبِ حَالِ الْمُتَعَاكِدِينَ وَبِلِدَانِهِمْ وَوَفْرَةِ الْعِلْمِ فِيهَا؛ فَنِكَاحُ الْأُمِّ يُخْتَلِفُ عَنْ نِكَاحِ زَوْجِ الْأَبِ، وَالْبَنْتُ تَخْلُفُ عَنِ الْأُخْتِ، وَكُلُّمَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَشَدَّ تَحْرِيمًا بِالطِّبِيعِ وَالشَّرْعِ، فَالْقَرِينَةُ عَلَى الْاسْتِحْلَالِ أَقْوَى.

وَإِنَّمَا كَانَ التَّفَرِيقُ بَيْنَ مَشْرِعِ الْعِقُودِ وَسَانِهَا لِلنَّاسِ وَبَيْنَ الْمُتَعَاكِدِينَ؛ أَنَّ فَعْلَ مَشْرِعِ الْعِقُودِ الْمُحَرَّمَةَ وَسَانِهَا يَقْعُدُ عَلَى الْعِقْدِ، لَا عَلَى فَعْلِ الْحَرَامِ؛ كَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالرِّزْنِيِّ وَالْأَنْتِفَاعِ بِهِ؛ فَلِيُسَّ هوَ مِنَ الْمُتَعَاكِدِينَ، وَلَا شَهْوَةً لَهُ بِالْمَالِ وَلَا الطَّعَمِ وَلَا الفَرْجِ الْحَرَامِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُتَعَاكِدَانِ: فَفِعْلُهُمَا يَقْعُدُ عَلَى الْحَصُولِ عَلَى الْمُحَرَّمِ، وَشُبُّهُهُ الْاسْتِحْلَالُ بِالْعِقْدِ قَائِمٌ؛ لَأَنَّهُمَا فَعَلَا الْعِقْدَ لِأَكْلِ مَالِ الرِّبَا وَشُرُبِ الْخَمْرِ وَفَعَلِ الرِّزْنِيِّ، فَلَمْ يَجِدَاهُ إِلَّا بِعِقْدِ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَجَدَاهُ مِنْ غَيْرِ عِقْدٍ، لَمَّا اشْتَرَطاَا الْعِقْدَ، وَلَا بِحَثَا عَنْهُ، وَالْحَاكُمُ يُسْنُنُ الْعِقُودَ وَيُسْرِّعُهَا لِلنَّاسِ لِلْحَصُولِ عَلَى الْمُحَرَّمِ، فَفِعْلُهُ تَشْرِيعٌ فَقْطُ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُلْزِمُ بِالْعِقُودِ الْمُحَرَّمَةِ الْقَطْعَيَّةَ وَيُعَاقِبُ عَلَى تَرِكِهَا.

* * *

قال تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَلُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْوَاثِكُمْ وَعِنَّتِكُمْ وَحَكَلَتِكُمْ وَبَنَاثِ الْأَخْنَ وَبَنَاثِ الْأَخْنَ وَأَمْهَلُكُمْ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَغْوَاثُكُمْ مِنْ الْرَّضَدَعَةِ وَأَمْهَلُتْ نَسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

حرَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَبْعًا بِالْتَّسِّبِ، وَسَبْعًا بِالْمُصَاهَرَةِ،

وجملة ذلك أربع عشرة امرأة؛ كما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١)، وبنحوه قال سفيان وغيره.
المحرمات من النساء:

وقوله تعالى: «جِئْتُ عَلَيْكُم مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَمَا تَنْهَاكُمْ وَمَا عَنَّتُكُمْ وَحَدَّلْتُكُمْ وَمَا بَنَثْتُكُمْ وَمَا بَنَثَتِ الْأُخْرَى وَمَا بَنَثَتِ الْأَخْتِ»: فيه المحرمات من النسب، وتحرم الأمهات والعنات والحالات وإن علمن بلا خلاف؛ فالجداث من جميع الجهات كالآباء والأمهات كالعمات مباشرة، وحالات الآباء والأمهات كالحالات مباشرة.

وتحرم بنات البنات كالبنات، وكذلك: فإن بنات بنات الأخ والأخت كبنات الأخ والأخت مباشرة، سواء كن بواسطة الأم أو الأب أو بهما جميعاً؛ فالله إنما ذكر في الآية أصول المحرمات.

ويبدأ الله بالأمهات؛ لعظم منزلتهن وحقهن وفضلهن على غيرهن؛ فالمرأة الواحدة قد تكون أمّا من جهة، وتكون اختاً وبينها وجدةً وعمةً وخالةً وبينها اختٌ من وجوده أخرى بحسب وشائج القربي والرحم التي تتعلق بها؛ فقدم الله من هذه المنازل منزلة الأم؛ لأنها أصل الرحم وأوله، وهي أعظم حقاً من الأب، وتقديم التحرير للأم تفضيل لها وتعظيم لحقها، وينبئها في التحرير والحق والصلة: البنت؛ فالبنت أعظم حقاً وصلة من الأخت، وعند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخ، ثم العمة والخالة، وهو أعظم حقاً من بنات الأخ وبنات الأخت.

تحريم بنت الزنى:

وتحرم بنت الزنى على أيها كالبنت من النكاح، ولو كانت

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٥٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١١).

لَا تَنْتَسِبُ إِلَى أَبِيهَا، وَلَا يَجُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ صَلَةُ رَحْمٍ وَلَا نَسَبٌ
وَلَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا بَنْتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَقُوقَ
بَيْنَهُمَا، وَبَقَى تَحْرِيمُ الْوَطْءِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿ حَرَمَتْ عَيْنَتُكُمْ أَنْهَاكُمْ
وَبَنَائِكُمْ ﴾؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفَقَهَاءِ.

وَقَبْلِ بَعْدِ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْابْنَ وَالبَنْتَ مِنَ الرَّزْنِي لَا يَدْخُلُونَ
فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿ يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْبَاهِ ﴾
[النِّسَاءُ: ١١]؛ وَهَذَا القَوْلُ ثَقِيلٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَطْأَ الرَّجُلُ أُمَّهُ مِنَ
الرَّزْنِي؛ وَهَذَا يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا؛ فَالْخَلْقُ مِنْ
مَا تَهْمَمُ جَمِيعًا، وَتَحْرِيمُ الْأُمَّ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الرَّزْنِي، لَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ
قَالَ بَعْدِ تَحْرِيمِ الْبَنْتِ عَلَى أَبِيهَا مِنَ الرَّزْنِي، وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ
الْبَنْتِ عَلَى أَبِيهَا وَالْابْنِ عَلَى أُمِّهِ إِجْمَاعَ السَّلْفِ، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ أَنْ
يَكُونَ السَّلْفُ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذَا.

تَحْرِيمُ بَنْتِ الْمُلاَعِنَةِ:

وَالْمُلَاعِنُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْأَ ابْنَةً مُلَاعِنَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْرَرُ بِكُونِهَا
مِنْهُ؛ فَكِيفَ بِإِفْرَارِهِ أَنَّهَا مِنْهُ بِسَفَاحٍ لَا نِكَاحٌ؟! وَهِيَ ابْنَتُهُ حَقِيقَةً حَسِيبَةً،
وَلَكِنَّهَا لَيْسَتِ ابْنَتُهُ شَرْعًا، وَالْتَّحْرِيمُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ لِلْحَقِيقَةِ الْحَسِيبَةِ.
وَتُسَبِّبُ القَوْلُ بِالْجُوازِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَالْأَوْلَى:
حَمْلُ مُرَادِهِ بِالْكُرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَا عَلَى الْجُوازِ؛ لِمَوْافِقَةِ السَّلْفِ
وَالْفِطْرَةِ الْقَوِيمَةِ.

الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرَّضَاعِ:

وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثُ وَلْدُ الرَّزْنِي بِالْأَنْفَاقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْهَاكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنْ
الرَّضَعَةِ ﴾، لَا يُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ

الرَّضَاعَةُ، وَأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعَةِ فِي النَّكَاحِ كُحْرَمَةُ النَّسَبِ، وَلِيَسَ الرَّضَاعُ رَحِمًا؛ لَأَنَّ مَنْ اتَّصَلَ بِوَاسْطِيهِ لَمْ تُذْلِّ بِرَحِمِهِ؛ إِنَّمَا بِرَضَاعٍ.

وَأَدْنَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ: كِبَنَاتُ الْأَخِيْرِ وَالْأَخْتِ أَعْظَمُ مِنْ أَعْلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ اشْتَرَكَنَ فِي التَّحْرِيمِ؛ لَأَنَّ أَبْعَدَ الرَّجِمِ الْمُحَرَّمُ أَقْوَى مِنَ أَدْنَى الرَّضَاعِ وَأَفْرَيْهِ؛ فَلِيَسَ الرَّضَاعُ رَحِمًا يَجْبُ وَصَلَهُ، وَلَا عَاقِلَةً يَعْقِلُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ، وَفِي «الصَّحِيفَ»: أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهَا عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَتَّى سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَرَهَا بِالإِذْنِ لَهُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا^(١)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ، فَلَمْ يَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَطْعِيَّةِ السَّابِقَةِ؛ لِعدَمِ وجوبِ صِلَتِهِ عَلَيْهَا.

وَلَذَا أَخْرَى اللَّهُ أَقْرَبَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ - وَهُنَّ الْأَمْهَاثُ - بَعْدَ أَبْعَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ بَنَاتُ الْأَخِيْرِ وَالْأَخْتِ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى، «وَآخِرُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» وَلَا خِلَافٌ فِي حُرْمَةِ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

انتشار حُرْمَةِ الرَّضَاعِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ:

وَأَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ مَحَرَمَيَّةِ الرَّضَاعِ فِي الْأُمُّ وَمَنْ يُذْلِلِ بِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ مَحَرَمَيَّةِ الرَّضَاعِ لِلْأَبِ وَمَنْ يُذْلِلِ بِوَاسْطِيهِ وَحْدَهُ كَأَبِ الْأَبِ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَعَامَةُ السَّلْفِ عَلَى ثُبُوتِ المَحَرَمَيَّةِ لِلْأَبِ وَمَنْ فِي جَهَتِهِ كَالْأُمُّ؛ وَيَهُ ثَبَّتَ الدَّلِيلُ؛ فَفِي «الصَّحِيفَ»، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْنِ اسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَثْلَانِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمِّكُ)^(٢). وَأَبُو الْقَعْدَيْنِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٦٤٤) (٣/١٦٩)، وَمُسْلِمُ (١٤٤٥) (٢/١٠٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٧٩٦) (٦/١٢٠)، وَمُسْلِمُ (١٤٤٥) (٢/١٠٦٩).

روى سالم، عن ابن عمر؛ قال: «لا بأس بلبن الفحل»^(١).
 وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريدي؛ قال: سُئلَ ابن عباس عن رجل كائِنَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ يَنْزَوِجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ الْقَافُ وَاحِدٌ»^(٢).

ولَا مخالفَ لَهُمْ مِن الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أَنَّهَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخْوَاتَهَا وَبَنَاتَ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءٌ إِخْرَوْتَهَا^(٣)، فَهَذَا عَمَلٌ لَا رُفُعٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ حَامِلُ ذَلِكَ الْوَرَعَ، وَقَدْ أَذْخَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهَا عَمَّهَا مِن الرَّضَاعَةِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَقُولَ بِخَلَافِهِ.

وَبِهِ قَالَ عِرْوَةُ الْزُّهْرِيُّ وَطَاوُسُ وَعَطَاءُ وَمَجَاهِدُ وَمَكْحُولُ وَالنَّخْعَنِيُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرِبِيعَةِ؛ لِثَبَوتِ الدَّلِيلِ فِي مُشَابِهَةِ التَّحْرِيمِ مِنْ جَهَاتِ الرَّضَاعِ كَالْتَّحْرِيمِ مِنْ جَهَاتِ النَّسَبِ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ، فَتَخْصِيصُ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ بِالذُّكْرِ، لَا يُخْرِجُ الْبَنَاتِ مِنِ الرَّضَاعَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ أُولَى بِالْتَّحْرِيمِ مِنِ الْأَخْوَاتِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانِ^(٤).

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلْفِ: إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَكُونُ مِنْ جَهَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْأَبُ وَأَصْوْلُهُ وَفِرْوَعَهُ وَحَوَاشِيهِ؛ إِنَّمَا مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ خَاصَّةً وَفِرْوَعَهَا وَحَوَاشِيهَا، وَرُوِيَّ هَذَا القَوْلُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٣٩٤٣) (٤٧٤/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٥) (٦٠٢/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٩) (٦٠٤/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٤٦) (١٧٠/٣)، وَمُسْلِمُ (١٤٤٤) (٢) (١٠٦٨).

وأبى سلمة وغيرهم؛ فقد روى محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه قال: سأله سعيد بن المسيب، وعطا بن يسار، وسلiman بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقالوا: «إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا تحرم ما كان من قبل الرجال»^(١).

عدد الرضاعات المحرمة:

ولا يختلف العلماء في أن خمس الرضاعات يحرم؛ وإنما الخلاف فيما دونهن، فقد اختلف الأئمة على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

القول الأول: يحرم من الرضاع قليله وكثيره؛ لعموم الآية وإطلاقها؛ وبهذا القول قال مالك، وعليه مذهبُه، والحنفية، وبه قال ابن المسيب وعروة وابن شهاب.

القول الثاني: لا يحرم أقل من ثلاث رضاعات، وتُحرم الثلاث وما فوقها؛ وذلك لما ثبت في مسلم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحرم المصة والمصتان)^(٢).

ومن حديث أم الفضل؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)^(٣).

وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)^(٤). وقال به إسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر.

القول الثالث: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضاعات فما فوق، ولا يحرم أقل من ذلك؛ وهو قول الشافعية، وال الصحيح في مذهب أحمد؛ وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاوس وعطا؛ وذلك

(١) تفسير ابن المنذر (٦٢٥/٢). (٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) (١٠٧٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٠٧٤/٢). (٤) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٠٧٤/٢).

لما في مسلم، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرّمُنَّ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْكَلُ رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
ورواهُ عن عائشةَ عروةُ وغيرةً.

وجاء مرفوعاً مِنْ حديث عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لسَهْلَةَ بنتِ سَهْلٍ: (أَرْضِيعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)^(٢).

وهذا القولُ أقوىُّ، والدليلُ فيهُ أصْرَحُ، والدليلُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ كَانَ أَحْكَمَ مِنْ غَيْرِهِ وأَقْوَىُ.

وتقديمَ في سورة البقرة الكلامُ على تقييد الرَّضَاعِ بالحوْلَيْنِ في قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتِ يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْتَهَنُتْ نَسَاءِكُمْ﴾: يحرُمُ على الرَّجُلِ بسبِ زوجتهِ: أصلُها (وهي أمُّها)، وفرعُها (وهي بنتها)، وتحرمُ أمُّ الزوجةِ بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخلُ بها؛ لعموم الآية وإطلاقها، وأمّا بنتها، فلا تحرُمُ عليه حتى يدخلُ بها؛ لتقييد التحرير بذلك كما يأتي.

تحرير زوجة الولد:

ويحرُمُ على المرأة بمجرد العقد عليها: والدُّ زوجها وولدهُ؛ فالوالدُ لأنَّها حليلةُ ابنِه؛ كما يأتي في الآية، والولدُ لأنَّها زوجةُ أبيه؛ كما سبق في الآية.

وقد روى عبدُ الرَّزَاقِ، وعنهُ ابْنُ أَبِي حاتِمَ، عن مَعْمِرٍ، عن قَنَادَةَ؛ قال في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٤٠٧٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطا» (عبد الباقى) (١٢) (٦٠٥/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٨٧) (٤٦٠/٧)، وأحمد (٢٥٦٥٠) (٢٠١/٦).

لأبيه، ولا لأبيه»^(١).

تحريم أم الزوجة:

ونص على تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها: جماعة من الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ومن التابعين مسروق وطاوس وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وهذا القول هو الأصح والأظهر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول - وهو القول الثاني في المسألة -: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على بيتها، وحكمها كحكم البنت مع أمها: لا تحرم إلا بالدخول على أمها، لا بمجرد العقد، وقد روى ابن المنذر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي: أنه جعل أم الزوجة والريبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى^(٢).

وقتادة لم يسمع من علي، ورواه حماد عن قتادة، وجعل الواسطة خلاس بن عمرو^(٣).

وروي هذا القول عن ابن عباس، وخالفه ابن عمر^(٤).

وروى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن الرئير: خلاف ذلك، ولا يصح عنه؛ ففي إسناده من لا يُعرف، يرويه رجل عنه؛ قال: «الريبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٠٧) (٦/٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٤/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢). وينظر: «تفسير الطبرى» (٦/٥٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١١/٣).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٣) (٦/٤٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣).

وروى ابن المنيّر وابن حمّير، عن عكرمة بن خالد، عن مجاهد، قال في قوله تعالى: «وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» قال: «أَرِيدَ بِهِمَا الدُّخُولُ جَمِيعاً»^(١).

ومن قال بهذا القول جعل الوصف في قوله: «مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» على أمّهات النّساء وبنات النساء، فجعل قوله تعالى: «الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْحَالَتَيْنِ: «وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ»، فجعلوا التحرير مقيداً بالدخول بالنساء؛ فعلى قولهم هذا لا يحرّم الأصل ولا الفرع إلا بالدخول بالمرأة، لا بمجرد العقد عليها.

القول الثاني - وهو القول الثالث في المسألة -: وهو قول زيد بن ثابت؛ وهو التفريق بين سبب مفارقة البنت قبل الدخول بها؛ إن كان سبب الفرقة وفاتها، لم يجز له أن ينكح أمّها؛ لأنّه يرث بنته إرث الزوجيّة، فالأم تشاركة في ميراث بنته، فليس له أن يتزوج أمّها، وإن كان سبب الفراق طلاقها لها قبل دخوله بها، فله الزواج من أمّها.

فقد روى ابن المنيّر، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت؛ قال: «إِنْ تزوجَهَا فَتُؤْكِيْتُ، فَأَصَابَ مِيرَاثَهَا، فَلِيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا، فَمَا شَاءَ فَعَلَّ؛ يَعْنِي: إِنْ شَاءَ تزوجَهَا»^(٢).

وخلاف الصحابة في ذلك معروف؛ فقد قال بالمعنى ابن عمر وأخرون، وبالإباحة ابن عباس وأخرون، وتوقف في ذلك معاوية؛ فقد روى عبد الرزاق، وعنه ابن المنيّر، عن مُسلم بن عُونٍ الأجنبي، مِنْ بَكْرِ كِتَانَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالظَّاهِيفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُؤْكِيْ».

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٥٥٧)، و«تفسير ابن المنيّر» (٢/٦٢٧).

(٢) «تفسير ابن المنيّر» (٢/٦٢٨).

عَمِّي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمِّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أُمِّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحُهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعاوِيَةَ: إِنِّي لَا أُحِلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا أُحِرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمِّهَا، فَلَمْ يَنْكِحْهَا^(١).

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾: فِيَدَ اللَّهِ تحرِيمُ الرِّبَائِبِ - وَهُنَّ بَنَاتُ الْأَزْوَاجِ - بِالدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، فَإِذَا دُخِلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، حُرِّمَتِ الْبَنَاتُ.

الجمع بين الأم وبنتها:

والجمع بين الأم وبنتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأعظم من الجمع بين الأخرين؛ لأنَّ الحَقَّ بين الأم وبنتها أعظم من حقوق غيرهنَّ من ذوي الأرحام فيما بينهنَّ، والجمع بين الأم وبنتها داعٍ للقطيعة والفتنة.

حكم ابنة الطليقة:

وإذا طلقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، وَكَانَتِ ابْنَتُهَا فِي حَجْرِهِ، حَرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى الأَبِدِ بِلَا خَلَافٍ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ حَجْرِهِ؛ كَانْ تَكُونُ فِي حَجْرِ أَبِيهَا بَعْدَ طَلاقِ أُمِّهَا، أَوْ كَانَتْ فِي حَجْرِ عُمَّهَا أَوْ خَالِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ ذُوِي رَحْمَهَا، وَعَلَى هَذَا عَاهَةُ السَّلْفِ، وَحُكْمُ اتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ عَلَيْهِ؛ خَلَافًا لِدَاؤَ الظَّاهِرِيِّ، وَحُكْمُ كَيْفَيَّةِ حُكْمِ الْفَقَهَاءِ عَنْ عَلَيِّ التَّفْرِيقِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٥/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨١٩)، (٢٧٥/٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (٦٢٨/٢)، (٤٨٤/٣)، (١٦٢٦٩).

بَيْنَ الْبَنْتِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِ الْزَوْجِ وَبَيْنَ مَنْ تَكُونُ فِي حَجْرِ غَيْرِهِ؛
لَاَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْحُجُورَ وَأَضَافَهَا لِلأَزْوَاجِ بِقَوْلِهِ، ﴿فِي
حُجُورِكُمْ﴾؛ لَاَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ أَنَّ الْبَنْتَ تَشْتَغِلُ أَمْهَا، وَالْمَعْانِي تُعْلَقُ
بِغَالِبِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ فِي ذَكْرِ الْحَجُورِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ وَالْمَعْشَرِ مَعَ الزَّوْجَةِ إِكْرَامُ بَنْتِهَا فِي
كُنْفِهَا وَرِعَايَتِهَا مَعَهَا.

ثُمَّ أَنَّ أَحْكَامَ الْحَرَامِ بَيْنَهُ، وَتُنَاطُ بِالْأَوْصَافِ وَالْعِلَلِ الْوَاضِحةِ
الْمُنْضِيَّةِ، وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِالرَّئِيْسَيَّةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْحَجْرِ، وَرَفِعَهُ إِذَا كَانَتْ
فِي غَيْرِهِ: لَا يَنْضِيْطُ؛ فَلَا تَخْلُو الْأُمُّ مِنْ تَعْهِدِ بَنْتِهَا لَهَا فِي حَجْرِ زَوْجِهَا
بَعْدَ أَبِيهَا، وَرِيمًا تَنَقَّلَتِ الْبَنْتُ بَيْنَ حَجْرِ زَوْجِ أَمْهَا وَبَيْنَ حَجْرِ أَبِيهَا أَوْ
كَفِيلِهَا وَوَصِيِّهَا مِنْ ذُوِّ رَحْمَهَا؛ فَالْبَقَاءُ فِي الْحَجُورِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ
لَا يَنْضِيْطُ؛ فَقَدْ تَبَقَّى الْبَنْتُ يَوْمًا أَوْ أَسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا فِي حَجْرِ الْزَوْجِ،
وَمِثْلَ هَذِهِ الْمَدَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فِي حَجْرِ غَيْرِهِ، وَحَدُّ الْقَدْرِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ
الْبَنْتُ (رَئِيْسَيَّةً فِي الْحَجْرِ) لَا يَنْضِيْطُ، وَأَحْكَامُ التَّحْرِيمِ تَنْضِيْطُ بِوَصْفِ بَيْنِ
كَزْوَجَاتِ الْأَبَاءِ، وَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ بِالدُّخُولِ عَلَى أَمْهَاتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ
الرَّضَاعِ بَعْدِ مَعِينٍ وَقَدْرِ مَنْضِيْطِهِ.

وَتَحْرِيمُ بَنْتِ الْزَوْجَةِ عَلَى زَوْجِ أَمْهَا، وَلَوْ وُلِّدَتِ الْبَنْتُ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ
طَلاقِهِ لِأَمْهَا؛ لَاَنَّ عِلْمَةَ التَّحْرِيمِ الدُّخُولُ بِأَمْهَا.

وَتَحْرِيمُ زَوْجِ الْأُمُّ عَلَى ابْنَتِهَا شَبِيهً بِتَحْرِيمِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ،
إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِالدُّخُولِ بِهِنَّ، فَيَخْرُمُ مَنْ
بِمَجْرِدِ الْعَقْدِ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ زَوْجِ الْأُمُّ عَلَى الْبَنَتِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِأَمْهَا،

(١) يَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٩١٢/٣).

وفي هذا إشارة إلى أنَّ نكاح زوجات الآباء من الأبناء أشدُّ تحريمًا من نكاح أزواج الأمهاتِ من البناتِ.

وأكَّدَ اللهُ تقييدَ التحرِيم بالدخول، وجوازهُ بغيره في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**؛ يعني: من نكاحهنَّ.

والدخول: النكاح، قاله ابن عباس؛ رواه ابن أبي طلحة عنه^(١).

وقال طاوس: الجماع^(٢).

والمراد بذلك: الدخول والتمكُّن منها، لا حقيقة الجماع، فقد يدخل بالمرأة زوج لا يُريد جماعها؛ وإنما مُساكتها و Mutual رتها؛ لكبر سنٍ وعجز بمرضٍ ونحوه، فلا يرتفع ذلك الحكم.

تحريم زوجة الولد:

وهو قوله تعالى: **﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ﴾**؛ يعني: من المحرّمات؛ فتحرم زوجة الابن بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل بها؛ لإطلاق التحرِيم في الآية، ولسبق التحرِيم المقيد للرِّبائب عند الدخول بأمهاتهنَّ فقط، ولو كان ما يتلّوها مقيدًا مثلها، لتأخر التقييد ليشمل الحُكْمَين جميعًا.

وتحرم الربائب - وهنَّ بنات الزوجات، وإن نزلنَ - على أزواج أمهاتهنَّ، وإن علوه وعلوونَ.

روى ابن المنيٰر، عن قتادة؛ قال: «بنتُ الربيبة وبنُ ابنتها لا تصلُح وإن كان أسفلَ ببطونِ كثيرة»^(٣).

(١) «تفسير الطبرى» (٥٥٩/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنيٰر» (٦٣٠/٢).

ورواه قتادة عن أبي العالية؛ قال: «إِنْ كَانَ أَسْفَلَ بِسْعَيْنَ بَطْنًا،
لَا تُصْلُحُ»^(١).

حريم زوجة الأب:

وتحريم زوجة الأب على ابنه أعظم من تحريم زوج الأم على ابنته؛ لأن الله حرم زوجة الأب بلا قيد ولا شرط، وحرم زوج الأم على ابنته بقيد الدخول بأمها، والمحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيده؛ لأن المحرم بلا قيد لا مدخل لحله، أما المحرم بقيد فيحل بزوال قيده، وهذه قاعدة في المحرمات كلها؛ في النكاح، والطعام، واللباس، وغيرها.

وفي قوله تعالى: **﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ﴾**؛ يعني: ما يحل لهن من النساء، والمرأة تحل بمجرد العقد عليها، لا بالدخول والتمكين منه.

وروي أن سبب نزول هذه الآية زواج النبي ﷺ من امرأة زيد، فقال المشركون بمكة بذلك وعابوه؛ فأنزل الله هوله تعالى: **﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْلَيْتُمْ﴾**؛ رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلا^(٢).

والمحرم يكاثر حلائل الأبناء وإن نزلوا، تحرم على الآباء وإن علوا.

الجمع بين الأخرين:

وقوله تعالى: **﴿وَوَآنَ تَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾**؛ وهذا من المحرمات لسبب، والسبب عارض؛ فكل أختين حلال على غير المحرم منها مفرقات لا مجتمعات، وإذا طلق واحدة، جاز له يكاثر أختها من بعدها.

(١) «تفسير ابن المنذر» (٦٣١/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٣١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٣/٣).

ومِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَعْمَتُهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْأُنْفَاقِ؛ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيَجُوزُ الْانْفَرَادُ بِالْوَاحِدَةِ مِنْهُمْ ثُمَّ الْانْفَرَادُ بِالْأُخْرَى.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ بِالْوَطْءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّحْرِيمُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ، وَبِهِ قَضَى عَلَيْهِ الرَّبِّيْرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمَنِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْلَلْتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً، وَمَا كُنْتُ لَأَصْنَعَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيْيَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعْلَتُهُ نَكَالًا.

قَالَ مَالِكُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَرَأَهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: وَيَكْعَنِي عَنِ الرَّبِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

وَرُوِيَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ} [النَّسَاء: ٢٤]؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعِيرُكَ أَيْضًا مِمَّا مَلَكْتُ يَمِينُكَ^(٢)».

وَرُوِيَ مَسْرُوقٌ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحِرَائِ إِلَّا العَدَدَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٣٤، ٣٥) (٥٣٨ / ٢، ٥٣٩).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٩١٤ / ٣).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُتَنَّرِ» (٦٣٣ / ٢).

وهذا هو الأظْهَرُ، فَاللَّهُ حَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِلَا قِيدٍ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكُ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَاللَّهُ حَرَمَ الْجَمْعَ لِحُكْمٍ وَعَلَىٰ؛ مِنْهَا الْقَطْبِيَّةُ؛ لَأَنَّهُنَّ ضَرَّاتُ، وَيَقُولُ هَذَا فِي وَطْءِ النُّكَاحِ وَوَطْءِ الشَّرِّيِّ.

وَحِلُّ مِلْكِ اليمين لا يَلْزَمُ مِنْهُ حِلُّ الْوَطْءِ؛ كِمْلَكٌ يَمِينُ الْأَمَةِ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُبَعَّضَةِ، لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَالْمُمْلُوكَةُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

القول الثاني: الجوازُ؛ وهو قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ حَكَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عنه؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُتَنَبِّرِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ^(١).

والنهيُّ في الجمعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ والجمعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا مِنَ النَّسَبِ بِلَا خَلَافٍ، وأَمَّا الجمعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ والجمعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، فَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَئْمَةِ؛ كَابْنِ تِيمِيَّةِ.

ويحرُمُ الجمعُ بِالْوَطْءِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا مِنَ الْإِمَاءِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي الجمعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالجمعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ أَغْلَظُ، وَأَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ الجمعُ بِالْوَطْءِ بَيْنَ الْأَمْمَ وَبَيْنِهَا مِنَ الْإِمَاءِ.

وَقَدْ هَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: **«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْ قَوْمٍ رَّجِيمَاتٍ»**؛ غَفُورًا لِمَا سَلَفَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَحِيمًا بِهِمْ فِي تَشْرِيعِهِ وَحُكْمِهِ وَإِنْ خَفِيَّتْ عَلَى الْعِبَادِ عِلْمُهُ.

* * *

(١) «تفسير ابن المتن» (٦٣٢/٢).

قال تعالى: ﴿وَالْمُحَصِّنُونَ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلِكُتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَعْلَمُ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ فَلَا يُكْسِبُنَّكُمْ تَحْمِيلُنَّ عَيْرَ
مُسْفِرِيَّاتِهِنَّ فَمَا أَشْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي رِضَاهُ وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حِكِيمًا﴾
[النساء: ٢٤].

الإحسان يطلق في القرآن على معانٍ:

منها: إحسان النكاح والزواج؛ فالمتزوج من الرجال والنساء يسمى مُحسناً.

ومن معاني الإحسان: إحسان عفاف ويعني عن الفاحشة، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْحِكَّ الْمُحَصِّنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصِّنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحَصِّنَاتِ مِنَ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ يعني: العفيفات، ومنه قوله تعالى:
﴿وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجُهَا﴾ [الأنباء: ٩١]؛ يعني: أعفة وعصمت من الحرام،
ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصِّنَاتِ﴾ [النور: ٤]؛ يعني: العفيفات
البعيدات عن الفاحشة.

ومن معاني الإحسان: الحرية، وألحق وصف الإحسان بالحرائر؛
لغلبة العفاف عليهم بخلاف الجواري؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْحِكَّ الْمُحَصِّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفرق
بين وصف الإيمان، ووصف الإحسان.

ومثله قوله تعالى في المائدة: ﴿وَالْمُحَصِّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فسر ابن عباس الإحسان بالحرية^(١).

(١) «تفسير الطبرى» (١٣٩/٨).

ومن معاني الإحسان: الإسلام؛ كما في قوله تعالى: «فَإِذَا أُحْصِنَ
فَلَمْ يَكُنْ يَعْجِشُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِتِ مِنِ الْعَدَابِ» [النساء:
٢٥]، فسر الإحسان بالإسلام: ابن مسعود والشعبي والحسن والنخعي
والسلفي^(١) والشافعى^(٢).

واختلف كلام المفسرين في المراد بالمحصنات في هذه الآية:
وأكثر السلف على أن المراد بالمحصنات هنا هن النساء اللاتي في
عصمة أزواج؛ فهن من المحرمات أن يعقد عليهن، واستثنى الله
المملوكات المسميات، ولو كن في عصمة زوج مشرك، فيبطل نكاحها
بسبيها وملكها؛ روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛
في قوله، «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»؛ يقول: «كل
امرأة لها زوج، فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض
الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأها»^(٣).

ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٤).

وقاله أبو قلابة ومكحول وابن زيد وغيرهم^(٥).

وهذا قول جمهور العلماء، وقيد أبو حنيفة وأحمد فسخ المسمية
من زوجها المشرك إذا سببت وحدها ذونه؛ سواه كان سببها قبله أو
بعدة.

وقيل: إن المراد بالمحصنات في الآية: العيفات؛ وبهذا قال

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٦٠٩ - ٦١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٢٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/٢٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١).

(٣) «تفسير الطبرى» (١/٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٦).

(٤) «تفسير الطبرى» (٦/٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٦).

(٥) «تفسير الطبرى» (٦/٥٦٣).

أبو العالية وطاوس وغيرهما^(١)، ومعنى ذلك على هذا القول: أنَّ الله حرم العيفات إلَّا بعقدِ نكاحٍ ووليٍّ وشهودٍ ومهرٍ، ويحرُّم ما زاد عن أربع منهنَّ.

والقول الأول أصحُّ، والقول الثاني يعُضُّدُ أنَّ المراد بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا أُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢]؛ أيُّ: ما وَطَئَها الأبُ بعْقُدٍ ونكاحٍ، لا يُزَنِي وسفاحٍ، وأنَّ الموطوءةَ بسفاحٍ من الأب لا تحرُّم على الابن.

والأرجحُ: أنَّ المراد بالمحضناتِ في هذه الآية: النساء المتزوّجات؛ فقد نزلت الآية في سبئي أو طاسٍ؛ حيثُ سُبِّينَ وهنَّ تحت أزواج، فتحرَّجَ الصحابة من ذلك عليه السلام، فأنزَلَ الله هذه الآية؛ كما روى أحمدُ ومسلمٌ في «صحيحه»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال:

«أَصَبَّنَا نِسَاءً مِنْ سَبَّيْ أَوْ طَاسٍ، ولهنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَرِهْنَا أَنْ تَقْعَ عَلَيْهِنَّ ولهنَّ أَزْوَاجٌ، فَسَأَلَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾، فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ»^(٢).

اعتبار بيع الأمة طلاقًا:

وقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾**: أخذَ بعضُ السلفِ منه: أنَّ بيعَ الأمةِ طلاقٌ لها من زوجها؛ لأنَّ الله ذكرَ جلَّها لمالِكِها بمجرد ملْكِها، ولازمُ ذلك: أنَّ بيعَها فسخٌ أو طلاقٌ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك على قولَينِ:

القولُ الأولُ: أنَّ البيعَ طلاقٌ؛ وبهذا قال ابنُ مسعودٍ؛ كما رواه النَّحْعَنِي؛ وقد سُئلَ: الأمةُ ثبَاعٌ ولها زوجٌ؟ قال: كان عبدُ الله يقولُ:

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٥٦٨ - ٥٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه أَحْمَد (١١٦٩١) (٣/٧٢)، وَمُسْلِم (١٤٥٦) (٢/١٠٧٩).

بيعها طلاقها، وتلا هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنْكُمْ﴾^(١)

ورواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال ولو كانت منقطعة؛ فإنه يروي عن جماعة عن ابن مسعود.

وبهذا قال ابن عباس وأبي وجابر؛ رواه عنهم قتادة^(٢).
ورواه عن ابن عباس عكرمة^(٣).

وبه قال ابن المسيب والحسن وغيرهم^(٤).
وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: قالوا: إن البيع ليس بطلاق حتى تطلق من زوجها، حرًا كان أو عبدًا، وإن الآية خاصة بمن سبى، وهي تحت كافر؛ وهذا سبى وليس ببعا، وإن الزواج من الأمة قد يكون لغير مالكها، فيسقط مالكها منفعته بضمها ويزوجها غيره لحر أو عبد، فبائعها لا يملك فرجها وكذلك مشتريها، والمشتري في ذلك كالبائع.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، واحتاجوا بحديث بريرة؛ حيث اشترتها عائشة وهي في عضمه روجها مغيث، وهو عبد، حيث أنجزت ثمنها وأعتقتها، وبقيت في عضمه مغيث زوجها قبل بيعها، وخيرت بين البقاء أو تركه، فاختارت تركه، وال الحديث في «الصحابتين»^(٥).

وهذا قول جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي.

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٥٦٥).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٥٦٧).

(٣) «تفسير الطبرى» (٦/٥٦٦)، و«تفسير ابن المتن» (٢/٦٣٧).

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٩٧) (٧/٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٢/١١٤٣).

(٥) أخرجه البخارى (٥٠٩٧) (٧/٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٢/١١٤٣).

ثُمَّ هَالَ تَعَالَى، ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ﴾؛ أي: أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، وَمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَهُ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ﴾ تَوَقَّفَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمَتَيْنِ بِالْوَطْءِ، وَقَالُوا: «أَحَلْتُهُمَا آيَةً» يَعْنُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، «وَحْرَمْتُهُمَا آيَةً»؛ يَعْنِي: الْآيَةُ السَّابِقَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْهَا: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وَتَقْدِيمَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ: جَوَازُ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَلَوْ تَبَيَّنَتْ أَعْمَارُ الزَّوْجِيْنِ؛ فَيُجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَةَ؛ فَاللَّهُ فَصَلَّى الْحَرَامَ، وَأَجْمَلَ الْحَلَالَ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُفَضِّلْهُ اللَّهُ وَيُحَرِّمْهُ، فَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ، وَفِي الْآيَةِ حِلٌّ نِكَاحٌ الْمَوَالِيِّ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَالْأَحْرَارِ مِنَ الْحَلَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي بَابِ النِّكَاحِ فِي النِّسَبِ؛ إِذَا لَا اعْتَبَرَ بِتَفَاوُتِ الْأَنْسَابِ وَالْأَخْسَابِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَفَاسِدُ تَلْحُقُ الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ وَأَهْلَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحَرِّمُ لِذَاهِبِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿إِنْ تَسْتَعْفُوا يَأْمُولُكُمْ تَحْمِيلُنَّ عَيْرَ مُسْفِرِهِنَّ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الرَّجُلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْإِحْسَانِ وَالْعَفَافِ لِهِ أَوْ لِزَوْجِهِ.

وَفِي هَذَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُ فَعَلَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَتَقْدِيمَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَهْرِ وَآهْكَامِهِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْفَةٍ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، وَفِي أُولِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَمَا أَثْوَرُوا النِّسَاءُ صَدَقَتِهِنَّ بِهَلَّةٍ﴾ [٤].

نكاح المُتّعنة:

وفي الآية: إشارة إلى مُتّعنة النساء قبل النسخ في قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَمِنْهُ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، وكان ابن عباس وأبي يقرأن: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَمِنْهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(١).

وعامة السلف والأئمة على نسخ نكاح المُتّعنة وتحريمها؛ وإنما اختلفوا في عدد مرات حلها ونسخها:

فمنهم من قال: إن الله أحله ثم حرمته ثم نسخ التحريم فأحله ثم نسخه إلى التحريم، وكان خاتم الأمر النسخ؛ وهذا قول الشافعي.

ومنهم من قال: إن الله حرمها مرة واحدة، ولم يحرم غيرها، وبقي التحريم على ذلك.

ولابن عباس قول بحل نكاح المُتّعنة للحاجة، وروي عن أحمد للضرورة، ولا شك أنه دون الزنى؛ لأن الله لا يجعل الزنى، وقد أحل الله المُتّعنة، ثم حرمها، والتحريم مقطوع به مستفيض في السنة؛ ومن ذلك ما في «الصحيحين»؛ من حديث علي بن أبي طالب؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المُتّعنة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٢).

ومن ذلك: ما في مسلم؛ من حديث الربيع بن سبرة بن معبد الجعفري، عن أبيه؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: (يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة؛ فمن كان عنده منهن شيئاً، فليدخل سبيلاً، ولا تأخذوا مما آتنيكمون شيناً)^(٣).

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) أخرجه البخارى (٤٢١٦) (١٣٥/٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢/١٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦) (١٤٠٦) (٢/١٠٢٥).

وفي روايةٍ عند أبي داود: أنَّ ذلك كان في حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١); وهي روايةٌ شاذةً.

وفي مسلم؛ من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٢)
وعامَ أُوْطَاسٍ وفتح مكةً واحدً.

ورُويَ عن ابن عَبَّاسٍ روايةً بالتحريم، وروايةُ الجواز أصحُّ عنه وأشهرُ.

وهو لِه تَعَالَى، **وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**. على قولِ مَنْ قالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، والْمُتْعَةُ هي النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ بَيْنِ مَشْرُوطٍ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا خَرَجَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى بِإِضَافَةِ أَجَلٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الْأَجَلُ الْأُولُ، فَإِذَا حَلَّ، مَلَكَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

وقال ابن عَبَّاسٍ في التراضي بالآية بعد الفريضة: أنَّ يُوَفَّيهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُخْرِيْها بَيْنَ البقاءِ عَنْهُ وَبَيْنَ مَفَارِقَتِهِ إِحْسَانًا وَمَعْرُوفًا مِنْهُ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ؛ رواهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَخَتَمَ اللَّهُ لِمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا** إِشارةً إلى أنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي لِعِبَادِهِ إِلَّا الْحَقُّ وَالْخَيْرُ مَمَّا يُضْلِلُهُمْ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمٍ وَيَقْضِي بِرَحْمَةٍ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَحْكَمَ اللَّهُ مَا لَا تَظَهَرُ حِكْمَتُهُ وَعِلْمُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ فَوَكَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ أَحَدٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (٢/١٠٢٣).

(٣) «تفسير الطبراني» (٦/٥٩١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣).

والواجبُ التسليمُ والرضاُ والانقيادُ ولو فَصَرَتِ الأفهَامُ عن المفاصِدِ، وهذه مرتبةُ أهْلِ الْيَقِينِ وَالصَّدْقِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَمْنَعُهُمْ خَفَاءُ الْعِلْمِ عَنِ التسليمِ والرضاِ.

* * *

قال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُحَصَّنُونَ الْمُؤْمِنُونَ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَيْتَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْكُرُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ اللهِ أَهْلُهُنَّ وَمَا أُوتُهُنَّ أُجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَصَّنُونَ غَيْرُ مُسْلُوحَاتِ وَلَا مُتَجَدِّدَاتِ أَخْدَانٍ فَلَا أَخْسِنَ قَوْنَ أَتَيْنَ يُقْتَحِشُونَ فَمَلَئُونَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنُونَ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَسِنَ أَعْنَتْ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النساء: ٢٥].

بعدَمَا ذَكَرَ اللهُ في الآياتِ السَّابِقَاتِ مَا يَحْرُمُ وَمَا يَحلُّ مِنِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ذَكَرَ التَّفاضُلَ بَيْنَ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَأَنَّ الْأُولَى نِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنَ الْحُرُّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾**؛ يعني: قدرةً مَالِيَّةً تجعلُهُ يتَمَكَّنُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ.

وفي هذا: استحبَابُ اختِيارِ الزَّوْجَاتِ وَتَحرِيِّ الْأَعْرَاقِ وَالْأَحْسَابِ الشَّرِيفَةِ لِنِجَابِ الْوَلَدِ وَنَسِيهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ حَسْبُ الدِّينِ وَشَرْفُهُ.

الْوَلِيُّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ:

وقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ اللهِ أَهْلُهُنَّ﴾** فيه دلالةٌ على وجوبِ الوليِّ في النِّكَاحِ حتَّى لِلْإِمَاءِ، وَوَلِيُّ الْأَمَةِ سَيِّدُهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا وَأَخْوَهَا حِيًّا مَعْلُومًا، وَلَوْ كَانَ حَرًّا؛ فَهُوَ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، لَا يَمْلِكُ أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَالسَّيِّدُ وَلِيُّ الْعَبْدِ، لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَالْأَمَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ

قال عليه: (إِنَّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ) ^(١)، وإن كانت سيدة الأمة امرأة، لا تزوجها؛ لأن المرأة لا تتولى في النكاح؛ لما في الحديث: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الرَّازِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) ^(٢).

إذن السيد لزواج البييمة:

ولا خلاف عند العلماء أنَّ الأمة لا تتزوج إلا بإذن سيدِها؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة للزنى؛ لكثرة خروج الإمام ودخولهن في خدمة أهلِهن، والعبد كالأمة إذنه بيده سيده؛ لأن نكاحه يقتضي انشغاله وحق زوجِه عليه، وهذا يقوّت حق سيده، وهو أعظم وأكدر؛ وهذا بلا خلاف.

حكم الزواج من الأمة:

وإنما اختلف العلماء في أمرٍ من نكاح الإمام في الآية:
الأول: عدم الاستطاعة على نكاح الحُرّة: هل هو شرط واجب في نكاح الإمام؟

الثاني: خوف العنت والزنى عند عدم نكاح الأمة: هل هو شرط في جواز نكاحها؟

وهذا إنما شرطان عند الجمهور في جواز نكاح الأمة، وروي ذلك عن الأئمة الأربع، وبه قال علي وابن عباس وجابر وعطا والزهري.

وروي عن بعض السلف وبعض أهل الرأي: جواز ذلك مع الكراهة، وأن الشروط في نكاح الأمة في الآية كشرط العدل في التعديل.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٢) (٣٠١/٢)، وأبو داود (٢٠٧٨) (٢٢٨)، والترمذى (١١١١) (٤١١/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (٦٠٦/١).

كما في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَرَجْهَةً﴾** [النساء: ٣]؛ فالنكاح جائز، وبأئمٍ على عدم عدله وظلمه لأزواجه، وجمهور العلماء على جواز التعدد وإن خاف عدم العدل، خلافاً لأبي حنيفة، فقد منع من التعدد عند خوفِ عدم العدل.

والتفريق بين ابتداء النكاح وبين ديمومته هو الأليق والأنسب لاحكام الشريعة وعدلها؛ فأصل التعدد في النكاح مشروع؛ لا يحرم لمجرد خشية عدم العدل والخوف منه، وإذا عذّر ولم يعدل، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إن خشي الزنى والعنّت بطلاقه، أبقاها واجتهاد بالعدل، وبأئمٍ على ظلمه، ويعذر بنكاحه خوف الزنى.

الثانية: إن لم يخش الزنى، فيحرّم عليه إبقاء الزوجة مع ظلمها. فعدم الطول وخوف العنّت ليس شرطاً في نكاح الإمام، فمن تزوج أمّة، ثم قدر على الزواج بحّرة، لا يجب عليه طلاق الأمّة بعد ذلك؛ وبهذا قال عطاء والشافعي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأحمد.

وقيل: بفسخ نكاح الأمّة بمجرد القدرة على نكاح الحّرة؛ وبه قال مسروق والنحوي.

وقال أحمدُ ومالكُ وغيرهما: إن الحّرة تخيرُ بين البقاء والطلاق؛ إن لم تعلم بالأمّة التي مع زوجها قبلها.

نكاح الأمّة غير المؤمنة:

وهؤله تعالى، **﴿وَهُوَ مَنْ مَلَكَ مَا أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَيَنِتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾** أخذ منه بعض السلف عدم جواز نكاح الأمّة غير المؤمنة، وإن جاز وظفوها بلا نكاح تسرّياً؛ وهو قول الزهري والأوزاعي، وبه أخذ مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة وجماعة أهل الرأي؛ لعدم اعتقادهم بدلالته الخطاب.

ويبدُّل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فسر ابن عباس وابن عمر الإحسان: بالحرمة.

والقياس عند أبي حنيفة: أنَّ من قدر على حرمة كتابية، لم يجز له نكاح أمَّةٍ كتابيةٍ؛ لأنَّه لا يخاف العنت بنكاح الكتابية الحرة؛ وهذا قياساً على الحرمة مع الأمة.

مهر زواج الأمة:

ويجب للأمة مهرها في زواجهما بما يُعرف عند الناس، فلا تُخسِّن لكونها أمَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُوفِّرُنَّ بِأَجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وظاهر الآية: أنَّ الصداق للأمة، لا لسيدها؛ وبه قال مالك، خلافاً للجمهوري؛ لأنَّ الأمة لسيدها، وإن ملكت بعمل أو إجارة أو حرف، فهو لسيدها؛ لأنَّه يملكها ومالها، وألحقوا المهر بغيره من المال والمنافع.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَتْكَ يَنْجِحُكَ فَلَئِنْ نَفَصَ مَا عَلَى الْمُحْسِنِتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: اختلف في المراد بالإحسان؛ فابن مسعود يرى أنه الإسلام^(١)، وابن عباس يرى أنه النكاح^(٢)، ويقول ابن مسعود قال جماعة: كالشعبية والحسن والنفعي والستري والأعمش والشافعي^(٣).

العقوبة على زنى الأمة:

واعامة العلماء على أنَّ الأمة لا رجم عليها حتى تتزوج بعد حرمتها، ولو تزوجت وهي أمَّة، ثم أعتقت، لم يعنَّ بزواجهها حال رفتها إلا إن استمرَّت عليه وهي حرة؛ لأنَّ العقوبة تكون على الزنى، والزنى لا بد أن يُسْبِّه إحسان وحرمة، والرجم لا يُنْصَف؛ فالله يقول: ﴿فَلَئِنْ

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٦٦١).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

يُضَعِّفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ العَقُوبَةَ مُحَصَّرَةٌ بِمَا يُنْصَفُ، وَهُوَ الْجَلْدُ، خَلَافًا لِأَبْيَ ثَورٍ، فَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمَّةَ الْمُخْصَنَةَ تُرْجَمُ.

وَلَا خَلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَلْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهُ الْحَدُّ الْمُنْصوصُ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النُّورِ لِلْحُرَّةِ؛ كَمَا سَيَّأَتِي.

وَالسُّلْطَةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَمَّةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا فِي الرِّزْنِ؛ فَنُضَعِّفُ عَلَى عَقُوبَةِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ نَكَرَّ الرِّزْنِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْحَالِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَ هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: (إِذَا زَنَثْ أَمَّةً أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثْ، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثَ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَسْعِهَا، وَلَوْ يَجْلِدْ مِنْ شَعْرِ) (١).

وَعَقُوبَةُ الرِّزْنِ عَلَى الْأَمَّةِ حَدٌّ، لَا تَعْزِيزٌ؛ لِقَوْلِهِ: (فَمَلَئُوهُنَّ يُضَعِّفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ) عِنْدَ عَامَّةِ السَّلْفِ؛ وَإِنَّمَا الْخَلَافُ عِنْهُمْ فِي حَدِّ الْأَمَّةِ: هُلْ يَجُبُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوْاجِهَا أَوْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الْإِمَاءِ؟

فَمَنْ فَسَرَ الْإِحْصَانَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: (فَإِذَا أَحْمَنَ فَلَانْ أَتَيْنَ بِعَنْجَشَةٍ فَلَمَّا يَنْهَى يُضَعِّفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ)، فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا، وَجَعَلَ الْحَدُّ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ فَحَسْبُ، وَعَلَى غَيْرِهَا التَّعْزِيزُ وَالتَّأْدِيبُ وَالزَّجَرُ وَالتَّثْرِيبُ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ قَالَ طَاؤُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظَهَرُ: وجُوبُ الْحَدِّ مُطْلَقًا؛ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَ هَرِيرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَّةِ إِذَا زَنَثَ وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٣٤) (٨٣/٣)، وَمُسْلِمُ (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

تُحصِّن؟ قال: (إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَبِعِوْهَا وَلَوْ بِضَفَرٍ) ^(١).

وهو قول الأئمة الأربعية، وعندهم يُقاس العبد على الأمة؛ خلافاً لأهل الظاهر.

وقوله تعالى بعد ذكر عقوبة الحد: «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ ذلك لأنَّ الآية لدفع مُوافقة الذنب؛ بيان الأحكام وبيان الحدود، وإن لم تُضيّطْ الحدود وتجاوز الأحكام، فباب التوبَة مفتوح له؛ فالله غفور للمذنب المتجاوز، رحيم به.

وفي الآية: ذكر لغُفران الله ورحمته بعد حد الزنى للأمة؛ إشارة إلى أنَّ الحدود كفارة لأصحابها، ولو لم يكن في ذلك توبَة خاصة بذات الذنب؛ لأنَّ الله لا يجتمع على عبدِه عقوبيَّين؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عبادة؛ قال عليه السلام: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَخْرِدْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ) ^(٢).

وقيل: بأنَّ الحدود لا تُكفرُ الذنب حتى يُتابَ منه؛ استدلاً بما رُويَ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا!) ^(٣)، وهو حديث منكر أَعْلَمُ البخاريُّ، حيث أخرجَ خلافه؛ بل قال: لا يُثبتُ.

والصوابُ فيه الإرْسَالُ من مُرْسَلِ الزهرى ^(٤).

* * *

(١) آخرجه البخاري (٢١٥٣) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٩).

(٢) آخرجه البخاري (٦٨٠١) (١٦٢/٨).

(٣) آخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٥/١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦) و(٨/٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٥٣).

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّ كُمْ
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

تقديم في سورة البقرة الكلام على أكل أموال الناس بالباطل، والتحايل فيأخذها بكتم البيانات والأدلة، وأخذها بحکم الحاكم؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّ كُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

عصمة مال المسلمين ودمائهم:

وفي هذه الآية وأمثالها في القرآن: دليل على عصمة مال المسلمين ودمائهم، وتوجيه الخطاب في الآية إلى الذين آمنوا: دليل على أن الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة، وفي دليل الخطاب: أن الأصل في أموال المشركيين ودمائهم الحلال، إلا ما عصمه الله بحکم، كأهل الذمة والعهد والأمان.

وفي قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾، وقوله: ﴿تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن ينظر المؤمن إلى عصمة مال أخيه المسلم؛ كما ينظر إلى عصمة ماله هو ودمه؛ فتفوؤهم وأموالهم سواء، لا تتفاصل لاختلاف منازلهم ومراتبهم وأجناسهم وأعراقيهم؛ فعصمة مال الصغير ودمه كعصمة الكبير ودمه، وعصمة مال المرأة ودمها كعصمة مال الرجل ودمه، وعصمة مال الضعيف ودمه كعصمة مال الشريف ودمه.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ دليل على أن الأصل في أعمال التجارة: الحلال؛ حيث استثناءها من أكل أموال الناس بالباطل؛ وهذا قول جمهور العلماء، وقيد التجارة بالرضا، وليس قيد الرضا وحده يمنع من تحريم التجارة؛ فقد تكون ربا أو غررا ولو عن

تراضٍ فتحرمُ، ولكنَّ سياقَ الآيةِ في بيانِ تحريمِ أخذِ مالِ الناسِ بالباطلِ، والأصلُ في النفوسِ المؤمنةِ: أنَّها لا ترضى بالباطلِ والحرامِ، فجاءَ سياقُ الآيةِ على ذلك.

وجاءَ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ والمقصودُ منها آثارُ عن غيرِ واحدٍ من السلفِ؛ من ذلك ما جاءَ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في الرجلِ يشتري من الرجلِ الثوبَ، فيقولُ: إِنْ رضيَتْهُ أخذَهُ، وإِلا رَدَدَهُ ورَكِدَ مَعَهُ دِرْهَمًا، قالَ: هُوَ الَّذِي هَالَ اللَّهُ، **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَطْلِ﴾**.

آخرَ حَرَجَهُ ابنُ جريرٍ^(١).

وروى أيضًا عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ؛ قالَ في قوله، **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** الآيةَ: فكانَ الرجلُ يتحرّجُ أَنْ يأكلَ عندَ أحدٍ مِنَ النَّاسِ بعدهَا نَرَكَتْ هذهِ الآيةُ، فنسخَ ذلكَ بِالآيةِ التي في «سورة النور»؛ فقالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِجَّ وَلَا عَلَى الْأَفْرَاجِ حِجَّ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِجَّ وَلَا عَلَى أَقْسَمِهِمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبْنَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ﴾** [النور: ٦١]^(٢).

أخذُ المالِ بسيفِ الحياةِ:

وفي قوله تعالى، **«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** دليلٌ على عدمِ جوازِ أخذِ المالِ من غيرِ طيبِ نفسٍ؛ كأخذِهِ بسيفِ الحياةِ أو الترهيبِ، وهذا إكراهٌ، والإكراهُ على نوعينِ:

ظاهرٌ؛ وهو الغَضْبُ والسلْبُ والنَّهْبُ.

وباطنٌ؛ وهو أخذُهُ بسيفِ الحياةِ، أو لضعفِ البائعِ وقوَّةِ

(٢) «تفسير الطبرى» (٦٢٧/٦).

(١) «تفسير الطبرى» (٦٢٧/٦).

المُشْتَريِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِيعُهُ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ.
وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ ظُهُورِ الرِّضَا أَوْ قَرِينِهِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى حَصْوَلِهِ
بَاطِنًا؛ فَمَا كُلُّ النُّفُوسِ تَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ مَا تَكْرُهُ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
مَهْرِ الزَّوْجَةِ وَصَدَاقِهَا: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّهِ مِنْهُ نَفْسًا فَلَكُمُوهُ﴾ [النَّسَاءِ: ٤]
فَطِيبُ النَّفْسِ لَا يَبْدُو مِنْهُ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ خَبِثِ نَفْسٍ وَعَدْمِ رِضَا مُحَرَّمٌ؛
لَاَنَّهُ إِكْرَاهٌ بَاطِنٌ.

حُكْمُ الْمَعَاقدَةِ فِي الْبَيْعِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَاَنْ تَكُونَ تَحْكِيرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾
عَلَى وجُوبِ الْمَعَاقدَةِ فِي الْبَيْعِ وَعَدْمِ جُوازِ بَيْعِ الْمَعَاطِيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ
اَشْتَرَطَ الرِّضَا، وَالرِّضَا لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِالْمَعَاقدَةِ كِتَابَةً أَوْ شَهادَةً أَوْ قَوْلًا بَيْنِ
الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْقَبُولِ وَالْإِيْجَابِ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَالْمَعَاطِيَةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ كَافِيَّةٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ عَنْهُ
عَامَّةُ السَّلْفِ، وَجَارِيَّةٌ فِي عُرُوفِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَخَاصَّةٌ فِي صَغِيرِ السَّلْعِ
وَحَقِيرِهَا الَّتِي يَشْقُلُ فِي مِثْلِهَا الْمَعَاقدَةُ وَلَوْ قَوْلَيْةً، فَيَجْرِي النَّاسُ فِي
أَخْذِهَا مَجْرِيَ الْعَادَةِ لِمَثَلِاتِهَا، فَيَدْخُلُ الْمُشْتَريَ مَتَجْرًا، فَيَأْخُذُ سَلْعَةً
يَشَهِّرُ ثُمَّنُهَا عُرْفًا، وَيُقْدِمُ ثُمَّنُهَا لِلْبَائِعِ، وَيَمْضِي مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ
شَهادَةٍ؛ وَهَذَا عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا لَا يُشَدِّدونَ فِيهِ؛
وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ خَلْفًا لِلشَّافِعِيَّةِ
الَّذِينَ لَا يَرَوُنَ الْمَعَاطِيَةَ بَيْعًا؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَيَقُولُهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ
عَنْ تَرَاضٍ) ^(١).

وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يُقْيِدُ جُوازَ بَيْعِ الْمَعَاطِيَةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَمَنْعِهِ
فِي كِرَائِمِ الْعَالَمِ وَعَزِيزِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٥) / (٧٣٧) / (٢).

عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها:

ثم ذكر الله تحريم قتل النفس بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ بعدما ذكر تحريم أموال المؤمنين وأخذها بالباطل، وليس هذا تعظيمًا للأموال على الأنفس، ولكن يظهر أن في ذكر قتل النفوس بعد الأموال إشارة إلى أن أكثر ما يتنازع الناس ويتخاصمون ويتفاقلون بسبب الأموال وعدم امتثال أمر الله وحدوده في الأموال؛ فيُغبى بعضهم على بعض، ويُسرق بعضهم بعضاً، ويُغش ويُرُد ويُخدع ويُدلل بعضهم على بعض، فيتنازعون ويتفاقلون لما جعلت عليه النفوس من الشح والطمع والأثرة.

وليس في الآية نهي عن دفع الإنسان عن ماله؛ إذا أريده منه ظلمًا وغضباً، فله أن يدفع الصائل عنه، وقد استفاضت الأحاديث في ذلك؛ ففي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتك إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: (فلا تُعطيه مالك)، قال: أرأيتك إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال: أرأيتك إن قاتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيتك إن قاتلته؟ قال: (هو في النار)^(١).

وفي الحديث الآخر: (من قُتل دون ماله، فهو شهيد)^(٢).

وفي الباب من حديث قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه، عند أحمد والنمسائي^(٣).

ومن أريده ماله منه غصباً، فهو بالأخبار: إن شاء قاتل دون ماله ولو كان قليلاً، ولو قُتل فهو شهيد، أو يسلِّم ماله ليحفظ نفسه كأن يكون

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) (١/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٨١) (٤٢٥١٣) (٥/٢٩٤)، والنمسائي (٤٠٨١) (٧/١١٣).

المالُ المرادُ مُحَقّرًا، فالأَوْلى فِدَاءُ النَّفْسِ بِهِ، وَلَوْ دَفَعَ نَفْسَهُ لِيَحْفَظَ مَالَهُ، جازَ لَهُ، وَلَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ دَفَعَ صَائِلًا عَنْ مَالِهِ، وَقُتِلَ الصَّائِلُ بِأَذْنِي مَا يَدْفَعُهُ، فَكَانَ القُتْلُ، فَدُمُّ الْمَقْتُولِ هَذِهِ، إِنَّا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ بَيْنَةٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ، فَيُقَاتَدُ بِهِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عِصْمَةُ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَوْ قُتِلَ الْقَاتِلُ قِصَاصًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ، كَانَ شَهِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَيُجْبُ عَلَى الْقَاضِي قَتْلُهُ؛ لِعَدْمِ الْبَيْنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ لَأَنَّ فِي هَذَا حَفْظًا لِلْأَمْرِ الْعَامِ وَضَبْطًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَنَاقْضٌ مِنْ إِجَازَةِ الشَّرِيعَةِ لِلرَّجُلِ الْخَالِي مِنِ الْبَيْنَةِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْدِفَعُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ قَتْلِهِ بِالْمَقْتُولِ قِصَاصًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيْنَةٌ؛ حَتَّى لَا تُسْتَبَحِ النُّفُوسُ بَعْدِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ فَيُكَثُّرُ الْبَغْيُ مِنَ الظَّالِمِينَ عَلَى النَّاسِ، وَيَنْتَقِمُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَتْلِ بِلَا بَيْنَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا دَفْعُ الرَّجُلِ عَنْ عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِدَيْهِ بَيْنَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، يُقَاتَدُ بِمَنْ قَتَلَهُ قِصَاصًا، وَلَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالحاكمُ مَعْذُورٌ؛ لَأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ أَمْرَ الشَّارِعِ لِهِ بِأَنَّ يَدْفَعَ عَنْ عِرْضِهِ، وَلَكِنْ لِيَحْمِي النَّظَامَ الْعَامَ وَالدَّمَ الْعَامَ مِنَ الْهُدْرِ وَالسُّفْكِ، وَلَكِبْلَا يَتَسَلَّلُ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالانتقامُ بِحُجَّاجِ الدَّفْعِ عَنِ الْعِرْضِ؛ فَيُخْطَفُ النَّاسُ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِيُوْضَعُوا فِي الْبَيْوَتِ لِيُقْتَلُوا فِيهَا بَدْعَوَى الدَّفْعِ عَنِ الْعِرْضِ، فَلَوْ عَلِمَ أَصْحَابُ الشَّهَوَاتِ وَالظُّلْمِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَيْوَتِ يُسَقِّطُ الْحَدْوَةَ وَحْدَهُ بِلَا بَيْنَةٍ، لَكَانَ ذَلِكَ مَحْلًا لِسُفْكِ الدَّمَاءِ.

وَلِهَذَا تَأْمُرُ الشَّرِيعَةُ بِالشَّيْءِ الْخَاصِّ مِنْ وَجْهِهِ، وَتُعَاقِبُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ لِحَفْظِ الْحَقِّ الْخَاصِّ بَيْنَهُ أَوْ بِغَيْرِ بَيْنَهُ، وَتُعَاقِبُ عَلَى دَمِ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ؛ لِحَفْظِ الْأَمْرِ الْعَامِ، وَحَتَّى لَا تُضِيَّعَ الْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَحِ

الأعراضُ، فلا يدفعُ الرجلُ عن ماليه وعرضيه؛ لعدم البينة، بل له في الشرع ذلك، ولا يحاسبُ عليه في الآخرة، وحدودُ الدنيا إنما هي لضيبيها واستقامة أمر الناسِ وحالهم، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا حَكَمَاءِ مَا لَمْ تَنَوْ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَذْنَاحَكُمْ مُذَحَّلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

بعدَمَا ذَكَرَ اللهُ حدوده والذنب والكبائر، بينَ وجوب الإقلاع عنها لنَيْلِ عفو الله وصفحه وسامحته، ومن اجتنب الكبائر، كان تركه لها موجباً لعفو الله له عن الصغائر واللّمم.
التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومَنْ تَابَ مِنْ صَغِيرَةٍ مَسْتَوِيَّا شَرْوَطَ التَّوْبَةِ، قُبِّلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَقِيمًا عَلَى كَبِيرَةِ أُخْرَى؛ لَأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِتَكْفِيرِهِ وَعَفْوِهِ عَنْ ذَنْبِ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا أَنْ يَجْتَنِبَ الْكَبَائِرَ وَلَوْ لَمْ يَتُبْ مِنْ صَغِيرِهِ بِنَفْسِهِ.

تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر:
وقد اختلف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر، مع وجود الكبائر:

فذهبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ^(١) - إِلَى أَنَّ الصلوات الخمس وال الجمعة ورمضان لا تُكَفَّرُ الصغائر لِمَنْ هُوَ مقيِّمٌ على كبائر، وأنَّ اجتناب الكبائر شرطٌ لتَكْفِيرِ الأَعْمَالِ الصالحةِ للصغائر؛ وذلك لِمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) «التمهيد» (٤٩/٤).

قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات ما بينهن إذا اجتب الكبائر) ^(١).

وبنحوه عند مسلم عن عثمان في الصلاة ^(٢).

وجاء عند النسائي؛ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: تقيد الاجتناب للسبع المؤيقات خاصةً لتفريح الصغار؛ قال عليه السلام: (والذي نفسني بيده - ثلاث مرات - ما من عبد يصلّي الصّلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجهّب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، فقيل له: ادخل سلام) ^(٣).

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي أيوب ^(٤).

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود وسلامان الفارسي اشتراط تقيد التكفير باجتناب الكبائر ^(٥).

ومن العلماء: من يرى تكفير الصلوات والجمعة ورمضان للصغار بكل حال ولو لم تجتب الكبائر؛
والاول أصح؛ لظاهر الأدلة وتصريحها.

ويستثنى من هذا: ما جاء مطلقاً بتكفير الذنب من غير قيد؛ كالحجّ؛ كما في قوله عليه السلام: (من حجّ هذا البيت، فلم يرث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه) ^(٦)، وكما في تكفير صوم يوم عرفة وعاشوراء.
فتحمل هذه النصوص على عمومها وسعتها؛ فرحمه الله أوسع.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨) (٢٢٣) (١/٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦) (١/٩٠٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣٨) (٥/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٢) (٥/٤١٣)، والنسائي (٤٠٠٩) (٧/٨٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٤٣) و(٧٦٤٤) (٢/١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٩) (٣/١١)، ومسلم (١٣٥٠) (٢/٩٨٣).

تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائير:

وقد ذهب بعض المتكلمين: إلى عدم تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائير؛ كالبابلاني والإسقراطيني وإمام الحرمين الجويني.

والنصوص دالة صريحة متواترة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَعْتَدُونَ كَثِيرًا إِلَّا شَيْءٌ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ [النجم: ٣٢]، واللهم هي الصغار، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَبَانُ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي هذه الآية تقسيم الذنوب إلى كفر وفسق، وهي الكبائر، وعصيان، وهي الصغار؛ وتنويعها باسم دليل على اختلاف قدرها.

وقد تواترت الأحاديث على ذلك في «الصحابتين»، وغيرهما، وتقسيم الذنوب إلى ذلك محل اتفاق عند السلف، ونسبة غير ذلك إلى بعض الصحابة؛ كابن عباس، ليس المراد منه نفي تبأين الذنوب في عظيمها وكبائرها؛ وإنما حتى لا يتناهى الناس في مقارفة الصغار، وله أقوال كثيرة وروايات متعددة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائير.

وإنما يختلف السلف في حدتها وعدتها؛ فالكبائر فيها موبقات، وفيها كبائر لم توصف بالموبيقة، وفي الذنوب صغائر تباين في صغرها، وتباين الذنوب كتبأين الطاعات، والقول بعدم تباين الذنوب كالقول بعدم تباين الطاعات؛ لأن لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها مثلها؛ سواء ترك الطاعة، أو الابداء فيها، أو التساهل في أدائها.

اختلاف الذنوب، بحسب القلوب:

والذنوب تختلف بحسب أعمال القلوب؛ فقد يكون الذنب عظيماً فيقترب العبد بقلب خائف وجلي من عقوبته وأثره؛ فهذا الذنب في حقه أقل من غيره، وقد يقترب العبد الصغيرة وهو مستهين بها غير مبالٍ بمن عصى؛ فت تكون في حقه أكبر من غيره.

كما دخلت امرأة النار في هرّة^(١)، وعفا الله عنّ لم يعمّل خيراً قطّ وأمر أبناءه بتحريمه؛ لأنّه فعل ذلك خوفاً من الله^(٢)؛ والحديثان في «الصحيحين».

وهذا كما أَنَّه في باب مقادير الذنب، فكذلك في تكبيرها؛ فقد يعظم العمل الصالح القليل في مقابل ذنب عظيم مُوبق؛ فيكفر الله الذنب العظيم بالعمل الصالح القليل؛ كما كفَّ الله للبغى زناها لأجل سقيها الكلب، والحديث في «الصحيحين»^(٣).

ويُشكّلُ عند كثير من الفقهاء: أنَّ الصلوات والجمعة ورمضان وهي أركان الإسلام - لا تُكفر الصغائر إلَّا باجتناب الكبائر، والحجّ دونها وقد جاء في الحديث في الحاج: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَفْسُدْ، وَرَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٤)، وظاهره العموم، ولكن يحملون حديث الحجّ على حديث الصلاة والجمعة ورمضان؛ لأنَّ دونها في الرُّكْنَيْنِ والفضل، ويظُنُّونَ أنَّ التكبير يكون بحجم العمل، وهذا ليس بلازم؛ ففضل العبادة في ذاته لا يعني فضلها على ما دونها في تكبير السبّيات؛ فالفضل للعمل الصالح خاصٌ لا يلزم منه مماثلة التكبير؛ فالتكبير يحتاج إلى نصّ خاصٌ لمعرفته ما يأتي عليه من الذنب ونوعها، ولا يُؤخذ بالقياس المجرد لباب التفاضل؛ فالأذكار تفاضل، وأفضلها قول: لا إله إلَّا الله، ولكن الاستغفار أقوى في تكبير الذنب المعين مع فضل كلمة الإخلاص على الاستغفار؛ ولذا أرشد الشارع عند الذنب إلى الإكثار من الاستغفار والتوبة؛ لأنَّه أظهر في قصد الذنب وتعيين طلب تكبيره، مع

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (١١٢/٣)، ومسلم (٢٢٤٢) (٤) (١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) (١٧٦/٤)، ومسلم (٢٧٥٦) (٤) (٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) (٤) (١٧٣/٤)، ومسلم (٢٢٤٥) (٤) (١٧٦١).

(٤) سبق تحريرجه.

أنَّ كُلَّمَةِ الإِخْلَاصِ تُكَفِّرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَهُوَ الشَّرْكُ؛ لَأَنَّ كُلَّمَةَ التَّوْحِيدِ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ نَفِيِ الشَّرْكِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ؛ وَلَذَا قَدْ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ الْمُفْضُولِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِمَّا يُكَفِّرُهُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ، وَالْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ أَكْثَرُ، وَلَكِنْ فِي التَّكْفِيرِ أَقْلَ، وَالْمُفْضُولُ فِي الْأَجْرِ أَقْلَ، وَفِي التَّكْفِيرِ أَكْثَرُ؛ لَظُهُورِ قَصْدِ التَّوْبَةِ وَطَلْبِ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَفَدَ يَأْتِي التَّكْفِيرُ فِي الدَّلِيلِ لِلذُّنُوبِ بِالْإِطْلَاقِ، وَيُقَصَّدُ مِنْهَا الصَّغَائِرُ؛ كَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَتَحَاجَّهَا بِالْوُضُوءِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاجَّ عَنْهُ دُنْوَبُهُ، كَمَا تَحَاجَّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) ^(١).

وَالْمَفْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الصَّغَائِرِ بِلَا شُكُّ؛ وَذَلِكَ مِنْ وِجْهِينَ:

الْأُولُّ: أَنَّ وَرَقَ الشَّجَرِ؛ يَعْنِي: خَفِيفٌ حَمْلُهَا وَصَغِيرُهُ، لَا مَوْتٌ شَجَرِ الذُّنُوبِ وَسُقُوطُ أَغْصَانِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا زُمْ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ ظُهُورِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ^(٢)، وَالصَّلَوَاتُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِنْ اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرُ، فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ، فَالْأُولَى الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالنَّصْوصُ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ لِلذُّنُوبِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟)، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَذَلِكَ مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤) (٢٠٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٨) (١١٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٢) (٤٦٧) (١).

وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ فِي كُلِّ عَمَلٍ طَاعَةً نَوْعًا تَكْفِيرًا لِنَوْعٍ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لَا إِنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ أَوْلَى مِنْ تَكْفِيرِهِ لَهَا بِالْمَصَائِبِ وَالْهَمَمِ؛ وَلَذَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤].

وَكُلُّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَظَهَرَ فِي الْخُضُوعِ وَظَهُورِ التَّوْبَةِ وَالنَّدِمِ وَالْتَّعْبُدُ لِلَّهِ، كَانَ أَثْرُهَا فِي التَّكْفِيرِ أَعَظَمَ.

وَأَعَظَمُ الْمُكَفَّرَاتِ التَّوْحِيدُ بَعْدَ الشُّرُكَ، فَيَأْتِي عَلَى الذُّنُوبِ كُلُّهَا، وَالْحَجُّ وَالْهِجْرَةُ؛ لَظَهُورِ التَّعْلُقِ وَالْخُضُوعِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ فِي «الصَّحِيفَ»: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟^(١))

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَمَا أَحَدَنَسْبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَرُوا وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[النساء: ٣٢].

تمايز الجنسين بعضهما عن بعض:

هذا نهيٌ من الله أن يتمنى الرجال مثالي النساء وأحكامهن، ونهيٌ للنساء أن يتمنن مثالي الرجال وأحكامهم؛ فالله قسم الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة، وكلٌ جعله الله على خلقة حسنة تامة، وإن رأى أن غيره أحسن منه من وجيه؛ فالله كمله من وجو آخر، ولكن

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١/١١٢).

النفوس يقصُّ نظرُها، ولا تنظرُ إلى جميع الوجوه؛ ليصحَّ لها النظرُ، فيصحَّ لها الحُكمُ.

والنهي هنا للأمانة الباطلة التي يظهرُ منها الاعتراض والكراهية لتقدير الله وحْكِمَهُ؛ كتمني المرأة ميراثَ الرجلِ، وتمني الرجلَ مهرَ المرأة؛ فقد قالت أم سلمةً: يا رسول الله، لا تُعطِي الميراثَ، ولا نغزو في سبيل الله فُنقتل؟ هنرَّتْ، ﴿وَلَا تَنْسَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(١).

ورُويَ أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجالُ ولا نغزو، وإنما لنا نصفُ الميراثِ! هنرَّتْ، ﴿وَلَا تَنْسَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ تَصِيبُّ مَمَّا أَكْسَبَوْا وَلِلنِّسَاءِ تَصِيبُّ مِمَّا أَكْسَبَنَّ﴾، ونرَّتْ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]^(٢).

عدل الله في تساوي الجنسين في الأجر

فأَللَّهُ ما خَصَّ جَنْسًا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، إِلَّا وَجَعَلَ لِلجنِسِ الآخِرِ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْأَجْرِ خَاصًا بِجَنْسِهِ؛ كَمَا فِي الْجِهَادِ؛ فَأَللَّهُ كَتَبَهُ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَمْ يَحْرِمِ النِّسَاءَ مِنْ أَجْرِهِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا يُفَرِّقُ فِيهِ: الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ)^(٣).

وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَخْصٍ؛ لَا يَحْرِمُ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا جَعَلَ غَيْرَهُ يُسَاوِي مَا يُعِجزُ عَنْهُ؛ كَالْمُشْلُولِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الْقِيَامَ وَالْقَعْدَ وَالْحَرَكَةَ، لَمْ يَفُوتِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَجْوَرَ، بَلْ جَعَلَ فِيمَا يُسْتَطِعُهُ مِنْ

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٦٦٣). (٢) «تفسير الطبرى» (٦/٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/٩٦٨).

العبداتِ الفولَيَّةِ عوضًا للبدنِيَّةِ التي تُفوتُهُ، فتكونُ في حُقُّهِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِيُدْرِكَ غَيْرُهُ فِي الْأَجْرِ.

وَهَذَا فِي حَالِ الْمَمْنُوعِينَ؛ سَوَاءً بِعِجزٍ بَدْنِيٍّ، أَوْ بِحُكْمٍ شَرِعيٍّ، وَأَمَّا التارِكُ الْقَادِرُ، فَمُحْرَمٌ مِنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

كراهةُ تَمْنُى مَا لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ:

وَلَا يَنْبغي تَمْنُى مَا لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ أَوْ يَصْعُبُ تَحْقِيقُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُورثُ الْعِجزَ وَالْحَسَدَ وَتَمْنُى زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ، وَرَبِّمَا أُورَثَ الْاعْتَرَاضَ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ، وَالْوَاجِبُ سُؤَالُ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَتَمْنَى الرَّجُلُ يَقُولُ: «لَيْتَ أَنَّ لِي مَالَ فَلَانَ وَأَهْلَهَا»؛ فَنَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَسَأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

وَالنَّهِيُّ عَنْ تَمْنُى مَالِ الْغَيْرِ خَاصٌّ بِمَنْ يَتَمَنَّاهُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا تَكْثُرًا وَمُتَّعَةً، وَمَنْ تَمَنَّاهُ لِيَعْمَلَ كَعْمَلِهِ الصَّالِحِ مِنِ النَّفَقَةِ وَالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَتَمْنَى الْخَيْرِ لِفَعْلِهِ جَائِزٌ؛ كَمَا تَمَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَأَتِ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي الْثَّتَنِينِ)؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتَلَوُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتَيْتَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعُلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتَيْتَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعُلُ^(٢).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَئْتِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٦٦٤)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذُرِ» (٢/٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٢٣٢) (٨٤/٩).

مَا لَأَعْمَلْتُ بِعَمَلٍ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...»؛ الحديث أخرجه الترمذى^(١).

وكثرة التمنى تغييب حكم الله في نفوس العباد في تقسيم أرزاقهم ومعايشهم؛ فانه قد يعطي عبداً ليصلحه، ويحرم آخر ليصلحه؛ لاختلاف حالهما نفساً ومكاناً وزماناً، ولو تمنى المحروم ما للمرزوق، لفسد، وإنما يتمناه؛ لأنَّه ينظر لحال المرزوق ولا ينظر لحاله؛ ولذا يُروى عن الحسن قوله: «لا يتمنَ أحدكم المال وما يُدرِيه، لعلَّ هلاكه فيه!»^(٢).

استقلال المرأة في مالها:

وفي قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ بِمَا أَكْسَبْنَاهُ﴾ إشارة إلى استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت؛ كالرجال، ولها التصرف فيه بما أحلَ الله لها، وما لها الذي تملِكُه لا يدخل تحت قوامة زوجها عليها؛ فلها البيع والشراء والهبة منه كالرجل، من غير سرفٍ ولا مخيلة ولا قصدٍ سوء، وهذا لا يعارض قول الله تعالى السابق في أول النساء: ﴿وَلَا تُؤْنِتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاعًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ المراد أموال الولي نفسه لا يفرض في إعطائهم من يخشى إفساده ممَّن يلي أمره، ويدخل في السفهاء كلُّ من لا يحسن تدبير المال وإنفاقه؛ من صبيٍّ صغيرٍ وامرأة ورجلٍ، وينفق عليهم وتقضى حاجتهم بالمعروف.

* * *

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٢٥) (٤/٥٦٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٦٦٥).

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلٍ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والموالي من مشترك الألفاظ التي ريمما تقع على الضدين المتقابلين؛ فيسمى المعتقد وسيده كل واحد منها: موالى؛ ويسمى الناصر والمعين والعاضد: موالى؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَتَعْمَلُ الْمَوْلَىٰ وَنَعْمَلُ النَّاصِرِ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الحديث: (الله مولانا) ^(١).

معنى المولى:

والمراد بالموالي في الآية: الوريث، والموالي: الورثة؛ رواه سعيد بن جبير، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ وروي عن مجاهد وفتادة وغيرهم؛ رواه ابن حجر ^(٢).

جعل الله للميته ورثة يرثون ماله ويملؤنه بعد موته، وهؤلاء قد قضى الله في بيان ما لهم وما عليهم من الميت، كما قسمه الله في الآيات السابقة، وليس لأحد أن يعتريض على حكم الله وفضله في الحقوق والمواريث، فيتمي الرجل ما للمرأة، وتتمي المرأة ما للرجل؛ فالله قسم الأرزاق كما قسم الأجناس لحكمة بالغة، ولا يصلح دنياهם إلا هذا.

عهد المؤاخاة والمواريث:

وقوله تعالى، ﴿وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ يعني: من عهود المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد كان الصحابة يرث

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) (٤/٦٦).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٦٧١ - ٦٧٢).

الأنصاري المهاجرِيَّ ولو من غير رَحْم؛ لِلأُخْوَةِ التي جعلَها النَّبِيُّ ﷺ بينَهُمْ أَوَّلَ الْهِجْرَةِ، فَكَانَ الْمُتَاخِبُونَ يَقُولُونَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: دَمِيْ دَمُكَ، وَهَدْمِيْ هَدُمُكَ، وَثَارِيْ ثَارُكَ، وَحَرْبِيْ حَرْبُكَ، وَسِلْمِيْ سِلْمُكَ، وَتَرِثِيْ وَأَرِثُكَ، وَتَظْلِبُ بِي وَأَظْلَبُ بَكَ، وَتَعْقُلُ عَنِي وَأَعْقُلُ عَنْكَ؛ فَيَكُونُ لِلْحَلِيفِ السُّدُسُ مِنْ مِيراثِ الْحَلِيفِ، ثُمَّ جَاءَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ، فَنَسَخَتْ تَوَارُثَ غَيْرِ الْأَرْحَامِ.

وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ عِنْدَ السَّلْفِ؛ أَنْ لَا مِيراثٌ لِمُجَرَّدِ الْحَلِيفِ؛ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: **﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾**: هُوَ الْمِيراثُ فِيهِ كُونَ مَنسُوحاً، أَوْ غَيْرُهُ فَلَمْ يُسَنَّ؟ عَلَى أَنْوَاعٍ:

رَوْيَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: **﴿وَلِكُلِّ جَعَلَكَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالآقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنَكُمْ﴾**؛ قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحْمَهُ، لِلأُخْوَةِ الَّتِي أَخْيَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ **﴿وَلِكُلِّ جَعَلَكَا مَوْلَى﴾**، قَالَ نَسَخْتُهَا: **﴿وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنَكُمْ﴾**»^(١).

وَقَدْ نَسَخْتُهَا أَيْضًا آيَةً أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأُولُو الْأَرْكَانِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَيْ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، وَيَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلتَّوَارُثِ بِالْمَوَاحِدِ؛ قَالَ أَكْثَرُ السَّلْفِ؛ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ عَكْرَمَةُ وَالْحَسْنُ وَقَتَادَةُ.

وَرُوِيَّ عَنْ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ مِنَ السَّلْفِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْحُلْفَاءِ بِالْمَوَاحِدِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حَقًا بِالْوَصِيَّةِ، لَا بِالْمِيراثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَسَّمَ الْمِيراثَ لِأَهْلِهِ وَفَصَّلَ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِغَيْرِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْمُسَيَّبُ؛ فَقَدْ رَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٤٧) / ٨ (١٥٣).

الذين تَبَنَّوا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَرَثُوا فِي الْإِسْلَامِ: أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوِصْيَةِ، وَرَدَّ الْمِيراثَ إِلَى ذُو الرِّحْمَةِ وَالْعَصِيبَةِ»^(١).

وقال بعض السلف: إن الآية مُحكمة، وإن المراد بقوله، «وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ»؛ يعني: نصيبهم من النُّصرة والنِّصيحة والإعانة وقضاء الحاجة، ونحو ذلك؛ وهذا رُويَ عن ابن عَبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهِدِ الْسُّدُّيِّ^(٢).

وقد نسخ الله الحِلْفُ الذي يتوارثُ به النَّاسُ؛ فجاء في الحديث؛ قال ﷺ: (لَا حِلْفُ فِي إِسْلَامٍ)^(٣).

وفي قوله تعالى، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» تذكيرٌ بأنَّ اللَّهَ لا يَقْضِي إِلَّا بِعِلْمٍ وَشَهادَةٍ لِمَا تَفْعَلُونَهُ وَفَعَلْتُمُوهُ مِنْ عَقِدِ الْأَخْلَافِ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ لَهَا وَعِلْمَهَا، وَقَضَى مَا قَضَاهُ بِعِلْمٍ وَحُكْمٍ بُصْلَحَ شَأْنَكُمْ.

* * *

قال تعالى: «إِنَّ رِجَالًا قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّلِيلُ حَفِظَتْ قَدْرَتُهُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَحْأَلُونَ شَوَّهَتْ فَطَوَهُتْ وَأَفْجَرَوْهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَأَضْرَبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْعُدُوهُنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا» [النساء: ٢٤].

قوامة الرجال على النساء:

في الآية: دليلٌ على قوامة الرجل على المرأة وولايته لها؛ وهذا

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٦٧٩ - ٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) (٤/١٩٦١).

ليس خاصاً بالزوجية، بل عامٌ في النساء والرجال؛ لعموم الآية، فيقوم على المرأة أقربُ أرحامها إنْ لم يكن لها زوج، وإنْ كان للمرأة زوج فهو أولى بقوامتها، والقوامةُ والولايةُ لا تكون إلا لمن قام بشرطها، لا بمن عطلها أو عَجَزَ عنها، فتنتقلُ القوامةُ ممَّن عطلَ شروطها إلى القادرِ المُوفي لها، وقد تكون القوامةُ من رجلٍ واحدٍ لعددِ من النساء ولو كثُرْنَ، كما يقُولُ الرجلُ على بناته أو على زوجاته؛ كما في الحديث:

قال عليه السلام: (حتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ اُمَّةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ) ^(١).

أنواع القوامة:

والأصلُ في القوامة والولاية على الأشخاص أنَّها على نوعين:

قوامةُ ولايةُ عامةُ، وقوامةُ ولايةُ خاصةُ:

أَمَّا الأولى - وهي الولاية العامة -: فتكونُ لمن لا يستطيعُ القيام بشيءٍ من أمره؛ كالطفل والمعجنون والأسير.

وأَمَّا الثانية - وهي الولايةُ والقوامةُ الخاصةُ -: فتكونُ لمن يستطيع القيام بأمره، ولكنَّه يَصْعُفُ أو يَعِجزُ عن القيام بأمرٍ خاصٍ من أموره؛ كالمرأة في نِكَاحِها والنفقة عليها، والبيتِ في ماله، وغيرهما.

الحكمةُ من قوامةِ الرجلِ على المرأة:

والقوامةُ على المرأة تكميلٌ لما يَقُولُ من حقِّ المرأة لو استقلَّتْ بنفسها، وأكثرُ ما تقوى القوامةُ للرجل على المرأة عند حاجتها إلى معاملة الرجال؛ لذا يحرُمُ سُقُرُها بلا مَحْرَمٍ، أو خلوتها أو اختلاطها بهم؛ لأنَّ المرأة تضعفُ عند الرجلِ الأجنبيِّ لحياتها، ويضعفُ الرجلُ والمرأة - إذا كانوا أجنبيَّين - بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لم يلِ أحدُ الجنسين إلى

(١) أخرجه البخاري (٨١) (٢٧)، ومسلم (٢٦٧١) (٤/٢٠٥٦).

الآخر فِطْرَةً، فَتَضَيِّعُ الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَغَيْرُهَا تَحْتَ سَارِ الْعَاطِفَةِ.

وإذا حَضَرَتِ الْعَاطِفَةُ، فَقَدْ يَغْبُّ الْعُقْلُ، وَيَضَيِّعُ الْعَدْلُ؛ لَهُذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَلِيًّا فِي نِكَاحِهَا لَا تَحْضُرُ الْعَاطِفَةُ مَعَهُ فِي مُقَابِلِ الرَّجُلِ، فَيَحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَهْرِهَا وَاخْتِيَارِ زَوْجِهَا وَشُروطِ نِكَاحِهَا، وَلَوْ جَازَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَعْقِدْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، لَضَاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلِيًّا يَقُومُ بِمَا قَدْ يَفْتُوحُ مِنْ حَظَّهَا؛ لِحَضُورِ عَاطِفَتِهَا مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ عَنْهَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا، انتَقَلَتِ الْقِوَامَةُ إِلَى زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ هِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْكُرُ بِمَا رَأَيَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَجْنبِيُّ، وَبَعْدَهُ قَرِيبٌ يَحْفَظُ حَقَّهَا، وَيَرْعَى شَأنَهَا.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى: **﴿أَرِيجَالْ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**؛ يَعْنِي: أَمْرَاءُ بِالْحَقِّ وَطَاعَةِ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا، وَحَفْظُ مَالِهِ وَعَهْدِهِ، وَوَلَدِهِ وَبَيْتِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ وَوَالَّذِيْهِ؛ رَوَى عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي: أَمْرَاءٌ، عَلَيْهِنَّ أَنْ تُطِيعُوهُنَّ فِيمَا أَمْرَاهُنَّ اللَّهُ يُبَهِّ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُنَّ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضَلَّهُ عَلَيْهَا بِنَفْقَتِهِ وَسَعْيِهِ»^(١)؛ وَيَنْحوُهُ قَالَ الضَّبَّاحُ^(٢).

الإِمَارَةُ وَالْقِوَامَةُ تَكْلِيفٌ:

وَالْأَصْلُ فِي الإِمَارَةِ: أَنَّهَا تَكْلِيفٌ، لَا تَشْرِيفٌ؛ لِأَنَّ غُرْمَهَا أَعْظَمُ مِنْ غُنْمَهَا؛ لَهُذَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ طَلْبِ الْوِلَايَةِ وَالتَّشْوِفِ لَهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَهْلِ الْوِلَايَاتِ: أَنَّهُمْ يُعْنَوْنَ مَعْلُولَةً أَبْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ حَتَّى يَثْبِتَ عَدْلُهُمْ وَبِرُّهُمْ لِمَنْ تَحْتَهُمْ.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٦٨٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٣٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٦٨٧).

ويتولى الرجلُ كاملُ الأهلية على المرأة كاملة الأهلية، لا العكس، ولكن تتولى المرأة على الرجل ناقص الأهلية؛ كالصغرى والأسير والمريض، ويمقدار ما يفوت من الرجل تتولاه المرأة إلا ما استثنى الشريعة بعينه، وتتولى المرأة على المرأة كاملة أو ناقصة إلا ما استثنى الشريعة؛ كالنكاح؛ فلا تزوج الأم ابنتها؛ لأنَّه لا يصحُّ منها أنْ تزوج نفسها.

فطرة الله للجنسين:

وقوله تعالى: **﴿وَمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾**:

فَطَرَ اللَّهُ كُلَّ جِنْسٍ عَلَى فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَصائصٍ لَيْسَ فِي الْآخَرِ؛ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْخَصائصِ الْفِطْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّابِرِ وَبِسْطَةِ الْجَسَمِ مَا لَيْسَ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّحْنِّنِ عَلَى الْوَلَدِ وَالصَّابِرِ عَلَى رِعَايَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الرَّجُلِ؛ فَلَكُلِّ جِنْسٍ فَضْلٌ لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَفِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا تَكُنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَحْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَّ﴾** [النساء: ٣٢].

معنى التفاضل بين الجنسين:

والمقصود بالفضل: الزيادة، وهو ضد النقص، والجمع فضول؛ يعني: ما زاد الله به بعضهم على بعض، ولمَّا كان السياق في تقديم الرجل في القوامة والولاية، كان المقصود فضل الرجل، والفضل في الآية على نوعين:

الأول: فطريٌ خلقيٌ، وهو ما ينشأ الرجل أو المرأة عليه؛ كقوَّة الرجل وبسطته وصبره؛ وهذا لا يكتسبُ حيث تقوى المرأة على اكتسابه؛ فهذا استرجاعٌ منهُ عنه، ومثله تنعمُ الرجل وترقيقُ صوته وتكسرُ مشيته؛ وهو استثناثٌ منهُ عنه.

الثاني: مُكتَسِبٌ، وهو طلب الرُّزْقِ والنفقةُ، وهذا يجوز للمرأة فعله، لكنه لا يجب عليها؛ وإنما يجب على ولديها، فإن فقدت المرأة ولديها، أغطيت من بيت المال ومن الرِّكَاةِ ولو كانت قادرةً على العمل؛ لأنَّها لم تخاطب بالكسْبِ والعمل ولم تؤمِّرْ به كالرجل.

روى عليٌّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابن عباسٍ؛ قال: «فضَلَةُ عَلَيْهَا بِنَفْقَتِهِ وَسَعْيَهِ»؛ وينحوه قال الشعبيُّ وسفيان^(١).

وذكر الله لفضل الرجل على المرأة في سياق القوامة إشارةً إلى أنَّ لا قوامة لرجل لا يقوم بسبِّ قوامته، وهو الفضلُ الفُطْرِيُّ والمُكتَسِبُ، فالذِي لا يعملُ بالفضلِ الفُطْرِيِّ وهو القوَةُ، فيرجعُ المرأة ويحميها مما يُخافُ منه، ولا يبذلُ ما يكتسبُه من مالٍ فيُكفيها وينفقُ على زوجته -: لا ولاية له عليها، فتكونُ ولايتها إما لأبيها أو للسلطان، وبفسخ النكاح إن شاءت، ما لم تُسقِطْ حَقَّ النفقة عنه.

والالأصلُ في القوامة: أنها حَقٌّ يُبذَلُ من الزوج لزوجته مقابل حَقٌّ منها يُبذَلُ لها؛ فهي مُكافأةً ومُقابلةً؛ ولذا حال معللاً حَقَّ القوامة: «الرجال قوامونَ على النساءِ بما فضلَ اللهُ بعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وكلَّما كان الواحِدُ منهما أشدَّ عفْواً وصَفْحَاً وإحساناً، فهو أكرمُ وأفضلُ.

حقيقة النشور من الزوجة:

ولمَّا ذكرَ اللهُ القوامةُ للرجلِ، ذَكَرَ نُشُورَ الزوجةِ؛ إشارةً إلى أنَّ النشورَ الذي يُعالِجُ من الزوجِ النشورُ الذي ينشأُ مع تمامِ إعطاءِ حَقَّ القوامةِ على الزوجةِ بالنفقةِ والحرَمَةِ، لا ما يكونُ مِن نشورٍ سببهُ تعطيلُ حَقَّ القوامةِ؛ فذلك يُعالِجُ بالوفاءِ بها وبنائها.

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٠).

وفي قوله تعالى: ﴿فَالصَّلَاحَاتُ قَدِيمَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ إشارة إلى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين؛ لأن صلاحها في أمر ربها يتبع صلاحها في حق زوجها.
وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نَسْوَهُنَ﴾:

أصل النشوء: الارتفاع، وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن الكبر واحتقار وأبغض، عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالامتناع عن فرائشه وسائل حقوقه عليها.
نشوء الزوجة وعلاجه:

هوله تعالى: ﴿فَوَطَرُهُنَ وَأَقْجَرُهُنَ فِي الْكَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سِيلًا﴾:

الوعظ: التذكير بحكم الله من كتاب الله وسنة نبيه، والتخييف من عقابه، والوعظ بالحق الفطري العقلي الذي قُطِرَت النفوس عليه، والتذكير بالعهد المأخذ علىها وعلىه.

وجعل الله علاج النشوء على مرتبتين:

الأولى: علاج البيوت، فلا يخرج للناس؛ حفظاً لحق البيت وحرمة من ديوغ ما فيه من أسرار؛ لحفظ هيبته وكرامته؛ حتى لا يقع في أفواه من يقصد على أهل البيت أمرهم بالفالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في «المسندي»، و«السنن»؛ من حديث معاوية بن حميد مرفوعاً: (وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهُ، وَلَا يُقْبَحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)^(١)، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه؛ لحفظ البيت حرمة، وللزوجة كرامتها، وجعل الله هذه المرتبة على حالات:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١١) (٤٤٦/٤)، وأبو داود (٢١٤٢) (٢٤٤/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٦) (٢٦٦/٨)، وابن ماجه (١٨٥٠) (٥٩٣/١).

الحالة الأولى: الوعظ بينه وبينها.

الحالة الثانية: الهجر، وخصه الله في المضاجع؛ يعني: الفراش، فلا يهجرها في المبيت كله ويدع الدار ويتركها أو يخرج المرأة من بيته؛ وإنما يكون معها في فراشها ويوليهما ظهره؛ قاله علي بن أبي طالب وابن عباس والشعبي والحسن وقتادة عاممة السلف^(١)؛ وذلك ليكون أقرب لعودة النفوس ومراجعتها، وأبعد عن وسوس الشيطان بالخلوة.

ومن السلف: من جعل الهجر هنا هجر الكلام والحديث والمؤاسة به، لا هجر الجماع.

ومنهم من قال: هو هجر المؤاسة والجماع جميعاً.

وبالأول قال ابن عباس وعمرمة والضحاك.

والثاني رواية أخرى عن ابن عباس.

والهجر لا يكون فوق ثلات؛ لعموم النهي؛ كما في «الصحابيَّين»؛ من حديث أنس؛ قال عليه السلام: (لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)^(٢). وله أن يهجر ثم يصل ثم يهجر؛ إن قام موجب الهجر وطال، ورأى أن الهجر يصلحها لو طال، وظاهر الآية: أن الهجر هنا هجر لا يسقط الحقوق، فيه جر كلامه معها المشعر بالمؤاسة والقرب والرضا، ويكلمها في الضرورات وال حاجات، لا هجرًا تاماً؛ ولذا قيد الهجر بالمضاجع: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، مع أن الرجل يخالف زوجته في غير المضاجع أكثر، وفي ذلك إشعار بهجر المؤاسة، وعند الحاجة لهجر الجماع يهجر به.

الحالة الثالثة: الضرب؛ ولا يصير إلى حالة حتى يأتي بما يسبقها؛

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٦/٧٠٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٢).

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٦٥) (٨/١٩)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

لأنَّ اللهَ رَبَّ ذَلِكَ بِقُولِهِ، **(فَعَطَوْهُنَّ)**، وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَبَيْنَ كُلَّ حَالَةٍ
وَالَّتِي تَلِيهَا مَا يَكْفِي لِوُجُودِ أُثْرِهَا؛ وَلَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «يَعْطُهَا،
إِنْ فَعَلْتَ؛ وَإِلَّا هَجَرَهَا»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١).

وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: التَّرْتِيبُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ؛ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ
الْعِظَةِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرِبِ.

وَلِيُسَّ المَرَادُ بِالضَّرِبِ: الْمَبْرُحُ الَّذِي يُوجَعُ وَيَجْرَحُ وَيَكْسِرُ وَيُفْسِدُ
الْعُضُوَّ؛ وَإِنَّمَا مَا يَبْثُثُ مَعَهُ التَّذْكِيرُ بِالْقِوَامَةِ؛ كَالضَّرِبِ بِالسُّوَالِ وَنَحْوِهِ؛
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ^(٢).

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَعَالِجَةُ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ خَارِجَ بَيْتِ زَوْجِهَا؛
وَذَلِكَ بِالسَّعْيِ بِالْإِصْلَاحِ مِنَ الْأُولَيَاِ، وَبِعِثَتِ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأُولَيَاِ
الزَّوْجَيْنِ؛ كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ.

وَالسُّنَّةُ: أَلَا يُصَارَ إِلَى مَرْتَبَةِ حَتَّى يُؤْتَى بِالْأُولَىِ.
قَالَ تَعَالَى، **(فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا يَنْهَا عَنِيهِنَّ سَكِيلًا)**؛ أَيْ: لَوْ رَجَعَتِ
الزَّوْجَةُ عَنْ نُشُوزِهَا وَمَنْعِ الزَّوْجِ حَقَّهُ مِنْهَا كُفَّرَاشِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتِمِرَّ
فِي وَعِيَهِ كَالْمُعَيْرِ لَهَا لِيَكْسِرَهَا، أَوْ هَجْرِهِ وَضَرِبِهِ لِيُؤْذِيَهَا وَيَضُرُّهَا؛ لَأَنَّ
الثَّائِبَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ الْمَوَالِدُ بِمَا تَبَيَّبَ مِنْهُ.

* * *

**﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفَتَ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْسُطُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ
وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
حِلْيَرًا﴾** [النساء: ٣٥].

الشَّفَاقُ هُوَ النِّزَاعُ وَالْخُصُومَةُ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدْمُ عَلاجِهَا

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٦٩٠/٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧١١/٦)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٩٤٤/٣).

بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ فِي بَيْتِهِمَا، وَالْخِطَابُ فِي هُولِهِ تَعَالَى، «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا» هُوَ لِلزَوْجَيْنِ وَلِلْسُلْطَانِ؛ وَحَكَى ابْنُ جَرِيرِ الإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عَنْهُ فِي الْآيَةِ فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا: هُوَ السُّلْطَانُ، أَوِ الزَوْجَانُ، أَوِ هُمَا جَمِيعًا؟^(١)، وَلَا أَعْلَمُ فِي تَعْبِينِ الْمُخَاطَبِ يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ فِي السُّلْطَانِ شَيْئًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «هُوَ السُّلْطَانُ».^(٢)

وَقَالَ السُّدِّيُّ: «الْخِطَابُ لِلزَوْجَيْنِ».^(٣)

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ أُولَئِكَ طَلَبُ الْحَكَمَيْنِ وَبِعُثُّهُمَا، وَالْسُّلْطَانُ أَظَهَرُ وَأَقْوَى بِالْإِلْزَامِ بِقَضَاءِ الْحَكَمَيْنِ وَإِمْضَائِهِ.

وَيَصُحُّ توجيهُ الْخِطَابِ إِلَى أَهْلِ الزَوْجَيْنِ إِنْ كَانُوا أَوْصِيَاءَ عَلَى الزَوْجَيْنِ لِضَعْفِ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ أَنَّابُهُمَا الزَوْجَانُ، أَوْ رَأَوْا تَمَرُّدًا مِنَ الزَوْجَيْنِ وَعِصَيَانًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِإِنْدَابِ الْأَهْلَيْنِ لِيَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ.

فَالْأُولَى أَلَا يَمْضِي حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ إِلَّا بِإِمْضَاءِ السُّلْطَانِ لَهُ؛ لَأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ فِي هُولِهِ، «فَأَبَعَثُوا» لِلْسُّلْطَانِ وَلِلزَوْجَيْنِ، وَدُخُولُ الْأَهْلِ فِيهِ ظُلْمٌ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَةَ سُلْطَانٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا، مَضَى حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأَهْلَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَهُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ وَيَزُولُ الشَّقَاقُ إِلَّا بِذَلِكَ.

رِضا الزَوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ لِزُومِ رِضا الزَوْجَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْسُّلْطَانِ، أَوْ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: إِنَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ الزَوْجَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِالْبَعْثِ غَيْرَ الزَوْجَيْنِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٧٢٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٧١٦).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٧١٧).

رضاهما؛ فالرضا؛ يعني: أنهما أهل الخطاب، والسلطان وأهلهما فرع عنهما.

وقوله تعالى: **﴿فَأَبْعَثْنَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾**; ليصلحا ما فسد، وليرتاج الزوجين على الحق بسيف الحياة والمروعة؛ فيستجلبها منهما ما جيلت عليه النفوس من بذل الحقوق، وكراهة الظلم، وفضل الإحسان والمروعة.

الحكمان من أهل الزوجين:

والسنة: أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لقوله: **﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾**; لأنهما أعلم الناس بالحال، وأكثر الناس رغبة في صلاح الزوجين واستقامة أمرهما، بخلاف الأبعدين؛ فلا يعلمون ما يصلح الزوجين، وما هما عليه من مصلحة ومضرّة.

وفي تحكيم الأقربين من أهل الزوجين دفع لاطلاق الأبعدين على عيوب الزوجين وما بينهما من خلاف وخصومة تتشوّف الشريعة إلى كتمه، لا إذاعته.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين؛ كابن عبد البر وابن رشيد.

وفي حكاية الإجماع نظر؛ فالآية أرشدت للأصلاح والأقوم، وقرينة ذلك: أن بعث الحكمين أصلاً ليس بواجب على الأظهر، وقد قال جماعة من فقهاء الشافعية: إن كون الحكمين من أهلهما مستحب، ولو بعثنا من غيرهما للحاجة ولرجاحة ذلك في حالة بعينها، فهو جائز؛ فربما كان أهل الزوجين أو أهل أحدهما سبباً في خصومة الزوجين وشقاقهما، فبعث الحكمين منهما بكل حال محل تهمة وضرر، ولكن الله أرشد إلى الغالب ودلّ عليه؛ لتصلح الحال وتستقيم.

اتفاق الحكَمَيْنِ مُلْزمٌ:

وهوله تعالى، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحَهُ﴾؛ يعني: الحَكَمَيْنِ؛ قاله ابن عَبَّاسٍ ومجاهدٌ وسعيدٌ بْنُ جُبَيرٍ وعامةُ السَّلْفِ^(١).

وفي الآية: إشارة إلى أنَّ الحَكَمَيْنِ إِنْ اتَّفَقاً، لَزِمَ قوْلُهُما وَلَوْ لَمْ يَقُمِ الزَّوْجَانِ بِتَوْكِيلِهِمَا، فَالحَكَمَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ حُكْمَاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَحَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَكَمَيْنِ إِنْ اتَّفَقاً مُلْزمٌ لِلزَّوْجَيْنِ.

وهذا في حال اتفاق الحَكَمَيْنِ، وأمَّا في حال اختلافهما، فلا يَلْزَمُ قولُ كُلِّ وَاحِدٍ الْأَخْرَ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ تَوْفِيقَهُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي اتِّفَاقِ الْحَكَمَيْنِ، فَتَوْفِيقُ الزَّوْجَيْنِ فَرْعُ عن تَوْفِيقِ الْحَكَمَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحَهُ يُوفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾.

تَفْرِيقُ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

وهذا في اتِّفَاقِ الْحَكَمَيْنِ فِي غَيْرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وأمَّا إِنْ اتَّفَقَ الْحَكَمَانِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِلْزَامِ :

القولُ الْأَوَّلُ: الإِلْزَامُ بِهِ وَلَوْ فِي التَّفْرِيقِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ وَعَلَيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعاوِيَةَ؛ وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَيُعَطِّي الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا الْعَوْضَ، وَيُظْلِقُ الَّذِي مِنْ أَهْلِ الرَّوْجِ.

القولُ الثَّانِي: عَدْمُ إِلْزَامِهِمَا بِالتَّفْرِيقِ وَلَوْ اتَّفَقاً، مَا لَمْ يَجْعَلْ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَنَادِهَ وَالْحَسَنِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٦/٧٣٠ - ٧٣١)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُتَذَرِّ» (٢/٦٩٩)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٤٦).

القول أبو حنيفة والشافعى في القول الآخر، ورواية عن أحمداً.
وإنما قالوا بعدم التفريق ولو اتفقاً لأن العصمة بيد الزوج،
فلا يطلق غيره، وجعل الله للسلطان الفسخ بشروطه، ولم يجعل ذلك في
الحكمين.

والأرجح: قول عثمان وعلي بن أبي طالب، ولم يخالفهما غيرهما
من الخلفاء الراشدين، وال الخليفة إن قال قوله لا يعارض الدليل المعمول
به، ولم يخالف أحد من الخلفاء، فقوله أقرب إلى الصواب، هذا لو كان
واحداً، كيف وقد وافقه غيره من الخلفاء وقال بقولهما فقهاء الصحابة؛
كابن عباس ومعاوية؟

روى ابن سعيد وابن المنذر؛ عن عكرمة، عن ابن عباس ومعاوية؛
قال: يكتفى بهما - لا أعلم إلا قال: عثمان - فقال: إن رأيتما أن تجتمع
فاجتمعا، وأن تفرقوا ففرقوا؛ قال: وذلك في فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
وعقيل بن أبي طالب، قال: وكانت قد نشرت على عقيل^(١)

وله طريق آخر عند ابن المنذر؛ من حديث ابن جريج، عن
ابن أبي ملائكة؛ بنحو هذه القصة^(٢).

وروى الشافعى والنمسائى؛ من حديث عيسى السلمانى؛ أن علياً قال
لحكمين: إن رأيتما أن تجتمعوا فاجتمعا، وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا^(٣).
وبنحوه روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٤).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٣٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٦).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٦١) (٤/٤٢١)، والشافعى في «مسنده» (ص ٢٦٢).

(٤) «تفسير الطبرى» (٦/٧٢٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٥).

ويؤكّد القول بهذا: أنَّ الله سَمِّيَ الْحَكَمَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ؛ لأنَّهَا قاضيَانِ، لا وكيلاً ولا شاهداً، والحاكم يقضي ويُلزمُ.

والأرجحُ: أنَّهَا يُوقَعَانِ الطلاقَ، ولتكنَّ يقْعُ واحدَةَ؛ لأنَّه أدنى الْحُكْمِ الذي تتحقَّقُ بِهِ المصلحةُ لِلزوجيْنِ؛ وهذا قولُ مالكِ.

ولا بدَّ للْحَكَمَيْنِ أَنْ يَعْلَمَا حَالَ الزوْجيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حقوقٍ وَدَعْوَى، وَرِضَا وَغَضَبٌ، وَمَا يُرِيدانِ مِنْ بقاءٍ وَفُرْقَةٍ؛ حتَّى يَصْدُرَا بِمَا يُصلِّحُ الزوْجيْنِ، لا بِمَا يُفْسِدُهُمَا، فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالظُّلْمُ.

وتعليقُ الله التوفيق في اجتماعِ الْحَكَمَيْنِ، وَهُمَا اثناَنِ - دليلٌ على فضلِ الاجتماعِ؛ فاجتماعُ الجماعةِ الكثيرةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَمْرِ أَقْرَبُ إِلَى توفيقِ اللهِ وَأَوْلَى بِهِ.

ذُمُّ الْكَثْرَةِ وَمَدْحُوهَا:

وَاللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَذْكُرُانِ الْكَثْرَةَ وَيَذْدَمَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي عِمَومِ النَّاسِ جَمِيعًا الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَيَذْدَمَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَمَدْحُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَرِينَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَذُمُّ الْكَثْرَةِ فِي النَّاسِ كُلُّهُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِلِ، لَا قَرِينَةٌ عَلَيْهِ؛ فَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَرْمَنُونَ﴾ [هُودٌ: ١٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [الْبَرَّةُ: ٢٤٣]، ﴿وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٣]، وَالْكَثْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَحْمُودَةٌ لَكُنْ لَيْسَ دَلِيلًا بَلْ قَرِينَةٌ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْقِلَّةُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَذْمِمْ اللهُ مَا عَلَيْهِ أَكْثُرُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا الذُّمُّ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثُرُ النَّاسِ كُلُّهُمْ.

وَمَالَاتُ الْأَمْرُ إِلَى اللهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِصَالِحِهَا وَطَالِحِهَا، وَخَيْرُهَا وَشَرُّهَا؛ فَمَنِ امْتَلَأَ أَمْرَهُ، جَعَلَ التوفيقَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، حُرِمَهُ؛ ولَذَا هَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَيْرَانًا﴾.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَئِنَ السَّبِيلُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَثَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

أمر الله بتوحيدِهِ، ونهى عن ضدهِ، وهو الشركُ، وإذا أمر الله بشيءٍ ونهى عن ضدهِ، فهو من عظامِ الأمورِ أو أعظمُها؛ فالتوحيدُ أعظمُ مأمورٍ به، والشركُ أعظمُ منهُ عنه.

وقرآن الله بتوحيدِهِ بِرَّ الوالدين والإحسان إليهما؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

كيف تُعرَفُ الأوامرُ المتأكدةُ والمخففةُ؟

وتُعرَفُ الأوامرُ المتأكدةُ على غيرها بأنْ يُؤمرَ بها وينهى عن ضدها في سياقٍ واحدٍ، ويليها مرتبةً: أنْ يُؤمرَ بها وينهى عن ضدها في سياقٍ وموضعٍ آخر، ويليها: ما أمرَ به ولم ينْهَ عن ضده، وهكذا في المنهياتِ بالنهي عن شيءٍ والأمرِ بضده، وهكذا.

ومن قرائنِ معرفةِ الأوامرِ المتأكدةِ على غيرها: معرفةُ عددٍ ورُوادِ الأمرِ بها في الشريعةِ؛ فما يُؤمرُ به في عشرةِ أحاديثِ أكدَ ممَّا يُؤمرُ به في حديثٍ وحديثَينِ وثلاثَةِ، وهكذا في النهيِ؛ لأنَّ تكرارَ النهيِ ونقلَ الصحابةِ له دليلٌ على أهميَّتهِ؛ ولهذا كثيرًا ما ينقلُ أهلُ العلمِ بالسنَّةِ والأثرِ عددَ الأحاديثِ في البابِ إشارةً إلى هذا؛ فيقولُ أحمدُ والشافعيُ وأضرابُهما: في هذا عشرةُ أحاديثٍ أو خمسةُ، ونحو ذلك.

وإذا اجتمعَ في الشيءِ أمرانِ، فهو من عظامِ الدينِ:
الأول: الأمرُ به والنهيُ عن ضدهِ في سياقٍ واحدٍ.

الثاني: تكرار الأمر به والنهي عن ضده في مواضع كثيرة.
ولهذا كان التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به، والشرك أكثر وأعظم ما
نهى عنه، ويليه بقية أركان الإسلام.

ومن تبع ذلك، وجَدَ أَنَّه شُبِهُ مطردًا في الشريعة، وأنَّ الأمر إذا
خلا من نهي عن ضده، فغالبُه مستحبٌ، وأنَّ النهي إنْ خلا من أمر
بضده، فغالبُه مكرورٌ؛ وبهذا يفسرُ فقه الصحابة والتابعين في التشديد في
بعض الأوامر والنواهي والتحفيف في بعضها؛ لأنَّهم أدركوا من حرصِ
النبي ﷺ ما لم يُدرِكُه غيرُهم.

وهذا مع قرائين أخرى؛ من وصف التارك بوصف كالهلاك،
والفاعل بوصف كالنجاة، وهي أوصاف كثيرة جدًا تجتمع مع غيرها؛
فيؤخذ منها منزلة الحكم في الشريعة.

حفظ العالم وفقهه وأثره على مراتب الشريعة:

وكَلَمَا كَانَ الْعَالَمُ أَكْثَرَ حَفْظًا لِلْوَحْيِ وَمَعْرِفَةً لِمَعَانِيهِ وَسِيَاقَاتِهِ، كَانَ
أَكْثَرَ مَعْرِفَةً لِأَوْلَوَيَاتِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ تِزَاحُمِهَا وَالتَّدْرِجِ فِي تَنْزِيلِهَا، وَأَبْصَرَ
بِالسِّيَاسَةِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْأَوْامِرِ الْمَزْدَحَمَةِ الَّتِي لَا تَسْعُ الْحَالُ لِلإِتِيَانِ بِهَا
جَمِيعًا، أَوْ اجْتِمَاعِ الْمَنْهَيَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ فِيهَا
تُعرَفُ الْأَوْلَوَيَاتُ، وَمَا شَدَّدَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَمَا حَفَّتْ فِيهِ.

وقوله، **﴿وَيَذِي الْقُرْبَى﴾**: هُمْ أَهْلُ الرَّحْمَمِ وَعُمُومُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ مِنِ
النَّسَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الرَّضَاعُ وَالْمُصَاهَرَةُ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُمْ تَدْخُلُ فِي
الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَكَرِيمِ الْخُلُقِ.

وأعظمُ القربي: أولو الأرحام، واختلفَ العلماءُ في الرحم التي
يجب وصلها على أقوالٍ تقدَّمَ ذِكْرُها في أوائل هذه السورة.

وقوله، **﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾**: وأولى اليتامي والمساكين هُمْ يَتَامى

الرَّحِيمُ وَمَا كَيْنُوْهُمْ؛ فَلَهُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْيُسْرِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَأَكْثَرُ اطْلَاعًا عَلَيْهَا؛ فَالْحَقُّ مِنْهُ أَوْجَبُ، وَحَقُّ الرَّحِيمِ مِنْهُ أَكْدُ.

حَقُّ الْجِيرَانِ وَأَنْواعُهُمْ:

وَقُولُهُ، **«وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ»**؛
«وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» الَّذِي جَمَعَ مَعَ قُرْبِيهِ مَكَانًا: قُرْبَهُ تَسْبِي
وَرَحْمًا؛ فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلْفِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَعَكْرِمَةَ وَمُجَاهِدِ وَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١).

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ الزَّوْجَةُ^(٢).

وَقَيلٌ: هُوَ كُلُّ جَارٍ مُسْلِمٍ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا القَوْلِ نَظَرٌ، وَالْأُولُ أَشَبَهُ.

وَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَى وَلَوْ كَانَ بَعِيدُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ؛
كَالأخِ وَالأخْتِ وَالعُمَّ وَالخَالِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّحِيمِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْجَارِ فِي
النَّصْوَصِ، وَالنَّصْوَصُ فِي الْأَمْرِ بِصَلَاتِهَا وَالنَّهِيِّ عَنْ ضَدِّهَا أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ،
وَالوَعِيدُ فِي قِطْبَةِ الْأَرْحَامِ أَعْظَمُ مِنْ قِطْبَةِ الْجَارِ وَأَذْيَتِهِ، وَكُلُّ إِثْمٍ.

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقَّ الرَّحِيمِ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ بِالْبُعْدِ، وَحَقُّ الْجَارِ
عَارِضٌ يَنْقَطِعُ بِالْفَتْرَاقِ وَالْبُعْدِ؛ فَالْحَقُّ الدَّائِمُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَارِضِ.

فَالرَّحِيمُ يُوصَلُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

«وَالْجَارُ الْجُنُبُ» هُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ لَهُ؛ رُوِيَّ هَذَا

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٦ - ٧)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذُرِ» (٢/٧٠٠)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٤٨).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٤٨).

عن ابن عباس، وقال به عكرمة وقادة وزيد بن أسلم^(١).

وقال مجاهد في قول له: «إنه رفيق السفر»^(٢).

وقيل: الجارُ الكافرُ يهوديًّا أو نصرانيًّا.

والظاهر: أنه كل جار لا قرابة له، وحق المسلم أولى من غيره، وكلما كان الجار أقرب بابًا، فهو أحق، والجار ذو القربي البعيد، أولى من الجار غير ذي القربي ولو كان قريب الدار.

حق الصديق:

«وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ»: كل مُرافق في حل وسفر، وأولى من يدخل في هذا الوصف: الزوجة؛ وفسرها بالزوجة علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم^(٣).

وحمله ابن عباس على كل رفيق وصاحب في سفر وغيره؛ وبه قال عكرمة ومجاهد.

حق ابن السبيل:

وهذه الآية في حق الصحبة وحفظ حقها وبدل المعروف إليها. ويُعَضَّدُ أن المراد بالصاحب بالجنب: الصاحب المُرافق: أن الله ذكر ما سبقه بوصف الجار، وخصه بالصاحب، ثم إن الله ذكر ما بعده تكميلًا لحق الصاحب ورفيقه في السفر على ما يردان عليه من البلدان، وهو **«وَابْنَ السَّبِيلِ»**، وهو المسافر، انقطع زاده أو لم ينقطع، فله حق

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٩ - ١٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٩).

(٣) «تفسير الطبرى» (٧/١٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٩).

بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَيُدْخُلُ فِي حُكْمِهِ الْأَسِيرُ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بِحُبسِ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لَهُ وَقْطَعَ رِزْقُهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَالآيَةُ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ؛ فَتُحَمَّلُ عَلَى عُمُومِ الإِحْسَانِ إِلَى الْغَرِيبِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ وَزَادُهُ، وَلَا تُخَصِّصُ بِالنَّفَقَةِ وَالزَّكَاةِ، فَيُحْسَنُ إِلَى الْغَرِيبِ عَنْ بَلَدِهِ؛ فَتُؤْتَسْ وَحْشَتُهُ وَيُدْخَلُ السُّرُورُ عَلَيْهِ بِإِكْرَامِهِ وَبِالْبَشَاشَةِ فِي وَجْهِهِ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَهَدَايَتِهِ السَّبِيلَ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ فَمَنْ طَنَّ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ يَسْتَحْقُ الزَّكَاةَ وَحْدَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَقِّ.

الجارُ مُقدَّمٌ عَلَى الصَّدِيقِ:

وَالجارُ أَحَقُّ مِنِ الصَّاحِبِ وَالرَّفِيقِ؛ لِأَنَّ قُرْبَاهُ أَدْوَمُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ وَجَارٍ، فَيُصَاحِبُ جَارَهُ فِي مَسْجِدِهِ وَمَجْلِسِهِ وَوَلِيمَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَحِمَايَةِ بَيْتِهِ وَحِفْظِ عُورَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَأَمَّا الصَّاحِبُ فَصَاحِبُ فَقْطَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّصْوصَ فِي الْأَمْرِ بِحَقِّ الْجَارِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الصَّاحِبِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ أَذِيَّةِ الْجَارِ أَعْظَمُ مِنْ أَذِيَّةِ الصَّاحِبِ.

وَيَعْصُدُ أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ؛ أَنَّ حَقَّهُ يَتَعَدَّ إِلَى أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ وَمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ؛ فَالرَّازِنِيُّ بِمَحَارِمِ الْجَارِ وَالْأَطْلَاعِ إِلَى عُورَتِهِ التِّي عَنْهَا فِي الدَّارِ أَوْ الْوَارِدَةِ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ عُورَةِ الصَّاحِبِ وَأَهْلِهِ فِي النَّصْوصِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنَّ تَجْعَلَ اللَّهُ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ... ثُمَّ أَنَّ تُرَاهِنَيْ حَلِيلَةَ جَارِكَ^(١)؛ فَالنَّصْوصُ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَالنَّهِيُّ عَنْ أَذِيَّتِهِ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ الصَّاحِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٧٧) (٦/١٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٦) (١/٩٠).

حقوق المَوَالِي :

وقوله، ﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ﴾: هم المَوَالِي عبيداً وإماء، والإحسان إليهم: إطعامهم وكسوتهم وعدم ضربهم وسبهم، وإن احتاجوا وخشى عليهم العنت، زوجهم وكفافهم، ولا يُكلِّفهم ما لا يُطِيقُونَ، ويُجْلِسُهُمْ إلى طعامه ويُؤَاكِلُهُمْ.

ويقضى حاجتهم كما كان النبي ﷺ يقضي حاجة خدمه ومَوَالِيه، وخدم غيره ومَوَالِيه، وينتصر لهم ممن ظلمهم؛ كما انتصر لبريره من ظلم أهلها باشتراط ولايهم مع أنَّ العتق من غيرهم، وفي «ال الصحيح»؛ من حديث أنس؛ قال: «إِنَّ كَانَتِ الْأَمْمَةَ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْتَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(١).

والمَوَالِي أكثر الناس تعرضاً للظلم؛ لأنَّهم يشغلون بالخدمة وقضاء الحاجات في الأسواق يبيعون ويشترون، ويجلبون المتعة ويحملونه، ويُسْقُونَ ويزرعونَ.

ذمُّ الْكِبِيرِ وآثارُهُ :

وقوله، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُوراً﴾: ذكر الله صفتين: الخِيلَاءُ والفخر، وجامعهما: الْكِبِيرُ؛ فالْكِبِيرُ يَحُولُ بينَ العبد وبينَ النفقه والإحسان إلى الفقراء والضعفاء ومُجالستهم، ويرُوا الوالدين والأقرابين والإحسان إليهم؛ فالله لما ذكر عيسى بن مريم، ذكر عنه قوله: «وَرَبًا بِالدِّينِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَارًا شَيْئًا» [مريم: ٣٢]؛ فالْكِبِيرُ والتَّجْبُرُ يَمْنَعُ من البر للوالدين فضلاً عن غيرهم، وكلما زاد الْكِبِيرُ، نقصَ معه البرُّ، فالْمُتَكَبِّرُ يترفعُ عما يَظْنُ أنه يَضْعُه كخدمة غيره والابتذال له كوالده، وإنْ أراد الإحسان، وضعَ بينه وبين الدينه خادماً، وهو قادرٌ، فلا يُباشرُ من البر بنفسيه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٢) (٨/٢٠).

وَلَا يَتُرْكُ الرَّجُلُ بِرٌّ وَالَّذِيْهِ وَيَصِلُّ بِقِيَّةَ رَحْمِهِ إِلَّا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ بِرَّ الْوَالَّدِيْنَ لَا أَكَدَّ مِنْهُ فِي حَقْوَقِ النَّاسِ.

وَالْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ يَمْتَنُعُ عَنِ مُخَالَطَةِ الْضُّعْفَاءِ لِعُلُوِّهِ؛ حَتَّى لا يَتَسَبَّبَ إِلَيْهِمْ قَرَابَةً وَصُحْبَةً، وَيَحِسُّ الْمَالَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ؛ خَوْفًا عَلَى فَقْدِ مَالِهِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ، فَيَنْزِلُ مِنْ أَعْيُّنِ النَّاسِ، وَلَوْ أَنْفَقَ، أَنْفَقَ لِيَعْلُوَ وَيُذَكَّرُ وَيُحَمَّدُ.

* * *

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَحْشَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَعْلَمُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُنَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَاطِطِ أَوْ لِدَسْتِمُ النَّسَاءَ فَلَمْ يَهْدِهَا مَا كَانَ فَتَسْبِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَنْ فَعْلَوْهُمْ» [النساء: ٤٣].

الدرج في تحريم الخمر:

لم يكن النبي ﷺ يحلُّ الخمر ولا يتناولها قبل تحريمه؛ وإنما غاية الأمر: السكوت عنها لسكت اللهم عنها؛ توطينا للنفوس وتدرجنا في التشريع؛ وإنما كان النبي يتذكره؛ لتفور الفطر الصحيحة عمما يغيّب العقل ويجلب البهقة وسوء التصرف والهذايَانَ، وأصلح الفطر فطر الأنبياء، وقد جاء الوحي متدرجًا مستصلحًا للفطر التي طرأ عليها تبدلٍ من أعمال الجاهلية، ولم يكن من يشرب الخمر قبل تحريمه إنما؛ لأن الله لا يُواحد أحدًا قبل البلاغ والبيان، وأول ما نزل من القرآن في الخمر هذه الآية؛ إشارة إلى تطهير العبادة ومحاربتها من السُّكَارَى، وكأنَّ في الآية ذمًا وتنفِضاً لشارب الخمر؛ إذ مُنْعَ من قرب الصلاة؛ لفقد عقله وعدم إقامته

ال العبادة على ما يُرِيدُ الله؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى، ﴿لَا تَقْرَبُوا أَضْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَعْلَمُونَ﴾.

والعلم بالصلاه وما فيها شرط لصحيحة الصلاه، ولا يكون هذا إلا من عاقل.

صلاة غير العاقل:

ولا خلاف عند العلماء: أنه لا تصح صلاه فاقد العقل بجنون أو سكر.

وأما من شرب الخمر، ولم يفقد عقله كشارب القليل، أو شرب كثيراً مما لا يُسْكِرُ إلَّا الكثير الفاحش منه، فقد أثيم واستوجب الحد، وصلاته صحيحة لسلامة عقله.

حكم تصرفات السكران:

والحق بعض الفقهاء ببطلان صلاتيه بطلان قوله و فعله في غير الصلاه؛ كالطلاق والعتاق والنكاح والبيع، وفي المسألة خلاف قديم عند السلف وتبعهم الخلف على أقوال:

القول الأول: كل قول من السكران باطل، من بيع وعتاق ونكاح وطلاق، ويحده بما تجنيه جوارحه من سرقة وقتل وزنى.

وهذا قول القاسم بن محمد وطاوس وعطاء، وذهب إليه الليث والمزنئ وأبو العباس بن سريح، ونسبة بعض فقهاء الشافعية قولًا قدّما للشافعي، وأنكر نسبته للشافعي الماوردي وغيره.

القول الثاني: يلزم السكران كل شيء من تبعه قوله وفعله؛ وهذا قول أبي حنيفة، واستثنى ما استثناه غيره من العلماء ما كان من حق الله؛ كالفاظ الكفر والردة، وكذا الإقرار بالحدود على نفسه.

القول الثالث: يلزم السكران الطلاق والعتاق والقود، ولا يلزمه النكاح والبيع؛ وهذا قول مالك.

وفي كلام بعض الفقهاء تداخلٌ في بعض صور ما يلزم السكران، بخلاف ما كان بين العلماء القائلين بلزم كل شيء وبين القائلين بعدم لزوم أي شيء.

وهذا القولان أقل الأقوال حظاً من الأدلة ومقاصيد الشريعة. وللشافعية تفصيلٌ يُعدُّ قولًا رابعًا: وهو أنهم يفرقون بين السكران بمباح كالبنج المخدر للعلاج وكحالة المكره، وبين السكران بمحرم؛ فالأول: لا يؤخذ بقوله ولا يلزم منه شيء، والثاني: يؤخذ بقوله وتلزم له لوازمه؛ من بيع وزواج وطلاق وعتاق.

وللفقهاء كلامٌ كثيرٌ وتفصيلٌ واستثناءٌ في مسألة ما يلزم السكران وما لا يلزم، ومن تتبع أقوال السلف، وجده أنَّ بعض الاستثناء عند الفقهاء لا يحتاج إلى بحث ونظر؛ لتواتر الأدلة على عدم مواجهته به؛ فإنَّ السلف لا يختلفون في أنَّ ألفاظ الردة لا تلزم السكران، وأنَّ من سكر مكرها أو مخطئها، أو فقد عقله بسبع لا يُسْكِرُ؛ لأنَّه لا يؤخذ بشيء من أقواله، سواءً بعتاق أو طلاق أو نكاح أو بيع أو قود؛ لأنَّه في حكم المجنون المطبوع على الجنون، ولا حاجة لاستثناء هذه الصور؛ للإجماع عليها عند السلف.

وقد صحَّ عن عثمان بن عفان: عدم إلزام السكران بالطلاق، من غير تفريق بين أسباب سكره؛ لارتفاع التكليف عنه ولو كان مختاراً لذلك السبب.

قرب السكران للصلوة:

وفي المراد من قرب الصلوة في قوله، **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾** خلاف عند المفسرين من السلف في قوله، **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾**: فمنهم: من جعل المراد بالقرب: قضى الصلوة ودخولها، لا دخول

المساجد بعينها بلا صلاة؛ وبهذا القول قال عليٌ وابن عباسٍ وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهدٌ، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنَّ المراد بالقُرْبِ: مواضعها؛ وهو قول ابن عباسٍ في رواية عنه، وابن مسعودٍ وابن المسيبٍ وعطاءٍ وعمروٍ وبن دينارٍ وعُكرمةٍ والزُّهريٍّ.

والقول الأول لا ينافي الثاني، ولا الثاني ينافي الأول؛ لأنَّ من منعَ مِن دخول المساجدِ لا يُجيز دخول الصلاة للسُّكُرانِ ولو في البريَّة، ومن قال بأنَّ المراد دخول الصلاة لا يلزمُ مِن قوله حصرُ الحُكْمِ فيه؛ وإنَّما قصدَ أنَّ المساجدَ عُظمَت لأجلِ الصلاة والعبادة، ولولاها ما كانت مُعظمةً، فذَكَرُوا غَايَةَ الحُكْمِ وترَكُوا بدايتهُ، وترَكُهم للبداية لا يعني خروجها عن الحُكْمِ، ولكنَّ يعني أنَّ دخول الصلاة من السُّكُرانِ ولو في الفضاءِ أعظمُ عندَ اللهِ مِن دخولِ المسجد بلا صلاة، ويُؤكَدُ هذا: أنَّ اللهَ رَحْصَ في دخولِ المسجدِ غُبُورًا، ولم يُرْحَضْ في شيءٍ مِن دخولِ الصلاة بأيِّ حالٍ للسُّكُرانِ والجُنُبِ إلَّا معَ الوضوءِ والتبيُّن للجُنُبِ خاصةً، ومن قرائِنِ هذا: أنَّه جاءَ عن ابن عباسٍ روايتانِ، وأصحابِه منهم مَن ذَكَرَ المعنى الأولَ كسعيدٍ بن جبيرٍ ومجاهدٍ، ومنهم مَن ذَكَرَ المعنى الثانيَ كعطاءٍ وعُكرمةً.

ومثلُ هذا كثيرًا ما يقعُ في قولِ ابن عباسٍ ويُعدُّه بعضُ الفقهاء قولَينِ عنه.

وليس في حَمْلِ الآية على قُرْبِ المسجدِ صرفٌ لها عن ظاهرِها، بل حملُ لها على ظاهرِها؛ لقرائِنِ؛ منها: أنَّ اللهَ نَهَى عن القُرْبِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾؛ كالنهيٍ عن قُرْبِ الخمرِ والمَيْسِرِ: تحريمٌ لاقتئالِها والجلوسِ في موضعٍ تُستعملُ هي فيه.

ومن القراءِ قوله، ﴿إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾؛ فالعبورُ إشارةً إلى أنَّ المراد به محلُ الصلاة، فضلاً عن فِعلِها.

والخطابُ في قوله تعالى، ﴿يَتَأْمِنَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ توجيهٌ للمُسْلِمِينَ قبلَ القطعِ بتحريمِ الخمرِ؛ فلمْ يُنْهِ النَّاسُ عنها فضلاً عن عِقايبِهم بالحدِّ عليها، والنَّهْيُ تَوَجْهٌ للمُؤْمِنِ قبلَ سُكُرِهِ أَنْ يَسْكُرَ عندَ قُرْبِ الصلاةِ، فَيُتَسَبِّبُ ذَلِكَ فِي ترْكِهِ الصلاةَ أَوْ تَرْكِهِ إِقامَتِها عَلَى وِجْهِهَا فَلَا تُقْبَلُ، وَيَتَضَمَّنُ الْخِطَابُ حِينَهَا بَدَلَةً الْمَفْهُومُ جَوَازُ السُّكُرِ فِي غَيْرِ وَقْتِ قُرْبِ الصلاةِ، فَالْخِطَابُ تَوَجْهٌ لِلْعَاقِلِ أَلَا يَسْكُرَ عَنْ قُرْبِ الصلاةِ، لَا لِلْسَّكُرَانِ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنَ الصلاةِ؛ لِأَنَّ السَّكُرَانَ غَيْرُ مُخَاطِبٍ لِلْعَدْمِ عَقْلِهِ.

وفي هذا قرينةٌ على نهيِ الرَّجُلِ عن أكلِ الثُّومِ والبصلِ عندَ قُرْبِ الصلاةِ جماعةً؛ ففي الحديثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)^(١)؛ فَالسَّكُرُ عَنْ نَزْولِ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً، فَنَهَى السَّكُرَانُ وَأَكْلُ الثُّومِ والبصلِ عَنْ قُرْبِ الصلاةِ؛ يَعْنِي: مَوْضِعَهَا، وَتَعْدِي نهيُ السَّكُرَانِ عَنْ أَدَاءِ الصلاةِ نَفْسِهَا أَيْضًا؛ لِعدَمِ الْعُقْلِ عَنْ أَدَائِهَا، فَكَانَ نَهَى الرَّجُلِ عَنْ قُرْبِ الصلاةِ وَهُوَ سَكُرَانٌ أَشَدَّ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصلاةِ جماعةً لِأَكْلِ الثُّومِ والبصلِ فِي السُّنَّةِ، وَلَوْ أَدَّاهَا صَحَّتْ مِنْهُ، بِخَلَافِ فَاقِدِ الْعُقْلِ بِسُكُرِ وَنَحْوِهِ.

قُرْبُ الصلاةِ جماعةً بِرَائحةِ كَرِبَةِهِ:

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَكْلَ الثُّومِ والبصلِ لِيُعَذَّرَ بِتَرْكِ الصلاةِ

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (١٦٢٤٧) (٤/١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٧) (٣٦١/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٦٦٤٧) (٦/٢٣٦).

جماعة؛ كما أنه لا يفهم من الآية: أنه يجوز للصحابي شرب الخمر قبل تحريم قبيل الصلاة فيعتذر بترك الصلاة؛ بل إن الآية دالة على النهي عن الفعل قبل الصلاة حتى لا تترك الصلاة؛ ولهذا كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقبل التصريح بالتحريم بعد صلاة العشاء، وبعد صلاة الغداة؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوها العشاء شربوها، ولا يصيرون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوها الغداة شربوها؛ مما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر»^(١).

ويستثنى من لم يجده طعاماً إلا ثوماً أو بصلأ، فله أكله ولو قبل الصلاة، ويُعتذر بتركها جماعة، والله أعلم.

دخول المساجد للجنة:

وقوله تعالى، **﴿وَلَا جُنَاحَ لِأَعْبَرِي سَبِيلَ حَتَّى تَقْتَسِلُوا﴾** يتضمن تحريم الصلاة بلا طهارة، وتحريم دخول المسجد إلا برفع الحدث الأكبر أو تخفيفه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة.

والنهي عن قرب الصلاة إلا بغسل للجنب مطلق قيد بما بعدة من جواز التيمم عند فقد الماء، وليس في الآية منع الجنب من قرب الصلاة عند فقد الماء في الحضر بدلاله اقترانه مع السكران، وذكر الغسل في قوله، **﴿حَتَّى تَقْتَسِلُوا﴾**؛ لأن الآية جرأت مجرى الغالب؛ فالماء يوجد في الحضر، وكذا في المساجد؛ فالمسافر مظنة فقد الماء والصلاه في العراء، وليس في الآية حضر؛ وإنما هي لبيان اشتراك الحكم بين السكران والجنب في تحريم دخول المسجد فضلاً عن أداء الصلاة، فنهي الجنب قدر زائد عن نهي المحدث حديث أصغر، فيجوز للمحدث حديث

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧١٧).

أصغر أن يدخل المسجد، ولكن السكران والجنب يحرم عليهما ذلك؛ لقوله، **﴿لَا تَقْرِبُوا﴾**؛ فالقرب قدر فوق المباشرة، ولرفع الالتباس ذكر الله جواز تيم الجنب عند فقد الماء بعد ذلك كما في قوله: **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَمْمَانُكُمْ مِنَ الْقَاطِبِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَائَةً فَتَيَمَّمُوا﴾**؛ وفي قوله: **﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** بعد قوله، **﴿وَلَا جُنْبًا﴾** إشارة إلى اختلاف الموضعين في الحكم؛ فال الأول نهي عن موضع الصلاة، والثاني يتضمن نهي الجنب عن الصلاة بلا موضوع أو تيم.

ولا فرق في حكم الجنب بين الحاضر والمسافر عند فقد الماء عند عامة السلف وجمهور الفقهاء؛ خلافا لأبي حنيفة، وجماعة من فقهاء الحنفية لا يفرقون كالجمهوري؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي.

مباشرة المعتكف لزوجته:

وفي الآية: دليل على تحريم الجماع في المسجد للمعتكف وغيره؛ لدلالة الآية بالنهي عن قرب الصلاة للجنب، فسبب الجنابة من باب الأولى.

الاحتلام في المسجد، وتحفيظه بالوضوء:

ومن نام أو احتلم لا يأثم؛ لعدم تكليفه عند ورود السبب عليه، ويخرج يغتسل أو يتحفظ من الجنابة بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة؛ كما رواه سعيد بن منصور والأثرم، عن عطاء؛ قال: «رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجبتون إذا توصلوا بوضوء الصلاة»^(١).

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦/٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣١٣/٢).

وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَبِنَحْوِهِ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْهُمْ.
وَقَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَنَّ الْوَضْوَةَ يُخْفَفُ، وَيُجُوزُ مَعَهُ
الْمُكْثُ.

وَقَالَ مَالِكُ: بِمَنْعِ الْمُكْثِ وَالْمَرْوِرِ بِكُلِّ حَالٍ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مُذَهِّبٌ
الْحَنْفِيَّةُ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ الْمَرْوِرَ إِلَّا لِلْمُتَّمِمِ، وَأَمَّا الْمُكْثُ: فَيَمْنَعُهُ
بِكُلِّ حَالٍ؛ أَخْدَى بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِرِ فِي «سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ
حَدِيثِ أَفْلَاتَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بْنِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَا
أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ)^(١).

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُحْجَّجُ بِهِ؛ تَفَرَّدْتُ بِهِ جَسْرَةُ، وَعَنْهَا أَفْلَاتُ؛ قَالَ
الْبَخَارِيُّ: «عِنْدَهَا عَجَابٌ»^(٢).

وَجَسْرَةُ كُوفَيَّةٌ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً بِالْحَدِيثِ وَلَا بِالْفَقِيهِ، وَلَيْسَتْ مَعْرُوفَةً
بِالْأَخْذِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا بِمَجَالِسِهَا، وَلَعَائِشَةُ أَصْحَابُ كُثُرٍ يَرْوُونَ عَنْهَا
حَدِيثَهَا، وَيَحْمِلُونَ فِيقَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي قَرَابَاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ
وَالرِّجَالِ مَا لَا يَقُولُ عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ، وَلَا يَقُولُ عَلَيْهَا تَحْدِيْهُمْ بِهِ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ أَفْلَاتَ مَرَّةً^(٣)، وَقَالَ فِي أُخْرَى: «لَا أَرَى بِهِ
بَأْسًا»^(٤).

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ مَحْدُودِ الْذَّهَلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣٢) / (٦٠) / (١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٦٧) رقم (١٧١٠).

(٣) يَنْظُرُ: «شرح السُّنْنَةِ» للبغوي (٤٦/٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/٣٦٦) رقم (٦٦٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابن عبد الله (٣/١٣٦) رقم (٤٥٩٢).

عن أم سلامة عند ابن ماجة^(١)، وفيه مجهولان، واضطربت فيه جسراً؛ تارة ترويه عن عائشة، وتارة عن أم سلامة، وال الصحيح عن عائشة كما قاله أبو زرعة^(٢).

دخول الحائض للمسجد

وقد ذهب المزني: إلى جواز دخول الحائض للمسجد.

وجعلَ أَحْمَدُ حُكْمَهَا كَالجُنْبِ؛ لِوَتْوَاضُّعْ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْجُنْبَ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْجَنَابَةِ يَقْعُدُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْثَرَ قُرْبًا لِلْمَسَاجِدِ وَمُمْكِنًا فِيهَا.

وَلَا يَلْزَمُ اشْتِراكُ الْحَائِضِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ سَبَبٌ يُمْكِنُ لِصَاحِبِهِ رَفْعُهُ، بِخَلَافِ الْحِيسْنِ؛ فَالْمَرْأَةُ لَا يُرْفَعُ حِيسْنُهَا إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَذَكْرُهُ مُؤَكِّدٌ لِوَاشْتِراكِهِ مَعَ الْجُنْبِ فِي الْحُكْمِ، فَالْحَائِضُ أَيْسَرُ مِنَ الْجُنْبِ، وَالْأَوْلَى لَهَا الْوُضُوءُ إِنْ دَخَلَتْ بِشَرْطِ عَدْمِ تَلْوِثِ الْمَسَاجِدِ بِاسْتِفَارِ وَحْفَائِظِ وَنَحْوِهَا، وَتُبَتَّلِي النِّسَاءُ بِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ كُنْسَاءَ أَهْلِ الْصَّفَةِ وَمَنْ تَقْمِي الْمَسَاجِدَ، وَعَدْمُ بَيَانِ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ أَمَارَةً عَلَى التَّيسِيرِ.

وَحَدِيثُ عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (نَأَوِيلُنِي الْخُمْرَةُ)، وَهِيَ بِسَاطَةٍ لِلصَّلَاةِ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)^(٣).

بَيَّنَ بِهِ الْمَرَادُ: أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُرْفَعُ كَالْجَنَابَةِ فَتَرْفَعُهُ بِالْغُسْلِ؛ فَإِنَّ الْغُسْلَ لَا يُرْفَعُ الْحَيْضَ مَا دَامَ نَازِلًا، وَانْقِطَاعُهُ بِيَدِ اللَّهِ لَا بِيَدِهَا، فَخُفِّفَ فِي الْحَائِضِ أَكْثَرَ مِنَ الْجُنْبِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) (٢١٢/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (٢٤٤/١).

واستدل جماعةٌ من الفقهاء بهذا الحديث: على منع الحائض من دخول المسجد.

وليس بصريح، ولو استدل به، فلخوف تنجيس أرض المسجد؛ فالنساء في زمانهم لا يجدُ كثيرون ما يستثفرون به؛ لضعف الحال، والله أعلم.

وفي قوله تعالى: **﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾** استثناء للتبيير ورفع الحرج لمن دخل المسجد من غير مكث؛ كالعاشر الذي يأخذ متاعاً أو يبحث عن حاجته، أو يدخل من بابٍ ويخرج من باب آخر لكونه أيسراً له، وقد روى ابن جرير، عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ سبب نزول الآية في رجالِ من الأنصارِ كانت أبوابُهم في المسجد، فتصيبهم حنابةً ولا ماء عندهم، فieri بذون الماء ولا ماء لهم إلَّا في المسجد؛ فأنزلَ الله هذه الآية^(١). والخبرُ مرسلٌ لا يصحُّ.

ورُويَ عن بعض السلف: أنَّ عابرَ السبيل في الآية هو المسافر؛ رُويَ هذا عن عليٍّ وابن عباسٍ ومجاهدٍ وسعيدٍ بن جبير^(٢).

ورُويَ عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وسعيدٍ وعمرو بن دينار: أنَّ عابرَ السبيل: المار^(٣).

ويظهرُ أنَّ من حملَه على المسافر، حملَه على الأغلب؛ لفقدِهم الماء الذي يرفعونَ به الحدث، ويتحفظونَ به ولو بالوضوء، وليس المراد تقديره بالمسافر وخروجِ غيره من حكمه؛ ولذا رُويَ عن ابن عباسِ المعنى.

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٥٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/٥٣ - ٥٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٥٩).

(٣) «تفسير الطبرى» (٧/٥٨ - ٥٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٦٠).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْفَعٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ فَنَكِمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لِمَسْمِمِ الْأَسَاءَةِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاكَهَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَأَمْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا عَفُورًا﴾.

وفي ذِكْرِ السَّفَرِ: حَمْلٌ لِلْأَغْلِبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَرَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلِنِسْ فيَ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَسْتَعْمِلُهُ عَنْدَ فَقْدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْحَاضِرِ: أَنَّهُ فِي بَلْدٍ مَعْمُورَةٍ بِالْبَسَاتِينِ وَالْأَبَارِ؛ بِخَلَافِ الْمَسَافِرِ فِي زَمَانِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسَافِرِ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُ الصَّحِيحِ الْعَاجِزِ، وَجَوَازُهُ لِكُلِّ مَرِيضٍ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا؛ لِأَنَّهُ هَالٌ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْفَعٌ﴾، وَلِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الْجَمِيعَ بِعَدْمِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِهَا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاكَهَ﴾؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ^(١).

وَالْمَرِيضُ فِي الْآيَةِ مُخْصُوصٌ بِمَا يُعْجِزُ مَعَهُ عَنِ اسْتَعْمَالِ الْمَاءِ كَالْحَرْوَقِ، أَوْ يُقْدَرُ مَعَهُ عَلَى اسْتَعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ يُؤْخِرُ الْعَافِيَةَ وَالْبُرْءَةَ؛ فَيُجُوزُ التَّيْمُومُ، وَخَوفُ الْمَرِيضِ كَالْمَرِيضِ؛ مِثْلُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُخْشِي مَعَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَرِيضِ عَنْدَ الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ؛ فَيُجُوزُ مَعَهُ التَّيْمُومُ.

الْعَاجِزُ عَنِ اسْتَعْمَالِ الْمَاءِ:

وَمَنْ لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ فِي اسْتَعْمَالِ الْوُضُوءِ وَعَسْلِ أَعْضَايِهِ: يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُومُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا؛ كَالْمَشْلُولِ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ رَفَعَ الْمَاءِ وَلَا إِدَارَتَهُ عَلَى يَدِيهِ وَوَجْهِهِ وَقَدْمَيْهِ، وَيَقُولُ عَلَى بَسِطِ كَفَيْهِ عَلَى التَّرَابِ وَرَفِعُهُمَا إِلَى وَجْهِهِ؛ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُومُ مَا دَامَ لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ فِي اسْتَعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ؛ كَحَالِ الْمُصْلِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ إِلَّا بِعِيرِهِ؛ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي

(١) «مسائل ابن هانئ» (٥/١).

يقوى على التيمُّم ويعجزُ عن الوضوء إلَّا بولده أو زوجه أو خادمه، ولو وضأه غيره، صح بلا خلاف، لكنه لا يجب؛ لأن الخطاب توجّه إليه لا إلى غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُو مُجْوَهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الصلاة قوله ﴿صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا﴾^(١).

ولو وجَبَ عليه الوضوء عند عجزه مع قدرته بغيره، لانصرف الأمر إلى غيره بإعانته، ولتحققه الإثم بتقصيره.

والقدرةُ الخاصةُ في استعمال الماء شرطٌ في وجوبه، بخلاف القدرةُ الخاصةُ في جلب الماء واستخراجِه؛ ليست شرطاً في الوجوب؛ فمن عجزَ بنفسه عن إخراج الماء من البئر إلَّا بإعانته خادمه، وجَبَ عليه استخراجِه ما دام قادرًا على استعماله بنفسه؛ لأنَّ الوحي نزل ولا يستقلُ كلُّ واحدٍ من الناس بنفسه في استخراج الماء وجلبه، فجاء الأمر بالوضوء من غير تقييد؛ فدلَّ على وجوبه على كلِّ قادر على إخراجِه وجلبه بنفسه أو بغيره، وجاء الاستثناءُ في الوحي على العاجز بمرضه، والعادم للماء لسفرِ ونحوه، وهذا معنى يتعلَّق بالنفس لا يتعدُّها.

تقديم المَرَض على السَّفَرِ:

وإنما ذكر اللهُ المرض قبلَ السفر؛ لأنَّ المرض أكثرُ وقوعاً في الناس، خاصةً في أزمنة مشقةِ الأسفار، ولأنَّ المرض عذرٌ ينْزَلُ بلا اختيارٍ ولا سببٍ من المريض؛ بخلافِ السفرِ فيختارُ المسافرُ.

الوضوء من الخارج من السبيلين:

والمرادُ بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَاتِلِ﴾؛ يعني: مكان قضاء الحاجة، وفيه كنايةٌ عن الخارجِ من السبيلين، وجَرى الحُكمُ في

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

الأية مجرى العادة والسلامة، لا مجرى الشذوذ والمرض، كمن تخرج فضلاً عنه من غير السبيلين لمرض أو عاهة، فالحكم واحد.

الخارج من غير السبيلين:

وما خرج من البدن من غير السبيلين، لا الخارج منها ولو من غيرهما: لا ينقض الوضوء؛ كالقيء والرُّعاف، فضلاً عن التُّحَامَة والبُزاق، ولو أثنت رِيحُها.

الخارج من السبيلين غير النجس:

وقد اتفق العلماء في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين من النجاسة والمئني، واختلفوا فيما خرج منها وليس بنجس، أو من غيرهما؛ سواء كان نجساً أو ليس بنجس؛ كرُطوبة فرج المرأة والرُّعاف والقيء والحجامة والفصي، لاختلافهم في علة النقض في الآية والأحاديث:

فمنهم: من علّق الحكم بالخارج؛ كالشافعي وأصحابه.

ومنهم: من علّقه بالخارج؛ كمالك وأصحابه.

ومنهم: من علّقه بهما جمِيعاً؛ فجعل الوضوء ينتقض بما خرج من محل النجاسة ولو كان ظاهراً؛ لأن الممر يُنْجِسُهُ، وجعل كل نجس ينقض الوضوء ولو من مخرج ظاهراً؛ كالرُّعاف والحجامة والفصي؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

وفي رطوبة المرأة عند أحمد وغيره اختلاف.

ولأن مالكا وأصحابه علّقوا العلة بالخارج؛ فلا ينتقض الوضوء عندهم بخروج الحصاة من الدُّبر، وكذا الدودة والمعدين والخيط والشعر. والشافعي علّقه بالخارج؛ فيرى كل ما خرج من السبيلين ناقضاً، وما خرج من غيرهما لا ينقض؛ كالدم والرُّعاف، والقيء والحجامة؛

قالوا: لأنَّ الريحَ تنْفُضُ الوضوءَ مِنْ أَسْفَلٍ، وَلَا تَنْفُضُ الوضوءَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ أَعْلَى، وَكِلاهُما رِيحٌ خارجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الرأيُ قَوِيًّا، إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الرِّبَحِينَ وَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْجَوْفِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفانِ، فَوَجَبَ اخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا، فَلَيْسَ جَوْفُهُمَا وَاحِدًا؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّبَحِينَ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ: الْقَيءُ وَالْغَائِطُ، فَجَوْفُ الْغَائِطِ غَيْرُ جَوْفِ الْقَيءِ، وَكَذَلِكَ الْرِّيحُ.

الجماعُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ:

وَهُوَلُهُ، **﴿أَوْ لَمْسُهُمُ النِّسَاءَ﴾** الْمَرَادُ بِهِ: الْجِمَاعُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلْفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفَقِيَهِ؛ كَعْلَيٌ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْيَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمَجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاؤِسٍ وَفَتَادَةَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلَامَسَةِ مِنْ الْجَسَدِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّبِيَّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

رَوَى طَارِقٌ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ؛ قَالَ: «اللَّمْسُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ»^(٢). وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ يَنْفُضُ الوضوءُ؛ كَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣). وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجْبُ مَعْهَا الوضوءُ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِلَمْسِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، بِحَائلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائلٍ، وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا مِنْ الزَّوْجَةِ لِلسلامِ وَتَنَاوِلِ الْمَتَاعِ، أَوْ مِنْ الْمَحَارِمِ وَالصَّبَغَارِ الَّتِي لَا يُشْتَهِي مِثْلُهُنَّ.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٦٨ - ٦٣)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذُرِ» (٢/٧٢٦)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٦١).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٦٩)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمَنْذُرِ» (٢/٧٢٧)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٦١).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٧١).

ومنهم: من قيده بمس اليدين لا بغيرها من البدن؛ كالاوزاعي.

وظاهر فعل ابن عمر تقييده بالشهوة التي يكون معها انتشار؛ فإنه كان يتوضأ من القبلة، وغالباً ما يكون معها شهوة، وأماماً سائر المس للمرأة، فكثير، ولو كان يتوضأ من كل مس، لذكر ولم تخصص القبلة وشبيهها.

وروى سالم، عن أبيه، أنه قال: «من قبّل امرأته، أو جسّها بيده، فعَلَيْهِ الوضوء»^(١)، وظاهره جس الشهوة؛ لأنّ فرنّه بالقبلة وما أطلق المس.

ويُفسّر الحكم المجمل في الآية - على القول بأن اللمس هو ما دون الجماع - السنة الثابتة بأن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يُصلّى وهي مفترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: أنها نفقت النبي ﷺ في ليلة وهو يُصلّى، فوقعت يدها على قدمه وهو ساجد^(٣).

ويستدل الشافعية على أن المراد بالمس في الآية: مس اليدين، لا الجنابة؛ لأن حكم الجنابة مضى أول الآية فلا يكرر، وهذا يمحّن أن يقال عند الاشتراك في الحكم في الموضعين، فالحكم بينهما مختلف؛ كما تقدّم.

ومن استدلّ بأن اللمس هو مس الجسد وليس الجماع؛ أحدهما من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقى) (٦٤) (٤٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢) (٨٦/١)، ومسلم (٥١٢) (٣٦٧/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) (٣٥٢/١).

النهي عن بيع الملامسة وهي مس اليد، فهذا غلط؛ لأن للشريعة وضعا واستعمالاً للمس يفهم من السياق، لا من اللفظة المجردة، وقياساً للمس الوارد في الشريعة بعضه على بعض لمجرد الاسترالي اللفظي من غير الاعتبار بالسياق، ليس من طريقة العرب؛ وإنما من طريقة الأعاجم، فلا يمكن أن يفهم عربياً فصيحاً من النهي عن بيع الملامسة معنى الجماع ولا ما يقاريه؛ بل ولا ورود للذكرة والأنواع فيه؛ فالسياق له أثر على الألفاظ، وقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن سعيد بن جبير؛ قال: «ذكروا اللمس»، فقال ناسٌ من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناسٌ من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غالب فريق الموالي؛ إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتنى بما شاء بما شاء»^(١).

وفي هذا أن خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على صحيح اللغة، ولكن خطأهم بسبب فهم السياق وتزريله على أصح معانٍ اللغة المقصود في التنزيل، وهذا ما يغلط فيه الأعاجم من السلف، وكذلك بعض العرب الذين لم يثربوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن، فنأت مساكنهم وتواضعوا على معانٍ تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

التيّمُ وصفته:

قوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِبَّا فَأَمْسَحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُوراً»:

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٦٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٢٦).

لا يختلفون في التيمم، ولا في المسح للوجه واليدين، ولا في أن المراد: المسح، لا الذلة والفرك؛ ولكن يختلفون في العدد، والترتيب، ومقدار ما يمسح من العضوين، ونوع الصعيد المقصود في الآية.

وجمهور العلماء: على أن المسح يكون للوجه والكتفين فقط؛ خلافاً للشافعي في الجديد؛ فقد قال بمسح اليدين إلى المرفقين، ولا تصح الأحاديث الدالة على مسح غير الكتفين، وعلى هذا ظاهر القرآن؛ فإن الله قال: ﴿وَأَيْدِيْكُم﴾ [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت في القرآن فالمراد بها الكتف؛ ولهذا أطلقها الله في آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولما أراد الله سبحانه تجاوز الكتف في الموضوع قال: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وبهذا استدل أحمد.

وهو له تعالى: ﴿فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً﴾: الصعيد: ما على الأرض من التراب؛ فمنهم من جعله في التراب الخالص الذي له غبار؛ كالشافعي وأحمد؛ وذلك لظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً)؛ رواه مسلم عن حذيفة^(١)؛ فإنه جعل الصلاة في الأرض كلها، وخصص التيمم بالتراب منها.

ومن الفقهاء: من جعل التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأجاز مالك التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح.

وروي عن حماد؛ قال: «كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فتيمم به»^(٢).

ثم ذكر الله اسمين من أسمائه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَفُورًا﴾؛ تنبئها

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦٢/٣).

على التيسير في التشريع؛ فعفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛
تسيراً ورحمةً وصفحاً، وتنبيها على عدم المواجهة على ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ إِيمَانَ اللَّهِ كَانَ سَيِّمًا بَصِيرًا﴾
[النساء: ٥٨].

أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها، وهم مستحقوها، والأمانة تذكر في القرآن مطلقة من غير أن تعدد ولا تضاف، وتذكر متعددة ومضافة: فتطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتذكر متعددة كما في هذه الآية.

والأصل عند إطلاقها: العموم؛ فيدخل فيها حق الله وأمانته، وهو توحيده وإفراده بالعبادة وطاعته، ويدخل فيها حق خلقه فيما بينهم مما قطروا عليه من حب العدل والإنصاف وبغض الظلم، والعمل بهذه الفطرة. وعند تعدديتها وإضافتها، فبحسب نوع الإضافة؛ فإن أضيفت وعديت إلى فاعليها، فهي عامة في كل أمانة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْبُوكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأفال: ٢٧]، وقوله في سورة المؤمنون والمعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْنَتْهُمْ
وَعَهْدِهِمْ رَغُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وإن عديت وأضيفت إلى مساحتها كما في هذه الآية، فهي في الحقوق بين الناس كما في الآية.

حقوق الناس، وأداء الأمانات:

والمقصود بالأمانات في الآية هي حقوق الناس، وهي عظيمة؛ إذ

جعلَ اللهُ الحقَّ فيها لِأصحابِها؛ لا تَذهبُ الحقوقُ إِلَّا بِأدَائِها أو عفِّوِ أصحابِها عنها؛ فأعظمُ الخواتيمِ منزلةً خاتمةُ الشهيدِ، فَيُكَفِّرُ عنِه كُلُّ ذنبٍ إِلَّا الأماناتِ والحقوقَ؛ فقد روى زاذانُ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قالَ: «الشهادةُ تُكَفِّرُ كُلَّ ذنبٍ إِلَّا الأمانةَ»^(١).

وإِنْ لم يختلفِ السلفُ في وجوبِ أداءِ الأماناتِ عامةً إلى أهليها، فقد اختلفوا في المُخاطبِ بهذه الآيةِ:

فقيلَ: كُلُّ أمانةٍ وحقٍّ؛ وهذا ظاهرٌ ما جاءَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ والربيعِ وغيرِهم.

وجاءَ عن بعضِ السلفِ: أَنَّ الخطابَ للأمراءِ أَنْ يَعْظُّوا النِّسَاءَ بحفظِ حقوقِ أزواجهنَّ، ويأمُرُوا النِّاسَ بالحقِّ والعدلِ.

ورُويَ نحوُ هذا عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، ورواهُ عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابنِ عباسٍ، وقالَ به زيدُ بنُ أسلمَ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتم^(٢).

وهذا هو الأَظَهَرُ؛ أَنَّ الخطابَ لـكُلُّ أحدٍ، ولكنْ خُوطِبَ فيه الأمْرَاءُ والحكَامُ والقُضَاءُ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الحُكْمَ بعدَ ذلك للْمُخَاطَبِينَ، والحُكْمُ لا يكونُ إِلَّا في الحُكَّامِ والسلَاطِينَ؛ وذلك في قوله تعالي: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

ويَعْصُدُ أَنَّ الخطابَ للأمراءِ والحكَامِ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فيما بعدَ ذلك في الآيةِ التاليةِ: «أَطِيبُوا اللَّهَ وَأَطِيبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرَى مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

تعظِيمُ العَدْلِ مع كُلِّ أحدٍ:

والعدْلُ واجِبٌ ولو مع الكافِرِ والفاِجرِ.

ولا يكونُ العَدْلُ إِلَّا بما أَمَرَ اللهُ به وَقَضَاهُ، ولِعَظِيمِ العَدْلِ وَجَرِيمَةِ الْظُّلْمِ: جعلَ اللهُ الفِطْرَةَ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ كما تَدْلُّ الفِطْرَةُ عَلَى وجودِ الْخَالِقِ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٨٥). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٨٦).

سبحانه ووحدانيّته؛ فأعظمُ الأحكام وأجلُ العلم ما دلتُ عليه الفطرة، وأكَدَّتُه الشرعَةُ؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك: أنَّه لا يُعذرُ أحدٌ بجهله ولو لم يبلغه الدليلُ؛ فحرمة السرقة والغصب والسلب والقتل والتعدى على الأعراض معلومة بالفطرة، تنزلُ الأسماء والأحكام على فاعلِه ولو لم يبلغه الوحي؛ لأنَّه قام فيه قائمُ الفطرة، ولا يدخلُ في هذا ما يحتاج ثبوته إلى وحيٍ من الحقوق؛ لأنَّه قائمٌ بالفطرة، كأنواع الرِّبَا وبيع الجَهَالَةِ والغررِ والقمارِ والميسر؛ لأنَّ بعض النَّفوس الصَّحِيحةَ قد تُرضاها؛ فاختُرَجَ إلى ثبوتِ الوحي؛ لرفعِ الجهلِ وقيامِ الحُجَّةِ.

ويُعرَفُ العدلُ بدلالةِ الشَّرْعِ ودلالةِ الطَّبَعِ؛ فلا تُطَبِّعُ النَّفوسُ إلَّا على حُبِّ العدْلِ وكرهِ للظُّلْمِ؛ فاللهُ أَمَرَ بالْحُكْمِ بالعدلِ لمعرفة دليله بداهَةً، وفي بعض الآيات يأمرُ اللهُ بالْحُكْمِ بما أَنْزَلَ اللهُ؛ لأنَّ العدل لا يخرجُ عن حُكْمِ اللهِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

تعارضُ الطَّبَعِ و الشَّرْعِ فِي الظَّاهِرِ:

وإنْ وُجِدَ تعارضٌ بين نصِّ الشرع وبين الطَّبَعِ، ففي أحدهما تبديلٌ؛ إما أنْ يكونَ نصُّ الشرع مُبَدِّلاً ومُحرَفًا، فليس نصًا للشرع حقيقةً، وإما أنْ يكونَ الطَّبَعُ مُبَدِّلاً، وإذا كان النصُّ صحيحاً صريحاً مُحْكَماً، فالطبعُ مُبَدِّلٌ منحرفٌ عن الحقِّ؛ إما بهوَى النَّفْسِ الْخَاصَّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْكُمْ بِمَا النَّاسُ يَلْعَقُونَ وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإما بهوَى النَّفْسِ الْأُخْرَى؛ فَيُمْبَلِّ مُجَامِلَةً ومحاباةً؛ كما حذَّرَ اللهُ نَبِيَّهُ في قوله: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِي أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

التشريع من دون الله:

وَحُكْمُ اللَّهِ وَالْعَدْلُ مُتْلَازِمٌ، وَيُقْطَعُ أَنَّ الْعَدْلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلَذَا حَكْمَ اللَّهِ بَكْفَرٌ مَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ مَلَازِمًا لِغَيْرِ حُكْمِهِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤]، أَوْ شَرَعَ تَشْرِيعًا أَوْ فَانَّا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَذَا شَرْكٌ وَكُفْرٌ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ مُسْتَلِزٌ لِلشَّرْكِ وَالْكُفْرِ فِي الرِّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؛ فَمَنْ جَعَلَ مُشْرِعًا غَيْرَ اللَّهِ، صَرَفَ الْحُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَاتَّخَذَ مُعْبُودًا غَيْرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا أَلَا تَتَبَدَّلُ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَأَمَّا اسْتِلَازَامُهُ لِلْكُفْرِ بِالرِّبُوبِيَّةِ وَالْإِشْرَاكِ بِهَا، فَمُقْتَضِي كَمالِ الْعَدْلِ: الْخَلْقُ وَالْعِلْمُ؛ فَالْعَدْلُ فَرْعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ بِهِ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ أَتَمَ الْعِلْمَ بِمَا قَضَى فِيهِ، وَمُقْتَضِي كَمالِ الْعِلْمِ وَتَمامِهِ: الْخَلْقُ لِلْمُحْكُومَاتِ مِنْ أَعْيَانٍ مَادِيَّةٍ وَمَعْلُومَاتٍ ذَهْنِيَّةٍ؛ وَلَذَا رِيَاطُ اللَّهِ الْعِلْمُ بِالْخَلْقِ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، فَمَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ التَّامَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ جَعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مُسَاوِيًّا لَهُ، فَضْلًا عَمَّنْ يَجْعَلُ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَعْدَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ كُلِّهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ فِي مَسَالِةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أَشَرَّكَ وَكَفَرَ فِي رِبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَأَلْوَهِيَّةِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لَأَنَّ كَمالَ الْعَدْلِ وَأَحْقِيقَتِهِ يَقْتَضِي كَمالَ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ فِيهِ، وَكَمالُ الْعِلْمِ يَقْتَضِي الْخَلْقَ، وَأَمَّا الشَّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْعَلِيمُ وَالْحَكَمُ وَالْحَكِيمُ، وَالْخَالِقُ وَالْخَيْرُ؛ وَهَذَا إِشْرَاكٌ مَعَ اللَّهِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾؛ أَيْ: نَعْمَ ما يَعِظُكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَسْمَعُ مَا تَفْعَلُونَ وَتَحْكُمُونَ، وَيُبَصِّرُ مَا تَفْعَلُونَ؛ وَهَذَا تَنْبِيَةٌ لِأَمْرِ الْعَدْلِ مَعَ إِلْحَاصٍ، وَتَرْهِيبٌ مِنَ الْفَرَارِ بِالظُّلْمِ مِنْ سَمْعِ الْمُخْلوقِينَ وَبَصِيرَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْرَأُ مِنْ إِحْاطَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصِيرَهُ.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْرِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه وأولي الأمر.

معنى أولي الأمر، والتلازم بين السلطان والعلم:

والمراد بأولي الأمر: هم العلماء؛ لأن الله قرنه بالنبي ﷺ، ولأن الأصل: ألا يطاع إلا بمعرفة، ولا يعرف المعرفة وينكر المنكر إلا عالم بهما، وقد كان السلطان والعلم متلازمين، فأعظم ما كانا تلازمًا في النبي ﷺ، ثم في أبي بكر فعمراً فعثمان فعلي، وقد كان لا يُؤْلَى أحد ولاية إلا وهو عالم بشأنها، حتى قلَ الأخذ بهذا التلازم وضعف، فانقسمت الولاية بين سلطان وعالم، حتى رأى كثير من الناس عدم لزوم العلم للسلطان، وعدم لزوم الأمر ونفوذه للعالم؛ فقضى الحاكم بجهل، وانعزل العالم عن الأمر، وإن أمر، لم يسمع له؛ فظهرت الفتن في الناس بسلطة الجاهل وإهدار أمر العالم، وفيتناة الحاكم: جهله، وفيتنة العالم: ضياع أمره، ولم يكمل بعضهم بعضاً إلا من رحم الله، أو ما تستقيم به مصالحهم، لا مصالح الناس، وربما حانى العالم السلطان فيما يُريد، فتأول له لينار أو يحفظ جانباً أو مالاً، وأعطي السلطان العالم ما يُريد ليحفظ به جاهه وسلطانه عند الناس وبقي هواء شبهة وشهوة، ولو اجتمع العلم والسلطان في واحد، لضعف دوافع الهوى والطمع، وقضى بالعدل والإنصاف.

تفسير السلف لأولي الأمر:

وقد كان السلف يفسرون أولي الأمر بالعلماء والفقهاء، وتارة بالسلطان الحاكم؛ وهذا من التنوع؛ لتلازم الوصفين في عرفهم غالباً،

وعده كثيرون من النقلة قولين للصحابية أو للتابعين، وأكثرهم ما كانوا يقصدون إلا الدلاله على العين بأحد أوصافها، فهم إن قالوا: أولو الأمر هم العلماء، فلا يعنون تعدد الولاية لتعذر العلماء وكثريتهم؛ ولكن لأنَّ الأصل أنَّ العلماء لا يختلفون في أمر العامة ومصالح الأمة، وإن اختلفوا في الاجتهاد، تطاوعوا في العمل، فلم يتنازعوا لأجل أنفسهم وأهوائهم، سوأة كان العالم معه قوة سلطان أو لم يكن معه قوة سلطان؛ لأنَّ سلطان العالم أقوى من سلطان الأمر؛ ولذا كان أكثر السلف يفسرون أولي الأمر بالعلماء؛ فقد صحَّ هذا عن ابن عباس؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه^(١).

وقال به عامة السلف؛ كأبي العالية وعطاء ومجاهيد والحسن والنخعي ويكر المزني وعكرمة^(٢).

والآية نزلت في طاعة أمير الجيش والجند، وهي الولاية الضروري؛ فالولاية ولايتها، كما أنَّ البيعة بيعتان؛ بيعة ولاية صغرى، وبيعة ولاية كبيرة؛ فقد روى الشیخان، عن ابن عباس؛ قال: «نزلت في عبد الله بن خدافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٣).

الطاعة بالمعروف:

وتجب الطاعة بالمعروف في غير معصية الله للأمراء والحكام، ولو لم يكن المأمور به واجباً، أو المنهي عنه محرماً، إنَّ كان فيه مصلحة للناس: يجب بالأمر، ويُمنع بالنهي، لا لذاته؛ وإنما لماله، فلا يحلُّ ولا يُحرّم الأشياء بذاته إلا الله، ومن جعلَ هذا من خصائص أحد، فقد

(١) «تفسير الطبرى» (١٨٠/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» (١٧٩ - ١٨١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٦٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخارى (٤٥٨٤) (٤٦/٦)، ومسلم (١٨٣٤) (١٤٦٥/٣).

كَفَرَ، وَلَكِنْ يُؤْجِرُ الْمُطِيعَ لِلْحَاكِمِ، لَا لِذَاتِ الْفَعْلِ الْمُبَاخِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ، وَلَا لِذَاتِ التَّرْكِ لِلْمُبَاخِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا لِمَا لَمْ يَأْتِ وَمَقْدَارِ اتِّفَاعِ النَّاسِ بِهِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ بِهِ، وَمَتَى أَنْتَفَتِ الْمُصْلَحَةُ مِنْهُ، تُرَكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْ ضَلَالِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ الرُّعْيَةِ أَمْرَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُفْسَدَةَ فِي حُقُوقِ مُتَفَقِّيْهِ عَنْدَ تَرْكِهِ وَتَيقَنَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا لِمَجْرِدِ تَرْكِهِ؛ وَإِنَّمَا لَوْقَعَ الْمُفْسَدَةُ الْلَّا حِقَّةُ مِنْ تَرْكِهِ لِلْأَمْرِ أَوْ فَعْلِهِ لِلنَّهْيِ لَوْ قَعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِ الْمَأْمُورَاتِ نَفْسِهَا، وَيُؤْتَمُ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهَىَاتِ نَفْسِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَضَعُ لِلْعَبْدِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَلَا تُرَكُ طَاعَةُ الْأَمْرِ لِمَجْرِدِ الظُّنُونِ بَعْدَ وُرُودِ الْمُفْسَدَةِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتَحَ، لَوْكَلَ الْعَامَةُ إِلَى ظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ فَفَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ وَاجْتِمَاعُهُمْ؛ لِعَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ بَظَنَّهُ لِمُصْلَحَتِهِ وَهُوَ أَهْوَاءُ، وَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ، وَفَسَدَتْ وَلَايَةُ السُّلْطَانِ، وَضَعَفَتْ هَيْثَةُ فِي النُّفُوسِ.

وَلَا يُطَاعُ السُّلْطَانُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، أَنِّيْمَ؛ فَفِي «الْمُسْنِدِ»، وَ«الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لِتَدْخُلُنَّهَا، قَالَ: فَهُمُ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَزَتُمْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ^(١).
الفرق بين ولایة المسلم والكافر:

وفي توجيه الخطاب للمؤمنين: دليل على أن الطاعة من المؤمنين للمؤمنين، لا من المؤمنين للكافرين، فلا يطاع الكافر تديناً وعبادة؛ وإنما يطاع في الحقوق والأمانات للمصلحة لا تديناً، ويأثم المخالف بحسب ورود المفسدة من فعله ووقوع الضرر على غيره، ولما أطلق الله الطاعة لأولي الأمر، دل على أن المقصود ولایة المسلم؛ لأدلة من هذه الآية:

الأول: أن الخطاب للمؤمنين، والتکلیف منهم إليهم؛ ويدل على هذا أن الله قال: **﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْكِرُونَ﴾**؛ يعني: من المؤمنين، لا من غيرهم.

الثاني: أن الله جعل الطاعة لأولي الأمر بعد طاعته وطاعة نبيه؛ لأن الأصل عدم مخالفته أولي الأمر المؤمنين لأمر الله؛ لأنهم تبع له.

الثالث: أن الله قرن طاعة أولي الأمر بطاعة النبي ﷺ؛ فجعل الله طاعته بأمر: **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْهَا﴾**، ثم جعل طاعة النبي وأولياء بأمر واحد: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْهَا﴾**؛ إشارة إلى أن ولايتهم هي كولاية النبي، وهي الإيمان بالله والانتباه له، وولايتهما فرع عن ولایة النبي ﷺ.

الرابع: أن الله أمر عند النزاع بالرجوع إلى الله والرسول في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَقْوٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**، والأمر للأمير والمأمور، ولا ينصرف ذلك إلا إلى المؤمنين.

الخامس: أن الله بعد ذكر وجوب الرجوع عند النزاع إلى حكم الله والرسول ﷺ شرط الإيمان في قوله: **﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ﴾**، وهذا الشرط للمتازعين حكاماً ومحكومين.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢) (١/٨٢)، والبخاري (٤٣٤٠) (٥/١٦١)، ومسلم (١٨٤٠) (٣/٢).

السادس: أنَّ اللهَ ذَكَرَ وَضَفَّ الْأَتَابَعَ بَعْدَ النِّزَاعِ بِقُولِهِ، **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**؛ وَهَذَا لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ فَلَا يُوصَفُ الْمُشَرِّكُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ بِالْخَيْرِيَّةِ وَحُسْنِ التَّأْوِيلِ فِي عَدْلِهِ مَعَ الْخَلْقِ وَهُوَ ظَالِمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

توجُّه الخطاب في الآية للحاكم والمحكوم:

والامرُ الأولُ في الآية: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** عَامٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي بَعْدَهُ: **﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنَّا﴾** لِلْمُحْكُومِينَ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَلِيهِ: **﴿فَإِنْ لَتَرَعِمُمْ فِي شَغْوٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ﴾** لِلْحَاكِمِينَ وَالْمُحْكُومِينَ جَمِيعًا: أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ نَزُولُ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَأُمْرِهِ، وَأَنْ لَا حُصَانَةَ لِلْحَاكِمِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَبْعَدُ مُحْكُومٌ مَعَ حَاكِمٍ؛ فَهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ سَوَاءً.

وَفِي قُولِهِ تَعَالَى: **﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ حُكْمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ فِي الْعَاجِلَاتِ وَالْمَلَائِكَ، وَرِيمًا يَسْتَعْجِلُ الْعِبَادُ غَيْرَهُ، فَيَرَوْنَ قَلِيلًا خَيْرَ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ خَيْرِ الْأَجِلِ، أَوْ يَرَوْنَ قَلِيلًا شَرًّا الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ شَرًّا الْأَجِلِ؛ فَتَنْتَقِلُ أَحْكَامُهُ عَلَى خَلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

وَفِي الآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ النِّزَاعِ وَالخُصُومَاتِ هُوَ بِسَبِّ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي تَسْخِذُهُ النَّفْسُ تسوِيقًا لِخَرْوِجَهَا عَنْ مُرَادِ اللَّهِ وَالاستِئْثارِ فِي الْحَقْوَقِ.

أحوال طاعة المأمور للأمر:

وَإِذَا تَقْرَرَ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْأَمَّةَ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْكَافِرَ لَا يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَصْحُ لَهُ، وَشَرْطُ الْبَيْعَةِ الطَّاعَةُ، فَهَلْ نَقُولُ بَعْدَ جَوَازِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ اخْتِيَارًا بِإِطْلاقِ أَوْ لَا؟ أَمْ فِي الْمَسَأَةِ تَفْصِيلٌ؟ نَقُولُ: إِنَّ طَاعَةَ المَأْمُورِ لِلْأَمِيرِ لَهَا حَالَاتٌ:

الحالة الأولى: طاعة المأمور لأجل الأمير والمأمور به؛ وهذه لا تكون إلا للحاكم المسلم صحيح البيعة، فتدين بطاعته بما أمر الله به بعد التدين بطاعة الله؛ كأمر الأمير بالتفير للجهاد والصدقة؛ فالله أمر بالجهاد والصدقة، وأمر بطاعة الأمير، والمُمْتَلِّ يُؤْجَرُ عليهما جميـعاً.

الحالة الثانية: طاعة المأمور لأجل الأمير لا المأمور به؛ وذلك للحاكم المسلم صحيح البيعة عامةً أو خاصةً؛ حينما يأمر بالماياخ الذي لا يدُلُّ الدليل على الحث عليه، أو مكرروه لا يحرّم لمصلحة اجتماع الناس عليه؛ فيطاع ويُؤْجَرُ الطائع على طاعته للأمير واحتسابه في ذلك، لا على ذات الفعل المباح أو المكرورة؛ لأنَّه لو فعل المباح أو المكرورة مجرداً، لم يُؤْجَرْ عليه، بل لو تعبد به وليس بعبادة، ابتدأع.

ويُؤْجَرُ الفرد الذي يفعل المباح أو المكرورة بلا أمر لذات العلة، ولو لم يُؤْمِرْ بذلك؛ لأنَّه يرى مصلحة الناس ورفع الحرج عنهم بفعله، فيُؤْجَرُ على قصديه وثمرة عمله، لا لذات فعله.

الحالة الثالثة: طاعة المأمور لأجل المأمور به لا لأجل الأمير؛ وهذا يكون للسلطان الكافر ولو لم تُصَحِّ بيعته، ولا يجوز أن يُتعَدَّ بطاعة الحاكم غير المسلمين ويتدين بها، ويطاع لأجل المأمور به الذي تظهر مصلحة الناس فيه؛ كالصالح العام في البلديات وتنظيم الطرق والوظائف والحقوق، ما لم تُخالف حُكْمَ الله ونبيه ﷺ، وإذا أمرَ الحاكم غير المسلم بشيء لا تظهر فيه مصلحة الناس، لم تَجِبْ طاعته، وجازَت مخالفته؛ لأنَّ طاعته ليست بدين، ولا يجوز التدين بطاعته ولو أمرَ بطاعة الله؛ وإنَّما يُتدين الله وحده بما أمرَ به سبحانه.

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثِيَابَتِ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعَكُمْ﴾ [النساء : ٧١].

الحَذْرُ من العدو، والنهي عن الخوف منه؛ في الآية أمر الله بالحَذْر، وهذا يتضمن إعداد العَدَد والعلة؛ فلا يكون حَذْرًا من لم يُعِد ذلك؛ فالحَذْر ليس معنى يكفي قيامه بالنفس، بل لا بد من إضافة ما يحميها من غيرها.

وفي الآية: الأمر بالتفير بعد أخذ الحَذْر، وليس الأمر بالتفير بلا حَذْر، ولا الحَذْر مع قعود عند قيام موجِب التفير.

والله يأمر بالحَذْر في كتابه وينهى عن الخوف؛ لأنَّ الخوف يُورث الجُنُون والتَّقْهُقُر والفرار من العدو، وأماماً الحَذْر فُورث الشَّبات وحفظ النفس والنكایة في العدو، والحَذْر هو توقع السُّوء والتحسب به والحياطة منه.

وهوله تعالى، ﴿فَإِنْفِرُوا ثِيَابَتِ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعَكُمْ﴾: والثِّيَابُ: جمع ثِيَبة، والثِّيَبة: الغضبة والجماعة المُنفردة؛ ومنه قولُ الشاعرِ

وَقَدْ أَغْلَوْ عَلَى ثِيَبةِ كِرَامِ نَشَاوِي وَاجْدِينَ لِمَا نَشَاءَ
والمعنى: انفروا جماعة واحدة، أو فرقاً وسرايا وعصابات؛ روى
عليٌّ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ في هوله، ﴿فَإِنْفِرُوا ثِيَابَتِ﴾: «يعني: عصباً سرايا
متفرقين»، وبنحوه قال قتادة وعطاء الخراساني والضحاك^(١).

وروى عليٌّ، عن ابن عَبَّاسٍ أيضاً؛ في هوله، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعَكُمْ﴾؛
«يعني: كُلَّكم»؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (٢١٨/٧ - ٢١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٨/٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢١٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٩/٣).

وروى ابن المنيّر، عن ابن جريج، عن مجاهد؛ في قوله، «فَانفِرُوا ثُبَاتٍ» : «فِرَقًا قَلِيلًا»^(١).

تعدد الجيوش في قتال الدفع:

وفي هذه الآية: دليل على جواز تعدد الجيوش الجماعات والرأيات في قتال الدفع عند الحاجة إليه وتعذر الاجتماع؛ لشدة العدو وقوّة صوّلته، وقد تكون الفرق عند دفع صولة العدو أحْفَظ للدماء، وأثخن في العدو؛ لمشقة اجتماع المسلمين في موضع واحد أو انقيادهم لأمير واحد، ولكن عند القدرة تجحب الجماعة في كل جهاد دفع أو طلب؛ لأنَّ الانفصال يُورث سوء الظن بين جماعات المسلمين، فتُطْلُب كل جماعة: أنها الأقوى والأثخن؛ لأنَّها ترى مصابها ولا ترى مصاب غيرها؛ وترى إقدامها ولا ترى إقدام غيرها، فيظهر لها من الأساليب الموجبة لرضاحها عن نفسها وعذرها عند تقصيرها: ما لا تراه من الأساليب في غيرها، فتشتتُ النفوس وتقاتل فيما بينها، ويغلب العدو لشَّيَّاتهم، وربما نتازعوا على الغنية والأرض واقتتلوا على دُنيا، وكل واحد يرى أنه الأحق، ويُحضر الشيطان في نفس كل طائفة جُهْدَها وجهادها، وصبرها وألامها؛ حتى ترى أنها الأحق من غيرها بكل شيء؛ لأنَّها ترى في نفسها ما لا تراه في غيرها؛ لهذا أمر الله بالجماعة في كل حين، ونهى عن الفرقة على كل حال إلا عند الضرورة والمصلحة، وهي تُقدر بقدرتها.

وكانت هذه الآية أول الأمر في زمن الضعف وعدم كثرة المسلمين وقوتهم؛ ولذا قال بعض السلف بنسخها كابن عباس؛ كما روى عطاء الخراساني عنه؛ أنها نسخت بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

(١) «تفسير ابن المنيّر» (٢/٧٨٤).

كَافَةُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [التوبه: ١٢٢]؛ قال ابن عباس: «يَفْرُطُ طائفة، ويُمْكِثُ طائفة مع النبي ﷺ»، وقال: والماكثون هم الذين يتفرقون في الدين وينذرؤن قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده؛ رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن حريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، به^(١).

حماية الشريعة بالعلم والمجاهد:

وفي هذا: دليل على وجوب حراسة الشريعة من داخلها بالعلماء؛ كوجوب حمايتها من خارجها بالمجاهدين، فلو سط بُلدان المسلمين ثُغور في عقائدهم ودينيهم يجب أن تُحرمى، كما في أطرافها من ثغور بالرباط والمجاهدة للأعداء، وبحمايتها تُحرمى الأمة؛ من داخلها: بالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خارجها بالجهاد والصلاح، فيُحرمى دينها وعرضها ودمها وما لها وأرضها.

وكما أن المجاهد يُرابط في ثغر لا يقرئه العدو أشهراً أو سنين، لا زهدًا من العدو في هذا الثغر؛ ولكن تهيئاً من المرابطين عليه، فكذلك وجود العلماء في أرض المسلمين وشهادتهم بها: حماية تحرمي من المنافق الذي يريد إظهار نفاقه، ومن الفاسق الذي يريد إظهار فسقه، ولو لم يظهرُوا فليس زهدًا منهم في الشر؛ ولكن تهيئاً من حراسة المرابطين، وهم العلماء.

الجهاد والنفاق:

ثم ذكر الله بعد ذلك: أنه لا يتبايناً عن الجهاد عند قيام موجبه وتعينه إلا منافق، وبمقدار التباين يكون مقدار النفاق، وأشد الناس نفاقاً

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٨٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٨).

المُتَخَلِّفُ عن جِهادِ مُتَعِّنِ بلا عذرٍ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُرَ لِمَنْ يَبْطَلُ﴾ [النساء: ٧٢]؛ أي: يُعطِي غَيْرَهُ وَيُبَطِّلُهُ مَعَ تَحْلِفِهِ، وَسَبَبَ تَحْلِفِهِ عَنْ دَاعِي التَّفَيُّرِ بَيْنَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهْبَبَةً فَقَالَ قَدْ أَغْنَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ وذلك خَشْيَةً نَفْسِ الدُّنْيَا؛ إِمَّا نَفْسُ الْأَمِنِ أو النَّفْسِ أو الشَّمَراتِ، أو فَقْدُ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَاتِ، أو فَقْدُهَا جَمِيعًا؛ وَلَهُذَا يَرِي تَرْكُ الشَّهَادَةِ نِعْمَةً، وَالْأَعْظَمُ: أَنَّهُ يَشْبُّهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِلَى اللَّهِ: ﴿فَقَدْ أَغْنَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ فَقَدْ انتَكَسَ الْمَعْنَى لِانْتِكَاسِ الْعِلْمِ، وَانْتَكَسَ الْعِلْمُ لِانْتِكَاسِ الإِيمَانِ.

أصل النفاق:

وَيُظَهِّرُ هَذَا - وَهُوَ: أَنَّ التَّعْلُقَ بِالْدُّنْيَا وَكُرْهَةِ الْجِهَادِ، هُوَ أَصْلُ النَّفَاقِ - الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا؛ لَأَنَّهُمْ بِهَا يَحْمَدُونَ الْجِهَادَ إِنْ كَانَ بِهِ نَصْرٌ وَظَفَرٌ، وَبِهَا يَذْمُونُهُ إِنْ كَانَ بِهِ هَزِيمَةٌ وَقَتْلٌ، وَتَخْتَلِفُ عَدَاوَاتُهُمْ بِاِختِلَافِ مَنَافِعِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا بِاِختِلَافِ مَبَادِئِهِمْ؛ لَأَنَّ مَبَادِئَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا لَا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَصَبْبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولُنَّ كَانَ لَمَّا تَكُنْ يَتَكَبَّرُونَ وَيَتَنَاهُ مَوَدَّةً يَتَشَتَّتِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

تعاملُ النَّبِيِّ ﷺ معَ الْمُنَافِقِينَ:

وَذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مَنْكُرَ لِمَنْ يَبْطَلُ﴾ [النساء: ٧٢] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، وَسُواهُ كَانَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَزِّزْهُ عَلَى فَعْلِهِ؛ لَأَنَّهُ يُظَهِّرُ التَّأْوِلَ، لَا الْمُعَارَضَةُ لِلْمَقْصِدِ وَالْغَايَةِ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يُظَهِّرُ عَدَمَ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَأَنَّ الصَّرَرَ أَكْبَرُ مِنَ النَّفْعِ، فَهُوَ يُزَعِّمُ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ سِيَاسَةً، لَا وَلَاءً لِلْكُفَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَمِّيُهُ، وَهَذِهِ أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّ

المنافق يُظهرُ من الشرِّ القليلَ، وَيُخْفِي الْكَثِيرَ؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ بَدَأْتَ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ فَتَعْبِينُهُمْ عَنْ إِظْهارِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكِيدِ يَسْتَعْدِيهِمْ، وَيَجْعَلُهُمْ يُظْهِرُونَ الْأَكْبَرَ، وَسِيَاسَةُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ يُظْهِرُ مِنَ الْعِدَاوَةِ الْقَلِيلَ مِمَّنْ احْتَفَتَ الْقَرَائِنُ بِإِخْفَائِهِ الْأَكْبَرَ: لَا يَسْتَعْدِيهِ بَعْيِنَهُ؛ حَتَّى لَا يُظْهِرَ الْأَكْبَرَ، فَتَنْشِغَلَ الْأَمَّةُ عَنْ مَصَالِحِهَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا يُحَذِّرُ مِنْ فَعْلِهِ وَقُولِهِ وَوَصْفِهِ؛ حَتَّى يُحَذِّرَ النَّاسُ مِنْ مُشَارِكَتِهِ وَمُمَاثَلَتِهِ، وَهُنَّ يَتَهَيَّبُونَ مِنْ تَكْرَارِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ يُظْهِرُ الْأَكْبَرَ الْعِدَاوَةَ وَلَمْ يُبْيِقْ مِنْ شَرِّهِ الَّذِي تُؤَدِّي بِهِ الْأَمَّةُ إِلَّا الْقَلِيلَ، فَهُنَّا يُفَاقِدُونَ بِاسْمِهِ، وَيُعَادِي بَعْيِنَهُ، وَيُعَاقِبُهُ الْحَاكِمُ بِمَا يَرْدُعُهُ .

وَهَذَا كُلُّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْحِكْمَةِ وَالْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَفَةِ بِكُلِّ شَخْصٍ؛ فَالْأَشْخَاصُ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَبَاهَيُونَ بِحَسْبِ مَنَازِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ، وَمَدَارُ ذَلِكَ إِلَى مَصْلَحَةِ الْأَمَّةِ، لَا إِلَى مَصْلَحَتِهِمْ، وَلَا إِلَى مَصْلَحَةِ الْمُصْلِحِينَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْهُمْ أَوْ شَفَاءِ الصَّدُورِ انتقامًا مِنْهُمْ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَيَقْتَلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

في الآية: أَمْرٌ بالقتالِ لِلْمُخْلِصِينَ، بعَدَمَا ذَكَرَ حَالَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَصَدُوا شِرَاءَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا، ذَكَرَ حَالَ الصَّادِقِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْأَمْرِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَشْرُونَ - يَعْنِي: يَبِيعُونَ - الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، فَالْبَيْعُ يُسَمَّى شِرَاءً، وَالشِّرَاءُ يُسَمَّى بَيْعًا، وَهُمَا - أَيْ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ - مِنَ الْأَضْدَادِ وَمِنَ

مشترك المعاني، وفي الحديث قال ﷺ: (البيعان بالخيار)^(١)، وغلب استعمال الشراء للقابض للسلعة، والبيع للداعف لها؛ وإنما جاز حمل اللفظ على المعنيين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المُتَبَايعَيْنِ قابضٌ دافعٌ؛ فالمسْتَهْرِي دافعٌ للمالِ قابضٌ للسلعة، والبائع دافعٌ للسلعة قابضٌ للمالِ؛ فكلُّ واحدٍ منهما توافق فيه القبضُ والدفعُ معاً.

وذَكَرَ القتالَ ولم يُطلِّقهُ، وإنما قَيَّدَهُ في سبِيلِ اللهِ؛ لأنَّ الصدق والإخلاص هو الذي يكونُ معه بيعُ الدُّنيا وشراءُ الآخرة، ومعه يكونُ الثباتُ ويُتَفَّيِّخُ الخوفُ، ويُؤْمِرُ صاحبُه بالحدِّ إلَّا قَدَّمه وصِدْقَه، فقد يُقدِّمُ يُرِيدُ الموتَ العاجِلَ ويُغَيِّبُ عنه تحقيقُ غَايةِ الجهادِ، وهي إقامةُ الحقُّ والعدلِ.

القتالُ واحتمالُ النصرِ:

ويُذَكِّرُ الأمْرُ السَّابِقُ في قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنُونٌ عَنْكُمْ﴾** [النساء: ٧١]، وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلَ أَوْ يُقْتَلَ﴾**: أنَّ الأصلَ في الجهادِ: أَنَّه لا يكونُ فاضلاً إلَّا مع احتمالِ الأمرينِ، وأنَّ القتالَ في سبِيلِ اللهِ لا يُطَلَّبُ لِذَاتِه إلَّا مع احتمالِ النصرِ، والنَّصْرُ قد يتحقَّقُ حِسَباً بالتمكينِ، وقد يتحقَّقُ معنى بالخوفِ والرعبِ والرُّهبةِ.

ولمَّا أَمَرَ اللهُ بالحدِّ، ذَلَّ على وجوبِ توافقِ احتمالِ الغَلَبةِ والنصرِ في جهادِ الطلبِ، ولو قَوِيَ احتمالُ القتالِ وغلَبَ؛ لأنَّ قَضَى القتالِ وطلَبَه بِذَاتِه لا يَحْتَاجُ إلَى حدِّه، فالْمُسْلِمُ الذي يَرْمِي بِنَفْسِه بَيْنَ يَدَيِّ العدُوِّ يتحقَّقُ له القتالُ، ولكنَّه قد لا تتحقَّقُ له الغَلَبةُ؛ لهذا لا يجُوزُ القتالُ إلَّا مع توافقِ احتمالِ النصرِ، يَحْكُمُ فيه مَنْ جَمَعَ عِلْمًا بالشرعِ والحالِ وافتَّضَ بالشجاعةِ، ونَفَصَ واحدٍ منها يُضِعِّفُ النَّظرَ، فتُخْتَلِّ التَّيْجَةُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) (٥٨/٣)، ومسلم (١٥٣٢) (١١٦٤/٣).

ولهذا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فِي هُوَلِهِ، (فَيُقْتَلُ أَوْ يُعْلَبُ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَزِيمَةَ مَعَ احْتِمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَادِقَ يَقُولُ بِمَوْعِدِ اللَّهِ، وَهُوَ النَّصْرُ، وَالْهَزِيمَةُ وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً، فَذِكْرُهَا وَاسْتِحْضَارُهَا يُورِثُ الْخُوفَ وَسُوءَ الظُّنُونَ بِاللَّهِ.

فضل جهاد الدفع وحدهُ:

وَأَمَّا جَهَادُ الدَّفْعِ، فَيُدْفِعُ الْعُدُوَّ عَنِ الْعِرْضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَلَوْ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ النَّصْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ الدَّفْعُ عَنْ دِينَارٍ وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَتَلَهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)»^(١).

وَلِحَدِيثِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ؛
بِمَعْنَاهُ^(٢).

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِي «الصَّحِيفَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

وَلَا يَحْرُمُ جَهَادُ الدَّفْعِ بِحَالٍ وَلَوْ تَيقَنَ الْإِنْسَانُ عَدَمَ النَّصْر؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وَجْوِيهِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَجُوازِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَقْدَارِ تَحْقِيقِ ثُمَرَةِ جَهَادِهِ، وَنَوْعِ الْحَقِّ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ وَمَقْدَارِهِ؛ فَمَنْ يَدْفَعُ عَنْ دِرْهَمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ كُلَّهُ؛ فَمَنْ تَرَكَ دِرْهَمًا أَوْ دِرَاهَمًا أَوْ دِنَارَيْنِ ضَيْنًا بِنَفْسِهِ أَلَا تُقْتَلَ بِالْدَّفْعِ عَنْهَا، فَلَا يَأْتُمُ، وَالْأَمْرُ فَاضِلٌ وَمُفْضُولٌ، وَلَوْ دَفَعَ وُقْتَلَ،

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

فهو شهيد بكل حال، والدفع عن العرض متعين بكل حال، يختلف عن الدفع عن المال؛ لاختلاف المترددين.

فضل المتصرِّ المقتول، وأثر الغنيمة على النية:

وفي معنى هذه الآية: ما رواه مسلم في «صحيحة»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (تضمنَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَإِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) ^(١).

والمقتولُ المُنتصِرُ أَعْظَمُ عندَ اللهِ مِنَ الْمُنْتَصِرِ الْغَانِمِ السَّالِمِ، وَتَحْتَمِلُ الآيَةُ فضلَ المقتولِ الصادقِ ولو لم ينتصِرْ على المُنْتَصِرِ الْغَانِمِ السَّالِمِ، وَكُلُّهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ ولذا قَدَّمَ اللهُ القتلَ في الآية على الغلبةِ، فإنَّ الْغَانِمَ الْمُنْتَصِرَ يَنْقُصُ أَجْرَهُ عَنِ الْغَانِمِ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي «صَاحِبِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعْجَلُوا ثَلَاثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمُ أَجْرُهُمْ) ^(٢)، وهذا غالباً لا مُطْرَدٌ؛ بِمَقْدَارِ تَعْلُقِ الْقَلْبِ بِالْغَنِيمَةِ، وَهَذَا فِي النَّاسِ كَثِيرٌ، وَرَبَّمَا لَا يَكُادُ يَسْلُمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ فَالْغَانِمُ مَا لَمْ وَسَبَّيْ نِسَاءٌ وَثِمَرٌ وَلِبَاسٌ، وَهَذَا لَا بَدَأْ أَنْ يَعْلَقَ مِنَ الْقَلْبِ مِنْهُ عَالِقَةً وَلَوْ قَلِيلًا، وَبِمَقْدَارِ مَا عَلِقَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِيْ بِهِ صَاحِبُهُ مَا دَامَ قَاصِدًا إِعْلَاءَ كَلْمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ مَا أَحَلَّ الْغَنِيمَةَ وَهُمْ يَأْتُمُونَ بِهَا؛ ولذا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (أَوْ أَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٤٩٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥١٤/٣).

أَجْرٌ أَوْ غِنِيَّةً)، وهو ظاهِرٌ في أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تُلْغِي الْأَجْرَ؛ ولَكِنْ قَدْ تُضْعِفُهُ، وَقَدْ لَا تُؤثِّرُ فِيهِ عِنْدَ الْكُمَلِ وَالْأَصْفَيَاءِ وَالصَّدِيقَيْنَ.

فَالْغَنِيمَةُ إِنْ كَانَتْ هِي الدَّافِعَةُ عَلَى الْقَتَالِ، أَثْرَتِ النِّيَّةَ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُحِبًا لِلْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَرْغُبُ فِي الْغَزوِ، لَكَنَّهُ فَقِيرٌ مُشْغَلٌ بِمُؤْنَةِ أَهْلِهِ، فَوُجِدَ مَنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَتُهُ وَمُؤْنَةُ أَهْلِهِ، فَذَهَبَ مَجَاهِدًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤثِّرًا فِي جَهَادِهِ، وَيَبْقَى مَقْدَارُ نَفْصَانِ أَجْرِهِ بِمَقْدَارٍ مَا تَعْلَقَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَلْبِهِ.

وَلَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْتَّاجِرُ وَالْمُسْتَاجِرُ وَالْمُكَارِي أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نَيْتِهِمْ فِي غَزْوَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ».

وَكَذَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا، فَلَا بِأَسَّ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا عَزَّا، وَإِنْ مُنْعَنِ يَرْهَمًا مَكَثَ، فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ».

وَيَنْحُوا هَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَفِي الْآيَةِ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ تَأكِيدًا عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ فِي النِّيَّةِ مَعَ اللَّهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَرْجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ بِالْقَتَالِ لِأَجْلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) يَنْظُرُ: «جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» (تِ الْأَرْنَاؤُوطِ) (١/٨٢).

وَالنِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَجَزُوا عَنِ الْهِجْرَةِ، وَحُسْنُوا عَنْهَا، فَبِقَوْمِهِمْ بِمَكَّةَ اضْطُرَارٌ لَا اخْتِيَارٌ؛ وَلَذَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَيِّ: الْمَغْلُوبُ عَلَى قَوْتِهِ وَحْرَيْتِهِ وَالْخَتِيَارِ، ثُمَّ هَالَ فِي وَضْفُومِ وَبِيَانِ قَهْرِهِمْ وَغَلَبَتِهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ حَلَوْنَا الْفَرِيَدَ الظَّالِمُ أَهْلُهَا﴾، فَهُمْ يَتَرَبَّصُونَ الْهِجْرَةَ وَحُسْنُوا عَنْهَا، فَنُصْرَةُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ، وَالْجَهَادُ تَعْدُدُ أَسْبُابُهُ وَتَنْوِعُ، وَكُلُّ قَتَالٍ كَانَ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَدُفْعِ الظُّلْمِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُلُّ مُجَاهِدٍ عَلَى نَيْتِهِ وَفَصِلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى الدُّفَعَ عَنِ الْأَرْضِ وَالْأَهْلِ وَالذُّرَيْدَ قَتَالًا فِي سَبِيلِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البَقْرَةَ: ٢٤٦].

وَسَمَّى اللَّهُ الدُّفَعَ بِأَنْواعِهِ بِالْقَتَالِ فِي سَبِيلِهِ: ﴿وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [البَقْرَةَ: ١٩٠]، وَسَمَّى الْقَتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ قَتَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ﴿وَقُتِلُوا هُنَّ حَقًّا لَا تَكُونُ فَتْنَةٌ وَيَسْكُونُ الَّذِينَ كَثُلُوا لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالَ: ٣٩].

وَفِي آيَةِ الْبَابِ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْ مُسْتَضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأَمِي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأَمِي مِنَ النِّسَاءِ»؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

ثُمَّ نَسَبَ اللَّهُ الظُّلْمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا لِمَكَّةَ، وَكَنَّى عَنْهَا بِالْقَرِيرَةِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَقَدْ سَمَّاهَا فِي مَوَاضِعَ الْبَلْدِ الْأَمِينِ، وَالْحَرَمِ، وَبَكَّةَ، وَأُمُّ الْقُرْبَى.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٢٢٦)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٢/٧٩١)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/١٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢/٩٤) (٥٧٣).

والبلدانُ مهما عظمَتْ تشريفًا لا تمنع أصحابها من الظلمِ فيها، والتعظيمُ للبلدِ يكون إما لذاته، وإما لأهليها، وتعظيمُ البلدانِ لأجلِ فضلِ أهليها وعملِهم أعظمُ من فضلِ البلدانِ لذاته؛ فمكّةُ أفضلُ من المدينة في قولِ جمهورِ العلماءِ، ومع ذلك أمرَ اللهُ بالهجرة من مكةَ مع فضليها؛ بسببِ ظلمِ أهليها، إلى المدينة وهي مفضولةٌ؛ بسببِ فضلِ أهليها وعملِهم.

الهجرةُ وحكمُها:

وفي قوله: «أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَطْلَالِ أَهْلَهَا» وجوبُ الهجرة من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وعدمُ جوازِ الإقامةِ في بلدِ الكفرِ إلا للطريقِ الفارِّ بدينهِ من مثيلها، كما هاجرَ أهلُ مكةَ إلى الحبشةِ بدينهِم وأنفسِهم؛ فيجوزُ للمسلمِ أنْ يَفِرَّ بدينهِ ولو إلى بلدِ كفرٍ.

لكنْ لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يَنْوِيِ الإقامةَ فيهِ بلا ترخيصِ بالرجوعةِ عندَ وجودِ مكانٍ آمنٍ يُقيِّمُ دينَهُ في بلدِ مسلمٍ؛ فإنَّ الخلطةَ بأهلِ البلدانِ تؤثِّرُ في الفطرِ، وتُنَقُّلُ الطبائعَ، وتجعلُ النُّفوسَ تَقْرِنُ بينَ ما لا يُقرَنُ من الطبائعِ والأخلاقِ وبينَ الدِّينِ؛ فإنَّ استحسناً الطبائعَ والعيشَ، استحسناً الدِّينَ، فإنَّ لم يتأثِّرَ الرَّجُلُ بنفسيهِ، تأثرَ ذُرِّيَّتهِ، فإنَّ سَلَمَ الآباءُ، لم يَسْلِمُ الأُولَادُ، وإنْ سَلَمَ الأُولَادُ، لم يَسْلِمُ الأحفادُ، وكثيرٌ في بلدانِ الغربِ اليومَ في أوروبا وأمريكا وجودُ نَصَارَى من آباءٍ أو أجدادِ مُسْلِمِينَ، رأوا أنَّهم يحفظُونَ دينَهم، وغابُ عنهم ضياعُ دينِ أولادِهم وأحفادِهم.

الهجرةُ إلى بلدِ الكفرِ وحدودُهُ:

والمرادُ بالظلمِ في الآيةِ: الكفرُ والشُّركُ، وإذا أطلقَ الظلمُ في القرآنِ، فپرِادُ به الكفرُ، ومنْ فُهِرَ في نفسهِ وماليهِ في بلدِ مسلمٍ لا يجوزُ

له الخروج إلى بلد الشرك والإقامة فيه إلا عابراً متربصاً يتضطر الفرج ورفع الظلم عنه ليعود، لا كمن يُقيِّم ويترَوَّح ويستكثِر من الذريَّة، فلا يجوز دفع ظلم الدنيا بيقاع ظلم الدين، وهو الكفر، وكثيرٌ من بلدان الإسلام اليوم تسلط عليها حُكَّامٌ أَظْهَرُوا الكفر، وفَهَرُوا الناسَ عليه، فكانَت إقامة المصلحين فيها كإقامتهم في بلدان الكفر أو أَشَدَّ، فإنْ عَجَزُوا عن الصبر، فلهم أنْ يتحولوا عن بلدتهم إلى بلدان المسلمين الأخرى، فإنْ عَجَزُوا، جازَ لهم الخروج إلى بلدان الكفر التي يَظْهُرُ فيها العدلُ لهم، مُتربصينَ بلداً مسلماً يُظْهِرُونَ فيه دينهم؛ كما خرج الصحابة إلى الحبشة وهو بلد كُفَّرٍ، فلما مَكَنَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالْمَدِينَةِ، خرَجُوا إِلَيْها، وقد كان الزهراني عازِماً على أنه إنْ مات هشامُ بن عبد الملك، لَعْنَ بارضِ الرومِ؛ لأنَّ الوليد بن يزيدَ كان قد نَلَّ دمه إنْ قدرَ عليه.

بلد الإسلام، وبلد الكفر:

وبلد الإسلام هو الذي يسكنُهُ المُسْلِمُونَ ويُظْهِرُونَ شعائرَ دينهم: أصولها وفروعها، وأعلامها ومشهورها؛ كالتوحيد والصلة والزكاة والصيام، والحجاج، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ، والأذان وبناء المساجد، ولو كان الحاكمُ كافراً في نفسه، فالبلد يبقى مُسلماً بأهله وشعائره، يهاجرُ إليه ولا يُهاجرُ منه، فلا أثرٌ لكفرِ الحاكم بعيته؛ فقد يكونُ الحاكمُ مُسلماً والمُحاكمونَ كُفَّاراً، فبلدهم بلد كُفَّرٍ كالحبشة بعد إسلام النجاشيٍّ؛ هو حاكمٌ مسلمٌ ورعايته نصارى، وبلدُه بلدٌ كفرٌ وإن آتوا وعذلُوا في حقوق الناس ولم يظلُّمُوهُم.

وقد يكونُ العكسُ؛ فيكونُ الحاكمُ كافراً، ورعايته مُسلمةٌ يُظْهِرُونَ الدينَ وشعائره؛ فالحُكْمُ لهم لا لحاكمِهم على الصحيحِ، ولا تخلُّ قرونُ الإسلام وأقاليمه من ارتکاب بعضِ الحُكَّامِ لِمُكَفَّرٍ، ومن العلماءَ من يُنصُّ

على تكبير حاكم بعينه، فلم يأمرُوا المحكومين بالهجرة من بلادهم، وإنما يُنظر في عزِّه وقدرتهم عليه، وقد حَكَمَ الْعَبَدِيُّونَ مصر والقيروان وغيرها من المغرب ولم يأمر العلماء أهلها بالهجرة منها، ولم يُسمِّها أحدٌ منهم بلدَ كفر؛ لأنَّ أهلها مُسلِّمونَ يُظهرونَ شعائرَ الدين.

ومثل ذلك في ولاية البوهيميين للعراق، وكان فيها علماء وأجرموا حُكْمَ بلدهم بحُكْمِ أهلها وما يَظْهَرُ من شعائرِ دينهم، وكان علماء المغرب في القيروان يُنَكِّرونَ على أبي جعفرِ الداؤوديِّ لِمَا أنكَرَ عليهم سُنْنَاهُمْ تحت مملَكَةِ بني عبيد، فقالُوا له: «اسْكُنْتُ لا شِيخَ لِكَ» - لأنَّه لم يَتَفَقَّهْ في غالِبِ أمرِه على شيخ - فإنَّهم رأوا أنَّ بقاءَهُمْ تَشْبِيهٌ لأهلها على الإسلام والشَّرَّ، ولو خَرَجُوا منها لزَاغَ النَّاسُ؛ فثبتَ العالم ثباتَ للعامة.

وفي الآية: تنبيهٌ على توكلِ الضعيف على الله وطلبِ المدد والعون منه؛ وذلك في قولِ المستضعفين: «وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَذْنَكَ وَلَيْلَ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَذْنَكَ نَصِيرًا»؛ فهم سأَلُوا المُعْنَى والنَّصِيرَ مِنَ اللهِ لَا مِنْ غيرِه، وإذا اجتمعَ تمامُ الضعف مع تمامِ التوْكِلِ، جاءَ النَّصْرُ وتحقَّقتِ الإجابة.

فَكَانُ الأَسِيرُ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على وجوبِ فَكَانُ الأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عندَ المُشْرِكِينَ ما قَدَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، والأَسِيرُ أَحَقُّ بِالزَّكَاةِ مِنَ الْفَقِيرِ وَمُقْدَمٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الأَسِيرَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَالْفَقِيرُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَقْطًا؛ ولذا قالَ عليه السلام: (فُكُوا العَانِي) - يَعْنِي: الأَسِيرَ - وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ؛ رواهُ البخاري^(١).

وفَكَانَ الْمَرْأَةُ الْأَسِيرَةُ أَوْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَخْشَى عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَالْمَرْأَةُ يَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا وَعِرْضِهَا، وَكُلُّمَا عَظُمَ الْأَثْرُ عَلَى الأَسِيرِ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ، فَفَكَانُهُ أَوْجَبُ وَأَعْظَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٤/٦٨).

وإذا وجَّبَ القِتالُ لِفَكِّ الأُسْرَى، فَبَذَلُ المَالِ لِذَلِكَ أُولَى مِنْ بَذْلِ الدَّمِ، وَقَدْ رُوِيَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعَ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوْاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءُ مَنْ أُسْرَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلِيسْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَقْدُوْهُمْ؟ فَكَيْفَ لَا يَقْدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفَادُونَ بِالرَّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ، فَلَا أَعْرِفُهُ^(١).

وَلَعَلَّ مَرَاةً أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَادِيَ الْأُسْرَى بِالْأُسْرَى، لَا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْوَى لِشُوكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَيْبَتِهِمْ، وَأَلَا يُسْتَضْعَفُوا وَيُهَانُوا؛ فَالنَّفُوسُ أَعَظَّمُ مِنْ مَنْزِلَةِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالرَّأْسُ بِالرَّأْسِ مُكَافَأَةٌ بِالْمِثْلِ؛ لَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ اسْتَضْعَافٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَيَظْهَرُ فِيهِ الْضَّعْفُ، مَعَ القِوْلِ بِجُوازِ دُفْعِهِ بِلِ بُوجُورِهِ إِنَّ تَعْذِيرَ الرَّؤُوسُ وَالْقُوَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَدُ: أَلَا يُفَكِّ الْأُسْرَى بِالْمَالِ.

وَيُرَوِيُ عنْ عَمَّرٍ أَنَّ فَكَاكَ الْأُسْرَى يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

مراتب فَكَاكَ الْأُسْرَى:

وَالْأُولَى فِي فَكَاكَ الْأُسْرَى: أَنْ يَكُونَ بِالْقِتالِ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، وَلَهُمْ مَنْعَةٌ؛ لِإِظْهَارِ الْعَزَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفَاسِدُ الْقِتالِ فِي إِصْعَافِ الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةٌ، فَيَكُونُ بِالْفِدَاءِ أُسْرَى بِأُسْرَى، وَإِنْ تَعْذِيرَ، فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا تَأْخِرُ فَكَاكَ الْأُسْرَى بِالْمَالِ عَنِ الْفَكَاكِ بِالْقِتالِ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَعَ كُونِهِ مُعِينًا فِي ظَهُورِ وَقْوَةِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ يُظْمِعُهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْسِرُونَ مِنْهُمْ لِيَغْنِمُوا فَكَاكًا بِالْمَالِ، وَلَكِنْ لَوْ فَكَّ الْأُسْرَى بِالْقِتالِ وَالْفِدَاءِ كَانَ فِي ذَلِكَ ظَهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَذُلُّ لِلْكُفَّارِ وَرُدُّ لِهِمْ.

وَفَكَاكَ الْأُسْرَى أُولَى مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَال (٥/٢١٠).

(٢) السَّابِقُ.

القتال لفكاك الأسير:

ولا خلاف بين العلماء في فضل فكاك الأسير ووجوبه للأسرى الكثير؛ وإنما اختلفوا في القتال لفكاك الأسير الواحد والاثنين والعدد القليل جداً في مقابل القتال الكبير، على قولين:

الأول: قالوا: إنه ليس بفرض عين؛ وإنما على الكفاية وحسب القدرة؛ وهو قول الحنابلة ووجهه عند الشافعية.

الثاني: قالوا: إنه فرض عين، ولا فرق بين كثير الأسرى وقليله؛ وهو قول المالكية والحنفية ووجهه عند الشافعية؛ لعموم الأدلة، ولم تفرق بين قليل وكثير.

وإنما عظيم فكاك الأسير في الإسلام؛ لأنّ الأسر فيه استضعفان وهوان للمسلمين، وظهور وعز للكافرين، ولو قل الأسرى؛ فالفكاك للأسير حق لعز الأمة أعظم من كونه حقاً لفرج الأسير؛ ومن هذا الوجه لم يفرق كثير من العلماء بين قليل الأسرى وكثيرهم؛ لأن الاعتبار في ذلك واحد؛ فقد يستضعف المسلمين وبهانون ويظهر الكفار عليهم العزة بأسيير، ولكن إن لم يكن في المسلمين قدرة، وكان القتال لفكاك الأسير يضيق عليهم حتى يزدادوا هوانا لقوة الكفار عليهم، فيرتفع التكليف عنهم ولكن لا يزول، فإن ملكوا قدرة، نزل الحكم بعد ارتفاعه، وتعين عليهم بعد تحفيظه.

وترک الأسير إسلام له للمشركيين؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال عليه السلام: (المُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال عليه السلام: (لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ)^(٢)، ومن حديثه تركه في أسره.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (١٢٨/٣)، ومسلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

وَفَكَانُوكُ الأَسِيرِ مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ لِأَمْتِهِ؛ فِي «الصَّحِيفَةِ»؛ أَنَّ عَلَيْهَا سُئلَ عَمَّا فِي الصَّحِيفَةِ - الَّتِي هِي مِنَ الْوَحْيِ - فَقَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَانُوكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

* * *

قال تعالى: «أَتَرَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَبْلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الرَّزْكَةَ فَلَمَّا كَيْبَ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ إِذَا فَوَقُوا مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا لَمْ كَيْبَ عَلَيْنَا الْفَنَاءُ تَوْلًا أَخْرَنَا إِنَّا أَجِلُّ رَبِّنَا فَلَمْ يَمْنَعْ الَّذِي كَيْبَ قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ حَسِيرٌ لِمَنْ أَفْقَى وَلَا نُظْلَمُونَ فَيَبْلُو» [النَّاس: ٧٧].

هذه الآية إخبارٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الْجَهَادِ زَمْنَ مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي ضَعْفٍ، فَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ شَعَرَ باسْتِذْلَالِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَقْبَلُوا الدُّلُّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْعِزَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ، فَأَخْدَثَ بَعْضُهُمُ الْحَمِيمَةَ لِيَنْتَصِرُوا لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْإِسْلَامِ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ فِي الْقَتَالِ، وَكَانُوا فِي زَمِنٍ ضَعْفٍ وَقِلَّةٍ عَدِّ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «كَفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الرَّزْكَةَ»؛ فَقَدْ روَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَاحَابَ اللَّهِ أَنَّوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَتَحْنُّ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنُوا، صِرَّنَا أَذْلَّةً؟! فَقَالَ: (إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تُقَاتِلُو) ^(٢).

وقال بعضُ السَّلْفِ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ؛ فَقَدْ روَى ابْنُ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١١) (١/٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٨٦) (٦/٢)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧/٢٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٥٠٠).

نجيح، عن مجاهد؛ قال: «نزلت في اليهود»؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

ورواه ابن المنذر، عن ابن جريج، عن مجاهد، به^(٢).

والأصح: أنها في المسلمين بمكة؛ لما تقدم عن ابن عباس، وبنحوه صحيح عن قتادة؛ رواه ابن المنذر وابن جرير^(٣)، وصح عن عثرة؛ رواه ابن جرير^(٤).

ويؤيد هذا: أنَّ ابن عباس قد فسرَ الزكاة في الآية بغير النفقَة؛ لأنَّ الزكاة لم تُفرضَ بعدُ؛ فروى عليٌّ بنُ أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال، «وما ثنا أزكوة»؛ يعني: طاعة الله والإخلاص^(٥).

أسباب النصر والتمكين، وأنواعها:

وفي هذه الآية: وجوب اجتماعِ أسبابِ النصرِ والتمكين عند مجاهدة العدو، وأسبابُ في ذلك على نوعين: أسبابُ شرعية، وأسبابُ كونية، وقد اجتمعَ للنبي ﷺ في مكة الأسبابُ الشرعية، ولم تجتمع له الأسبابُ الكونية^(٦):

أَمَّا الأسبابُ الشرعية: فهي الصدقُ مع الله، والعدلُ في حقه وحقِّ الخلقِ، ومن كانوا مع النبيٍّ في مكة هم أفضلُ أهل الأرضِ في زمانهم، وأفضلُ الصحابةِ الذين جاؤوا من بعدهم، ولكنَّ عددهم قليلٌ وعذتهم ضعيفةٌ، مما حملُهم كمال إيمانِهم وتمامُ فضيلتهم على تركِ السبِّ الكونيِّ، وهو القوةُ والقدرةُ، ولما فَصَرُوا عنها قال الله لهم: «كُفُوا

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٢٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٠٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٩٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٧/٢٢٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٩٤).

(٤) «تفسير الطبرى» (٧/٢٣٢).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٠٤).

أَتَيْتُكُمْ)، لأنَّه قد يُهزمُ المؤمنُ الصادِقُ؛ لِصَعْبَفِ عَدُّهِ، وقلةِ عَدُّهِ، مِنَ الْكَافِرِ الظَّالِمِ؛ لقوَّةِ عَدُّهِ، وكثرةِ عَدُّهِ؛ لأنَّ اللهُ الذِّي أَنْزَلَ الأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ، هوَ الذِّي أَوْجَدَ الأَسْبَابَ الْمَادِيَّةَ، والأَخْذُ بِهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وليُسَ الْمَأْمُورُ بِهِ مساواةُ الْعُدُوِّ بِالْعَدُّ وَالْعُدُّةِ أوْ غَلَبَتُهُ بِهَا؛ بلْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قوَّةٌ عَدَّةٌ وَكَثْرَةٌ عَدَّدٌ، يَقُولُونَ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَلَبَةِ الْعُدُوِّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ كثِيرَةٌ؛ أَصْلُهَا الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالتَّزوُّدُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ تُثْبَتُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَقَدْ كَانَ اللهُ يَأْمُرُ بِهَا كُلَّ نَبِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ وَالْتَّمْكِينُ إِلَّا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَعَدَّهُ مَعَ خَلْقِهِ: ﴿وَمَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكَلُوا الْفَنِيلِحَتِ لِيَسْتَخْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

[النور: ٥٥].

وَبِمَقْدَارِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ وَالْتَّمْكِينُ، وَالطَّاعَةُ هِيَ الْخُضُوعُ لِللهِ وَالنَّذْلُلُ لِأَمْرِهِ، وَهِيَ باعْتِبَارِ التَّمْكِينِ وَالنَّصْرِ عَلَى نُوَعِينِ:

الْأُولُّ: طَاعَةُ فِي حَقِّ اللهِ الْخَالِصِ كَتْوَبِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ مِنْ صَلَاةِ وَصَيَامِ، وَحَجَّ وَعُمْرَةِ، وَذِكْرِ وَبِرِّ؛ فهذا النَّوْعُ وَعَدَ اللهُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَقْوُمُ بِهِ بِالْعَزَّةِ وَالرُّفْعَةِ، وَهِيَ فِي الْأَفْرَادِ أَكْدُ وَأَقْرَبُ وَأَشَدُّ مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَالْفَرْدُ مَوْعِدٌ بِسَعَةِ الْصَّدِرِ وَالْبَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَالرِّضَا، وَكُلُّمَا اسْتَرَازَ مِنَ الْعِبَادَةِ، زَادَهُ اللهُ مِنْ وَعْدِهِ لَهُ بِذَلِكِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْجِيَنَّهُ حَيَّةً طَيْبَةً وَلَنُنْجِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحْل: ٩٧]، وَالْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ شَامِلَةُ لِلْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي ضَدِّ ذَلِكِ: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَيْسَةً ضَنَّكَ وَغَشَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَةِ بِاللهِ يَجْعَلُ اللهُ لَهَا مِنَ الرَّحْمَةِ مَا

ليس للجماعات والأمم الكافرة، ولو نزل بالمؤمنة بلاءً، فهو تطهيرٌ وتمييزٌ لها من خبيثها.

ولكن العبادات المتعلقة بحق الله الخالص تتعلق في الدنيا بقوام الأفراد وبناتهم أعظم من تعلقها بقوام الدول والجماعات، وتعلق قوام الجماعات والدول بالنوع الثاني من عبادة الله أعظم؛ وهو ما يلي:

النوع الثاني: طاعة الله في حق العباد؛ من إقامة الحدود، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم والجور الذي أوجده في الفطرة فنوراً منه، فلا يمكن الله لدولة مؤمنة به ظالمه لخلقه؛ لأنَّ حق الله يؤجله في الآخرة، وحق عباده يعجله في الدنيا، وهذا مقتضى عدله في الخلق، فيتمكن للحاكم العادل مع الخلق ولو كان كافراً بالخالق، ولا يمكن للحاكم الظالم مع الخلق ولو كان مؤمناً بالخالق.

والأسباب الشرعية - وخاصية العبادات - إن غابت من القلب واللسان والجوارح، لم يكن للإنسان تعلق بربه، ولم يكن ربُّه معيناً له؛ لهذا يكون ميزان النصر مادياً كونيًّا فقط؛ إذ لا عون ربانياً له، وإذا وجدت الأسباب الشرعية، عوضت النقص والتفاوت الكوني المادي بين أهل الحق وأهل الباطل؛ حتى ربما يتصرّف أهل القلة الشديدة على أهل الكثرة الكبيرة، والحد الفاصل في ذلك: مرهون لاعتبار الموجود والمفقود من السينين الشرعي والكوني، وزر ذلك بما لا يخرج عن الوحي والحسن، فمراتب الناس تتباين؛ فقد تقوى الأسباب الشرعية جداً حتى يكون أدنى الأسباب الكونية وأقلها معها كافياً في النصر؛ كموسى وعصاه؛ فإنَّ الله نصره بها، وليس كل الناس كموسى، وموسى لو لم يؤمن من ربِّه بالاكتفاء بالعصا، لم يكتف بها؛ فإنَّ الإنسان مأمور بالموازنة بين الأسباب الكونية والشرعية.

ولكن الذي لا خلاف فيه: أنَّ الله لا ينصر أحداً ولو كاننبياً من أنبيائه إلَّا بسبِبِ كونِيَّةِ ولو كان يسيراً، وهذا مُقتضى إحكام الكونِ وعدم عشوائيَّته ودورانِه في فَلَكٍ سببيٍّ دقيقٍ لا يخرجُ عنه؛ ولهذا لم يقلِّ الله لموسى البحَرَ إلَّا بضرِبِ العَصَا، والله قادرٌ على فَلْقِه بلا عَصَا، ولم يُسقط التمرَ على مريمَ إلَّا بِهَزٍ جُذْعِ النَّخلَةِ، وهو قادرٌ على أنْ يُدْنِيَ بلا هَزٍ، وسَدَّ الله رَمَيَ النبيَّ محمدَ ﷺ فلم يُخْطِئْ: **وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَيَ** [الأنفال: ١٧]، والله قادرٌ على هزيمتهم بلا رميٍّ، ولكنَّ الأسبابَ لا بدَّ من وجودها، وربما تدقُّ جَدِّاً حتى يُظْنَ الإِنْسَانُ في الدُّنْيَا أَنْ لا وجودَ لها في حادثَةِ بعينها، وهي موجودةٌ؛ لكنَّها خفيةٌ.

التلازمُ بين أسبابِ النصر الشرعيةِ والكونيةِ:

وإذا قُويَّتِ الأسبابُ الشرعيةُ، عَوَّضَ الله بها ضعفَ الأسبابِ الكونيةِ، ولكنَّ لا تُغْنِي الأسبابُ الشرعيةُ ولو اجتمعتْ، عن الأسبابِ الكونيةِ إذا انتفتْ؛ فإنَّ حدوثَ الحوادثِ في الكونِ بلا أسبابِها يُقدِّحُ في إحكامِ الكونِ، وقد يغترُّ النَّاسُ بِمَنْ يجري على يديِّهِ ذلكِ من الأولياءِ ويُظْنُونَهم آلهةً، فلا يُقْدِرُّ الحوادثُ بلا سببٍ إلَّا مُوجِدُها بعدَ العَدَمِ، وهو الله.

ولمَّا كان الذي يُباشرُ الحوادثَ هُمُ الْحَلْقَ، أَمْرَهُمُ الله بالأخذِ بالأسبابِ التي أوجَدَها شرعيةً وكونيةً، فإنَّ ضعفَتِ الأسبابُ الكونيةُ، أكثَرُوا من الأسبابِ الشرعيةِ؛ لِيُعَوِّضُهم الله عنْها؛ لِيُحِدِّثَ الله أسبابًا كونيةً أضعفَتِ بالأَخْذِ وأيسَرَ بالإمكانِ ولو كانتْ خفيةً لطيفةً تُؤثِّرُ أعظمَ من الأسبابِ الظاهرةِ، كما كان النبيُّ ﷺ يُكثِّرُ من الدُّعَاءِ، ويُلْحِّ في الشدائِدِ بالدُّعَاءِ؛ كما في أحادِيدِ وبَذَرِ والأحزابِ بالدُّعَاءِ يستجلِّبُ عونَ الله وتسديدةَ ونَصْرَهُ؛ لهذا ما من نَبِيٍّ إلَّا وأنْجَدَ بالأسبابِ الشرعيةِ والكونيةِ للنصرِ جمِيعاً.

الذنب وأثرها على النصر:

ومن الأسباب الشرعية: التخلّي عن الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْرَاءِ الْكَفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فسألوا الله العفّران قبل سؤاله الثبات والنصر؛ فإن الذنب تؤخر النصر وتحيق بأهلهما، كما قال نبي الله: ﴿فَمَنْ يَصْرِفْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ إِنْ عَصَيْنَاهُ فَمَا تَرْبَوْنَاهُ غَيْرَ مُخْسِرِ﴾ [هود: ٦٣].

ومنها: الإكثار من الدعاء، وطلب النصر من الله، والتوكّل عليه؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ فَلَا خُشُونَهُمْ فَرَادُهُمْ لَيْكُنْتُمْ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ومنها: إقامة العدل، ودفع الظلم؛ فالظالم لا يُنصر، وإن عذّب لا يتمكّن؛ فالله لا يمكن للظالم وإن جعل له الغلبة؛ قال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُتْ لَهُ عِزْبَةُ الْدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وقد يتمكّن الظالم على من هو أشدّ ظلماً منه عند غياب العادل؛ فالله يمكن للأعدل والأخفّ ظلماً.

وأما الأسباب الكونية: فهي ما أوجده الله في الكون من قوة لازمة لحدوث حادثٍ تابع للأخذ بها، وهي مختلفة؛ فلا حد لها ولا حضر، ولا يعلم حدّها، ونوعها وعدّها، وقوتها وأثرها، ومبتداتها ومتهاها، إلا موجّدتها، وهو الله، وما خفي من الأسباب أعظم مما ظهر وأكثر، والإنسان مأموم بالأخذ بما ظهر له، وقد تتحقق النتائج غالباً بالأسباب الظاهرة، وقد لا يتحققها الله لحكمة بأسباب خفية أقوى من الظاهرة، وكل في الدنيا يجري بحسب، ولكن الناس يأخذون ما يرؤون وقد يكون ضعيف الأثر بالنسبة لما خفي عنهم.

وفي هذه الآية: إشارة إلى الأخذ بالسبب الكوني، ولو كان ثمة

كفاية في السبب الشرعي؛ فحينما طلب الصحابة بمحنة إلى النبي ﷺ قتال المشركين، أمرهم بالغفو والكف، والعفو عند الضعف مع الترخيص والإعداد: مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ كُونًا وَشَرَعًا.

طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق:

وقد يكون في بعض النفوس شجاعةً وإقدام تخالف الأمر الشرعي، فيجب على أصحابها مجاهدة أنفسهم للنزول لحكم الله؛ فطبائع النفوس تؤثّر في قناعاتها؛ فمن جبله الله على الشجاعة، يظن الإقدام هو الحق، ومن جبله الله جباناً، يظن أن الركون والسلامة هي الحق، وقد لا يوافق الحق الطبيع؛ فيجب على الشجاع مجاهدة نفسه ليرجح إذا أمره الله بالرجوع، ويجب على الجبان مجاهدة نفسه ليقدم إذا أمره الله بالإقدام، وطبائع النفوس بلاه تبني به تحتاج معه إلى مجاهدة، وبمقدار قوة إيمان العبد وتسليمه لله يكون وقوفه عند أوامر الله ومجاهدته لنفسه، وإذا ضعفت إيمان الإنسان، عمل الشيء بما يشبع طباعه وهواء ويظن أنه الله، فعمر بن الخطاب جيل شجاعاً؛ فكان جهاده لنفسه في الإحجام أكثر من الإقدام، فكان وفافاً على أمر الله؛ لقوة إيمانه يغلب قوة طبعه، وهذا كما أنه في القتال والجهاد، وكذلك طبائع النفوس في السرف في الإنفاق والبخل؛ فمن جيل بادلاً ولا يحسب، يؤمر بمجاهدة نفسه حتى لا يسرف، ومن جيل بخيلاً يؤمر بمجاهدة النفس بالبذل؛ حتى يعدل المسترِف والمُمسِك وفتق أمر الله، لا وفق كل واحد وما يهواه.

والنفوس المطبوعة على شيء إن كانت عالمة بالأدلة، تحفظ وتجمع من الأدلة ما يوافق هواها ولا تشعر، وتتجاهل عن نصوص تخالف طباعها، فتجد الشجاع يحفظ أدلة الإقدام وتلقيطها نفسه ولا يشعر وتغفل عمّا يخالفها، ومثله الجبان يحفظ أدلة السلامة وتلقيطها نفسه ولا يشعر وتجعل عمّا يخالفها ولو سمعته مراراً.

والأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة:

منها: الاجتماع؛ فإن الكثرة تُرْهِبُ العدو، وتُشَدُّ من عزائم أهليها؛ وهذا أمرٌ فطريٌّ مؤثرٌ في كلّ نفسٍ مُدرِكةٍ ولو كانت حيواناً؛ ففي «السنن»؛ من حديث أبي الدرداء؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاصِيَةَ)**^(١)؛ ولذا أمرَ اللهُ بهذا السبب؛ فقال: **(وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا)** [آل عمران: ١٠٣]، وبينَ أنَّ الفرقَةَ سببٌ للهزيمة؛ فقال: **(وَلَا تَنْزَعُوا فَنَقْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ)** [الأنفال: ٤٦]، فقلة مجتمعنة أقربُ إلى النصرِ من كثرة متفرقة.

ومنها: الترئُثُ وعدمُ العَجَلةِ؛ فإنَّ العَجَلةَ تُنافِي الصَّبَرَ، فلا ينتصِرُ أحدٌ إلَّا بصَبَرٍ؛ وقد قالَ اللهُ عنَّ الأنبياءِ: **(فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُنُبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ اللَّهُمَّ نَصْرُوا)** [الأنعام: ٣٤]، وقالَ تعاليٰ: **(وَمَا يَلْقَهُمَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا)** [فصلت: ٣٥]، وقالَ تعاليٰ: **(وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَسْقُوا لَا يَضْرُكُمْ كُلُّهُمْ شَيْئًا)** [آل عمران: ١٢٠].

وكثيراً ما تُستعجلُ النتائجُ بلا صَبَرٍ، فيُحرِّمُ النَّاسُ النَّصَرَ؛ فالصَّابِرُ ولو كان على باطِلٍ أقربُ إلى النَّصَرِ من المُسْتَعِجِلِ ولو كان على حقٍّ، وربما يُهَزِّمُ الصَّادِقُ بسبِّ عَجَلَتِهِ، ويُنتصِرُ الكاذِبُ لصَبِرَهِ، فيُشكِّلُ الصَّادِقُ في طرِيقِهِ، وسبِّبُ الهزيمةِ العَجَلةُ لا الحقُّ الذي معه.

أثُر طلب النصر بلا صَبَرٍ:

فإنَّ المُسْتَعِجِلَ في طلبِ النَّصَرِ بلا صَبَرٍ، لا بدَّ أَنْ يُتَلَى بِإِحدى ثلَاثَةِ - إِمَّا أَنْ يَسْتَبَطَ النَّصَرَ؛ فَيَنْقُطَعَ وَيَتَرُكَ السَّيِّرَ وَيَنْعَزِلَ، وَيَرَى أَنَّ الرُّكُونَ وَالعُزْلَةَ بما معه مِنْ حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سَيِّرٍ في طرِيقِ لَا نِهَايَةَ له؛ وهذا أَحْسَنُهُمْ حَالًا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) (١٥٠)، والنسائي (٨٤٧) (٢) (١٠٦).

- وإنما أن يُبَدِّل طريقةً ويتنازل عن رسالته، فـ**يُغَيِّرُهُ كُلَّهُ أو بعضاً** بحسب ثباته ويقينه بما معه؛ لأنَّه يُظُنُّ أنَّ عدم وصوله إلى النصر بسبب شائبة في الحق الذي معه، فيتنازل عن بعضه أو يترُكُه كُلَّهُ؛ وأكثر المُتَكَبِّسين عن الحق طلبوا النصر بلا صبر.

- وإنما أن يستعجل السير بما معه من حق كاملٍ فـ**يَتَخَذَ أَسْبَابًا لَا تُؤَخِّذُ**، كما لو استعجل أهل مكة قتال قريش وهم بمكَّة، ولكن الله عصَمَهُم بالنبي ﷺ وما معه من الوحي، ومن استعجلوا السير بما معهم من حق كامل: **يُعَمِّلُهُمْ كَمَالُ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ** عن سبيل السلامه لوصوله، **فَيَنْهِزُّوْنَ عَدُوَّهُمْ وَيَقْتُلُّوْنَ أَتْبَاعَهُمْ**؛ كما قال تعالى: **فَقَاتَلُوا عَلَى اللَّهِ تَوْلِيَّا رَبِّنَا لَا يَجْعَلُنَا فِتْنَةً لِلْفُوْرَ الظَّالِمِينَ** [يونس: ٨٥]، وقال: **وَرَبَّنَا لَا يَجْعَلُنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا** [المتحنة: ٥]؛ يعني: لا تهزمنا بأيديهم **فَيُقْتَلُّوْنَا بِهِزِيمَتِنَا**؛ **فَيَظْلَمُّوْنَا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ**؛ كما جاء عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ وغيرهما^(١).

وهزيمة أهل الحق فتنه لأهل الباطل ومن في قلبه مرضٌ من أهل الحق، وهذه الفتنة يجب دفعها بدفع أسبابها: منها: عدم الإقدام في زمن الضعف، وترك الإعداد والقتال في زمن الفوة.

ومنها: معرفة أنواع الأعداء، وقوتهم وضعفهم، وقربهم وبعدهم مكاناً وديناً بالنسبة لقوة المسلمين معهم؛ فمن السنة الكونية: **أَلَا يُواجِهُ أَهْلُ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ جَمِيعًا**؛ حتى لا يتواتروا عليهم مرة واحدة، فمن استعدَى جميع أهل الباطل، اجتمعوا عليه؛ ولذا فإنَّ النبي ﷺ فرق بين البراء وبين الاستعداء؛ فالبراء عقيدة، والاستعداء سياسة يقبل التurgيل

(١) «تفسير الطبرى» (٢٢/٥٦٩).

والتأجيل، ولكنَّه لا يقبلُ الإلغاء، والبراء لا يقبلُ التأجيل فضلاً عن الإلغاء.

التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْخَصُومِ، وَعَدْمُ جَعْلِهِمْ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ:

وقد كان النبي ﷺ في عَهْدِيهِ بمكَّةَ والمدينه يُفرَقُ بينَ خصومه ولو اجتمعوا في المِلَّةِ؛ ففي مكَّةَ فرقٌ بينَ كافرٍ مُناصِرٍ لأبي طالبٍ، وبينَ كافرٍ مُعاذِي لأبي جهلٍ وأبي لهبٍ وصَفْوانَ وأبيِّ بنِ خَلْفٍ وغيرِهم، فتبرأً من عقيدة الجميع، ولم يَسْتَعْدِ أبا طالب لنصرته.

وعندما هاجرَ إلى المدينةَ كثُرَ أعداؤُهُ، وكثُرَ أصحابُهُ، والأعداءُ يُفرَقُ بينَهم بحسبِ بُعدِهم وفُرِيَّهم، وشدةِ عداوتِهم وخَفْتها؛ فباعتبارِ القربِ والبعُدِّ: فالقريبُ: كاليهود والمُنَافِقينَ، والبعيدُ: كالمرشكينَ بمكَّةَ، ثُمَّ النَّصَارَى في الشَّامِ وطَبِيعَ ونَجْرانَ وغيرها، والمَجُوسُ في فارسَ وما وراءَها.

وباعتبارِ شِدَّةِ العداوةِ وخَفْتها: فأشدُّهم عداوةَ اليهودِ والمرشكينَ؛ كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوكُم﴾ [المائدة: ٨٢]، والمرشكونَ أبعدُ من اليهود، وأقربُهم موَدَّةُ الذين قالوا: إِنَّا نَصَارَى.

والنصارى بعيدون.

الْفَرْقُ بَيْنَ عِقِيدَةِ الْبَرَاءِ وَسِيَاسَةِ الْاسْتِعْدَاءِ:

وسياسةُ النبي ﷺ أَلَا يَسْتَعْدِيَ جميعَ خصومه، وإنْ تبرأَ من دينهم كُلَّهُ، وفرقٌ بينَ البراءِ والاستعداءِ؛ وذلك أنَّ البراءَ مِنَ الدِّينِ لا يُورثُ صاحبَهُ خوفًا مِنَ العزَمِ على مُقاوَلَتِهِ؛ فالبراءُ لا يلزِمُ معه المُقاوَلةُ، وأمَّا الاستعداءُ: فيُورثُ خوفًا وترقبًا مِنْ تَبَيِّنِهِ وَمُقاوَلَتِهِ، فَيُعِدُ العَدَّةَ، ويتحالَّ مع جميعِ الخصومِ على أهْلِ الْحَقِّ، ومن تأملَ حَالَ النبي ﷺ في

المدينة، وجَدَ أَنَّهُ انشغلَ بالعدُوِّ الأقْرَبِ، وهم اليهودُ والمنافقونَ، ولم يُكَاتِبْ فارسَ والرومَ ولا ملوكَ العربِ إلَّا بعدَ صلحِ الْحُدَيْنِيَّةِ حينما أَمِنَ قريشاً بالعهدِ عَشَرَ سِنِينَ، وما كَتَبَ سُوداءً في بِيضاءِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مُكَابِبَهُمْ تُشَعِّرُهُمْ بِالاستدعاءِ، وَأَهْلُ المديْنَةِ فِي زَمِنِ قَلَّةِ عَدُوٍّ، وَضَعْفِ عَدُوٍّ، وَعَدُوٌّ قَرِيبٌ أَحَقُّ بِالانشغالِ بِهِ.

فَانشَغَلَ النَّبِيُّ بِالْمُنَافِقِينَ وَتَبَيَّنَ صِفَاتِهِمْ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ سُورَتَانِ وأَرْبَاعَونَ آيَةً لِـمُعَالِجَةِ شُرُّهُمْ وِنِفَاقِهِمُ الْقَوْلِيُّ وَالْعَمَليُّ؛ حَتَّى أَصْبَحُوا أَشَدَّ احْتِرازاً فِي إِظْهَارِ مُخَالَفَاهُمْ، وَيَخَافُونَ مِنَ الْوَحْيِ أَنْ يَنْزَلَ فِيَفْضَحَهُمْ؛ لِشَدَّةِ تَبَعِّهِ لِأَقوالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ؛ حَتَّى بَلَغَ تَبَعِّ حِرْكَاتِهِمْ وَمَلَامِحِ وُجُوهِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَدُكُمْ مِنْ أَحَدِ ثُمَّ أَنْصَرُوْا صَرْفَكَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبَة: ١٢٧]، وَكَقُولُهُ: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَوْفُ رَأَيْتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُشَقَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزَاب: ١٩]، وَكَقُولُهُ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذُكِّرَ فِيهَا الْفَسَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشِنِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَعَابِيرٌ أَوْرَثَهُمْ خُوفًا وَتَرْفِيًّا وَقَلْقًا، فَلَمْ تُحاَصِرِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ فَحَسِبْ؛ بلْ حُوَصِرَتْ تَعَابِيرُ الْوِجْوهِ، وَأَحْوَالُ الْعِيُونِ؛ حَتَّى حُوَصِرَتِ السَّرَائِرُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْدُثُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنْتَهِمُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبَة: ٦٤]، حَتَّى بَلَغَ بِخَيَارِ الصَّحَابَةِ - مَعَ فَضْلِهِمْ وَسَبَقِهِمْ - أَنْ خَافُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنْ أَوْصَافِ النَّقَاقِ، فَأَخَذَ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى سَأَلَ الْفَارُوقُ عَمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمِينَ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ.

وَانشَغَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَهَا بِالْيَهُودِ، وَهُمُ الْعَدُوُّ الْقَرِيبُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ، فَكَانَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحْكَامُ فِي الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي السُّتُّ السِّنَوَاتِ الْأُولَى

من الهجرة أكثر من أحكام غيرهم من المُشرِّكين والنصارى، ولم يخرج النبي ﷺ إلى مكة مُعتمرًا في السنة السادسة إلا وقد حصر النفاق، وشَّتَّت يهود وأضعفها.

ولمَا كان اليهود ملأً واجدة يستقوى بعضهم ببعض، فرق بينهم؛ فعاهدَ قوماً وسالمَهُمْ، وعادى آخرين وحاربَهم، وكان أول ما بدأ به يهود بنى قينقاع، فحاربَهم في السنة الثانية من الهجرة، ثمَّ بعدَهم بنو النضير في السنة الرابعة، ثمَّ بنو قريطة في السنة الخامسة، ولما شَّتَّت يهود وأضعفَهم وكسرَ شوكتَهم، توجَّهَ إلى مكة مُعتمرًا؛ ليُظْهِرَ حقَّ المسلمين في المسجد الحرام، ثمَّ منعَتهُ قريشُ من الدخول إليها، وقد تحققَ مقصودُه من إظهار قوَّته، وكثرة أتباعه؛ حتى رأته قريشُ فهابَته، فدخلَ بعدها بعامٍ بقوةٍ وعزَّةٍ وأكثرَ تمكيناً.

وكُلُّ غزواتِ النبي ﷺ قبلَ ذلك كانت دفعاً لصَّوْلةِ قريش؛ فبدُرُّ في السنة الثانية من الهجرة، وأخذَ في السنة الثالثة، والختنَّ في السنة الخامسة.

ومن ذلك: تبييتُ النبي ﷺ لأهلِ دُومة الجَنَدِ في السنة الخامسة لِمَا عَلِمَ بكيلِهم والإغارة على قواقلِ المسلمين، ومن ثمَّ العزمُ على غزوِ المدينة، فعاجلَهم النبي ﷺ قبلَ استطارةِ شرِّهم، فدفعُهم في مكانيهم قبلَ أن يبيتوا.

ولمَّا أمنَ النبي ﷺ من عدوِّ القريبِ، كاتَبَ عدوَّه البعيدَ؛ فبدأ بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ بإرسالِ الرُّسُلِ وترغيبِهم في الحقِّ، وترهيبِهم من الباطلِ، وتخويفِهم من أمرِ اللهِ عليهم الذي يُجْرِيه على يديه إنْ خالَفُوه.

وقبلَ هذه المُكَاتَباتِ كلُّها كان النبي ﷺ يُظْهِرُ البراءَ من المُشرِّكين

وَدِينِهِمْ لِأَمْتِهِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَدِينِهِمْ، وَيُعَظِّمُ الْجَهَادَ وَيُعَدُّ الْعُدَّةَ؛ ولَذِلِكَ فَمِنَ الْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ: أَلَا يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمَتِهِ فِي مُهَاجَنَّةِ خَصُومِهِ وَمُسَالَّمَتِهِمْ، مَعَ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَتَعْظِيمِ الْجَهَادِ؛ انتِظارًا لِاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ وَالْقَدْرَةِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ بَابًا لِتَعْطِيلِ الْجَهَادِ وَالرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا، بَلْ وَالرُّكُونُ لِلْكَافِرِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْكُوْنِيَّةِ: إِعْدَادُ الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ لِقَتَالِ الْعُدُوِّ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الْأَنْفَال: ٦٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّعْمَانُ حَرِصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيقُونَ يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوَا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الْأَنْفَال: ٦٥].

وَمِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي آيَةِ الْبَابِ: مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الرَّأْيِ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُفُوا أَيْدِيكُمْ﴾، وَهَذَا قَوْلُ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا أَثْرٌ، وَلَا يُقْبِلُ فِي لُغَةٍ وَلَا نَظَرٍ.

الْجَهَادُ وَحُبُّ الدُّنْيَا:

وَفِي هُوَلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْأَنْفَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، وَقَوْلِهِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَلْمَنِعُ الْأَذْنَانِ قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَنِ﴾: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الْجَهَادِ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْخُوفُ مِنْ فَوْتِهَا، وَكُلَّمَا تَعْلَقَ الْإِنْسَانُ بِالدُّنْيَا، تَهَبُّ الْجَهَادَ وَتَفَرَّ مِنْهُ وَزَهَدَ فِيهِ وَكَرِهَهُ، وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ، فِي «الْمُسْنَنِ» مَرْفُوعًا: (إِذَا تَبَيَّنْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخْلَقْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ

بِالْزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلْطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِيلًا...); الحديث^(١): دلالة على ذلك، فذكر الزرع وأذناب البقر؛ لأنَّ الزرع يطول انتظاره فيغرس ويُسقى ويُنتظر حصاده ثم بيعه وتقوئته، وكذلك بيع العينة آجل، يختلف عن البيع الذي ينتهي بالقبض ولا أجل فيه؛ إشارة إلى أنَّ هذه الأنواع دنيا يطول بها الزمن، وتترقبها القلوب، وترقبها وكثرتها تزهد في الجهاد وتنقيض منه النفوس.

ولئن كانت الحياة ضد الموت، كان المتعلق بها كارها للجهاد؛ لأنَّ الجهاد مِظنةُ القتل؛ لهذا قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿أَيَّتُمَا تَكُونُوا يَدِيرِكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]؛ في الفرار من القتل في سبيل الله، فأصل الفرار من الجهاد حبُّ الحياة الدنيا.

رغبة النفوس، وأنثرها على الحق:

وفي قوله تعالى، ﴿وَقَاتُلُوا إِنَّمَا لِرَبِّكُمْ عَلَيْنَا الْفَنَاءُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِنَّ أَجْلَ قَرِيبٌ﴾؛ عدم تعجل الأحكام قبل نزولها، وتقديم حُكم الله على رغبة النفس وهوها، ولو كانت حميتها دينية؛ مما كل حمية دينية تصيب الحق؛ فقد تكون عجلة تضر.

وقد نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو؛ كما في «الصحابتين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَمَنُوا لِقاءَ الْعُدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُو)؛^(٢) وذلك أنَّ تمني لقاء العدو يمترجع بشجاعة نفسية تورث الإنسان اعتماداً عليها فيكُله الله إليها، وكثيرٌ ممن يتمنى لقاء العدو تدفعه الشجاعة الفيظريَّة، وإن انساق إليها، تغيرت نيتُه، فقاتل حميَّة، ولِيقال: جَريءَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) (٤/٦٣)، ومسلم (١٧٤١) (٣/١٣٦٢).

ثم إنَّ تمنِي لقاء العدو يُقيِّدُ الإنسانَ حُسْنَ الاختيارِ عندَ لقاءِه بينَ التَّعْجِيل باللقاءِ أو تأخيرِه، أو المواجهة عندَ السُّلْطَة أو الانحياز إلى جهةٍ وفَتَّة، فَمَنْ تمنَّى لقاءَ العدو تَغْلِيْهُ نَفْسُهُ عنْ أَنْ يُقَاتَلَ عنه: جبَانٌ وخائِفٌ وقد تمنَّى اللقاءَ من قَبْلُ، فَيُقْدِمُ في مَحْلٍ إِحْجَامٍ، تَدْفَعُهُ حَمِيَّةٌ وَيُظَهِّرُ أَنَّ ذَلِكَ لِدِينِهِ.

وقولُه تعالى، ﴿وَلَا تُطْلَمُونَ فَيَلِإِ﴾: القتيلُ: ما احْتَقَرَّ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَلْتَقِيْتُ إِلَيْهِ نَفْسِيْ، وَلَا تُدْفَقُ بِهِ عَيْنُ لَحْقَارِيْهِ.

وقيلُ: هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْإِصْبَاعِ؛ رواهُ مجاهدٌ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَبِنَحْوِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَمجاهدٌ^(٢).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي شَقِّ النَّوَافَةِ»؛ رواهُ عَنْهُ عَكْرِمَةُ^(٣)، وَصَحَّ هَذَا عَنْ فَتَادَةَ وَمَجَاهِدِ؛ أَخْرَجَ هَذَا ابنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ^(٤).

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَوْاْ جَاءُوكُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَا كُوْنُوكُمْ يَهْدِيْهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْ يَأْتِ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَشْطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا فَيَلِإِ﴾ [السَّاءَ: ٨٣].

نَرَأَتِ الآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الطَّاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ

(١) «تفسير الطبرى» (٧/١٣١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٧٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٧٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٩٦).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٧٣).

حضوره، ويُعصُّونه في غيابه؛ كما قال تعالى قبل ذلك: ﴿وَقُولُوكَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٍ فَمُهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن:

ومَنْ أَظَهَرَ لِلأَمِيرِ خَلَافَ مَا يُخْفِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي شُعْبَةِ مِنَ النَّفَاقِ؛ لَأَنَّ هَذَا يُفْسِدُهُ وَيُفْسِدُ الْبَلَدَ الَّتِي يَتَوَلَّهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ خَاصَّةً أَنْ يُظْهِرُوا لِلْسُّلْطَانِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْاِنْقِيَادُ لَهُ وَالرُّضَا عَنْهُ وَعَلَى فَعْلِيهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَضْمِرُونَ خَلَافَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا فِي الدِّينِ نِفَاقٌ، وَفِي السِّيَاسَةِ خَدِيعَةٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ النَّصِيْحَةَ فِي الدِّينِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي «الصَّحِيفَةِ»، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الدِّينُ النَّصِيْحَةُ)، فَلُنَّا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (١).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّصِيْحَةِ، فَلَا يَقْرَبُ السُّلْطَانَ وَلَا يُجَالِسُهُ؛ لَأَنَّ مُجَالَسَةَ الْعَالَمِ لَهُ مَعَ عَدَمِ نُصْبِحَهِ إِقْرَارًا، خَاصَّةً عِنْدَ تَكْرَارِهَا وَدَوَامِهَا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يُفْسِدُ عَلَى النَّاصِحِينَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ مَعَ سُكُوتِهِمْ، فَإِنْ نُصِّحَ السُّلْطَانُ مِنْ غَيْرِهِمْ، اسْتَحْضُرَ إِقْرَارُ السَاكِتِينَ، وَحَمَلَ نُصْحَ المُصْلِحِينَ عَلَى مُنَازِعَةِ الْأَمْرِ وَالتَّرْبُصِ وَالْفِتْنَةِ.

وَيَعْظُمُ شُرُّ السَاكِتِينَ عَلَى الْبَاطِلِ إِنْ مَدَحُوا السُّلْطَانَ عَلَى الْخَيْرِ، وَسَكَّتُوا عَنِ الشَّرِّ، وَظَنَّوا أَنَّ سُكُوتَهُمْ عَلَى الشُّرِّ لَيْسَ إِقْرَارًا، وَأَنَّ مَدْحَهُمْ لَهُ عَلَى الْخَيْرِ حَقٌّ؛ وَإِنَّمَا يُفْتَنُ السُّلْطَانُ الَّذِي يُمَدِّحُ وَلَا يُنَصِّحُ وَلَوْ كَانَ المَدْحُ بِحَقٍّ.

وَأَشَدُّ ذَلِكَ: أَنْ يَمْدَحَ الْعَالَمُ الْحَاكِمَ عَلَى الشُّرِّ قَوْلًا وَفَعْلًا؛ وَهَذَا مِنْ تَزِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ، لَا الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَلَا الْفَاقِهِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥) / (٧٤).

وإنما حرم على العالم والجاهل مجالسة الحاكم والإظهار له خلاف ما يُبطنُه؛ كما في حال المُنافقين في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاغِيٌّ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكُمْ بَيْتَ طَاغِيٍّ مِّنْهُمْ عَيْدَ الَّذِي تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٨١]؛ لأنَّ الحاكم يُسوسُ الأمة بالأمر والنهي، وإظهار الطاعة له واحفاء زلته عنه وثروه الرعية له: يجعله يجسر على بعض الأوامر والتواهي في السياسة والجهاد والأموال، ويُظنُّ أنه ثابت بثبات المحكومين معه الذين ينافقونه علماؤها، فإنَّ أمرهم بأمر أو نهان عن أمر لا يُطيقونه، فلربما فاجهوه بالعصيان والتمرد والخروج، ولكن لو علم منهم مقامه فيهم في ميزان الحق والباطل، عرفَ قدر ثباته فيهم وطاعتهم له، فأصلح نفسه واستصلاح غيره، ولم يأمر بما لا يُطاق، ولم يجسر على فعل ما لا يتابع عليه؛ لأنَّه يعرف ضعفَ ولاء رعيته، وإن عرف سبب ضعف ولائهم، استصلاحه وقوته؛ لتقوى شوكته فيهم بولاء رعيته له، وقد روى الطبراني؛ من حديث مجاهد: أنَّ رجلاً قدَّمَ على ابن عمر رضي الله عنهما، فقال له: كيف أنتم وأبو أنيس - يعني: الضحاك بن قيس؟ قال: نحن وهو إذا لقيناه، قلنا له ما تُحب، وإذا ولينا عنه قلنا غير ذلك، قال: ذلك ما كننا نعد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التفاق^(١).

وقد كان الضحاك بن قيس أبو أنيس واليًا على الكوفة ودمشق، وأكثر ثورة الشعوب على الحكام بسبب تصريح علمائهم وعراقتهم وتقاليدهم مع الحكام، فيبيدون لهم من الرضا خلاف ما يُخفيون من السخط، ومن الحب خلاف ما يُخفيون من الكروء، ومن الطاعة خلاف ما يُخفيون من المعصية؛ حتى يحمل ذلك الحكام على الثقة بأنفسهم وتوهم التمكّن، فيأمرون وينهون وريما يظلمون ويبغون؛ حتى يرروا من العامة حقيقة ما يُخفيه عنهم بطانتهم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٨٩) (١٢/٤٠٣).

وقد كان الصحابة - عليهم رضوان الله - ينهون عن نفاق السلطان، ومن عجّر عن النُّصح فلا يُجالِسْ؛ حتى لا يكون شريكًا في خديعة السلطان والرعية، وقد روى نافع: أنَّ ابنَ عمرَ قالَ لِقَوْمٍ يَأْتُونَ السُّلْطَانَ: مَاذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْهُ عَيْرَتُمُوهُ، أَوْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَمْرَتُمُوهُ بِهِ؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَيْئًا، قُلْنَا: صَدَقَ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قُلْنَا مَا نَعْلَمُ، قَالَ: كُنَّا نَعْدُ هَذَا نِفَاقًا، أَوْ مِنَ النِّفَاقِ^(١).

تدبر القرآن وأثره على النفاق:

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ سَبَبَ ضَلَالِ الْمُنَافِقِينَ وَانْحِرافِهِمْ، وَأَنَّهُ بِسَبِّبِ عدم تدبّرِهم للقرآن؛ فقال: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ» [النساء: ٨٢]، والمُنَافِقُ لضعفٍ تصدِيقِهِ لا يتدبّرُ القرآنَ ولا يتَأمِّلهُ؛ بل يأخذُهُ على ظاهره ولا يُنشِطُ لِمَعَانِيهِ وِحْكَمِهِ وِعِلْمِهِ، والمُنَافِقُونَ على مَرَاتِبٍ؛ فبحسبِ قوَّةِ نِفَاقِهِمْ وَضَعْفِهِ تكونُ قوَّةً أَخْذِهِمْ لِلْحُقُّ من صلاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحجَّ وَذِكْرٍ؛ بل حتى شربُ زمزم لا يتضلّعونَ منه؛ لضعفِ اليقينِ بما جاء بالوحيِ عنه، وإنْ زادَ النِّفَاقُ وَضَعْفَ اليقينِ، ضُعْفُ الْأَخْذُ حتى يكون التَّرْكُ التَّامُ مع انعدامِ اليقينِ، واختلافُ الإنسانِ في ظاهرِهِ وَعَلَانِيَتِهِ بمقدارِ يقينِهِ ونِفَاقِهِ؛ حتى يستويَ عندَ تَامِ اليقينِ والتَّصْدِيقِ الغَيْبِ والشهادةُ، والسرُّ والعلانيةُ، ورؤيَّةُ النَّاسِ وَعَدْمُهُمْ؛ لأنَّ المراقبةَ لِللهِ لَا لَهُمْ، وهذا الإحسانُ، والإحسانُ نَفْسُهُ يَضُعُّفُ وَيَقوِيُّ.

وقولُه تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْآمِنِ أَوِ الْغَرْفَ أَذَاعُوا يَدَّهُ»؛ يعني: أنَّهُمْ يُعلِّنُونَ أخْبَارَ الْأَمْمَةِ وأسْرَارَهَا، ولا يُفْرُقُونَ بَيْنَ مَا يُعلِّنُونَ وَمَا لَا يُعلِّنُونَ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَهْتَمُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ لِيُصَلِّحَهَا، فَهُمْ سَلَامُهَا وَغُنْمُهَا، وَلَا يَعْنِيهِ أَمْرُ الْأَمْمَةِ المُنْوَظُ بِأَوْلِي الْأَمْرِ الْعَارِفِينَ بِمَصَالِحِهَا، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ.

(١) أخرجه البزار في «مسند» (٥٨٦٨) (١٢/١٩٧).

وبسبُب نزول هذه الآية: أنَّ النَّاسَ أَذَاعُوا أَنَّ النَّبِيَّ طَلَقَ نِسَاءً، ولم يَكُنْ كَذَلِكَ، ولم يَسْتَبِعُوا وَلَمْ يَتَرَبَّعُوا وَلَمْ يُجِيلُوا الْخَبَرَ وَالْعِلْمَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ؛ فَكَثُرَ اللُّغُطُ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ؛ فَفِي «الصَّحِيفَ»، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسِلِّمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصْنِ، يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً! أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلُقْهُنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَرْزَلْ أَحَدَهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثَرَ فَضَاحِكُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرًا، ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَّلَتْ، فَنَزَّلْتُ أَتَسْبِيْتُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسِهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)، فَقَفَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلُقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً! وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَنَّمِنْ أَوْ الْخَوْفَ أَذَاعُوا يَدَهُ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أَوْلَى الْأَمْرِ وَنَهْمَ لِعَلِمَةِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ مِنْهُمْ)، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطَطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَنَزَّلَ اللهُ عَلَيْكَ آيَةَ التَّحْسِيرِ^(١).

أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل:

والمرادُ بـأولي الأمر: هم أهلُ الْعِلْمِ به؛ فَاللهُ أَمْرٌ بِإِحْالَةِ الْأَمْرِ إِلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ النَّاسِ؛ لِيَعْلَمُهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِبْطَاطِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، فَمَا كُلُّ عَالَمٍ قَادِرًا عَلَى اسْتِبْطَاطِ الْحُكْمِ مِنْ كُلِّ دَلِيلٍ لِكُلِّ نَازِلَةٍ؛ ولَذَا قَالَ تَعَالَى، (أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ)؛ يَعْنِي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ، (لِعَلِمَةِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ مِنْهُمْ)؛ يَعْنِي: مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَالْعُلَمَاءُ يَتَفَاقَوْنَ فِي اسْتِبْطَاطِ بِحَسْبِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) (١١٥/٢).

معرفتهم بالأدلة والنوازل والعلل المناسبة بينها وبين الأدلة، وأفضل الناس العلماء، وأفضل العلماء أوسعهم استنباطاً وأدقهم صواباً واتباعاً، ولا يقضي العالم في النوازل إلا من عرف أشياء ثلاثة:

أولاً: الدليل، وكلما كان العالم أكثر استيعاباً للأدلة، كان أقرب للصواب، ويقل صوابه بمقدار ضعفه في استيعاب الأدلة، فربما عرف دليلاً وجھل ما هو الصدق بالمسألة المنظورة منه، فيضعف تنزيله؛ بعد الدليل عن النازلة، وبمقدار بعده الدليل يكون ضعف الاستدلال.

ثانياً: النازلة؛ فمن عرف النازلة وعایتها، كان أبصر بها وبالحكم المناسب لها، ومن كان بعيداً عنها، ضعفت نظره فيها، وكلما كان العالم بالنوازل أعلم، وبالحوادث أخبر، فهو بمعرفة ما يناسبها من الأدلة أدق وأصوب، وهذا يكون في العلماء الذين قرؤوا التاريخ، وخبروا النوازل، وعرفوا ما شابهها، ويكون في الشيوخ أكثر من الشباب؛ ولذا قال علي بن أبي طالب: «رأيُ الشیخ خيرٌ من مشهد الغلام»^(١).

وذلك أنَّ الغلام قد يشهد نازلة ولم يعرِف نظيرها، والشيخ شهد نظائر أو سمع بنظائر ولو لم يشهدها، فالعلم بالخبر إذا كثر كان كالمشاهدة وأشد.

ثالثاً: التعليل المشترك بين النازلة ودلائلها المناسب لها؛ فمن لم يعرِف علل الحوادث والرابط بينها وبين أدلة النقل والعقل، أخطأ في تنزيل الأدلة على النوازل، فربما الجهل بالتعليق يخطئ معه العالم في النازلة؛ إذ يكون المناسب لها الشدة فيستعمل اللین، وربما العكس.

معنى أولي الأمر في الآية:

ويقصد أنَّ المراد بأولي الأمر هنا: العلماء: أمور، منها:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/١٠).

أولاً: أنَّ اللهَ ذَكَرَ هذِهِ الآيَةَ بعْدَ ذِكْرِهِ لِعِضَيَانِ الْمُنَافِقِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ غِيَابِهِمْ عَنْهُ، وَإِظْهَارِ طَاعَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَهُمُ الْمَقْصُودُونَ هُنَا فِي هذِهِ الآيَةِ بِرَدِّ الْأَمْرِ، وَالنَّبِيُّ هُوَ الْمَقْصُودُ بِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَتَبَعَّهُ فِي حُكْمِهِ مَنْ وَرَثَ الْأَمْرَ مِنْهُ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثُوا أَنْسِيَاءَ) ^(١).

ثانيًا: أَنَّ اللَّهَ هَالَ، (أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ)، وَلَا يَسْتَطِعُ إِلَّا عَالِمٌ، فَالاستِنباطُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الصَّالِحِ لِلنَّازِلَةِ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِالدَّلِيلِ، بِصِيرَةٍ بِالْتَّعْلِيلِ.

ثالثًا: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْعِلْمَ فِي الآيَةِ، فَقَالَ، (لَعْلَمَةُ الَّذِينَ)، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَمْرِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيُّ قَدْ يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ جَهْلٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ، (لَعْلَمَةُ)، يَعْنِي: عِلْمُ الْعَالَمِ مَا يَصْلُحُ لِلنَّازِلَةِ مِنَ الْأَمْرِ: إِعْلَانَهَا أَوْ إِسْرَارَهَا، وَصِفَةَ تَدْبِيرِهَا، وَعَمَلُ النَّاسِ بِهَا، وَمَوْقَفُهُمُّ مِنْهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَالِمِ، لَا الْأَمْرِ بِلَا عِلْمٍ.

رابعاً: أَنَّ اللَّهَ هَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعُّمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَبِيلَاهُ)، وَلَا يَقْرِي مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَيَجْلِبُ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأُولَئِي الْأَمْرِ فِي هذِهِ الآيَةِ: الْعُلَمَاءُ: جَمَاعَةٌ؛ كَفِتَادَةٌ وَخَصِيفٌ وَغَيْرِهِمَا ^(٢)؛ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى أُولَئِي الْأَمْرِ بِالْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٤١) (٣١٧/٣)، وَالترْمِذِيُّ (٤٨٢/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٣) (٨١/١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (١٠١٥/٣).

التحذير من إشاعة الأخبار:

وإنما نهى الله عن إذاعة الأخبار قبل عرضها على أهل المعرفة بها؛ لأن الأخبار المرسلة يعتريها الكذب والإرجاف؛ فقد تكون حقاً ولا يجوز إذاعتها؛ لأن فيها هنكا للنبي مستور وعورة مفظدة، وقد يكون في إظهارها إرجاف وتشييط للمؤمنين؛ فأهل المعرفة يستوثقون من الأخبار، ويعرفون صحيحتها من ضعيفها والصالحة منها للإذاعة وغير الصالحة؛ ولذا قال الله: ﴿لَعِلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطُونُهُ مِنْهُمْ﴾.

قال مجاهد بن جبیر: قولهم: ماذا كان؟ وما سمعتم؟ يعني: أن العالم يستخبر ويستفهم لاستوثيق من صحة الأخبار؛ رواه ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أخرجه ابن جریر، وابن أبي حاتم^(١).
وبمعنى ذلك قال أبو العالية وقتادة والشذی^(٢).

ومن معانی الاستنباط: الاستخراج؛ كاستخراج الماء بالدلل من البئر، وبنحوه قال أبو عبيدة^(٣).

وهؤله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَبْغِيُ الشَّيْطَانُ﴾؛ يعني: لو لا ما تفضل الله به عليكم من وحى وبصيرة، لسلكت بكم نفوسكم سبيل الشيطان، وفي هذا: أن العلماء رحمة للأمة، وهم أعظم أعداء الشيطان، وأشد العرارات في الطريق إليه.

فضل علم الرجال وأخبارهم:

وفي هذا: أن علماً فحص الأخبار والتوثيق منها ومعرفة الرجال

(١) «تفسير الطبری» (٧/٢٥٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٦).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمراً بن المثنى (١/١٣٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨٠٧).

وأحوالهم وجراهم وتعديلهم - : من فضل الله ورحمته؛ فلو لا لم يكن للصادق فضل على الكاذب، ولكن أمر الأمة في دينها ودنياها في فتنه وشر.

والعالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها، وهي في أخبار الوحي أشد احتياطاً واحترازاً، فلا يعارض بعضها ببعض، ولا يضر بعضها ببعض، فيجمع بينها، وإن تحرر، سلم العلم إلى عالمه، ولم يجسر بهواه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْسَّاجِنُونَ فِي الْمَلَأِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عَنِّنَا رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «المسندي»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: (ما لكم تضربون كتاب الله بعضاً بعضاً؟ بهذا هلك من كان قبلكم) ^(١).

وفي لفظ آخر في «المسندي»؛ قال: (مهلا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم؛ باختلافهم على آئيائهم، وضررهم الكتب ببعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضاً بعضاً، بل يصدق بعضاً بعضاً، فما عرفتم منه، فأعملوا به، وما جهتم منه، فردوه إلى عالمه) ^(٢).

التحدث بكل مسموع:

وفي إطلاق اللسان بالأخبار آثام لا تُحصى؛ لفتنة الناس بعضهم بعض، وبث الخوف أو الجبن أو التسب في رُؤونهم إلى الدنيا والافتتان بها؛ ففي «الستن»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) ^(٣)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحة» ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) (٢/٢) (١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (٢/٢) (١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) (٤/٤) (٢٩٨).

(٤) «صحيحة مسلم» - المقدمة (١٠/١).

وفي هذه الآية: إشارة إلى أنَّ المُنافِقَ هُمْ سلامَةٌ نفسيَّةٌ ومالِيَّةٌ وأهليَّةٌ، ولا يُعْنِيهِ من الأخبارِ ما يُضُرُّ بِالْأُمَّةِ ويُفْسِدُهَا؛ فإنَّ الآيةَ في سياقِ الأخبارِ المتعلِّقةِ بمصالحِ الْأُمَّةِ ومضارِّها، فمِنْ عَلَامَةِ المؤمنِ: اهتمامُهُ بِأَمْرِ أُمَّتِهِ ولو تضرَّرَ فِي نفسيَّةِ لِأَجْلِهَا، وَمِنْ عَلَامَةِ المُنافِقِ: اهتمامُهُ بِأَمْرِ نفسيَّةِ وَلَوْ تضرَّرَتْ أُمَّةً لِأَجْلِهَا.

والخطابُ في هذه الآية: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغِي
الشَّيْطَانُ﴾ لأهل الإيمانِ كما هو ظاهرٌ؛ قال ابن عباسٍ: «فَانْقَطَعَ
الكلَامُ؛ فهو في أولِ الآيةِ يُخَبِّرُ عن المُنافِقِينَ»؛ رواهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَهُوَلُهُ: ﴿لَا تَبْغِي الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ يعني بالقليل: أهل الإيمانِ؛
كما رواهُ عَلَيُّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿فَقَدِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضُ الْمُؤْمِنِينَ
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾
[النساء: ٨٤].

والخطابُ في ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فالإِنْسَانُ مرهونٌ بِعَمَلِهِ مَكْلُوفٌ بِهِ،
وهذا إنْ كان للنبيِّ فهو لغيرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى: ﴿لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.
وَهُوَلُهُ: ﴿وَحْرَضُ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: عَظَمُهُمْ وَحُضُّهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ
واجتنابِ نَهْيِهِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٧/٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/٢٦٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(١٠١٧/٣).

فإنما مُحاسَبٌ على ما يَقْدِرُ عليه ويختاره، لا على اختبار غيره؛ ولهذا كان على النبي ﷺ البلاغ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤]، والمعنى هنا ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولمَّا كان لا يَمْلِكُ تصرفاً إِلَّا بجوارِه، قال له: ﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وأمَّا هداية التوفيق والتسليد، فعلَ الله .

مخالفَةُ النَّاسِ لِلْحَقِّ، وَالغَرْبَةُ فِيهِ:

وفي هذا: بقاء الإنسان على الحق ولو كان وحده، وقيامه بأمر الله ولو خالفة الناس، ولا يكون إمَاعَة يتبَعُ الكثرة والعامَة، فالهلاك بترك الحق لا بترك الناس؛ وقد روى أَحْمَدُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «فَلَمْ يَلْبِرَ إِلَّا رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ؟ قَالَ: لَأَ، لَأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بَعْثَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَالَ: فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ إنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقةِ»^(١).

ومن التحرِيف للمؤمنين في قوله، ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: وَعَظَمُهُمْ بفضلِ عملِهم وفضلِ الجهاد والمُجاهِدين، وبيان الأدلة في ذلك من الكتاب والسُّنَّة؛ كما كان النبي ﷺ يستحبُ الصحابة والتَّابِعينَ على القتال ببيان فضلِهم في القرآن والسُّنَّة؛ ثبَّتنا وربَّطاً على قلوبِهم.

وهو قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ أَبْنَاءَ الَّذِينَ كَفَرُواْكُم﴾؛ هذا وعدٌ من الله أنَّ مَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ وسبيله، كَفَّ عنه بأسَ عدوه، ونصرَهُ عليه، و(عسى) في القرآن تعني التَّحقيق؛ كما قال ابن عَبَّاسٍ: «(عسى) مِنَ اللَّهِ واجِبٌ»؛ رواهُ عَلَيْهِ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ^(٢).

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٨٤٧٧) (٤/٢٨١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠١٨/٣).

أثر استحضار عَظَمَةِ اللهِ وَقُوَّتِهِ عند لقاء العدو:

وفي هذه الآية: إرشادٌ من الله لبنيه وللمؤمنين أن يستحضرُوا قوَّةَ الله عندَ قوَّةِ العدوِّ، ويستحضرُوا هيبةَ الله عندَ هيبةِ العدوِّ، وعزَّةَ اللهِ عندَ عزَّةِ العدوِّ، وعندَ كُلِّ صفةٍ قوَّةٍ وتمكينٍ فيهم أن يستحضرُوا أنَّ اللهَ فيها الكمال المُطلَق؛ حتى لا يَضْعُفُوا ويَجْبُنُوا ويَتَكَبَّرُوا؛ فقال، ﴿وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا﴾؛ يعني: لا تُرْهِبُكم قوَّةُ العدوِّ؛ فالله أقوى وأشد.

* * *

قال تعالى: ﴿مَن يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَ اللَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَ اللَّهُ كَفِلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

المراد بالشفاعة: أن يضاف إلى الفرد مثله وأضعاف ذلك ليُعْضَدُوهُ فيما يَرْجُوهُ، وغلب استعماله على ما يَقْبَلُ القسمة بلا كسر من الاثنين والأربعة، والستة والثمانية، وتُسمى الأعداد الزوجية، ولكنها هنا أوسع؛ فالمراد بالشفاعة: ما ليس بواحدٍ، فلو اعْتَضَدَ الفردُ الواحدُ باثنين ليُعيَّنُوهُ، عُدِّت شفاعة ولو كانوا جمِيعاً ثلاثةً باعتبار النسبة إلى الفرد، فهم في حُكْمِ الجهة الواحدة، وصاحب الحاجة جهة أخرى، فجهة اعْتَضَدَت بجهة ولو كان عددها فرداً، فيأتي المحتاج بواحدٍ أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فيقول: أستشفع بهم عند سُلطانٍ أو غنيٍ في كذا وكذا.

الشفاعة وفضالها:

والمراد بالشفاعة في الآية: شفاعة الناس بعضهم لبعضٍ؛ كما قاله مجاهدٌ وغيره^(١).

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٢٦٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٨).

وفي الشفاعة: إعانةً لمن قصرت أسبابه عن الوصول إلى مراده، وفي ذلك أجر؛ وفي «الصحابيَّين»؛ قال ﷺ: (اشفعوا فلنُؤجرُوا، ولِيُقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)؛ أخرَجَاهُ من حديث أبي موسى^(١). وهو المراد بقوله تعالى: (يَكُن لَّهُ تَصْبِيتٌ مِنْهَا).

والشفاعة تكون في الخير وفي الشر، والمراد بالكفل: (الحظ)، وحظه في شفاعة الحرام: (الإثم).

ويؤجر الشافع في الخير ببذل الشفاعة ولو لم يتحقق خيراً أو يدفع شرّ، ويتأثم الشافع في الشر ولو لم يتحقق شرّ أو يدفع خيراً؛ لأن الشفاعة عمل يحاسب الإنسان على بذلها، ثم يكون الأجر والوزر بمقدار ما يجعله الله من آثار عمله.

الشفاعة الحسنة:

والشفاعة الحسنة: هي التي يجلب بها الحق، ويرفع بها الظلم، ويجب على الشافع أن يبصر فيما يشفع وما يرفع وما يضع؛ حتى لا يرفع شرًا عن أحد ففوضع على غيره ممَّن لا يستحقه، ويجلب خيراً لأحد بأخلذه ممَّن يستحقه، فلا يجوز له إن تضرر أحد بشفاعته أن يشفع.

أخذ الأجر على الشفاعة:

والشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفة، وببذل الشفاعة صاحب الجاه ولو كان قليلاً، سواء كان جاهه لسلطانيه أو علمه أو حسيبه أو نسيبه، ولا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة؛ لأن الشفاعة أخذ حق يستحقه صاحبها، أو رفع ظلم يجب أن يرفع عنه، وأخذ المال على ذلك تعطيل للحقوق ألا تحصل إلا بدفع المال لنبوبي الجاه، وألا ترفع

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) (١٢/٨)، ومسلم (٢٦٢٧) (٤/٢٠٢٦).

المظالم عن الناس إلا بدفع المال لذوي الجاء؛ فيعم الفساد، وتنشر الرشوة، أو تعطل الحقوق؛ حتى يبلغ الأمر بأن تنزل المظالم، وتقطع السبيل، وتؤخذ الحقوق ولا تعاد إلا بالمال؛ فيروى في «المسند»، وعن أبي داود؛ من حديث القاسم، عن أبي أمامة؛ قال عليه السلام: (من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بأيّاً عظيماً من الربا) ^(١).

تفرد به القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، عن أبي أمامة، ولا يعرف إلا من طريقه، وقد رواه عبد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمراة، عن القاسم، به.

وقال أحمد في عبد الله مرة: ضعيف، وفي أخرى قال: لا بأس به ^(٢).

ولكن فتوى الصحابة عليه؛ فقد صح عن ابن مسعود وأبي مسعود وغيرهما، روى أبو الضحا؛ (أن مسروقاً شفع لرجل بشفاعة، فأهدى له جارية، فقضى)، وقال: لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها، ولا تكلم فيما يبقى منها أبداً! سمعت عبد الله بن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليُرد بها حقاً، أو يرفع بها ظلماً، فأهدى له ف قبل، فهو سُخت، قالوا: ما كان نرى السُخت إلا الأخذ على الحكم! قال: الأخذ على الحكم كفر؟ رواه الطبرى وغيره ^(٣).

ومن اشتَرط مالاً على شفاعته، استعجل أجره في دنياه مع إثمه على ما أخذ، فروى ابن سيرين؛ قال: « جاء عقبة بن مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟!؛ أخرجها ابن أبي شيبة ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥١) (٥/٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١) (٣٩١/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/٤).

(٣) «تفسير الطبرى» (٨/٤٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٦٧) (٤/٣٤٤).

لأنَّ إعادةَ الحقوقِ فرضٌ على القادرِ من الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَن يكفي إنْ وُجِدَ عن بقيَّتهم، وإلاً أَثْمَ القادرونَ جميًعاً، وأخذُ الهديةَ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظُّلْمِ: رِسْوَةٌ.

وربَّما أطلقَ بعضُ الفقهاءِ الجوائزَ مُخالِفاً لإجماعِ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جازَ أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ من الشفاعةِ، بُذلتِ الشفاعةُ لِمَن لا يستحقُها، واستراها أقدارُهُم على دفعِ المالِ، وتَعَطَّلَتْ عن أهليها ومستحقيها، بل مُقتضى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحقيها، وكذلكُ الفيءُ واقطاعُ الأرضِ، وبهذا يفسُدُ أهلُ الجاهِ وتُضيَّعُ الحقوقُ عندَ الأمراءِ.

دفعُ الضَّرَرِ بالمالِ:

ومن عَجَزَ عن رَفعِ الظُّلْمِ عن نفسهِ أو أخذِ حقِّهِ، ولمْ يَجِدْ شافعاً إلَّا بالمالِ، جازَ منهُ، وحرُمَ عَلَى الشافعِ؛ ففي «المسند»، عن عمرَ بنُ الخطابِ: قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجَ مَسَائِلَهُ مِنْ عَنْدِي بِنَاطِهَا)؛ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِنْطِهِ؛ يَعْنِي: نَارًا، قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعَ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ!)^(١).

الفرقُ بينَ الْجِعَالَةِ وَالشَّفَاعَةِ:

والفرقُ بينَ الشفاعةِ والْجِعَالَةِ: أَنَّ الشفاعةَ تُبَذَّلُ بالجاهِ لا بمجردِ العملِ، والْجِعَالَةَ بالعملِ ولو مِنْ كُلِّ أحدٍ، ولو تَبَعَ ذلكَ شيءٌ مِنَ الْجاهِ غيرِ المقصودِ بِذاتهِ، فالْجِعَالَةُ: عملٌ يقومُ به كُلُّ أحدٍ ويُمتازُ به أهلُ الخبرةِ ويُشترِكونَ فيهِ، وأمَّا الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاهِ، ولا يقومُ بها كُلُّ أحدٍ بعملِهِ ولو كانَ خبيرًا، وأمَّا الخبرُ الذي اكتَسَبَ الخبرةَ بعملِهِ؛ كالخَرِيْتُ الذي يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ومسالِكَ السَّلَامَةِ وطُرُقَ الْهَلاَكِ

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٠٠٤) (٣/٤).

وِجَاهَاتِ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسْتَأْجِرُ بِالْمَالِ؛ لَأَنَّهُ اسْتُؤْجِرَ لِخِبْرِهِ لَا لِجَاهِهِ، فَالْجَاهُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ عَمَلٌ أَوْ خَبْرٌ.

وَإِنْ تَبَعَ الْجِعَالَةَ جَاهٌ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا الْاسْتِقْلَالِ، لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ.

وَالْجَاهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْهُ، فَالْأَخْذُ بِهِ دُنْيَا يُفْسِدُ رُؤُوسَ الْأَمَّةِ وَوُجُوهَهَا، وَيَحِسُّونَ الْحَقْوَقَ بِانْتِظَارِ الْمَالِ، وَيُعَطَّلُهُمْ عَنِ التَّكْسِبِ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ، فَيَكُلُّهُمْ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْجَاهِ لَا بِعَمَلِ الْبَدْ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الْمَسْنَدِ»، وَ«السُّنْنَةِ»: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِثُوهُ)^(١).

فَإِنَّ هَذَا فِي بَادِلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِعادَةِ حَقٍّ أَوْ رَفْعِ ظُلْمٍ؛ كَمَنْ أَعْانَ عَلَى حَمْلِ الْمَنَاعِ، أَوْ إِيجَادِ ضَالَّةٍ، أَوْ الْإِمسَاكِ بِدَابَّةٍ نَادِيَةٍ، وَنَحْوِ هَذَا. وَهُوَ لِهِ تَعَالَى، (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا)؛ الْمُقِيمُ فِي الْآيَةِ: الْحَفِيفُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قال تعالى: (وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء: ٨٦].

هُوَ لِهِ، (وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْيَةٍ)؛ التَّحْيَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِي هَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) (٢/٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (١٢٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) (٨٢/٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٢٧١)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٢/٨١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠١٩/٣).

المعنى: أنَّ الحياة لا تكتملُ إِلا بَذْلِ أسبابِ الأمانِ والمَوَدَّةِ؛ فإنَّ الخوفَ يُضعفُها، وربما يُزيلُها بالقتلِ.

التوسيعة في معنى التحية:

وفي قوله تعالى: **﴿تَحِيَّئُمْ بِتَحِيَّتِهِ﴾** إشارةٌ إلى التَّوْسِعَةِ في أمرِ التَّحِيَّةِ؛ في صِفَتها وألفاظها، على ما يتعارفُ عليه الناسُ؛ بحسب لغاتهم وبلدانهم؛ فالآيةُ أصلٌ في جوازِ صياغِ التَّحِيَّةِ، ولو كانت التَّحِيَّةُ هي لفظُ السلامِ فقط، لذكرَها، ولكنَّ المرادُ بالتحيةِ بذلُّ السلامِ وما في حُكمِه من الألفاظِ؛ كالتحيةِ بمرحباً وأهلاً، وكذلك ما في حُكمِه من الأفعالِ؛ كالإشارة باليدِ، والتلويع بالثوبِ والرايةِ، وغيرِ ذلك مما يُشعرُ بالسلامِ والأمانِ والإيناسِ.

أفضل أنواع التحية:

وأفضلُ التَّحِيَّةِ: السلامُ؛ لأنَّها تحيةُ أهلِ الجنةِ؛ كما في قوله تعالى في سورة يُونسَ وإبراهيمَ: **﴿وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾** [يونس: ١٠]، **﴿تَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾** [إبراهيم: ٢٢]، وفي الأحزابِ قال: **﴿تَحِيَّهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾** [الأحزاب: ٤٤].

روى سعيدٌ، عن قنادةً، قال: **«تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ**^(١).

وهي التَّحِيَّةُ الأولى بينَ الملائكةِ وأَدَمَ وَبَنِيهِ وَبَنِي آدَمَ بعضاً مِنْ بعضاً؛ لِمَا في **«الصَّحِيفَتَيْنِ»**؛ مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّلَكَ أَدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحِبِّبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرَيْتَكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَوْهُ:**

(١) «تفسير الطبرى» (١٢٥/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٩/٩).

وَرَحْمَةُ اللهِ^(١).

وهي التحيّة في الآخرة وفي الجنة؛ كما سبق، وكما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿أَزَلَّهُكُمْ بِعِزْمَتِكُمُ الْفُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوكُمْ وَلَقَوْتُمْ فِيهَا تَحْيَيَةً وَسَلَمًا﴾ [٧٥]، وهي تحيّة الملائكة لبني آدم في الدنيا؛ كما في «الصحيح»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله عليه السلام يوماً: (يا عائش، هذا جبريل يُقرئك السلام)، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى^(٢).

والتحيّة من الملائكة هي للمؤمنين من بني آدم لا لغيرهم؛ كما هو في ظاهر الآيات في الدنيا، وعند قبض أرواحهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [النحل: ٣٢].

وقد روى ابن أبي شيبة والحاكم؛ من حديث محمد بن مالك، عن البراء بن عازب: ﴿تَحْيِيْتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ قال: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَامٌ عَلَيْهِ»^(٣).

وبها يُحيّون عند دخول الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُنَّا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبُمْ فَأَذْخُلُوهَا خَلِيلِينَ﴾ [المرس: ٧٣]، وهي كذلك تحيّتهم فيما بينهم في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا يَادِنْ تَحْيِيْتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وحكى عن مالك حمل الآية في الباب: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يَنْجِيْتُهُ فَجِيءُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا﴾ على كل ما يتبدّل من اثنين من دعاء وذكر، ومنه تشبيه العاطس، ورد المسمّى عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) (٨/ ٥٠)، ومسلم (٢٨٤١) (٤/ ٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) (٥/ ٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٦٧) (٧/ ١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥١) (٢).

وُنُسِبَ إِلَيْهِ إِدْخَالُ الْهَدِيَّةِ فِي مَعْنَى التَّحْمِيَّةِ وَحُكْمِهَا، وَلَعِلَّ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ: مَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ مَعْنَى الْمَحْبَّةِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ الْأَمَانُ وَالْإِيمَانُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجَدٌ فِي التَّحْمِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَبْنُ عَيْنَةَ إِلَى أَوْسَعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ؛ فَجَعَلَ التَّحْمِيَّةَ كُلَّاً مَعْرُوفِ يُذَدِّلُ وَرَدَهُ بِالشَّكِّ عَلَيْهِ قَوْلًا وَعَمَلاً.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَتَشْمِيسَ الْعَاطِسِ يَذْخُلُانِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ الْأَمَانُ وَالْإِيمَانُ، لَا فِي حُكْمِ التَّحْمِيَّةِ وَفَضْلِهَا؛ فَإِنَّ التَّحْمِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا السَّلَامُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْأَلْفاظِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتَنَا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْمِيَّةً مَّنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَرَّكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [٦١].

التَّحْمِيَّةُ بِغَيْرِ السَّلَامِ:

وَمَنْ بَذَلَ التَّحْمِيَّةَ بِغَيْرِ السَّلَامِ، جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ؛ فَأَفْضَلُ التَّحْمِيَّةِ السَّلَامُ، وَتَصُنُّ تَحْمِيَّةُ الْأَعْجمِيِّ الْمُسْلِمِ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى السَّلَامِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا إِذَا حَيَّتُمْ يُنْجِيَتُ فَحِيَوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ظَاهِرَةٌ فِي حَكَايَةِ الْبَدَاعَةِ بِالْتَّحْمِيَّةِ وَأَمْرَةِ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُشَعِّرَةٌ بِأَنَّ الرَّدَّ أَكْدُ مِنَ الْبَدَاعَةِ، وَلَا خَلَفَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ أَكْدُ مِنْ بَذْلِهِ.

حُكْمُ رَدِّ التَّحْمِيَّةِ:

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ بِلَا خَلَافٍ، إِلَّا مَنْ هُجِرَ بِمَوْجِبٍ شَرِعيٍّ؛ فَيُجُوزُ عَدُمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا سَلَمَ، وَوُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿فَحِيَوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

حُكْمُ بَذْلِ التَّحْمِيَّةِ:

وَاحْتَلَفَ فِي بَذْلِ التَّحْمِيَّةِ - وَمِنْهَا السَّلَامُ - ابْتَدَاءً، عَلَى قَوْلَيْنِ:

- قيل بالوجوب.
- وقيل بالسُّنْنَة؛ وحكي ابن عبد البر الإجماع عليه.
- والأظاهر: التفصيل والتفريق بين:
- المجالس التي اعتاد الإنسان دخولها وغشيانها ورؤيتها أهلها كل يوم.
- وبين المجالس التي لا يعشها إلا لماماً أو نادراً، أو لم يدخلها إلا مرة؛ ففي الأخيرة يحب، وكلما اعتاد الإنسان دخول مكان، خفّ الأمر عليه؛ لأن علة السلام الأمان والإيناس وبين المودة، ولا توجد في المجالس والدور التي لا يعشها الإنسان إلا نادراً أو لم يدخلها من قبل، حتى قال بعض السلف بوجوب التحية حتى في دخول الرجل بيته؛ لقوله تعالى: ﴿فِإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مَّنْعِنَدَ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً﴾ [النور: ٦١]، سواء كان الدخول في بيوت الأهل أو بيوت الأرحام أو الأبعدين أو الأسواق.

وذهب إلى الوجوب بعض السلف، وقد روى أبو الزبير؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم: **﴿تَحْيَةً مَّنْعِنَدَ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً﴾** [النور: ٦١]؛ قال: مارأيته إلا يُوحِي به؟ أخرجه ابن جرير وغيره^(١).

ونفى عطاء القول بالوجوب عن أحد ممن سبق؛ فقد روى ابن حرمي؛ قال: قلت لعطاء: إذا خرّجت، أواجب السلام، هل أسلّم عليهم؟ فإنما قال: **﴿فِإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَكُمْ فَسَلِّمُوا﴾** [النور: ٦١]؟ قال: ما أعلمك واجباً، ولا آثر عن أحد وجوبه، ولكن أحب إلى وما أدعه إلا ناسياً^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (١٧/٣٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٥٠).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٧/٣٧٩).

ولعل عطاء بن أبي رياح نهى العلم بوجوب بذل السلام عند دخول البيوت التي سبق إليها الإنسان باعتياد الإنسان دخولها والخروج منها، للصلوات الخمس، وللسُّوق، ولإجابة طارق الباب، وقضاء حاجة المحتاج، وبذل السلام عند الدخول للبيت ولو لم يكن فيه أحد: أنه لا يُوجَّه أحد.

ويؤيد هذا: رواية ابن جرير الأخرى؛ قال: قلت لعطاء: فإن لم يكن في البيت أحد؟ قال: سلم، قل: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله، قلت له: قولك هذا إذا دخلت بيتك ليس فيه أحد، عنْ تأثيره؟ قال: سمعته ولم يُؤثر لي عن أحد^(١).

فابن جرير وعطاء يعنيان بعدم وجوب السلام: السلام الخاص بالبيوت التي اعتاد الإنسان دخولها لسبق الإنسان بينه وبين أهليها، ومثل هذه الحال: الصحيح أن السلام لا يجب بذله، وثمة فرق بين الدور والمجالس التي اعتاد الإنسان غشيانها بكثرة؛ كبيته ومسجده، فالامر ببذل السلام فيها أخف وأيسر من المجالس التي لا يدخلها الإنسان إلا لماماً أو لم يدخلها من قبل؛ فالتحية لا بد منها بأي لفظ وصيغة؛ وذلك لأن التحية إنما شرعت لأجل الإنسان، وهو يوجد في بيته الرجل ولا يوجد في الأبعدين، وحكم بذل التحية مقترون مع وجود الإنسان وعدمه.

وتحمل بعضهم الرد بأحسن منها في قوله تعالى: «فَاحْسِنْ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا» على المؤمنين خاصة؛ رواه سعيد عن قتادة، وقال به عطاء والحسن^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (٣٧٩/١٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٢).

وُرُويَ عن ابن عَبَّاسٍ عموم الرد في الكافر والمُسلِّم؛ فقد روى عنه عَكْرَمَةُ، قال: مَن سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُجْوِسًا^(١).

ابتداء الكافر بالتحية والسلام:

ويجوز ابتداء الكافر بالتحية بغير السلام مُطلقاً؛ كمُرْحَبَا وأهلاً ونحو ذلك، والرد عليه بمثلها بالعربية أو بما يفهمه من لغته. وأمّا تحية الكافر بالسلام ابتداء، فلا تجوز؛ لأنّها تحية أهل الإسلام، وللنهي الوارد في ذلك، كما صَحَّ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَبْدُوا إِيمَانَكُمْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْبِقِهِ)؛ رواه مسلم^(٢).

وهو عامٌ في كلٍّ كافرٍ كتابياً وغير كتابيٍّ، وقد جاء في رواية لحديث أبي هريرة: (إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُوا وَهُمْ بِالسَّلَامِ)^(٣)، وأمّا ما جاء في سورة مريم من قول إبراهيم لأبيه: «سَلَّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّ إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيْثَ» [مريم: ٤٧]، فالحديث أصرخ في النهي، والأية عامةٌ تَحتمل الدعاء والخبر؛ لأنّها في المفارقة بينهما، لا في اللقاء، وقد لا تُحَمِّل على معنى التحية؛ وإنما على معنى الدعاء الذي نهى عنه إبراهيم بعد ذلك، أو على المفارقة على مُسالمة، لا مقابلة وحرب؛ وهذا شبيه بقول الله لنبيه ﷺ: «فَاصْنَعْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمْ فَسُوقَ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٩]، فهذه موادٌ عامةٌ ومسالمةٌ، لا تحية، وكل الأحاديث

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٢٧٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢١٦٧) (٤/١٧٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٧) (٦/١٠)، وأحمد (٩٧٢٦) (٢/٤٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٣) (٩).

الأميرة ببذل السلام عامة، والعموم لا يقضى على الخصوص، بل الخصوص يُخصّصه ويقيده.

وقد كان عمر بن عبد العزيز ينهى عن بداعة أهل الذمة بالسلام، ولكن يرد عليهم^(١).

وقد كان أبو أمامة يسلم على أهل الكتاب، و يجعلها أماناً لا تحية؛ فقد كان يسلم عليهم، ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحْيَةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا)^(٢).

وصح عن ابن مسعود من رواية علقة: أنه كان يسلم على دهاقين صحيحبوه، وسئل عن ذلك؟ فقال: «صحيحوني، وللصحيح حق»^(٣).

وحمل بعض الأئمة - كابن راهويه وابن تيمية - النهي في حديث أبي هريرة على يهود بني قريظة لما أراد حربهم، منع من بذل السلام لهم؛ حتى لا يظنوه أماناً.

ولم أر في الخبر ولا في الأثر عن الصحابة ما يؤيد هذا، وقد أسلم أبو هريرة راوي الحديث بعد حرب النبي ﷺ لبني قريظة؛ وظاهر روايته - وهو أعلم بقيده - العموم، ولو كان في علمه أنه خاصٌّ قيده، وهكذا من رواه من العلماء في كتبهم - كمسلم - لا يذكرونه في أبواب الحرب والأمان؛ وإنما في معاني تحية الكافر، وأكثر السلف على هذا.

ولكن ظاهر النصوص وعمل السلف عدم التشديد في هذه المسألة، ولو كان بذل السلام للكافر شديداً، لورآ النص فيه كثرة واتفاقاً كتحريم الاستغفار له؛ فإن البلوى تعم بالتحية أشد من الاستغفار، ونصوص

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٧٥٠) (٤٩/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١٨) (٨/١٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٦٥) (٥/٤٥٩).

النهي عن الاستغفار أقوى وأكثر من النهي عن بذل السلام، وإحكام الشرعية يقتضي عدم التشديد؛ ولذا قال الأوزاعي: «إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون»^(١).

وظاهر النهي: أنه على الكراهة؛ لأن التحيّة من الآداب في العُرْفِ، وقد جاء تأييدها وتأكيدها في الشرع.

ومن مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكافرين، سلم عليهم؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيح»؛ من حديث أسامة بن زيد^(٢).

رُدُّ السلام على الكافرِ:

ومن سلم عليه من كافر، وفهم لفظه أنه أراد السلام الشرعي، جاز له الرُّدُّ عليه بقوله: «وعليكم السلام»، من غير زيادة الرحمة والبركة؛ لأنَّ الرحمة والبركة لا تُنزل إلا على مؤمن، وأمَّا السلام وهو الأمان، فيكون لغير المؤمن؛ ولذا فإنَّ النبي لم يكن يدعُ للبيهود بالرحمة لِمَا كانوا يتعاطسون عنده؛ بل كان يقول: (يَهُدِّيْكُمُ اللهُ، وَيُصلِّحُ بِالْكُمْ)^(٣)، وقد قال ابن عمر وعقبة بن عامر: «إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وقد كانوا لا يُسلِّمانِ على غير المسلم تسليماً تاماً، ولما قالوا السلام مرة تاماً على نصارى يُظْنَانِهِ مُسلِّماً، رجعوا وقالوا ذلك^(٤).

وأمَّا ما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)^(٥)،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٣٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥٤) (٨/٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) (٤/٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨) (٤/٣٠٨)، والترمذى (٢٧٣٩) (٥/٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) (٨/٥٧)، ومسلم (٢١٦٣) (٤/١٧٠٥).

فإنما جاء بعد سلام اليهودي عليه بقوله: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فيكون عند سماعه للفظ السلام، أو عند عدم إدراكه للفظ؛ كإذ غام الكافر للفظ ونحو ذلك، ويظهر أن هذا الحديث ليس على إطلاقه في كل سلام من الكافر أن يرد عليه بعليكم فقط؛ وإنما عند قولهم: «السَّامُ»؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ)^(١)، ولو حمل الحديث على ظاهره، لكان خاصاً باليهود دون النصارى؛ ولكنّه عامٌ في كل كافر، وخاصةً فيمن قال: «السَّامُ» وشبيهها من تلبيس التحية بلفظ سوء.

حكم رد التحية على الكافر:

وقال عامة الفقهاء: برد التحية على الكافر، وأوجه الجمهور ونص بعضهم كمالك: على عدم الوجوب، ولا يأثم تاركها.

ولا يدخل الكافر في وجوب التحية بمثل التحية أو أحسن منها؛ فهذا خاص بأهل الإيمان؛ كما قاله عطاء وفتاده والحسن^(٢).

وحمل بعض السلف كفتادة هوله تعالى، **﴿فَحِبُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا﴾** على المسلمين، وهو له، **﴿أَوْ رُدُوها﴾**؛ يعني: على أهل الكتاب^(٣).

يجزئ سلام البعض عن الكلّ:

وإذا دخل جماعة إلى مكان يجزئ سلام بعضهم؛ لأنهم أخذوا حكماً واحداً؛ فيسقط التكليف بسلام رؤوسهم أو أولئم؛ لأن الجماعة تتبع لأميرهم أو رأسهم أو أولئم، ولأن المقصود من السلام الأمان

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٤) (٤/١٧٠٦).

(٢) «تفسير الطبراني» (٢/٢٧٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

(٣) المرجع السابق.

والإيناسُ، ويتحققُ ببعضِهم، ولأنَّهم لو سلَّمُوا جميعاً لم يحصلِ المقصودُ الذي يُعللُ به مَن يقولُ بوجوب التحية على كلِّ واحدٍ منهم، وهو الإشعارُ بالأمانِ والمودةِ والإيناسِ؛ فلو دخلَ عشرةَ مجلساً في وقتٍ واحدٍ، وسلَّمُوا كُلُّهم، لم يعرِفْ أهلُ المجلسِ مَن سلَّمَ منهم مَن لم يسلِّمْ لِتدخلِ أصواتِهم بعضها ببعضِ.

ولا خلافٌ أَنَّه يُستحبُّ لكلِّ فردٍ من الجماعةِ الداخليَّينَ أَنْ يسلِّمَ عندَ دخولِه ولو سلَّمَ غيرُه.

يُجزئُ ردُّ التحيةِ من البعضِ عن الكلِّ :

وردُ التحيةِ واجبٌ بلا خلافٍ كما تقدَّمَ، وإنْ كانوا جماعةً، أسقطَ البعضُ المُشرِّعُ بالأمانِ والإيناسِ الوجوبَ عن الباقينَ، فلو كانوا جماعةً وسلَّمَ عليهم جماعةً فردًّا واحدًّا من الجماعةِ فقطُ، لم يكنْ مُشرِّعاً بالأمانِ ولا الإيناسِ؛ بل يُشعرُ بالوحشةِ والنفورِ، إلَّا إنْ كان له سُلطاناً على المكانِ كصاحبِ الدارِ أو أميرِ القومِ، وفي غيرِ ذلك يائِمُّ مَن لم يسلِّمْ، ولكنْ لو ردَّ منهم مَن يظهُرُ به النيابةُ عن الجماعةِ، أجزاءً، وبذلُ التحيةِ من الواحدِ مِن الجماعةِ الداخليَّينَ أيسِرُ من ردِّ الواحدِ مِن الجماعةِ المدخولِ عليهم؛ لأنَّ العادةَ أَنَّ أهلَ المجلسِ الواحدِ أمرُهم واحدٌ، وقد ينوبُ عنهم قلةٌ منهم، بخلافِ الداخليَّينَ؛ فليسَ من العادةِ أَنَّ أمرَهم واحدٌ؛ فربَّما توافقُوا في الدخولِ ولا يعرِفُ بعضُهم ببعضِه، إلَّا وفودُ القبائلِ والتجارةِ والعملِ ونحوِ ذلك.

وذهبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى أَنَّ ردَّ التحيةِ واجبٌ على الأعيانِ؛ وهو قولُ أبي يوسفَ صاحِبِ أبي حنيفةَ.

والجمهُورُ على خلافِ قولهِ وظاهرُ حالِ السلفِ وما جرَّتْ عليه عادةُ الناسِ.

والتفصيل في إسقاط الإثم عن الجماعة بِرَدْ بعضهم للتحية كالتفصيل في حُكْم ابتداء التحية؛ لأنَّه يَرْجُعُ إلى تحقق المقصود من الأمان والإيناس.

وقد أخرجَ أبو داود والبزارُ؛ من حديث عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مرفوعًا: (يُبَحِّرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَحَدُهُمْ، وَيُبَحِّرُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)^(١)، وقد تفردَ به سعيدُ بْنُ خالدَ الْخَرَاعِيُّ، عن عبدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وبِتَفْرِدَهِ أَعْلَمُ الدَّارِقَطَنِيِّ^(٢).

ضَعَفَهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم^(٣)، وقال البخاريُّ: «فيه نظر»^(٤). وأمثالُ شيءٍ في هذا: ما رواهُ مالكُ في «الموطأ»، عن زيدَ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَهُمْ)^(٥). وهو مُرْسَلٌ صحيحٌ عن زيدٍ.

أَوْلَى النَّاسِ بِيَذْلِ السَّلَامِ:

والأَحْقُّ بِيَذْلِ السَّلَامِ: الدَّاخِلُ بِالنِّسَبةِ لِلْجَالِسِينَ، وَالْمَاشِي بِالنِّسَبةِ لِلْقَاعِدِ وَالْقَائِمِ، وَكَذَا الرَّاكِضُ وَالرَّاكِبُ بِالنِّسَبةِ لِلْمَاشِي وَمَا دُونَهُ، وَإِنْ اسْتَوَوْا، اسْتَرَكُوا فِي الْحَقِّ، وَأَفْضَلُهُمُ الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حِدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) (٤/٣٥٣)، والبزار في «مسند» (٥٣٤) (٢/١٦٧).

(٢) «علم الدارقطني» (٤/٢٢).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦/٤) (رقم ٦٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٦٩/٣) (رقم ١٥٥٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١) (٩٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) (٨/٥٢)، ومسلم (٢١٦٠) (٤/١٧٠٣).

السلام على المرأة:

ويُسلم على النساء والمرأة الواحدة عند انتفاء التهمة والشبهة والفتنة، وكره بعض الفقهاء السلام على الشابة؛ وهذا قول لبعض السلف؛ كفتادة وعطاء وماليك، ومذهب الشافعى.

ويُستثنى من ذلك المحارم في بذل التحية وردها؛ فهي باقية على الأصل، وغير المحارم يتعلّق الحكم فيهم بأمن الفتنة شابة أو غير شابة، بحسب الحال والزمان والمكان.

ويُسقط وجوب رد كل تحية التحية بالسلام؛ لأنَّه أفضَّل من كل تحية على ما تقدَّم، وما دون السلام كالترحيب ونحوه لا يُسقط التكليف برد السلام، ويجزئ منه قول: «وعليكم السلام»؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَحَيُواٰ يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، ويجزئ رد السلام بقوله: «عليك ورحمة الله»؛ وبهذا رد النبي على أبي ذر؛ كما في «صحيح مسلم»^(١).

وتحمَّل بعض السلف قوله تعالى: ﴿فَحَيُواٰ يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ على رد كل معروف قوله أو عملي، وجعله في حكم المكافأة على المعروف؛ كما في حديث ابن عمر مرفوعاً: (من صنع إلينكم معروفاً، فكافيته)^(٢)، وهذا التأويل قال به ابن عيينة؛ كما رواه ابن أبي حاتم: قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿فَحَيُواٰ يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾: «ترؤون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء؛ من أحسن إليك، فأحسن إليه وكافته، فإن لم تجده، فادع له وأثني عليه عند إخوانه»^(٣).

الحكمة من مشروعية التحية:

وقد شرع الله التحية لجملة من الحكم والغaiيات، ومنها: الأمان

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (٤/١٩١٩). (٢) سبق تخربيجه.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

والمودة والمحبة، ومنها: التواضع وكسر الكبائر من النقوس، فَيُسَلِّمُ الْكَبِيرُ
والغنى والسلطانُ الداخِلُ على مَن دونَهُم في حال استحقاقه للسلام عليه،
وفي الآية بعدها إشارة إلى استواء الخلق عند الله في الجمْعِ الأَكْبَرِ؛
فيجُبُ أن يكونوا في الحقوق كذلك، فقال بعد بيان حُكْمِ السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ يَجْمِعُنَا مُنْكِرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ﴾ [النساء: ٨٧].

نكير السلام وتعريفه:

ويَدْلُلُ السلام يَصْحُحُ بالتنكير: (سلام عليكم)، وبالتعريف: (السلام
عليكم)، وأمّا رَدُّهُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بالتعريف: «وَعَلَيْكُمُ (السلام)
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَكُلُّ ذَلِكَ - التنكير والتعريف - جَاءَ فِي الْوَحْيِ،
وَأَخْتَلَفَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ:
وَظَاهِرُ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: التَّعْرِيفُ.
وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ: التَّخْيِيرُ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ، وَالسَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ؛
فَيُعَرَّفُ السَّلَامُ وَيُنْكَرُ عَلَى الْحَيِّ، وَأَمَّا عَلَى الْمَيِّتِ، فَيُنْكَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ
لِأَحْمَدَ.

وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي الْسُّنْنَةِ عَلَى تَعْرِيفِ السَّلَامِ لِلْحَيِّ، وَجَاءَ فِي
بعضِهَا تَنْكِيرُهُ، وَالْتَّعْرِيفُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ،
وَكُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَسْلِيمِ عِيسَى عَلَى نَفْسِهِ:
﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتِهِ وَيَوْمِ أَمْوَاتُهُ وَيَوْمَ أَبْعَثَ حَيَاةً﴾ [مَرْيَم: ٣٣]، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى فِي تَسْلِيمِهِ عَلَى يَحْيَى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَرُ
حَيَاةً﴾ [مَرْيَم: ١٥].

وَيُسْتَحْبِطُ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ
إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيُسْتَأْذِنَ الْأُولَى بِالْأَحْقَنِ

مِنَ الْآخِرَةِ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ^(١).

* * *

قال تعالى: «فَمَا لَكُوْنُ فِي الْمُنْكَفِقِينَ فَتَّيَّنَ وَاللَّهُ أَزْكَسْهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَنَّ تَحْمِدَ لَهُ سَيِّلاً»

[السَّاءَ : ٨٨].

وَرَدَ في نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَارُ مُتَبَايِنَةٍ، وَأَصَحُّهَا مَا جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ زِيدَ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَحْدِي، فَرَجَعَ نَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَرِيقَتَيْنِ: فِرْقَةُ قَاتِلِهِمْ، وَفِرْقَةُ تَقُولُ: لَا؛ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «فَمَا لَكُوْنُ فِي الْمُنْكَفِقِينَ فَتَّيَّنَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)^(٢).

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعٍ يَتَجَرَّوْنَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَقَائِلٌ يَقُولُ: مَنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَبَيْنَ اللَّهِ يَنْفَاقُهُمْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَجَاءُوا بِبَضَائِعٍ يُرِيدُونَ هِلَالَ بْنَ عَوْيَمَ الرَّأْسَلِيَّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدَ حَلْفٌ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ هَلَالًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدَ عَهْدًا»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٢) (٢) (٢٣٠)، وَأَبُو داودَ (٥٢٠٨) (٤) (٣٥٣)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٧٠٦) (٦٢/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠١٢٩) (٩) (١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٩٩) (١٨٤) (٥) (٢١٠٩٩)، وَالبَخَارِيُّ (١٨٨٤) (٣) (٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦) (٤) (٢١٤٢).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧) (٢٨٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٢) (٨٢٠)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣) (١٠٢٤).

اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين:

وفي هذه الآية: اختلاف المؤمنين في حال المنافقين، والنبي ﷺ بين أظهرهم، وفيها: أن الخلاف في أمر المنافقين قد يشّع صفة المؤمنين إن لم يرحموا بالوحى المنزّل أو بعالم به وبهذا النبي ﷺ وسياسته في تعامله معهم، ودافعتهم في ذلك الصدق والحمىة للحق.

الانسغال بالعدو الأقوى والأخطر:

وتتضمن الآية الانسغال بالعدو الأقوى، وهم المشركون، عن العدو الأضعف، وهم المنافقون، فلو انشغل الصحابة بالمنافقين وقاتلوكُم وهم في مواجهة عدوهم قريش، لكان ذلك ضعفًا فيهم وتقوية لعدوهم عليهم؛ فإن من سياسة النبي ﷺ في المنافقين: الترهيب من أفعالهم، وتأليف أعيانهم مع علمه من الوحي بكفرهم بالباطن؛ ولكن مأمور بالأخذ بالظاهر، وقد يكون في صفة المسلمين من الصادقين من تدفعه الحمية لو أخذ برأيه، لضعف المسلمين وكثرة شوكthem؛ وهذا يكون غالباً من بعض النقوص الصادقة المطبوعة على الشجاعة؛ فتظن أن الحق دوماً في الإقدام، كما أن بعض النقوص المطبوعة على الجبن تميل إلى الأمان والسلام دوماً؛ فتستحضر هذه النقوص من حيث لا تشعر ما يعذّبها من نصوص الوحي، وتعمل عمما يخالف طبعها، والمؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه، وقد كانت طبائع الصحابة مُتباعدة كطبائع سائر البشر لا يجتمعون على طبع واحد؛ ولكنهم كانوا أصدق الناس؛ يقفون عند الأدلة، ويزنون الحال والمال، ويرجحون الدليل وصالح الأمة على ما يهؤون وهو.

نعمه الشدائدي على الأمة:

والآية في الشدائدي تتطهّر من خبيثها، ليُيقن صفوها، ويُزول كدرها،

فلو خرج المنافقون مع النبي إلى القتال، لوقعوا في صفة الفتنة، وفرّقوا جمّعة، وتولّوا عند اللقاء، والفتنة حينئذ أشد، وإذا خرج المنافقون من خير الصفوف، وهم الصحابة، تحت أعظم أمير جيش، وهو النبي ﷺ، فغيرُهم من باب أولى، وقد تفاءل النبي بخروج المنافقين، ورأه تفي خبث من الصّفّ لا إضعافاً له؛ فإنَّ المنافقين يَوْدُونَ لو اشغَلُ بهم المؤمنون وعظُّموهُم ومنظَّرُهم وشُوَكَّتهم؛ فإنَّ في ذلك التعظيم كسراً لنفوسي أو ساطِ المؤمنين وإضعافاً لهم.

وقوله تعالى: **﴿أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**؛ يعني: ردّهم إلى ما هم فيه بسبب ذنوبِهم، وخاصةً سوء نياتِهم؛ فالذنب تحرُّم العبد التوفيق للعمل الصالح، وأعظم الذنب الذنب الباطنة، سوء كان من النيات السيئة، أو ما يفعله العبد من ذنب الخلوات خلاف ما يُبديه من طاعة في العلانية.

خطرُ المنافق والمرتد:

وفي قوله تعالى: **﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾** إشارة إلى خطرِ النفاق، وأنَّ المرتد إلى الضلال بعد الهدى، والمُتَكَبِّس عن الحق بعد معرفته: فلما يرجع إليه؛ وذلك أنَّ الله ذكر إصلاحه له، وكأنَّه قطع الرجاء في هدايته؛ وذلك لأسباب:

أعظمها: أنَّ الإيمان له حلاوة، ومن ذاتها ما تركها، ومن دخل الإسلام وحام في أطرافه ولم يأخذُ اليقين وحلاؤته، جذبته الشبهات وأمواجُ الفتنة؛ لأنَّه خفيف المَحَمَّل خالٍ من اليقين، فإذا خرج من الحق إلى غيره، لم يرجع إليه غالباً؛ لأنَّه يظنُّ أنَّ رجوعه إليه رجوع إلى ما عاشه من قبلٍ من شكٍ وترددٍ وضعفٍ، ويُفسِّرُ الإيمان على ما عاشه من قبلٍ هو، لا على الإسلام في حقيقته.

ومن ذلك: أنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْثَّبَاتِ وَعدَمِ التَّرْدُدِ؛ حتَّى لا تُوصَفَ بِالضعفِ والْتَّبَعَيَّةِ، وَالنُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ التَّحْوُلِ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَبَيْنَ التَّحْوُلِ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ فَتُبَثِّتُ عَلَى الْبَاطِلِ كَبِيرًا، بل رَبِّما تَبَثَّتْ بَعْضُ النُّفُوسِ الْمُتَكَبِّرَةِ عَلَى الْحَقِّ لَا لِأَنَّهُ الْحَقُّ؛ بل لِذَاتِ الْثَّبَاتِ؛ فَلَا تُحِبُّ أَنْ تُوصَفَ بِالتَّحْوُلِ وَالْإِنْتِكَاسَةِ، فَتَصْبِرُ وَتَجْلِدُ وَتَنْصُرُ الدِّينَ فِي الدُّنْيَا، وَتُبَكِّبُ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَالظَّبَائِعُ لَهَا أُثْرٌ فِي الْثَّبَاتِ كَأَثْرِ الإِيمَانِ فِيهِ؛ فَالنُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ يُهْمِلُهَا الْثَّبَاتُ وَلَوْ عَلَى بَاطِلٍ، وَالنُّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ يُهْمِلُهَا الْحَقُّ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ، وَمَتَى كَانَ الإِيمَانُ أَقْوَى مِنَ الظَّبَائِعِ، تَحَكَّمُ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتِ الظَّبَائِعُ أَقْوَى مِنَ الإِيمَانِ، تَحَكَّمُ فِيهِ.

الْكَبِيرُ وَأَثْرُهُ عَلَى الْأَنْقِيادِ:

وَالْمُتَكَبِّرُونَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْحَقِّ، مَنَعَتْهُمْ نُفُوسُهُمْ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِدَعْوَى الْثَّبَاتِ، وَيَعْضُّ النُّفُوسُ تَقْوَى عَلَى التَّحْوُلِ مَرَّةً، وَلَكِنَّهَا تَسْتَقْلُ التَّحْوُلَ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ ضَعِيفَةٌ تَقْبَلُ التَّحْوُلَ مَرَّاتِ.

ولَكِنَّ خُوفَ اللَّهِ وَقُوَّةَ الإِيمَانِ يَضْعِفُ مَعَهُ حُبُّ النُّفُسِ لِلثَّبَاتِ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ مَرَّاتٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مَرَّاتٍ بِاِحْتِدَاعِهِ عَنِ الْحَقِّ لِقُوَّةِ صِدْقِهِ؛ كَمَنْ يَتَحَوَّلُ مِنِ الْإِلْهَادِ إِلَى الْوَثَنِيَّةِ، وَمِنِ الْوَثَنِيَّةِ إِلَى الْنَّصَارَيَّةِ، وَمِنِ النَّصَارَيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَحَوَّلُهُ هَذَا مِنْ شُرًّا إِلَى أَحَقَّ مِنْهُ شُرًّا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخِيَرِهِ التَّامِ الْخَالِي مِنْ كُلِّ شُرٍّ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَبْتَئِنُونَ عَلَى الْبَاطِلِ دَفَعَهُمْ كَبِيرُ النُّفُوسِ لِلتَّمْسِكِ بِمِبْدَا الْثَّبَاتِ، وَهَكُذا كَانَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ طَلْمَانًا وَطَلْوَانًا﴾ [النَّمَل: ١٤]، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّلَمِينَ يَكْذِبُونَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ يَجْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وَكَذَا حَالَ أَبِي طَالِبٍ؛ يَعْلَمُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّ نَفْسَهُ غَلَبَتْهُ

تمسّكًا بمبدأ النفس المتكبّرة: حُبُّ الشّبَابِ وَعَدْم التحوّلِ، فقال للنبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرْيَشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعِ، لَا فَرَزْتُ بِهَا عَيْنِكَ»^(١)، فمات وهو يقول: «هُوَ عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

والكافرُ الأصليُّ الناشئُ على كفريه أهونُ في دخوله للإسلام ممّن كان كافرًا ثمَّ أسلمَ ثُمَّ كفرَ، وكلما زاد تحوّله، ضعفَ رجاءُ عودته، ولو عاد، لم يرجعْ كسابِقِ أمرِه؛ ولهذا لا يُشرع توليةُ المُرْتَدِّ بعد إسلامِه ثُمَّ تابَ بعدهُ ذلكَ، ولا توليةُ المُتَكَبِّرِ عن الحقِّ البَيْنِ الْمُتَحَوِّلِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبَدْعَةِ، ومن الْبَدْعَةِ رَجَعَ إِلَى السُّنَّةِ، مع قُبُولِ الْحَقِّ مِنْهُ، وله ما للمُسْلِمِينَ وعليه ما عليهم، ولا يُنْفَرُ مِنَ الْحَقِّ، ولا يُعِيرُ بِكُفريه السَّابِقِ أو بدعويه؛ بل يُتَأْلِفُ قَلْبُهُ، لكنَّ لَا يُصْدِرُّ لَا يُوَلِّي ولا يَأْتِي؛ حتَّى لَا يكونَ رأسًا يَتَبَعُهُ النَّاسُ فَيَرْجِعُ إِلَى ضلالِه مَرَّةً أُخْرَى فَيَتَأَثِّرُ بِهِ النَّاسُ وَيَسْمَّى بِالْأُمَّةِ أَعْدَاؤُهَا.

ومَنْ سَبَرَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يُوَلِّونَ أَحَدًا لَهُ سابقةً في رِدَّةٍ، أو تحوّلَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبَدْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ رَجُوعِهِ إِلَى مِثْلِهِ وَكُثْرَةِ تحوّلهِ.

ومِثْلُ الْوَلَایَاتِ: الشَّدائِدُ؛ ولذلكَ لَمَّا استنفَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ للْجَهَادِ، خالَفَهُ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَعَدُوا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّادِقِينَ مَعَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: «إِنَّ رَجَعَكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَتِهِمْ مِنْهُمْ فَامْسَدُوهُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مِعِي أَبَدًا وَكَنْ تُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيشُ إِلَيَّ الْفَعُودَ أَوْلَى مَرَقَّ فَاقْعُدُوهُمْ مَعَ الْمُنَافِقِينَ» [التوبَة: ٨٣]، فَمَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ مَرَّةً أُخْرَى؟

(١) أخرجه مسلم (٢٥) (١) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٩٥/٢)، ومسلم (٢٤) (١) (٥٤)، وإنما قال أبو طالب: «أنا»، وغيرها الرواية إلى: «هُوَ عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»؛ كراهة لِلْفَظِ القيبحِ، ذكره النورويُّ وغيره.

لأنهم خالقوه وقعُدُوا قبل ذلك، فلا يؤمنُ أن يُخالقوه ويقعُدُوا، أو يرجِعوا من نصف الطريق، أو يتولَّوا يوم الزحف.

* * *

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَهُنَّ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي مَسِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَهِيًّا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُّونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَّبَعُكُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ يُمْسِقُ أَوْ جَاءَكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا فَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّتُلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَإِنْ جَعَلُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا سَتَّاجِدُونَ أَخْرِيًّا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْمُهُمْ كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفَنَّةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَلَقُوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَسِمُوْهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَاتِ مَيْنَاتِهِمْ﴾ [السَّاعَ: ٨٩ - ٩١].

لِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ ثُمَّ لَحِقَ بالمشريkin بمكَةَ تارِكًا للنبي ﷺ، وبقي في سَوَادِهِمْ، أمَرَ بِتَحرِيمِ اتْخَادِهِمْ أُولَيَاءَ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ﴾ ما دَامُوا مُكَثِّرِينَ لِسَوَادِ المشريkin وفي وَسْطِهِمْ ولم يَنْعَزِلُوا عنْهُمْ، ولَكِنَّ اللَّهَ اسْتَشَنَى مِنْهُمْ طائفَتَيْنِ:

الأولى: طائفةٌ لجأت إلى قوم كافِرِينَ بينَهُمْ وبينَ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدٌ، فَإِنْ لَمْ يُقْاتِلُوا لَا يُقْاتِلُوا، فَيَأْخُذُونَ حُكْمَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِهِمْ؛ كَمَا في هُوَلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُّونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَّبَعُكُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ يُمْسِقُ﴾.

الطايفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْمٌ كَرِهُوا قَتَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَرِهُوا قَتَالَ قَوْمِهِمْ، فَرَغَبُوا فِي السَّلَامِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأُولَى مِنْهُمْ الْذِينَ لَحِقُوا

بالمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكُنْهُمْ اسْتَقْتَلُوا الْقَتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا إِنَّهُمْ سَيُقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ وَقَرَابَاتِهِمْ، وَاسْتَقْتَلُوا الْقَتَالَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ لَا إِنَّهُمْ سَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَغَبُوا فِي تَرْكِ الْقَتَالِ وَالْحِيَاةِ، فَهُؤُلَاءِ يُتَرَكُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَأَذْ جَاهَوكُمْ حَسِيرَثْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

وهذه الآية نزلت في هلال بن عوئير الأسلمي، وسرافة بن مالك المذلجي، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف؛ قاله عكرمة، عن ابن عباس؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

وقال جماعةٌ من السلف بنسخ هذه الآية؛ كما جاء عن ابن عباس؛ قال: نسختها براءة: ﴿فَإِذَا أَشَلَّخَ الْأَشْهُرُ الْمُرْمُمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾ [التوبه: ٥]؛ رواه عن عطاء عنه غير واحد؛ أخرجها ابن أبي حاتم^(٢).

وقال بالنسخ جماعة كفتادة وعكرمة والحسن وابن زيد، وأنها نسخت بآيات القتال في براءة.

وهوله تعالى: ﴿حَسِيرَثْ صُدُورُهُمْ﴾؛ يعني: كرهت قتال قومهم وضاقت به.

رحمة الله بعدم اجتماع الكفار على المسلمين:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَلَقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ إشارة إلى نعمة الله وفضله على المسلمين في عدم اجتماع الكفار على المسلمين، وإنما كفى الأمة شرّهم بتفريق أهوائهم؛ فطائفة تقاتل، وطائفة تسالم، وطائفة تسلم

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٢٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٢٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٢٧).

وتحابي في القتال، وفيه: أنَّ من الحِكْمَةِ والسياسةِ عدم استبعادِ أمَّةِ الْكُفَّرِ، الذين لو اجتمعوا، لَمَّا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَدْرًا عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ جَعَلَ كَفَّهُ لِبَعْضِهِمْ مِنْهُ وَفَضْلًا مِنْهُ؛ حتَّى يَتَرَقَّبَ الْمُسْلِمُونَ لِآخَرِينَ فَيَأْخُذُوا كُلَّ فَتَّةٍ وَأُمَّةٍ كُفَّرَيَّةً وَحْدَهَا، ولا تنتصِرُ لها أَخْنَثُها.

المسلم بين المحاربين:

ومن كان مع الكافرين المحاربين، وأمر بالخروج منهم فلم يخرج وهو قادر، أخذ حكمهم، وقد كان أقوامٌ من أهل مكة يأتون إلى النبي ﷺ يُسلِّمُونَ لِيَأْمُنُوهُ وَيَأْبُؤُنَ الْهِجْرَةَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمُ الْمَقْصُودُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «سَتَجِدُونَ مَا لَرَبِّيْنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهُمْ كُلُّ مَا رَدُوا إِلَيْهِمْ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنَّ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَلَيَقُولُوا إِنَّكُمُ الْسَّلَامُ وَلَيَكُفُوا أَيْدِيهِمْ فَحَذَّرُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِمُوهُمْ وَأَوْتُلُوكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَةً مُبِينَ»، وقد صَرَّحَ عن مجاهديه؛ قال: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسْلِمُونَ رِبَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قُرْبَسِ، فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْثَانِ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمُنُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَمْرَأَ بِقَتَالِهِمْ»^(١).

وقد تقدَّمَ في سورة البقرة الكلام على مُسَالَّمَةِ الْمُشَرِّكِينَ ومُصالحتِهِمْ عندَ قَوْلِهِ: «أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَّةً» [٢٠٨]، وبَيِّنَ أَنَّ المراد بالسلام: الإسلام، وحمله بعض المتأخرین على المسالمة والمصالحة، وبيننا هذا القول وفصلنا في حُكْمِ المُهَادَنَةِ والمُوَادَعَةِ تَبَعًا.

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٣٠١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨٢٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢٩).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَّا أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْوَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَّا أَهْلُهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾

[النساء : ٩٢].

في الآية: تعظيم الدم الحرام، وقد بين الله خطورة بأنه لا يقع من مؤمن بالله حق الإيمان: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا﴾، أي: لا يكون له، ولا ينبغي وقوعه منه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيْهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالشَّفَوْءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلشَّاهِسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ مِنْ لَدُنْهُ﴾ [مريم: ٣٥]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَّكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]؛ يعني: ما ينبغي، والمراد بذلك: تعظيم الأمر، وهو نهي في صورة نفي؛ فإنه لا أعظم من القتل إلّا الكفر، ولو سبق الكفر بذنب، لسبقه القتل.

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت محرمة؛ وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد الغامدي، فأضمر له عياش الشدة، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح، رأه فظن أنّه على دينه، فحمل عليه فقتله؛ فأنزل الله هذه الآية^(١).

(1) «تفسير الطبرى» (٣٠٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣١/٣).

عصمة دم المؤمن :

وقوله، **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً** فيه دليل على أنَّ الأصلَ في دمِ المؤمنِ: التحرِيمُ، ولا يحلُّ إلَّا بشرطِه، وأنَّ الأصلَ في دمِ الكافِرِ: العِلْمُ، ولا يحرُمُ إلَّا بشرطِه، ولو تساوى الأصلانِ في التحرِيمِ، ما كان لِتخصيصِ المؤمنِ بالذُّكرِ هنا معنى إلَّا عند اختلافِ الأثرِ، والأثرُ واحدٌ، وهو الْدِيَةُ وعشقُ الرقبةِ، وإنْ اختلفَ في مقدارِ الْدِيَةِ في المعااهِدِ؛ فالآيةُ في بيانِ الْدِيَةِ لا بِمقدارِها.

ويدلُّ على هذا ما في «الصَّحِيفَتَيْنِ»، عنِ ابنِ مسعودٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَةَ: الْثَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**^(١).

وفي قوله تعالى، **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحِيرُ رَبِّكَ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْكَنَةً إِلَّا أَهْلَهُهُ تَكْرَرَ ذَكْرُ الْحَطَّا**؛ حيث قال في أول الآية: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّا**، ثمَّ قال، **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا**؛ تأكيدًا على تعظيمِ القتلِ، وأنَّه لا ينبغي أنْ يقعَ من المؤمنِ إلَّا خطأً.

وفي أول الآية ذَكَرَ الفاعلَ والمفعولَ، ووصفَهُما بالإيمانِ، فقال: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**، وبعد ذلك ذَكَرَ المفعولَ ولم يذَكُرِ الفاعلَ، فقال: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا**، وفي هذا معنى أنَّ القتلَ للمؤمنِ لا يكونُ عادةً إلَّا من كافِرٍ لا يُعَظِّمُ اللَّهَ وَحْرَمَاتَهُ، ثمَّ بينَ حكمَهُ لو وقَعَ مِنَ المؤمنِ والكافِرِ المعااهِدِ؛ فذَكَرَ المقتولَ ووصفَهُ بالإيمانِ، وأضَمَّ وصفَ الفاعلِ، وفي هذا دليلاً على أنَّ الكافِرَ المعااهِدَ لو قَتَلَ مُؤْمِنًا خطأً.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) (٥/٩)، ومسلم (١٦٧٦) (١٣٠٢/٢).

تُفْرَضُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَا الْمُؤْمِنِ، فَحُكْمُ الدِّيَةِ عَامٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْخَطَأِ الَّذِي لَا عَدَاوَةَ فِيهِ وَلَا شُبَهَةَ فِي الْقَصْدِ.

كَفَارَةُ قَتْلِ الْخَطَأِ:

لَمْ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَارَةَ القَتْلِ الْخَطَأِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: حَقُّ اللَّهِ، وَهُوَ إِعْتَاقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الإِعْتَاقَ عَلَى الدِّيَةِ؛ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسَقِّطُهُ إِلَّا العَجْزُ؛ فَالدِّيَةُ يُسَقِّطُهَا أَهْلُ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ لَا يُسَقِّطُونَ تحريرَ الرَّقَبَةِ، وَلَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ أَظَهَرُ وَأَقْوَى مِنْ حَقِّ أَهْلِ الْقَتْلِ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَمْلِكُ إِسْقاطَ حَقِّهِ؛ لِمُوْتَاهِ، بِخَلَافِ بَقِيَّةِ الْجَرَاحَاتِ وَظُلْمِ الْأَمْوَالِ؛ فَالْحَقُّ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا.

وَيَتَبَعُ تحريرَ الرَّقَبَةِ بَدْلًا عَنْدَ عَدَمِ وجودِهَا، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَهَا أُوجُبَ تحريرَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي كُلِّ مُقْتُولٍ خَطَأً مِنَ الْمَعْصُومِيْنَ؛ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَا فَرًا مَعَاهِدًا، حَتَّى فِي قَتْلِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا كَا فَرًا مَحَارِبٌ، وَأَمَّا الدِّيَةُ، فَلَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ الْمُقْتُولِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَوْ الْمَعَاهِدِيْنَ.

الْحُكْمَةُ مِنَ الدِّيَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُثْنَى:

الثاني: حَقُّ لِأَهْلِ الْمُقْتُولِ، لَا لِلْمُقْتُولِ نَفْسِهِ، وَهِيَ الدِّيَةُ.

وَالدِّيَةُ جَبَرٌ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَيِّتِ لِأَهْلِهِ؛ حِيثُ تَسْبِبُ الْفَاقِلُ فِي فَقْدِهِ، وَلَمَّا اخْتَلَقَتْ مَنْفَعَةُ الْمَيِّتِ الْذَّكَرِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأُثْنَى لِأَهْلِهِمَا، كَانَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَنَّهُمَا يَتَسَاوِيَانِ فِي النَّفْسِ وَقِيمَتِهَا عَنْدَ الْقِصَاصِ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُثْنَى، وَالْعَكْسُ، بَلْ لَوْ تَواطَأَ عَشَرَةُ رِجَالٍ عَلَى قَتْلِ طَفْلَةٍ فِي مَهْدِهَا، قُتِلُوا بِهَا؛ فَالدِّيَةُ لِيُسْتَ قِيمَةً لِلنَّفْسِ؛ وَبِهَا يُعْلَمُ بُطْلَانُ مَا يَذُكُرُهُ أَصْحَابُ الْمَدَارِسِ الْعُقْلَانِيَّةُ مِنْ رَدِّ عَدَمِ

تماثل دية الأنثى والذّكّر؛ فهذا لجهل بالإسلام؛ فالدية عوض لأهل القتيل؛ لأنّ للرجل منفعة مالية مفقودة بفقدنه؛ لأنّ الله فرّض على الرجل النفقة والسكنى والكسوة لمن ولّيه من النساء، سواء كانت زوجة أو أمّا، أو بنتاً أو اختاً، ولا يجب على واحدة منهنَّ في الإسلام التكُسُّبُ، بل لو كانت المرأة غنيّة، لم يجب عليها أن تُنفق على زوجها الفقير القادر على التكُسُّبُ، بل لا يجب عليها أن تُنفق على نفسها كذلك، بل يجب على ولّيها، ما لم تطْبِ نفسها بذلك، ولو كانت قادرة على العمل، لم يجب عليها التكُسُّبُ عند فقر زوجها، ويجب على الحاكم أن يُنفق على المرأة التي لا عائل لها ولو كانت قادرة على العمل إنْ كانت لا تُريد العمل راغبةً.

فإله أسقط عنها جانباً في الأموال، وأسقط من أحكامها ما يؤثّر في هذا الانتظام؛ كالميراث؛ فلها نصف ميراث الذّكّر؛ لأنّ تكاليف الذّكّر المالية أعظمُ، وأسقط نصف دينها؛ لأنّ أثرها المالي على أهلها أضعفُ، وهذا التباهٌ تباهٌ في منافع الأموال، لا تساوي النفوس؛ فالأولياء الجنسيّن طلب الفحاص من القاتل العمد، ويقتل؛ ولا فرق بينهما.

وإنما يؤتى بعض الجهلة بالنظر إلى طرف من أحكام الإسلام التي لا تفهم إلا بفهم أبوابها؛ فالدية تتصل بأبواب الأموال ومنظومتها، ولا تفهم إلا بفهمها وفهم جهاتها المتصلة بها؛ فهي ليست عوضاً عن النفس، ولا تتصل بحق المقتول، بل بأهله، فالله جعل النفوس متساوية في التعظيم؛ كما في قوله: **﴿وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنْي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْتَاهَا فَكَانَمَا أَخْتَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [المائدة: ٣٢]، وفي قوله:

﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقَسَ بِالْأَنْفِسِ وَالْعِيَنِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعنَّد ذِكْرِ النُّفُوسِ سَاوِيَ بَيْنَهَا، وعندَ ذِكْرِ آثارِهَا فَرَقَ بَيْنَهَا؛ لَا خِتَالٌ فِي آثَارِهَا، وَالتساوِي فِي الْقِصَاصِ، يَتَسَاوِي الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى حَتَّى فِي قَطْعِ الظُّفُرِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اعْتَدَ أَحَدُ الْجَنْسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بُظُرْفَرٍ، فَالْقِصَاصُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

اشتراط الإيمان في الرقبة:

وقوله: «فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»؛ المؤمنة: مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهَا؛ رَوَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ: مَنْ عَقَلَ الإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى»^(١).

وقال الشعبيُّ ومُجاهِدُ وعْطاءُ وقَتَادَةُ وغَيْرُهُمْ: «الَّتِي تُصَلَّى»^(٢). وظاهرُ الآية: عَدُمُ صَحَّةِ عِنْقِ الْكَافِرَةِ، وَمَنْ لَا يَصْحُّ مِنْهَا الإِيمَانُ وَلَوْ وُلِدَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ كَالرَّقَبَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسِنِ وَقَتَادَةَ: عَدُمُ صَحَّةِ عِنْقِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَصْحَّ مِنْهُ قَصْدُ الإِيمَانِ.

وَقَصْدُ الإِيمَانِ هُوَ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَمَعْنَى الْعِبُودِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْمَةَ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدُ إِنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنُنِي بِالْبَعْثَ بَعْدَ

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٣١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/٣١١ - ٣١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣٢).

المَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتِقْهَا)^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِتْلَكَ الْجَارِيَةِ السُّودَاءَ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟)، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٢).

وَعُلُوُّ اللَّهِ فَرْعَ عن معرفةِ اللَّهِ وَمِعْرَفَةِ حَقِّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَفِي هَوْلِهِ: (فَتَحَرِّرُ رَبِيعَ مُؤْمِنَةً) إِشارةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعُنْقِ لِلْحُرُّ لَا لِلْعَبْدِ، فَلَا يُعْتَقُ عَبْدًا؛ إِذَا تَحْرِيرَ الرَّبَّةِ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ وَمَا لَهُ لِسَيْدِهِ.

الْدِيَةُ وَمِسْتَحْقُّهَا:

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى: (فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْنَاهُنَّا)، وَهَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَصْكِدَنَا) دَلِيلٌ عَلَى مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ: أَنَّ الدِّيَةَ حُقُّ الْأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا حُقُّ الْمَقْتُولِ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجْبُ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَتُحْسَنَ، وَلَا أَنْ يُتَصَدِّقَ بِهَا عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَهْلُهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِذَلِكَ.

وَفِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ لَا حُقُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَكُونُ سَبْبُ مَوْتِهِ قَدْرًا مَحْضًا بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْ مَكْلِفٍ؛ كَمُوتِهِ بِلَدْغَةِ الْحَيَّةِ، وَالسُّقُوطِ فِي بَئْرٍ، أَوِ الابْتِلاءُ بِمَرَضٍ مُهْلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ تَصْرِفَ تَصْرِفًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ فَاقِدِ الْعُقْلِ؛ كَمَنْ مَاتَ بِبَهِيمَةٍ؛ كَوْفَصِ النَّاقَةِ وَلَدْغَةِ الْحَيَّةِ.

إِسْقاطُ الدِّيَةِ:

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ يَصْكِدَنَا) إِشارةً إِلَى عَظِيمِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقَتْلِ لِلْدِيَةِ، وَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضَةِ، وَحُكْمِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٤٣) (٤٥١/٣). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) (١/٣٨١).

حيث جعل إسقاطهم للمال كالصدقه به وهم لم يقبضوه؛ وهذا نظير قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا حَيْثُ لَكُمْ» [البقرة: ٢٨٠]، فالمال لصاحبها وأقرضه غيره، وكأن الديه مثله؛ لاستحقاق أهل القتيل لها؛ لأنّما قبضوها وأعطوهها غيرهم صدقة منهم.

والمال على المعيسر إن أسقطه صاحبها عنه، فهو في حكم الصدقه عليه، وإن كان إسقاطه بسبب اليأس منه وعدم رجاء عودته، فذلك دون البداعه بذله وإخراجه من ماليه صدقة.

التفاضل بين إسقاط الديه وأخذها:

وفي قوله: «إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا» تشوّف إلى العفو باستعمال لفظ التصدق، بدلاً العفو والتّرك وشبيهه، وفضل الصدقه بالديه على القاتل وعاقليته على حالين:

الأولى: أن العفو والصدقه بها أولى من قبضها؛ وذلك إذا كان القاتل لا قرينة في تعمده القتل، وكان معيساً ولا عاقلة له تعينه، وكان أهل المقتول أهل قدرة ويسار.

الثانية: أن أخذها أولى؛ وذلك لمن ظهر منه تعمد القتل وقام بقرينة العداوة، وضعف الدينـة، وسوء القصد؛ فأخذها تأديب له ولأمثاله.

وأخذ الديه في الحالين حق لأهل المقتول، لا يلامون بذلك ولا يعاتبون عليه.

مقدار دية القتل:

وفوله، «وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَكَ أَهْلِهِ»، دية القتل مئة من الإبل؛ وبهذا قضى النبي ﷺ وخلفاؤه الرّاشدون، وهي واجبة من الإبل على أصحاب الإبل، ولا خلاف في ذلك.

ولكن إن لم يكن القاتل من أهل الإبل، فقد اختلفوا في مقدارها من الذهب والفضة وما ينوب عنها، مع اتفاق الأئمة الأربع على جواز أخذها من غير الإبل من غير أهلها، ولمن تصالح على غيرها:

فأما الذهب، فقد روی عن عمر؛ أنه قوّمها بalf دينار من الذهب، وبقضاءه قال الأئمة الأربع، وهو قول الشافعی القديم.

روى الشعبي، عن عبيدة، عن عمر؛ أنه جعل الديبة على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الحلل مئتي حلة.

يرويه عن الشعبي: ابن أبي ليلى؛ عند ابن أبي شيبة^(١)، والهيثم؛ رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم به^(٢)؛ وهو ضعيف.

وأما الفضة، فالجمهور على أنها اثنا عشر ألف درهم؛ وهو قول مالك والشافعی.

وقال أبو حنيفة: هي عشرة آلاف درهم.

وإنما اختلفوا لاختلاف التقدير عن عمر؛ فقد روی عنه تقدير القيمة على روايات، وهي مرسلة؛ ومنها ما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كانت قيمة الديبة على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وديمة أهل الكتاب يومئذ النصف من ديمة المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ك الخليفة، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧) (٥/٣٤٤).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٣/٢).

عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى
أَهْلِ الْبَيْرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ
حُلَلَةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةً أَهْلِ الذُّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ حُسْنِيِّ الْمُعَلِّمِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَا يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى الدِّيَةَ بِغَيْرِ الْإِبْلِ، وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: تَقْدِيرُهَا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ وَالْحُلَلِ؛
وَلَا يَصْحُ.

وَلَكِنَّ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَدْلُلُ بِمَجْمُوعِهِ
عَلَى جَوازِ التَّقْدِيرِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ القُولُ عَنْهُمْ، فَهُوَ يُثْبِتُ
أَصْلَ التَّقْدِيرِ.

وَلَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ حَدِيثٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطْرِ أَرْبَاعًا: ثَلَاثُونَ بَنْتَ
مَحَاضِنِ، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةً بَنِي لَبُونِ؛ وَالْحَدِيثُ
فِي «السِّنْنِ»^(٢)؛ وَلَا يَصْحُ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ مَرْفُوعًا: أَنَّ دِيَةَ الْخَطْرِ مِئَةً مِنِ الْإِبْلِ،
مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ
مَحَاضِنِ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَحَاضِنِ^(٣)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَيَعْصِدُ نَكَارَتَهُ: أَنَّ أَبَا عَبِيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٤٢) (٤/١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٤١) (٤/١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٠١) (٨/٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣٠) (٢/٨٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٤٥) (٤/١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣١) (٢/٨٧٩).

خلافه؛ قال: دية الخطأ خمسة أخماسٍ: عشرون حقةً، وعشرون جذعًا، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون بنات لبؤنٍ، وعشرون بنى لبؤنٍ ذكور^(١).

وهو أصحٌ.
ورواه عنه عَلْقَمَةُ بْنُ حُوَيْهِ^(٢).

وأكثر الفقهاء على التخمين؛ رفقاً بمال العاقلة، وإنصافاً لأهل المقتول، لكنهم اختلفوا في حد الأخماس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة بنى مخاضٍ، وخمس بنات مخاضٍ، وخمس بنات لبؤنٍ، وخمس حقاقٍ، وخمس جذاعٍ.

وقال مالك والشافعي: خمس حقاقٍ، وخمس جذاعٍ، وخمس بنات لبؤنٍ، وخمس بنات مخاضٍ، وخمسة بنى لبؤنٍ.

والدية حق لأهل الدم، لا يجوز فيها النقص؛ لقوله تعالى: «مُسْلِمٌ»، والناقصة لا يطلق عليها: دية مُسلمة، والاستلام: القبض، وإذا لم يتم إكمال الديمة، فلا يصح إطلاق قبضها وهي ناقصة؛ روى الزهرى، عن ابن المسيب؛ قال: «فَدِيَةٌ مُسْلِمٌ»؛ يعني: تامة^(٣).

حق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل:

وعنق الرقبة يجبر في مال القاتل، وأما الديمة فعلى العاقلة، ولا خلاف عند العلماء في ذلك، وقد ثبت به النص؛ كما في «الصحابيّين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: افتتلت امرأتان من هذيل، فرمث إحداهما الآخر بحجر، فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى

(١) أخرجه الدارقطني في «سته» (٣٣٦٢) / (٤) (٢٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سته» (٣٣٦٣) / (٤) (٢٢٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢) / (٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا عُرْةٌ عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةُ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

قال الشافعى: «لم أعلم مخالفًا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى بالدِّيَةِ على العاقلةِ؛ وهذا أكثرُ مِنْ حديثِ الخاصةِ»^(٢).

دِيَةُ قُتْلِ الْإِمَامِ خَطَاً:

وَأَمَّا قُتْلُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَعَامِلِهِ خَطَاً، فَدِيَتُهُ عَلَى حَالَيْنِ:

الأُولى: إنْ كَانَ قَتْلُهُ فِي حَالِ عَمَلِهِ فِي رَعِيَّتِهِ وَقِيَامِهِ بِشَأْنِهِمْ، فَأَخْطَأً عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ كَخْطَأً أَمِيرِ الْجَيْشِ عَلَى الْأَسْرَى، وَالْأَمِيرُ فِي الْحِسْبَةِ وَالْتَّأْدِيبِ: فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ - مَرَّتَيْنِ)^(٣)، وَبَعْثَ عَلَيْهِ فَوَدَى فَتْلَاهُمْ وَمَا أَتَلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مِيلَغَةَ الْكَلِبِ^(٤).

وَقَدْ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ: صَبَانًا، وَهُوَ ذَمٌّ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا دُخُولَهُمْ فِي الإِسْلَامِ وَعَدْلِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا كَلْمَةً: صَبَانَا، فَعَدَّهَا خَالِدٌ كُفَّارًا، وَلَمْ يَعْدَهَا النَّبِيُّ كَذَلِكَ، فَوَدَى فَتْلَاهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) آخرجه البخاري (٦٩١٠) (١١/٩)، ومسلم (١٦٨١) (١٣٠٩/٣).

(٢) «الأم» (١٢٤/٦).

(٣) آخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٤٣٣٩/٥).

(٤) «سيرة ابن هشام» (ط. السقا) (٤٣٠/٢).

إطلاق الفاظ تحتمل الكفر والإسلام:

ويتدخل في حكم هذا من يُريد عدل الإسلام وحكمه، ويُطلق عبارات تحتمل الكفر؛ يظن أنها تعني الإسلام، فهو يُريد الخروج من الكفر والظلم، ولم يُعبر إلا بما يسمعه من الناس؛ كمن يُريد الخروج من الكفر والظلم، ويُطلق طلب الحرية بلا قيد، أو طلب الديموقراطية، ويظنها شورى؛ فهو لا غالباً يُفكرون فيما خرّجوا منه أكثر مما يفتقرون فيما يُريدون الدخول إليه، وأحوال هؤلاء تُحمل على حُسن القصد، لا على خطأ العبارة؛ حتى يُبين لهم أو يستبين القول والمعنى الحق فيما يتلقّفون به.

الثانية: إن كان قتله بسبب شيء من معاملاته الخاصة؛ كبيعه وشرائه لفسقه، ومُتعنته الخاصة به وأهله؛ فديبه في عاقليه أو في ماله.

العاقة ودية العمد:

والعاقة لا تَحْمِل دية قتل العمد عند عامة العلماء، وحکى بعضهم الاتفاق على أنها في مال القاتل، لا عاقليه، إلا إن أرادت العaqueة إحساناً؛ لأن العمد يحتاج معه إلى تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه، ولا تأديب العaqueة، بخلاف الخطأ؛ ففيه رفع الحرج عن المخطئ، ومواساة عاقليه له.

ثم ذكر الله بعد ذلك حالتين من قتل الخطأ:

الأولى: في قوله تعالى، «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَنَهِيْرُ رَبَّكُمْ مُؤْمِنَةٌ»، والمراد: من كان من المؤمنين، ولكنه يقع بين الكافرين ولم يهاجر، أو قُتل لأنّه كان يصلّ قومه المشركيّن المُحارِّين رحمة وقربة، فقتل بالخطأ وسُلط عليهم، فيجب على قاتلِه عٰنْ رقبة مؤمنة، وليس لأهله دية؛ لكونهم مُحارِّين.

وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ عَنْدَ وَجْبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِ، فَغَرَّا الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُ الْكَافِرِينَ، وَبَقَيَ فِيهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ فُقْيَلَ، فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأُولَائِهِ دِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْسُهُمْ بِنَ شَفَعٍ حَقِّيْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ أَسَامَةَ بِدِيَةِ مَنْ قُتِلَهُ لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفَّ الْمُشَرِّكِينَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ مُسْلِمُونَ، فَلَا يُعْطَى الدِّيَةُ لِوَرَثَتِهِ الْكَافِرِينَ، وَأَوْلَى مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَاهِدًا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا قَوْمُهُ فَمُحَارِبُوْنَ، فُقْيَلَ الْمَعَاهِدُ خَطَّاً، فَلَا يُعْطَى وَرَثَتِهِ الْمُحَارِبُوْنَ دِيَةً.

الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمُ وَيَنْتَهُمْ مِنْهُ فَلَيْكُمْ مُسْلِمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ وَأَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾، وَالْمَرَادُ هُوَ الرَّجُلُ الْمَعَاهِدُ، فَالْمِيَانُ فِي الْآيَةِ الْعَهْدُ، فَمَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا خَطَّاً وَقَوْمُهُ مُعَاهِدُوْنَ، فَتَؤَدِّي دِيَتُهُ إِلَى قَوْمِهِ الْمَعَاهِدِيْنَ، وَيُحَرَّرُ الْقَاتِلُ رَقَبَةً مِنْ مَا لَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ.

كَفَارَةُ قَتْلِ الْذَّمِيِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمُ وَيَنْتَهُمْ مِنْهُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْكَفَارَةِ فِي قَتْلِ الْذَّمِيِّ وَالْمَعَاهِدِ بِتَحرِيرِ الرَّقَبَةِ؛ فَالْمِيَانُ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ.

رُوِيَّ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ السَّلْفِ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُكْرِمَةُ وَالْزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالنَّجَعِيُّ^(٢).

وَكَذَلِكَ: فَتُدْفَعُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَهْلِهِ الْمَعَاهِدِيْنَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٦٩) (١٤٤/٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٦) (٩٧/١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (١٠٣٤/٣).

دية قتل المرأة المعاهدة:

وأمام مقدار دية الكافرة المعاهدة، فعلى النصف من دية الذكر منهم بلا خلاف، ولكن اختلف العلماء في مقدار دية ذكورهم، والخلاف في دية الكتابي المعاهد على أقوال:

الأول: أنها على النصف من دية المسلم؛ وهو قول مالك وأحمد.

الثاني: ديتها كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وطراد الحنفية ذلك في كل كافر، فجعلوا ديتهم سواء كالMuslim.

الثالث: أن دية الكتابي تلُّ دية المسلم، وهو قول الشافعية.

وأتفق مالك والشافعية وأحمد: أن دية المجوسي ثمان مئة درهم.

وكُلُّ كافر غير كتابي يأخذ حُكْمَ المجوسي في ديته؛ كان وثيًّا أو غير وثيًّا.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قصة بني قريظة والنضير؛ أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سوء دية كاملة؛ وقد تفرد به ابن إسحاق عن داود^(١).

وأصح منه: ما رواه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم^(٢).

وقد جعل الله بدأ عتق الرقبة في الأحوال السابقة صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ﴾**؛ يعني: لم يجد رقبة مؤمنة، أو وجد ولكن لم يجد قيمتها.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٤) (١/٣٦٣)، وأبو داود (٣٥٩١) (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (٤/١٩٤)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (٢/٨٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/١٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥٩) (٤/٢٢١).

والمراد بقوله تعالى، **﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ﴾**: من لم يجحد الرّقبة، لا من لم يجحد الديّة والرّقبة؛ لأنّ الديّة حق للمخلوق، لا يعوّض عنها بالصيام، بخلاف عتق الرّقبة؛ فهي حق الله، فيعوّض عنها - عند عدم القدرة - بشيء من حق الله آخر، وهو هنا الصّوم.

وهو الصحيح الذي عليه عامّة العلماء.

وقيل: هي فيمن لم يجحد الديّة والرّقبة؛ وهو قول مسروقٍ؛ رواه عنه الشعبي بسنّد صحيح؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).
ولا قائل به من السّلف.

الصيام في كفارة القتل:

وقوله تعالى، **﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ﴾** لا يجوز قطعهما إلا بعدّ يجوز معه قطع فريضة الصيام كرمضان؛ وذلك كعذر المرض والسّفر وحيض المرأة ونفاسها، فإن جاز في صوم رمضان، ففي صيام الكفاره من باب أولى.

ولا يختلف العلماء في أن صيام رمضان أعظم أنواع الصيام كلّه وأكده.

ومن أفتر في صيام الشهرين بلا عنبر، فقد اختلف العلماء في فساد ما سبق من صومه ووجوب إعادته، مع الاتفاق على إثمها ووجوب توبتها - على قولين في غير الحيض والنّفاس؛ فقد اتفقا على عدم قطعهما للتنّابع:

الأول: قالوا: يفسد ما مضى من صومه، ويجب عليه أن يعيد ويستأنف صومه من أوله ولو كان فطره من غير عنبر في آخره؛ لأنّ

(١) «تفسير الطبرى» (٣٣٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣٥).

التتابع مقصود للكفاره؛ وذلك في حكم الفطر من النهار يعید صوم ذلك اليوم؛ وبهذا القول قال جمهور الفقهاء.

التتابع في صيام كفارة القتل:

والتابع مقصود في الكفاره؛ ولهذا ذكر الصوم بهذا القيد؛ كتتابع الصلاة في الركعات الأربع؛ فمن أفسد آخر ركعة من الظهر، وجَب عليه إعادتها، وكذلك من نذر أن يصلّي عشر ركعات بتسليم واحد، ثم أفسد آخر ركعة، وجَب عليه إعادةها جميعاً، ولو صَحَّ من الإنسان الصلاة ركعتين ركعتين؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى)^(١)، فأحدث في إحدى الركعتين، فَسَدَّتْ تلك الصلاة ولم يفسد ما قبلها، ومن أفسد ركعة الوتر، لم يفسد قيام الليل؛ لأنّها منفصلة غير متتابعة، ولو تتابعت من غير سلام، أخذ أولها حكم آخرها؛ فكذلك صيام الشهرين المتتابعين؛ فمن أفسد يوماً منها، أعادها جميعها.

الثاني: قالوا: لا يعید منقطع صيامه بفطر من غير عذر؛ وإنما تکفيه التوبة.

العجز عن صيام كفارة القتل:

ومن عجز عن الصيام، فهل يجب عليه بدله إطعام؟ وقع في ذلك خلاف:

من العلماء: من جعل بدل الصيام الإطعام؛ ككفارة الظهار؛ وهو قول للشافعي وبعض أصحاب مذهبنا.

وقيل: لا بدل للصيام، وإن سقط، فلا شيء عليه؛ وهو الأشبه. وقال بعضهم: من مات ولم يصم، أطعم عنه عن كل يوم مسكون

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢) (١٠٢/١)، ومسلم (٧٤٩) (٥١٦/١).

من ماله، وإن لم يكن له مال، سقط عنه؛ لأن الصيام حق الله، وقال بالإطعام عن الميت مجاهد وغيره.

وقوله تعالى، «توبَكَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا»؛ يعني: غفرانا من الله لذلك الذنب، وذلك رحمة من الله أن جعل لهذا الجرم - وهو القتل - كفاراً؛ إلا فيبقى أثراً في النفس إلى موت فاعله، ولو كان القتل خطأ فإن النفس المؤمنة لها عظمة عند الله وعنده المؤمنين.

* * *

قال تعالى: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

بعد ما ذكر الله القتل الخطأ، ذكر القتل العمد، وبين خطره، ولم يذكر الله وعيده على فعله بعد الكفر كما ذكره في وعيد القتل العمد في هذه الآية.

قتل العمد و معناه:

وقتل العمد هو التسبب في موت أحد، مع قصد إزهاق النفس، بسلاح وغير سلاح؛ فالسلاح: كل ما صنع استعماله للإزهاق ولو كان إبرة، وغير السلاح: كالخنق وحبس النفس بالثوب أو اليد أو الحبل، ونحو ذلك.

توافر قصد القتل:

وإذا توافر في القتل القصد، كفى في وصف القتل بالعمد ولو بأدنى سبب، وإذا توافر السلاح القاتل وتبيّن من انتفاء القصد، لم يسم القتل عمداً؛ كمن يقتل بالسيف أو الرصاص أو السهم رجلاً، وهو يريد صيدها.

وإذا توافر السلاح القاتل، وجهل القصد، وتحقق العداوة، كان قتل عمد؛ فالعبرة هنا بالسلاح، وإذا كان السلاح غير قاتل، ولكن توافر قصد القتل، كان قتل عمد؛ فالعبرة هنا بالقصد، وهو أمران إن اجتمعا فهو قتل عمد بلا خلاف، وإن توافر أحدهما دون الآخر، فينظر للقصد مع أدنى سبب يمكن به القتل، ولو كان بإطعامه طعاماً مباحاً يعلم أنه لو أكله مريض مات فأطعمة بقصد قتله، فهو قتل عمد يقتل به؛ كمن يطعم مريض السكر وهو يعلم أنه يموت بمثل هذا النوع من الطعام، ومثل هذا المقدار؛ فهنا وإن كان السبب مباحاً لكنه في هذا الشخص وهذه الحالة محظوظ.

فمع قصد القتل تلتمس أدنى الأسباب، ومع السلاح القاتل تلتمس أدنى القصد، ولأنه لا يحمل السلاح القاتل عادة إلا للقتل.

ومن قتل بغير سبب قاتل؛ كمن رمى حصى مثل حصى الحذف؛ فإن مثله لا يقتل؛ ففي الحديث: (إنه لا يضطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولikenه يكسير السن، ويتفقا العين) ^(١)؛ فمن مات به، فهو قتل خطأ.

أنواع القتل:

والقتل على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: قتل الخطأ؛ وقد تقدم في الآية السابقة.

النوع الثاني: قتل العمد، وقد تقدم ذكره وصفه والقرائن الدالة عليه.

النوع الثالث: قتل شبه العمد، وهو ما توافر فيه العداوة، وانتفى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٧).

قصد القتل، وانتهى معه السلاح الذي يقتل مثله عادة؛ كمن رمى بعود أو حصاة لا يقتل مثلها عادة، ولو توافرت العداوة؛ فما كل عداوة يراد منها القتل؛ فالناس يتخاصمون ويقع منهم السب واللعن واللطم ونحو ذلك، ولا يقصدون القتل.

ومن هذا النوع ما في «ال الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال: «افتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الآخر بحجر، فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جينتها عرة عبد أو وليدة، وقضى بديمة المرأة على عاقتها»^(١).

وأنكر بعض الأئمة قتل شبه العمد، فجعلوا القتل خطأ وعمنا، وأدخلوا شبه العمد في العمد، ولو مات بالعضة واللطم؛ وهو قول مالك والليث.

والصحيح ثبوت هذا النوع؛ وقد قضى به النبي ﷺ وبعض الخلفاء والصحابة، ولا مخالف لهم منهم، ولكن دية قتل شبه العمد تغلظ لا كالخطأ.

دبة شبه العمد:

وجمهور العلماء: على أن دية شبه العمد على العاقلة، لا على القاتل من ماله؛ خلافاً لمالك؛ إذ جعل شبه العمد عمنا.

وال الأول أصح؛ فقد جعل النبي دية الجنين على عاقلة المرأة؛ كما في «ال الصحيحين»، مع أنها رمت بحجر.

كفاره قتل العمد وشبهه:

واختلف الأئمة في كفاره القتل العمد وشبهه؛ من تحرير رقبة ودية

(١) سبق تحريره.

عند العفو عن القواد، على قولين؛ هما قوله لمالك، وروايتان عن أحمدا:

الأول: في العمدة وشبيهه الديمة كالخطأ؛ وهو قول الشافعى.

الثاني: فيه الكفاراة؛ وهو قول مالك وأحمد المشهور عنهما وأبي حنيفة.

وعلى أحمد عدم الديمة بعظام الذنب وأن الكفاراة بعتق الرقبة والديمة لا يكون للذنب معظم؛ دون الشرك مرتبة، وفوق بقية الموبقات.

والقول بالديمة يُواافق النّظر؛ لأن الديمة حق لأهل القتيل، لا حق للقتيل، وليس جبراً للذنب؛ وإنما جبر لبعض ما فقدوه بما لا يضر بالقاتل وعاقليه، ولا يهدّر حقهم في فقيدهم، ولا يلزم من العفو عن القصاصين سقوط الديمة تبعاً.

وهذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»:

اخْتَلَفَ فِي نَسْخَهَا وَاحْكَامِهَا:

والجمهور: على إحكامها؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة.

وقد روى البخاري ومسلم، عن ابن جبير؛ قال: «آية اختلفت فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»^(١).

وروى سعيد، عن ابن عباس؛ قال: «إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنّم، ولا توبة له،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤) (٢٣١٧).

فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١).
وروي عن ابن عباس: أنه لا توبة له، من وجوه متعددة، وقال
بقوله قلة.

أنواع الذنب:

والذنب الذي يقع من الإنسان على نوعين:

الأول: حق الله خاص؛ كفعل بعض المحرمات؛ من شرب الخمر والرني، وترك بعض الواجبات؛ كالصيام والحج؛ وهذا النوع لله تعالى؛ إن شاء عاقب فاعله، وإن شاء غفر له.

الثاني: حق خاص بالملائكة، جعله الله إليه؛ إن عفا، سقط عن الظالم ظلمه؛ وذلك كضرب الإنسان وشجوه وأخذ ماله ونحو ذلك؛ فهذا للمخلوق؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سمات أخيه، فطرحت عليه)^(٢).

وحق الله في حق الأدميين مبني على المسامحة، والله أكرم من خلقه في العفو والصفح؛ فإن عفوا صاحب الحق، عفوا الله معه لمن ندم، وأمام القتل، فهو حق للأدمي لا يمكن أن يعفو صاحبه؛ لغورته بموقفه، فلا يلتقي بالقاتل إلا في الآخرة، وفي الآخرة لا يغفو الوالد عن ولده، ولا الخليل عن خليله.

ولعل هذا مراد ابن عباس في عدم توبة القاتل وبقولها.

وأما الكفار بتحرير الرقبة والديمة، فالتحرير حق الله، والديمة حق لأهل القتيل لا للقتيل نفسه؛ لأنها لا ينتفع منها.

(١) أخرجه البخاري (٤٥/٤٥٥)، والطبراني في «التفسير» (٧/٣٤٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٨/٦٥٣٤) (١١١).

توبه القاتل :

وأمام آية الفرقان في قبول توبه القاتل بعدما ذكر الشرك والقتل والرذى، قال: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَمَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾** [الفرقان: ٧٠]، فحملتها على المشرك الذي يقتل في جاهليته وشركه؛ فقد روى الشيخان؛ من حديث سعيد بن جبير؛ قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبي زيد؛ قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين؛ ما أمرهما: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾**^(١) [الأنعام: ١٥١]، **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾**؟

فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إليها آخر، وقد أتينا الفواحش! فأنزل الله: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَمَ﴾** [الفرقان: ٧٠]؛ فهذه لأولئك، وأمام التي في النساء: الرجُلُ إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل، فجزاؤه جهنم، فذكره لمجاهد، فقال: **إِلَّا مَنْ نَدِمَ**^(٢).

ومن العلماء: من يستدل على قبول توبه القاتل بما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد، في الرجل من بنى إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتت المئة براهيب، قال: ليس لك من توبه، حتى سأله عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مئة نفس، فهل له من توبه؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟! الحديث^(٣).

وهذا وإن كان في بنى إسرائيل إلا أن القاعدة: أن الأمة أوسع الأمم رحمة؛ فهي داخلة في ذلك من باب أولى.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٨/٧): «كذا وقع في الرواية، والذي في التلاوة: **﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾** [٦٨] هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث؛ فتعين أنها المراد في قوله».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) (٤/١٧٤)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤/٢١١٨).

والاَظْهَرُ: أَنَّ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِّ الْأَدْمِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْقِصَاصُ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَلَّ تُوبَةِ الْقَاتِلِ - كَحَدِيثِ إِسْرَائِيلِيٍّ - مَحْمُولٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يُسَقِّطُهُ اللَّهُ بِالْتُّوْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا حَقِّ الْأَدْمِيِّ فِي عَفْوِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْفُ؛ لِفَوْتِهِ بِمُوْتِهِ، وَمَنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا كَرَامِ الْمَقْتُولِ بِخَيْرٍ مَمَّا يَرْجُوهُ مِنْ قَاتِلِهِ مِنْ عَنْهُ، وَبِرَحْمَةِ الْقَاتِلِ بِتُوبَتِهِ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقَتْلُ عَظِيمًا، فَلِعَظَمَتِهِ يَسْتُوْجِبُ تُوبَةُ تُنَاسِبُ عَظَمَتِهِ؛ مِنَ الْإِنْابَةِ وَالنَّدَمِ، وَالطَّاعَةِ وَالخَشْيَةِ، لَا تُدْرِكُهَا النُّفُوسُ الْمُضِيَّفَةُ الَّتِي تَتَوَأَكُلُّ عَلَى قَلِيلِ الطَّاعَةِ أَنْ يَمْحُوَ كَبِيرَ الْمُعْصِيَةِ، إِنْ تَابَتْ، تَابَتْ مِنْ غَيْرِ إِقْبَالٍ وَلَا تَعْظِيمٍ لِلذَّنْبِ وَعَاقِبَتِهِ.

وَعِنْدَ عَدَمِ تُوبَةِ الْقَاتِلِ، أَوْ عَدَمِ قَبُولِهَا، يَكُونُ حَقًّا لِلْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ قَلِيلًا فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ إِلَّا التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ التَّوْحِيدَ وَيُزِيلُهُ إِلَّا الْكُفُرُ، وَتَبَقَّى سَيِّئَاتُهُ، فَإِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا؛ إِلَّا دُخُولُ النَّارِ.

ما وَرَدَ فِي كُفْرِ الْقَاتِلِ:

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي كُفْرِ الْقَاتِلِ، وَحَمْلُ بَعْضِهِمْ عَدَمَ قَبُولِ تُوبَةِ الْقَاتِلِ بِسَبِّبِ كُفْرِهِ؛ فَذَلِكَ لَا يَصْحُّ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبَرَةَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ) ^(١)، وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًا، وَزَيْدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ قَبُولِ تُوبَتِهِ أَنَّهُ عَنْهُ كَافِرُ، وَلَمْ يُقْلِ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا مَنْ أَسْتَحْلَلَ الْحَرَامَ، وَحَالُ الْقَتْلِ فِي رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحَالِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَتَقاضَاهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) «الْكَاملُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ط. زَكَارٍ) (٢٠٣/٣).

قصاصًا بالحسنات والسيئات، مما لم يتسامحوها فيها في الدنيا ويغفوا أو يستوفُوا.

والخلود في لغة العرب: هو طول البقاء والمُكثُّ، وليس المراد منه البقاء بلا نهاية، وتسمى العرب الولد خالدًا، والذُّكر مخلدًا؛ لطول بقائه، لا دوامه إلى ما لا نهاية له؛ فالقتل ولو استوفى المقتول به حسنات القاتل، فإنه لا يستوفي من توحيده، فلا يُزيل التوحيد إلا الكفر والشرك، والقتل ليس بكافر، وقد ثبت في «الصحابيين»: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَعْصَمِ إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَنْتِيَّا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعْلَمَ كُلِّ شَيْءٍ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ فَمَنْ يَعْلَمَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْمَلُونَ حَسْنًا وَبَأْسًا﴾ [النساء: ٩٤].

لما شرع الله الجihad وكتبه على المؤمنين، وكانت النفوس مُقللةً عليه متشرفه له - لمن سلف من عداوة الكافرين ويعيهم على المؤمنين - جاءت هذه الآية داعية للتحرّي والتثبت عند الخروج للقتال من عدم التمييز بين من يجب قتاله ومن لا يجب ومن لا يجوز؛ فإن النفوس قد يدفعها العداوة والانتصار والحميّة الدينية وحب الغنيمة، فتظلم وهي لا تُريد الظلم، فأوجب الله التبيّن والاحتراز.

(١) أخرجه البخاري (٤٤) (١٧/١)، ومسلم (١٩٣) (١٨٢/١).

القتال وقصد الدنيا:

وفي هذه الآية: أنَّ القتالَ في سبِيلِ اللهِ إذا دخلَتُهُ الدُّنيا، فَسَدَّ وأفْسَدَ أهْلَهُ، فَلَا يُفْسِدُ الْجَهَادَ إِلَّا طَمَعُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا؛ لَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ حَيَّرَةٌ﴾، فَتَمْيلُ نَفْسِ الْمُجَاهِدِ إِذَا طَمَعَ فِي الدُّنْيَا، وَتَسَاوِتُ الْإِحْتِمَالَاتُ، إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَهْوَأُ لِدُنْيَا، فَيُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا، وَهُنَّا يَتَشَوَّفُ إِلَى عَدْمِ إِسْلَامِ الْحَضْمِ عِنْدَ اشْتِبَاءِ أُمْرِهِ؛ لَا غِنَامٍ مَالِهِ، وَكُثُبٌ سُلْطَانِهِ.

وقُولُهُ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ عَلَى درَجَاتٍ فِي نُفُوسِ مَنْ قَاتَلَ فِي سبِيلِ اللهِ، وَيَمْقَدَارُهُ لَا يُؤْتَى الْجَهَادُ ثِمَارَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ؛ قَالَ: «إِنَّ النِّسَاءَ كُنْنَ يومَ أَحْدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهَرُنَّ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَقْتُ يَوْمَئِلٍ رَجُوتُ أَنْ أَبْرَأَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْرَأَ اللَّهُ: ﴿مَنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾» [آل عمران: ١٥٢] ^(١).

والدُّنْيَا - وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً - تَحْجُبُ الإِنْسَانَ عَنْ رَؤْيَاةِ الْآخِرَةِ، فَالدُّنْيَا نَارٌ مِنَ الذَّهَبِ لَوْ قَرَبَتْهُ الْعَيْنُ مِنْهَا، لَمْ تَرْجِبَ الذَّهَبِ، فَالدُّنْيَا لِيَسَتْ بِحَجْمِهَا؛ وَإِنَّمَا بِقُرْبِهَا، فَمَنْ انتَفَعَ بِهَا وَأَبْعَدَهَا، لَمْ تَضُرَّهُ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً، وَمَنْ قَرَبَهَا، أَعْمَثَهُ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

وَأَنْقَى النَّاسُ أَنْقَافُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا؛ لَأَنَّهَا تَحْجُبُ الْقَلْبَ عَنْ رَؤْيَاةِ الْحَقِّ، وَيَخْتَلِفُ أَثْرُ الدُّنْيَا بِحَسْبِ مَنَازِلِ أَصْحَابِهَا؛ فَالدُّنْيَا فِي قَلْبِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٦٧٨٣) / ٧، وَأَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤٤١٤).

..... (٤٤٥) / ٢، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٦٣) / ١.

المجاہد ولو كانت قليلة أشد عليه وعلى الناس من الدنيا في غيره، وقليل الدنيا في قلبه كثير؛ لأنَّه أقرب إلى الآخرة، ومحله التجرُّد والخلوص، والدنيا في قلب العالم أشد عليه وعلى الناس من العامة؛ لأنَّ فتنَة العالم فتنَة عامة، وفتنَة آحاد العامة خاصة.

وإنما نزلت هذه الآية: *(إِنَّمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ إِذَا حَرَثْتَمْ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنَوا)*؛ لأنَّ من أصحاب النبي ﷺ من قتل كافراً أسلمَ بعد طليه؛ لأنَّه غنيمة، وغاب عنه أنَّ غنيمة الآخرة بإسلامه أعظم من غنيمة الدنيا بکفره.

وهذه الآية نزلت في بعض الصحابة الذين قتلوا من ظهر إسلامهم وتأنَّلوا كُفره؛ ففي البخاري^(١) من حديث عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: *(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)*؛ قال: قال ابن عباس: «كانَ رجُلٌ في غُنْيَمَةِ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْدُوا غُنْيَمَةَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)؛ تلك الغنيمة^(٢).

وجاء في سبب نزولها غير ذلك؛ فروي أنها نزلت في المقداد بن الأسود؛ آخرَة البخاري معلقاً ومختصرًا^(٣)، وأخرَجة البزار مسندًا ومطولة^(٤)، وجاء أنها نزلت في مُحَلِّم بن جنَاحَةَ بن قَيْسٍ؛ آخرَةَ أَحْمَد^(٥)، وجاء أنها نزلت في أَسَامَةَ بن زَيْدٍ؛ كما رواه ابن أبي حاتم من مُرْسَل مسروق، وابن جرير من مُرْسَل السُّدِّي^(٦).

وقد تتعدد الحوادث فتنزل الآية عليها جميعها، فيحمل الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٥) (٢٣١٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٥١٢٧) (١١/٣١٧).

(٤) أخرجه أَحْمَد (٢٣٨٨١) (٦/١١).

(٥) «تفسير الطبرى» (٧/٣٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٢).

سبب النزول كلُّ واحدٍ على حادثةٍ بعينها، وربما حملها أكثرُهم على أقربِ الحوادث عند نزول الآية، والآية جاءت عليها وعلى ما قبلها، وأكثرُ أسبابِ النزول لا تتعارضُ؛ وإنما تتعددُ، وحملها عليها جميعها أصحُّ، وهو الأنسبُ؛ للحكمة من أيِّ القرآن؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنها تنزل لمعالجةِ حوادثِ العامة المتكررة، لا لقضايا الأعيان التي لا تكررُ.

عصمة دم من نطق الشهادتين:

وقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»؛ أيُّ : لمن نطق الشهادتين؛ فقوله، «السلام»؛ يعني: الإسلام، ولا يدخل الإسلام إلَّا بنطق الشهادتين؛ وذلك لقوله عليه السلام: (أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...)؛ الحديث؛ أخرَجَه الشِّيخُانَ^(١).

وليس المراد بالسلام التحيَّة؛ وإنما إظهار الإيمان بالنطق بالشهادتين، أو ما يدلُّ عليها؛ كقوله: أنا مسلم، أو دخلت الإسلام، فالمراد في الآية إظهاره الاستسلام لله بالتوحيد إقراراً بدينكم؛ روى ابنُ أبي طَّمِيع، عن مجاهِدٍ؛ في قوله، «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»؛ قال: راعي غنم، لقيه نَفَرٌ من المؤمنين فقتلُوه، وأخذُوا ما معه، ولم يَقُلُّوا منه قوله: «السلامُ عليكم؛ فإني مؤمن»^(٢).

وروى ابنُ أبي حاتم وابنُ حِرَّيْرَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَّلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال، «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»؛ قال: «حرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لَسْتَ مُؤْمِنًا؛ كما حرَّمَ عَلَيْهِمِ الْمَيْتَةَ، فهو آمِنٌ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٥/١٤)، ومسلم (٢٢/٥٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/٣٦١).

لا ترددوا عليه قوله^(١).

وكلُّ ما يدلُّ على الإسلام يأخذ حُكْمَ الشهادتين لِمَنْ جَهَلَ الشهادتين أو غلبَ على الظنِّ نسيانه لها، وإذا نطقَ الكافرُ الشهادتين، أو قال: أنا مُسْلِمٌ، بعدَ أَسْرِهِ والتَّمْكُنِ منه، فلا عِبرةَ بها، فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَسْرَى الْكَافِرِينَ في الرُّقْ وَالْفِدَاءِ.

وذلك لما في «صحيح مسلم»؛ من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَبَّيْنِ عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنَكَ) (١٩)، فَقَالَ: يَا أَخْذَنِي، وَيَمْ أَخْذَتْ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟! فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخْلَدْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنَكَ) (١٩)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلْخَتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) (٢).

ففرقَ بينَ قوله: «أنا مُسْلِمٌ» قبلَ أَسْرِهِ وبعدهِ.

الفرقُ بين قتالِ الكافرِ، والمفسدة في الأرضِ:

وإنما يُعتبرُ في نطقِ الشهادتين مَنْ قُوْتَلَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، فُعِرِضَ عليهِ الإسلامُ فَأَبَاهُ، ويجبُ أن يُفرَّقَ بينَ مَنْ يُقاتَلُ لِأَجْلِ كُفْرِهِ ورُفْضِهِ لِلإسلامِ، وبينَ مَنْ يُقاتَلُ لِأَجْلِ فسادِهِ في الأرضِ وقطْعِهِ للسبيلِ، وانتهاكهِ للأعراضِ:

فالأَوَّلُ: تنفعُ الشهادتان؛ لأنَّه قُوْتَلَ لِيقولُهَا؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٣٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

«الصَّحِيحَيْنِ»: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ^(١).

والثاني: لا تَنْفَعُ الشَّهادَتَانِ فِي حُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لِعَدُمِ قُوَّلِهِ لَهَا، فَنُطْفَهُ لَهَا لَا يُؤْثِرُ فِي حُكْمِهِ، سَوَاءً كَانَ مُفْسِدًا مُسْلِمًا أَوْ مُفْسِدًا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ بِلَا فَسَادٍ وَإِفْسَادٍ وَقْطَعَ سَبِيلٍ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَنَطَقَ الشَّهادَتَيْنِ صَادِقًا نَفْعَتْهُ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ وَقْطَعِهِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا مُحَارِبًا قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ أَوْ خَارِجًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَاغِيَا، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الشَّهادَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لِكَفْرِ صَوْلَتِهِ وَعُدُوَّتِهِ، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهادَتَيْنِ، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ أَصْلًا عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا عَلَى فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وَكُلُّ وَاحِدٍ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ غَايَةِ، فَمَتَى جَاءَ بِالْغَايَةِ عَصَمَتْهُ؛ فَالْكَافِرُ لِكُفْرِهِ: إِنَّ أَسْلَمَ عَصَمَةً إِسْلَامُهُ، وَالْبَاغِيُّ وَالْمُفْسِدُ يُقَاتِلُ لِبَغْيِهِ وَعُدُوِّهِ وَفَسَادِهِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهادَتَيْنِ، لَمْ تَعْصِمْهُ؛ لِأَنَّهَا لَبِسَتِ الْغَايَةِ الَّتِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِهَا.

نَطَقُ الْمُحَارِبِ لِلشَّهادَتَيْنِ:

وَمَنْ قُوْتَلَ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، ثُمَّ نَطَقَ الشَّهادَتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

(١) سبق تعریجه.

الحالة الأولى: كافر ينطئ الشهادتين قبل قتاله؛ كالطوائف التي تزعم الإسلام وليس مسلمة، كما تزعم قريش الحنيفة وليس حنيفة؛ وذلك كالطوائف الباطنية من رافضية ونصيرية؛ فهو لا ينطئ الشهادتين من قبل قتالهم، لكن قتالهم إنما كان لأجل معنى الشهادتين وكفرهم به، لا لأجل ألقاً لها؛ فلا يعصمهم إلا ما يدلون على إقرارهم بمعناها من قول أو فعل.

الحالة الثانية: كافر لا ينطئ الشهادتين، وهو كافر بها، ولا يندين بلفظها ولا معناها؛ كالمرجعيين الوثنيين واليهود والنصارى؛ فهو لا يعصمهم كلمة التوحيد إن قالوها عند التقائهم وقتاً لهم لأجلها.

وفي حكم الشهادتين: كل لفظ دل على معناها لمن عجز عن النطق بها لعجمته أو لجهله بها، بل يدخل في معناها كل لفظ دل عند الكافر عليها، ولو لم يكن دالاً عليها عند المسلمين؛ كقول الكافر: «صَبَّاتُ» أو «صَبَّانَا»، وهذه اللفظة ولو لم تكن دالة على الإسلام بذاتها، بل ليست لفظ مدح؛ وإنما يستخدمها المشركون ذمأ لمن دخل الإسلام منهم، يقولون له: «فَلَانْ صَبَّاً»، فتأخذ حكم قائلها على ما يريده، مع أنه لو قالها مسلم في وسط المسلمين لرجل دخل الإسلام وهو يعلم معناها، لأدب على ذلك.

وأصل قوله: «صَبَّاً» عند العرب: الخروج من دين إلى باطل، ولكنهم يستعملونه لمن خرج من دينهم الذي يزعمونه حقاً إلى غيره الذي يزعمونه باطلًا، فلا يسمون من رجع إليهم مرتداً عن الإسلام: صابباً.

ولما قال جميل بن معمير الجمحي لقريش في مكة: «يا معاشر قريش، ألا إن ابن الخطاب قد صباً»، قال عمر: كذب، ولكنني

أسلمت^(١)؛ ولهذا فخالدُ بْنُ الوليدِ قتلَ مَنْ قَاتَلَهَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهَا لا تُقْاتَلُ مَدْحَى، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْخُروجُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا عَكْسُهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ تَعْبِيرًا عَنْ تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَّا إِيَّاهَا، فَأَرْجَعُوهَا إِلَى أَصْبَلِهَا؛ مِنْ تَرْكِ دِينِ إِلَى دِينِ.

ونطق اليهودي والنصراني لكلمة يتدين بمعناها: لا يدُلُّ على إسلامه وتدينه بالحنفية؛ كقوله: نحن مؤمنون؛ فهم يسمون أنفسهم بذلك، فمن قالها لا تعصمه.

والمراد بعرض الدنيا في الآية: الغنيمة، فلا يقبل إسلام الكافر؛ ليُحَلَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وهذا لا يكون إلَّا في قلبِ مَنْ ضَعَفَتْ مَغَانِمُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ حَالٌ فِعلِيهِ أَوْ غَابَتْ؛ لهذا ذَكَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قُولِهِ: «فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ».

تذكرة الصلاة قبل الهدایة:

وفي قوله: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ إِنْ قَبْلُ فَمَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَلَيْكُمْ»؛ روى البخاري معلقاً في «صحبيجه»، عن سعيد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للميقداد: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ)؛^(٢)

وفي هذا: أَنَّه يُبَغِي أَنْ يُذَكِّرَ الْمُؤْمِنُ حَالَهُ قَبْلَ هَدَايَتِهِ، وَفَضَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ مَهْتَدِيَا يَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ مَكَانَ عُدُوِّهِ؛ لِيُدِرِكَ شَيْئاً مِنْ حَالِ عُدُوِّهِ، فَيَعْلِرُهُ عَنْدَ قِيَامِ عُذْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَخْفِي بِإِيمَانِهِ خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ؛ فَرِبِّما كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَبْدَى إِسْلَامَهُ عَنْهُ الْقَتَالِ خَرَجَ مُكَرَّهًا؛ قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ إِنْ قَبْلِ»؛

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩) (١٥/٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٩/٣).

قال: «تَسْتَخْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ»^(١).
وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوكُمْ إِذْ أَنْشَمْ قَلْبًا مُسْتَضْعَفَوْنَ فِي الْأَرْضِ
تَخَافُوتُ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَقَاتَلُوكُمْ وَأَيْدِكُمْ يُنَصَّرُهُ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فَإِنْ
تَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ سَالِفُ أَمْرِهِ، لَا بَدَّ أَنْ يَجِدَ مِنْ تَغْيِيرٍ حَالِهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ
فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ لِسَابِقِهِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَحُضُورِ الْعَدْلِ
وَالْإِنْصَافِ فِي نَفْسِهِ، وَكَسْرِ شَوْكَةِ الْكَبِيرِ مِنْهَا؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛
لِتَطْهِيرِ النَّفْسِ، وَالْعَدْلِ مَعَ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا، تَذَكَّرَ
جَهْلَهُ، فَرَفِقَ بِالْجَاهِلِ وَعَذْرَةً وَعَلَمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا بَعْدَ كُفْرِهِ، تَذَكَّرَ
كُفْرَهُ، فَعَرَفَ مَوَاضِعَ مَوَاحِذِ الْكَافِرِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، تَذَكَّرَ فَقْرَهُ فَرَحِمَ
الْفَقِيرَ وَأَعْطَاهُ.

وَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ حَالَهُ قَبْلَ النِّعْمَةِ يَذَكَّرُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ
وَرَحْمَتِهِ بِهِ، فَيَتَوَاضَعُ وَيَرْحَمُ وَيُشَكِّرُ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَحْذَكَ يَتِيمًا فَتَأْوِي ① وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ②
وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَأَغْنَى﴾ [الصحي: ٦ - ٨]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مِيزَانًا أَثْرَ التَّذْكِيرِ بِسَالِفِ
الْأَمْرِ: ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَمَّ فَلَا تَقْهِرْ ③ وَإِنَّمَا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ④ وَإِنَّمَا يَنْعَمُ رَبِّكَ
فَحَدَثَ ⑤﴾ [الصحي: ٩ - ١١]، فَذَكَرَهُ بِالْيُتُومِ، ثُمَّ نَهَاءً عَنْ قَهْرِ الْيَتَمِّ، وَذَكَرَهُ
بَعْدَ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَهَاءً عَنْ نَهْرِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، وَالسَّائِلِ الْفَقِيرِ.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَحْذَكَ يَتِيمًا فَتَأْوِي ① وَوَجَدَكَ ضَالًّا
فَهَدَى ② وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَأَغْنَى﴾: «كَانَتْ هَذِهِ مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يَعْنَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى»؛ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ قَاتِدٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَرِيرٍ^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤١).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٤/٤٨٩).

وفي الآية: تكرار للأمر بالتبين؛ لأهميته وعظم أثر التفريط فيه؛ ففي أولها قال، «إِذَا حَرَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبِعُوا»، ثم قال، «كَذَلِكَ كُثُنُمْ مَنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبِعُوا».

قال سعيد بن جبير: «وعيد من الله مررتين»؛ رواه ابن أبي حاتم، عن حبيب بن أبي عمرة، عنه^(١).

* * *

قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الظُّولَمِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهَدُونَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ عَلَى الْقَعْدِيْنَ دَرْجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهَدُونَ عَلَى الْقَعْدِيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا درجت مائة وستة وسبعين درجةً وعمره وسبعين درجةً وكان الله غفوراً رحيماً» [النساء: ٩٥ - ٩٦].

في هذه الآية: فضل المجاهدين على القاعدين غير المعدورين؛ ولذا قال، «غير أولى الضرر»؛ لأن الآية نزلت في بدء؛ كما رواه البخاري، عن ابن عباس^(٢)، وكان التفسير لبدء فرض عين على من وجد ظهراً لإدراك قافلة قريش؛ لأن النبي ﷺ استنصر أ أصحاب الظهور من أصحابه، لا كلهم، فتعين على من استنصر.

ولما استيقن أبو سفيان خروج النبي ﷺ إليه، استنصر قومه بمكة، فلحقة نحو ألف رجل، وقطع النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنهم أرادوه، وربما لو لم يقاتل مدة قريش، للحقوق إلى المدينة، فكان على من كان مع النبي ﷺ بعد قطعه متبعاً أن يقاتلهم؛ لأن دفع لصائلة المشركين التي ستتبع الصحابة إلى المدينة، فالله أعلم نبيه بخروج فرقه من قريش لنصرة أبي سفيان؛ كما قال تعالى: «وَإِذَا يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الظَّالِمَيْنَ أَنَّهَا لَكُمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٢/٣). (٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) (٥/٧٣).

وَنَوْدُورَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ» [الأنفال: ٧]، والطائفتان: قافلة أبي سفيان، وفرقة قريش المُناصرة له.

تعينُ الجهاد على بعض الناس دون بعضٍ:

فقد يتعينُ الجهاد على بعض الناس، ولا يتعينُ على غيرهم؛ كقيام الحاجة لأهل الظهور - كالبعير والفرس - فيجب عليهم، ولا يجب على الراجل الذي لا يستفاد من سيره على قدمه، وقد يتعينُ على الرماة وحذافي القتال عند الحاجة إليهم واستنفارهم، ولا يجب على غيرهم.

وأما استشارة النبي ﷺ لمن معه في بدر في قتال قريش لما جاؤوا من مكة نصرة للقايلة، ثم قتاله، فذلك تطبيباً منه ﷺ لنفسه أصحابه وخاصة الأنصار؛ لأنهم أهل المدينة التي سيرجعون إليها وتُؤوبون، فربما استقلت بعض نفوسهم الحرب بعد أمنهم وراغبهم في سابق سينهم، ولأنه للمنافقين فيهم كلمة تؤثر قبل استبانة أمرهم وفضح القرآن لهم، فأراد النبي أن تطيب نفوسهم بالجهاد ويظهروا عند أنفسهم وقوتهم ومن وراءهم أنهم أهل اختيار لا إكراه؛ تطبيباً لأنفسهم، وقطعاً لفالة المنافقين من ورائهم، وقد كانت الأنصار لمن بايعوا النبي في العقبة، قالوا: «إنا بُرآءٌ من ذمائمك حتى تصلك إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا؛ تُمنعك مما تمنع منه أبناءنا ونساءنا»^(١)، فلم يكن في بيعتهم نصرته إلا على من دهمه بالمدينة؛ فأراد أن يستظهر منهن أمر نصرته خارج المدينة من عدوه.

واستشارته للأنصار أيضاً أدعى لصبرهم على العاقبة ولو كانت ثقيلة أو شديدة عليهم؛ لأنَّه اختيارهم.

وهذا نظير قوله تعالى على لسان إبراهيم لا ينه: «إني أرى في المكابر

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٥).

أَنْ أَذْهَكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى^(١)» [الصفات: ١٠٢]؛ لشدة الأمر وثقيله على ابنه، أراد بأخذ رأيه عليه أن تطيب نفسه به، فيكون أظهر في الاتباع والاحتساب وأقوى للصبر، والصحابة يعلمون أن النبي ﷺ يريد قتال قريش؛ لهذا قام أبو بكر وعمر والمقداد بن عمرو، وقام سعد، فآيدوه على إقدامه.

أهل الأعداء بترك الجهاد:

والمراد بأولي الضرار في الآية: عبد الله بن أم مكتوم، ومن في حكمه؛ فإنما نزلت فيه؛ قال البراء بن عازب: «لما نزلت^(٢) **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، كلّمه ابن أم مكتوم وكان أعمى، هنّزلت^(٣) **﴿عَذَابٌ أَفْلَى الْضَّرَرِ﴾**»؛ رواه البخاري^(٤)، عن البراء وزيد بن ثابت^(٥).

والضرر في الآية وإن نزل خاصاً بلفظه، فهو عام في حكمه؛ ولذا قال ابن عباس: «أولي الضرار: أهل العذر»^(٦).

أجر القاعد المعنور:

وقد اختلف في إدراك القاعد المعنور لفضل المجاهد: فمن السلف: من استثنى المعنور من التفاضل في الآية، وحمل ما بعد الاستثناء للمعنور من فضل على الاستثناء السابق، فجرأ عليه كله؛ وبعوض ذلك: ما في «ال الصحيح»؛ من حديث حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: (وَهُم بِالْمَدِينَةِ؛ حَسِئُهُمُ الْعَذْرُ)^(٧).

ومن السلف: من جعل الضرار في الآية لرفع الإثم والحرج، وأماماً

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) (٤/٢٥، ٢٤)، ومسلم (١٨٩٨) (٣/١٥٠٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨).

في الفضل، فالمجاهدون أفضَلُ من القاعدين ولو كانوا معدورين، فحملَ أول الآية على رفع الحرج عنهم، وفي آخرها ذكرَ فضلهم عليهم، وهو قوله: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنَّوْلَهُمْ وَأَقْسَطُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ مُحْسَنٌ﴾؛ وذلك لقرينة ذكر الله للحسنى للجميع؛ لأنَّ القاعد غير المعدور في جهاد فرض التعيين: مقامه مقامٌ وعيدٌ، لا مقامٌ وعدٌ، ومقامٌ تهديدٌ، لا مقامٌ فضلٌ؛ وبمعنى هذا قال ابن جريج وغيره^(١).

والظاهر: أنَّ الأصلَ أنَّ القاعد المعدور يأخذُ أجرَ المجاهد بمقدارِ ما يقعُ في قلبه، كما يختلفُ المجاهدون بحسبِ ما يقعُ في قلوبِهم، فيتبادرُ فضلُ القاعدين المعدورين فيما بينهم، كما يتباينُ فضلُ المجاهدين النافرين فيما بينهم؛ فالقاعد المعدور الذي يحزنُ لعدوه غير القاعد المعدور الفرح بعذره، وربما تساوى القاعد بالمجاهد، بل وربما يفضلُ القاعد المعدور المجاهد النافر؛ لأنَّ القاعد، وجَدَ حسرةً شديدةً على عنده، والمجاهد تمنَّى القعود وكراهة الخروج واستقلله، وإنما سبب خروجه خشيةُ الناسِ وحديثهم.

والقاعد المعدور يأخذُ أجرَ أصلِ الجهاد والخروج الذي يشتراكُ فيه الجميع؛ من السير وقتالِ العدو، ولا يأخذُ ما يختصُ به المجاهدُ عن المجاهد في الغزو؛ كأجر الشهادة، وعاقبتها، وفضل الموت بها، وأجر قتل الكافر؛ كما في الحديث: (لَا يجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النارِ أبداً)^(٢)، وكأجر الإثخانِ والأسرِ؛ فهذا لا يشتراكُ فيه المجاهدون أنفسُهم؛ فيتمايزونَ بينهم بحسبِ إقدامهم وتقديرِهم، مما يتباينُ فيه المجاهدون أنفسُهم من الفضلِ لا يساوينَ فيه القاعدين؛ ففي الحديث: (مَا سرْتُمْ

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٣٧٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) (١٥٠٥/٣)؛ من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا^(١)؛ فهذا يشتركون فيه جميًعاً، ويعلمُ القاعدُ حصوله منه يقيناً، لكنه لا يعلمُ شهادته ولا إثخانه وأسرةً لعدوه؛ لذا كان الأصلُ فضلُ المجاهد على القاعد في الإسلام من هذه الوجوه.

مراتب المجاهدين:

ثم ذكر الله بعد ذلك قدر التفضيل: ﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ وهذا تفسير للدرجة المذكورة قبل: ﴿فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرْجَةً﴾.

ومراتب المجاهدين درجات؛ فليسوا سواء؛ بل هم بحسب ما خرجوا به، وبحسب سرائرهم، وبحسب مواضع قتلهم، ونوع عدوهم، ونوع قتاله؛ فقتلُ البحر يختلف عن قتيل البر، وقتلُ الدفع يختلف عن قتيل الطلب، وقتلُ الدفع عن الدين يختلف عن قتيل الدفع عن النفس والمال والعرض، وقتلُ الدفع عن العرض يختلف عن قتيل الدفع عن المال.

وقتلُ الفتح للأرض المباركة ليس كقتل فتح غيرها، وقتلُ الخوارج ليس كقتل البغاة، ومن رمى بهم يختلف عن رمى بهميين، ومن قاتل يوماً ليس كمن قاتل أيامًا.

وأدنى درجات المجاهدين مرتبة عظيمة، وفي «البخاري»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرْجَةً، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨) عن أنس، ومسلم (١٩١١) (١٥١٨/٣) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) (٤/١٦)، وأخرجه مسلم (١٨٨٤) (١٥٠١/٣) بنحوه عن أبي سعيد.

وقد روی أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ شُرَحِبِيلَ بْنِ السُّمْطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرْرَةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتَمَ، عَنْ أَبِي عَيْبَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ، فَلَهُ دَرَجَةٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَيَسْتُ بِعَتَبَةٍ أُمْكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ) ^(١).

وقوله تعالى، **وَكَلَّا وَكَلَّا وَكَلَّا** وَكَلَّا أَنْتَ مُخْسِنٌ، الحُسْنَى: هي الجنة، ويؤجرُ القاعدُ الذي لم يتعينَ عليه الجهاد بمقدار نفعه في قعوده، وخلافه مكان المُجاهِدين، وأثراه في الناس، وأمّا القاعدُ المعنورُ عن الجهاد، وهو فرضٌ عليه قبلَ عذرِه، أو ليس بفرضٍ عليه، لكنه يُريدهُ وهو عاجزٌ عن فعله، فيؤجرُ بمقدارِ نيتِه وما يعلمهُ اللهُ من قلبه من حبِّ الجهاد وأهله، وما يجده في نفسه من حبِّ زوالِ عذرِه.

ويختلفُ هذا عنِ المعنورِ الذي يفرجُ بعذرِه، فيختلفُ عمن يتمنّى زوالَ عذرِه ويحزنُ لوجوده؛ كمَنْ يُكسَرُ ويُفَرَّجُ لِكُسْرِه؛ ليُتَرَكَ صلاةً الجماعة، فهذا لا يُؤتى أجرًا من صلَّى الجماعة وهو يتمنّى نزولَ عذرٍ عليه ليُمْنَعَ من الصلاة.

ودرجاتِ المجاهِدين الكثيرة هي التي بينها اللهُ بعدَ بقوله: **وَدَرَجَتِي مِئَةُ مَنْفِعَةٍ وَرَحْمَةٍ**.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الجهاد مِنْ أسبابِ عُفْرَانِ الذُّنُوبِ، ونزولِ رحمةِ اللهِ على عبادِه؛ فهو موضعُ العُفْرَانِ ومنازلُ الرَّحْمَةِ.

* * *

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤/٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي **«تَفْسِيرِهِ»** (٣/١٠٤٤).

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ يَكُنْ أَنْفُسُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنَهَيْرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالْأَنْسَاءِ وَالْأُولَادِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً ﴿٩٨﴾ فَأَوْلَئِكَ عَنَّا اللَّهُ أَنْ يَعْلَمُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْرَا» [النساء : ٩٧ - ٩٩].

وصف الله من ترك الهجرة من بلد كفر إلى بلد الإسلام بظلم النفس؛ وذلك أن في البقاء بين ظهراً نبيهم تضييقاً لحدود الله وأحكامه، ولو أقيمت الشرائع، فربما كان في البقاء بين ظهراً نبيهم تكثيراً لسوادهم، فإذا نزلت نازلة حرب بالكافرين، استنفروا معهم المسلمين أو أكثرهم. روى البخاري؛ من حديث عكرمة، عن ابن عباس: «أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركيين يُكترون سواد المشركيين، على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله، «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ»^(١).

وقال ابن إسحاق: «إن الذين قال الله فيهم: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ» خمسةٌ فتيةٌ من قريش: علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، والعاص بن منبه، ونسية الخامس»؛ رواه عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن ابن إسحاق^(٢).

وذكر ابن جريج، عن عكرمة؛ أنهم علي بن أمية، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، والعاص بن منبه بن الحجاج، والحارث بن زمعة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) (٤٨/٦).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١/١٧٢)، و«تفسير الطبرى» (٧/٣٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٦)، و«سيرة ابن هشام» (١/٦٤١).

(٣) «تفسير الطبرى» (٧/٣٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٦).

وهو لاء وأمثالهم تركوا الهجرة مع النبي ﷺ إلى المدينة، ولم يكونوا هاجروا إلى الحبشة من قبل، وبقوا فيها، فأكثرهم المشركون على الخروج معهم إلى بدر لقتال النبي ﷺ، وهو لاء لا يعتدون مع قدرتهم على الهجرة، وقد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة متعدنة على كل قادر بلا خلاف بين المسلمين.

وفي دليل الخطاب من هذه الآية: فضل الصحابة؛ فمن أعظم أعمالهم وفضيلهم: تكثيرهم لسواد النبي ﷺ؛ بالإحاطة به، والاجتماع حوله؛ ولذا كان في خبر ابن عباس وصف لعلة ذمٍ من لم يهاجر ممن أسلم: «يُكثرون سواد المُشَرِّكِينَ»؛ فبما لهم بين ظهرانِهم تكثير لسوادهم، والنبي ﷺ في حاجة لهذا السواد الذي ينفله كلُّ وارد إلى المدينة لأقوامهم، فتكون له الشوكه والهيبة.

وبعض جهله المبتدعة يظن أن لا فضل لصحابي إلا من جاء الدليل بفضله بعينه، ويغفل عن أنَّ من كان في المدينة يحيط بالنبي ﷺ ويمشي في أحوالها موالياً له مكثراً لسواده، يراه الوارد إليها، فيذكره مع غيره لقومه؛ فإنَّ هذا الشهود المجردة أعظم عند الله من عبادة المتعبدين ممن بعدهم.

وجوب الهجرة:

وقوله تعالى: «ظالِمُونَ أَنفُسِهِمْ» حمل بعض العلماء الظلم في الآية على الكفر؛ كالبعوي^(١) والواحدي^(٢)؛ فجعلوا الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ في المدينة شرطاً في الإسلام لا يصح إلا بها، ثم نسخ ذلك بعد الفتح.

(١) «تفسير البغوي» (إحياء التراث) (٦٨٥/١).

(٢) «التفسير الوسيط» (١٠٥/٢).

والصحيح: أن الهجرة واجبة، لكنها ليست شرطا في الإسلام؛ لقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ مَأْتُوا وَلَمْ يَهْجُرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقٌّ يَهْجُرُوا وَإِنْ أَسْتَعْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَعَدْتُمُ النَّصْرَ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَيَنْهَا مِيقَاتٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فسمّاهم مؤمنين، ورفع عن المؤمنين ولائهم، وليس المراد بهم في آية الأنفال هذه المستضعفين العاجزين عن الهجرة؛ لأن نصرتهم واجبة على المؤمنين، وموالاتهم كذلك، ولو كان على قوم بيننا وبينهم ميثاق، ففيه النصرة على قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق: دليل على أنهم ليسوا بمعذورين ببقاءهم وعدم تحولهم من دار الإسلام إلى دار الإسلام.

الهجرة علامة على الإسلام:

وقد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة علما على الإسلام ونبي الكفر والتفاق، وانتفاوها كان علما على الكفر والتفاق ونفي الإيمان، لا أن تحققها إيمان بعيته، ولا انتفاءها كفر بعيته؛ وقرب ذلك من ذلك: الجهاد في المدينة بعد وجوبه، فتركه علم على التفاق، والقيام به علم على الإيمان، والتارك للهجرة إلى المدينة بلا عذر منافق ولو قال بالإسلام، وتارك الجهاد المتعين بلا عذر منافق ولو أظهر الإسلام.

اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم:

ولكن كان النبي ﷺ يُفرق بين المنافقين بمكة والمنافقين بالمدينة، فيُجري أحكام الحرب الظاهرة على المنافق بمكة وسط المشركيين، وأحكام الإسلام الظاهرة على المنافق بالمدينة وسط المسلمين، فيجري على من كان بمكة: أحكام الحرب؛ من القتال والأسر والرقيق، وعلى من كان بالمدينة: عصمة النفس والمالي والولد.

وقد قاتل النبي ﷺ في بدري المشركيين، وفي صفهم من أسلم ولم

يُهاجِرُ ويَقِي في مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُ لِلقتالِ، فَأَخْذُوا حُكْمَهُمْ؛
فَأَسْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ.

ولِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لِمَّا أُسْرَ فِي بَدْرٍ: (إِذْ نَفَسْكَ وَابنَيَ أَخْبِيكَ)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَمْ نُصْلِّ إِلَى قَبْلَتِكَ، وَتَشَهَّدْ شَهَادَتَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِأَنَّ عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصِمُتُمْ فَخَصِّمُتُمْ)، فَتَلا عَلَيْهِ هُوَلَهُ، (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَيْمَانَةً فَنَهَا حَاجِرُوا فِيهَا) ^(١).

مَنْ وَقَفَ فِي صَفَّ الْمُشْرِكِينَ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي صَفَّ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَوْ مُكْرَهًا -: أَخْذَ حُكْمَهُمْ فِي ذَمَّهُ وَمَالِهِ، وَمَنْ يَقِي فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ تَرَكَ الْهِجْرَةَ، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ بَقَائِهِ كُفَّارًا فِي ذَاهِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْ».

مُخَالَطَةُ الْمُشْرِكِ:

وَمَنْ خَالَطَ الْمُشْرِكَ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُ حَرَبِيًّا وَلَيْسَ بِيَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَاوَةً ظَاهِرَةً وَلَا قَتالًّا -: فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ وَلَوْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ بِهِ عَلَى تِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ) ^(٢)، فَلَا يَصْحُ.

وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ) ^(٣).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٣٨٤)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٣/١٠٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٧) (٣/٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٧/٣٦٢٠)، وَالسَّنَانِيُّ (٤٧٨٠) (٨/٣٦)، وَالْمَطْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٦٥) (٢/٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (٨/١٣٠).

وليس كلُّ معيَّةٍ ومجالِسٍ ومخالَطَةٍ للمُسْلِمِ مع المُشْرِكِ تُنفي الإيمانَ؛ وإنَّما يُحسبُ حقيقةً المعيَّةٍ ونوعها، والمخالَطَةٍ وما يُرَادُ منها؛ فالاجتماعُ بهم للمُصالحةٍ والمُؤاجرةٍ والموادعَةٍ وغيرها جائزٌ بلا خلافٍ.

وقد كانت للهجرةٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ خصيصةٌ عن غيرِها من الأرضِ؛ فقد كان يأْمُرُ بها اللهُ ورسُولُهُ ﷺ، وما كان يأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ سَرَايَاهُ عَنْدَ بَعْثِهَا إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْفَرَى وَالْمُدُنِ بِالإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، بل كان يأْمُرُهُمْ كَمَا في «الصَّحِيفَةِ»؛ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَائِلِ - أَوْ خِلَالِ - فَإِنْتُهُمْ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ، فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاغْرَابَ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) ... الحديث^(١).

آخرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمْهُمْ بِالْهِجْرَةِ؛ وإنَّما دعاهم وَخَيَّرَهُمْ.

عذرُ الإنسان لنفسِه وهو مكلَّفٌ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَوْلِهِ، «فَالَّذِي فِيهِ كُنْتُمْ فَالَّذِي كُنْتُمْ مُشَتَّصِعِينَ فِي الْأَرْضِ» عدمُ قَبُولِ الدَّعْوَى مَا لَمْ تَقْتُمْ عَلَيْهَا بَيْنَهُ، فَهُمْ ادْعُوا الْضَّعْفَ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَسْوُلُ النَّفْسُ لصَاحِبِها عُذْرَاهَا عَنْدَ اسْتِئْنَافِهَا التَّكَالِيفَ، فَتَظْنُ أَنَّهَا مَعْدُورَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَذَا قَالَ اللَّهُ: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَمْيَاءَ فَهَاجَرُوا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١) (١٢٥٧/٣).

فيها»؛ وإنَّا فالأخْلُقُ أَنَّ اللَّهَ عَذَّرَ الْمُسْتَضْعِفِينَ؛ كما في هوله بعده: «إِنَّا
الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادِينَ».

وكان النبي ﷺ يُفرِّقُ بينَ المستضعفِ الذي لم يُهاجرْ والقاعدِ
القادرِ، وكان يدعُو لهم ويُدعُو على عدوِّهم؛ كما في «الصَّحِيفَةِ»، عن
أبي هريرة؛ قال: يَبْيَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي العِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِلَهُ)، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (اللَّهُمَّ نَسْأَلُ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي زَيْدٍ، اللَّهُمَّ
نَسْأَلُ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُ الْمُسْتَضْعِفِينَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْنَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَبِيلَ كَسِينِي
يُوسُفَ) ^(١).

إقامةُ المسلمِ القادرِ وسطِ المحارِبينَ:

وكلُّ من أسلمَ بمَكَّةَ قَبْلَ الفتحِ ولم يُهاجرْ من وَسْطِ المحارِبينَ وهو
قادِرٌ، فقد أَخَذَ حُكْمَ الْكَافِرِ فيها، وسَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، واستثنى اللهُ
المُسْتَضْعِفَ الذي لا يَتَمَكَّنُ مِنَ الخروجِ؛ ولذا قال ابنُ عَيَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا
وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلَادِينَ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» ^(٢).

على مَنْ تَحِبُّ الْهِجْرَةَ:

وقد وصفَ اللَّهُ ضَغْفَهُمْ في هوله: «لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا»، والمرادُ بالحِيلَةِ: عَجْزُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَعْدَهُ، أو عَرَجَ وَعَدَمِ
دَابَّةٍ، أو خَوْفَهُ؛ فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ كُفَّارِ قُرِيشٍ، وَلَا مَلَادًا عَنْهُمْ،
وقولُهُ: «سَبِيلًا»؛ يَعْنِي: طَرِيقًا مَعْرُوفًا وَآمِنًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ
أَشْيَاءَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: قُدْرَةُ الْبَدْنِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَانِعِ؛ كَالْعَمَى.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨) (٦/٤٨)، ومسلم (٦٧٥) (١/٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٢/٩٤).

الثاني: المَلَادُ عن كفار قريش، وعدم تمكّنهم منه؛ فإنّهم يُعذّبون كلّ من لحق بالمُسلِّمِينَ إلى الحَبْشَةِ - الأولى والثانية - ثُمَّ المدينة وتمكّنوا منه.

الثالث: معرفة الطريق إلى المدينة، ومعه زاده فيه. ومن وجَدَ عذرًا من هذه الثلاثة، فهو من المستضعفين؛ فقد يكون الرجل أو المرأة صحيح البدن عارفًا بطريق المدينة، ولكنه مغلوبٌ من قريش كالمحبوس؛ لأنّهم يجعلونَ أغيَّنا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وقد يكون عارفًا بالطريق، أمّا فيه ومعه زاده، يجد مَلَادًا من قريش، لكنه مريض بما لا يستطيع معه الخروج.

ومنْ كان معدورًا، فقد رفع الله عنه الحرج؛ قال، ﴿فَأَوْتَيْكَ اللَّهُ عَسْيَ اللَّهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَنْهُمْ﴾.

وهؤُلُّهُ تَعَالَى، ﴿إِنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرَّاً فِيهَا﴾ هو كقوله في العنكبوت: ﴿بَيْعَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنَّمَا فَاعْبُدُونِي﴾ [٥٦]، وفي ذلك إشارةٌ إلى وجوب الخروج من مَكَّةَ ولو إلى غيرِ المدينة عند العجزِ عنها.

وفي هذا: الهجرة من بلد الكفر التي لا يتمكّن المسلم فيها من إظهار دينه إلى بلد الكفر التي يتمكّن فيها من ذلك؛ كهجرة من هاجر إلى الحَبْشَةِ، وفاعلُ ذلك معلودٌ من المهاجرينَ، ومُدرِّك لأجر الهجرة وفضلها.

الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر:

وأمّا الفرقُ بين بلد الإسلام وبلد الكفر، فالالأصلُ أنَّه يرجعُ إلى دين الناسِ، لا إلى حُكَّامِهم، فالشُّعُوبُ والمحكومونَ إنْ غلَبَ عليهم الإسلامُ وهم سَوَادُ أهلِ البلدِ، ويُقيِّمونَ شعائرَ الدِّينِ فيها، فبلدُهم بلدُ مسلمٍ، ولو كان الحاكمُ كافرًا.

فقد يكونُ الْبَلْدُ مُسْلِمًا، وَحَاكِمُهُ كَافِرًا؛ كَيْفَ يَعْصِي دُولَةُ إِلَيْسَامٍ فِي الْقَرْوَنِ الْخَالِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ بَعْضُ حُكَّامِهَا فِي مَكْفُرٍ ظَاهِرٍ؛ كَالْدُولَةِ الْبُوَيْهِيَّةِ فِي الْعَرَاقِ، وَالْعُبَيْدِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالْقِيرَوَانِ، وَغَيْرِهِمَا؛ فَالنَّاسُ فِيهَا يُظْهِرُونَ إِلَيْسَامَ وَشَرَائِعَ الدِّينِ، وَلَمْ يُفْتَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهَا عُمُومَ النَّاسِ بِالْهِجْرَةِ لِأَجْلِ حَاكِمَهَا، وَلَمَّا أَفْتَى أَبُو جَعْفَرُ الدَّاوُودِيُّ عُلَمَاءَ الْقِيرَوَانَ بِالْهِجْرَةِ أَسْكَنُوهُمْ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِنْ تَرَكُوا الْعَامَّةَ تَرَكُوا دِيَنَهُمْ، وَتَبَدَّلُتْ بِلْدُ بِكَامِلِهَا بَعْدَمَا كَانَ الْخُوفُ عَلَى بَعْضِهَا.

وَفَرْقٌ بَيْنَ كَفَرِ الْحَاكِمِ وَكَفَرِ الْمُحْكُومِينَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَفَرِ الْحَاكِمِ كَفَرُ الْمُحْكُومِ، إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْخَوارِجِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْحَاكِمُ مُسْلِمًا، وَالْمُحْكُومُونَ كَفَارًا؛ فَيَكُونُ الْبَلْدُ بِلْدَ كَفَرٍ؛ كَالْحَبَشَةِ بَعْدَ إِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَحْكُومُهُ نَصَارَى.

وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ بِلْدًا أَكْثَرُهُ كَفَارٌ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَجْزَى لِلْمُسْلِمِينَ الظُّهُورَ، وَلَوْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، فَغَلَبَتْ شُوَكَةُ الْمُسْلِمِينَ شُوَكَةَ الْكَافِرِينَ، وَظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ ظُهُورُ الْكَافِرِينَ، فَيَحُلُّ الظُّهُورُ هُنَا مَحَلًّا لِلكَثْرَةِ، وَيَاخُذُ الْبَلْدُ حُكْمَ بِلْدِ إِلَيْسَامٍ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى اعْتِبَارِ الظُّهُورِ وَالْغَلَبةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ كَأَبِي يَعْلَى وَابْنِ مُفْلِحٍ؛ فَقَدْ تَكُونُ بِلْدَةُ أَوْ قَرْيَةُ أَهْلُهَا عَلَى الْكَفَرِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي دُولَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَحْكُومَةٌ بِحُكْمِهِمْ، فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ بِلْدِ الْكَفَرِ؛ كَحَيْبَرَ؛ فَقَدْ كَانَ جَلُّ أَهْلِهَا يَهُودًا، وَلَكِنَّهَا تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَدُولَتِهِمْ، وَخَرَاجُهَا لَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا عُمَالَةً، فَلَمْ يَكُنْ يَسْكُنُهَا الصَّحَابَةُ كَمَا يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّمَا يُعَامِلُونَ أَهْلَهَا وَيُبَايِعُونَهُمْ، وَلَوْ أَقَامَ فِيهَا أَحَدٌ، لَمْ يَكُنْ مَقِيمًا فِي بِلْدِ كَفَرٍ، وَإِنَّمَا جَاوزَ كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمَهُمْ عَلَيْهَا نَافِذٌ وَظَاهِرٌ؛ كَظُهُورِ الْكَثْرَةِ عَلَى الْقِلَّةِ، وَخَرَاجُهَا لَهُمْ؛ فَالنَّبِيُّ حِينَما أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا، لَمْ يُعْطِهِمْ قِيمَةً

أرضهم؛ لأنَّها لِلْمُسْلِمِينَ لَا لَهُمْ، وهذا يختلفُ عن بلدِ أهْلِهَا كُفَّارٌ، ويَمْلُكونَهَا، وَيُظْهِرُونَ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ. وبعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ فِي الْبُلدَانِ قِسْمًا ثَالِثًا، وَهِيَ بُلدَانٌ لَا تَأْخُذُ أَحْكَامَ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا دَارِ الإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لَا خِلَافٌ حَالٍ ظَهُورٍ وَالْتَّمْكُنِ وَالْكُثْرَةِ فِيهَا؛ كَمَا أَفْتَى ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (مَارِدِينَ)؛ فَقَدْ جَعَلَهَا مَرْكَبَةً فِيهَا الْمَعْنَى، فَلَمْ يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ السُّلْطَنِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ جَعَلَهَا قِسْمًا ثَالِثًا مُتوسِّطًا.

وَالْبُلدَانُ لَا دَوَامَ لِحَالِهَا؛ فَقَدْ تَحْوِلُ كَمَا يَتَحْوِلُ الإِنْسَانُ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَمِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَمِنَ الْفِسْقِ إِلَى الطَّاعَةِ.

الْهِجْرَةُ إِلَى بَلْدِ الْكُفَّارِ الْمُسَالِمِ:

وَقَدْ يَهَاجِرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَلْدِ كُفَّارٍ مُحَارِبِينَ إِلَى بَلْدِ كُفَّارٍ مُسَالِمِ عِنْدَ العِجزِ عَنِ الْوَصْولِ إِلَى بَلْدِ مُسْلِمٍ، وَيُسَمَّى مُهَاجِرًا وَفِعْلُهُ هِجْرَةً، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ مُهَاجِرًا، بَلْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ قَاتِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّحْكِيمِ: «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلُمُوا لِتَبْيَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَا يَجِدُ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [٤١]؛ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١).

مُوجِبَاتُ الْهِجْرَةِ:

وَأَمَّا هِجْرَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبْشَةِ، فَلِأَجْلِ إِظْهَارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ لَهَا مُوجِبَانِ:

* مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ.

* وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلْدِ.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ» (١٤/٢٢٣)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٧/٢٢٨٤).

أما العمل، فإن منع المسلم من إظهاره - كرفع الأذان، وبناء المساجد - وجَب عليه الهجرة إلى بلد يُظهر فيه شرائع دينه، ولو كان البلد الذي يهاجر منه أهله مسلموًّا تسلط عليهم من يمنعهم من إظهار دينهم، والذي يهاجر إليه أهله كافرون، والهجرة لأجل إظهار الشرائع أو وجوب من الهجرة لأجل مُفارقة بلد الكافرين.

وأما الهجرة لأجل البلد، لا لأجل إظهار الشرائع، فهو أن يهاجر من بلد كافر يُظهر فيه دينه وشرائعة إلى بلد مسلم يُظهر فيه دينه وشرائعة؛ لأن العلة الإقامة بين ظهريَّيْهِم.

وهجرة الحشيشة الأولى والثانية لأجل العمل وإظهار الدين، لا لأجل البلد؛ فلم تكن الحشيشة بلد إسلام، وهجرة المدينة لأجل العمل والبلد معاً، والهجرة لحفظ العمل وإقامته أعظم من الهجرة لأجل الأرض والبلد؛ لأن البلد ولو كان فاضلاً - كمكة والمدينة والمسجد الأقصى - لا يلزمه منه القُدرة على إظهار العمل؛ فمن قدر على إظهار دينه، أقام، ومن لم يقدر، هاجر ولو إلى بلد مفضول؛ لأن فضل الأعمال أعظم من فضل البلدان، وأثر الأعمال على أصحابها أعظم من أثر البلدان عليهم.

أحوال وجوب الهجرة وتحريمها:

ويختلف الفقهاء في وجوب الهجرة من بلد الكفر، مع القدرة على إقامة الدين وإظهار الشرائع فيه، إلا أن ثمة صوراً لا يختلفون في وجوب الهجرة فيها ولو أقيمت الشرائع، وصوراً لا يختلفون في جواز الإقامة في بلد الكفر فيها، أو استحباب ذلك، وصوراً لا يختلفون في تحريم الهجرة فيها:

اما ما لا يختلف في وجوب الهجرة فيها من بلد الكفر ولو أقيمت الشرائع فيها: فذلك زمان الحرب بين المسلمين والكافرين، فلا يجوز

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقْيِيمَ بَيْنَ ظَهَرَائِيهِمْ، وَلَوْ مَكْتُوْبٌ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ سَوَادُ الْكَافِرِينَ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ لِسَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَذَافِهِمْ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْوبِ الْهِجْرَةِ عَنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ الْلَّازِمَةِ وَالْمُتَعْدِيَّةِ؛ لَازْمَةُ كَالذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَمُتَعْدِيَّةُ كَالزَّكَّاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كِبَاءُ الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَذَانِ لَهَا، وَالْحِجَابِ، وَإِعْفَاءُ اللُّحْنِ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي إِنْ أُقْيِيمَتِ الظَّاهِرَةُ، لَزِمَ قِيَامُ الْبَاطِنَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَا لَا يُخْتَلِفُ فِي جَوَازِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُوَ لِمَنْ أَقامَ فِي بَلْدِ الْكَفَرِ لَدَعْوَتِهِمْ؛ أَسْوَةً بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ أَطَالَ الْبَقاءُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْهِجْرَةِ إِلَّا لِمَا مَنَعَهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَدَعْوَتِهِ وَشَرَائِعِ رِبِّهِ، وَهَذَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُغَادِرُوا أَرْضَ قَوْمِهِمْ إِلَّا كُرْهًا أَوْ خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِمُ الْمَوْعِدُ.

وَأَمَّا مَا لَا يُخْتَلِفُ فِي تَحْرِيمِهِ: فَالْهِجْرَةُ مِنْ بَلْدِ الإِسْلَامِ إِلَى بَلْدِ الْكَفَرِ الَّذِي لَا تُنْهَرُ فِيهِ الشَّرَائِعُ بَلْ يُحَارَبُ فِيهِ الإِسْلَامُ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلْدُّنْيَا، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلْدِ الإِسْلَامِ وَلَوْ ظُلِمَ فِيهَا فِي دُنْيَا، إِلَى بَلْدِ الْكَفَرِ الَّتِي لَا يُظْهِرُ فِيهَا دِينَهُ وَلَكِنْ تُحْفَظُ دُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حِفْظُ الدُّنْيَا إِضَاعَةُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْهِجْرَةَ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَتَبَعَهَا مِنْ ضِيَاعِ دُنْيَاهُمْ وَتَرْكِهَا - مِنْ مَالٍ وَزَوْجَةٍ وَولَدٍ وَدَارٍ وَأَرْضٍ - شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ فَلَا يُعْتَبِرُ حِفْظُ الدُّنْيَا مَعَ ضِيَاعِ الدِّينِ شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ ظُلِمَ وَفَهِرَ مِنْ حَاكِمٍ طاغِي مُسْلِمٍ تَسْلُطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَأَرَادَ الْهِجْرَةَ إِلَى بَلْدِ كَفَرٍ يَحْفَظُ دُنْيَاهُ وَيُقْيِيمُ دِينَهُ عَنْدَ تَعَذُّرِ بَلْدِ مُسْلِمٍ - فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا عَزَمَ الزَّهْرِيُّ عَلَى الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ هَرِبًا مِنْ الْوَلِيدِ بْنِ بَرِيزَةَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

متربصاً للعودة إلى بلد الإسلام في بلده أو غيرها، من غير نية دوام الإقامة في بلد الكفر.

الهجرة من بلد الكفر الذي يُظهر فيه المسلم دينه:

وقد اختلف العلماء في الهجرة من بلد الكفر الذي يقدر فيه أن يُقيم المسلم دينه، ويُظهر شرائعه ظاهرة وباطنة، على أقوال جماعها في قولتين:

القول الأول: وجوب الهجرة.

الثاني: عدم وجوبها.

والأظهر التفصيل؛ وذلك أن بقاء المسلم في بلاد الكفر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون للمسلمين مدنٌ وقرى يُظهرون فيها دينهم، وتَظَهَرُ فيها شوكتهم؛ كالمُدُن والقرى والولايات التي تكون ضمنَ بلاد كفرية اليوم؛ كالهند وما وراء السند وما تحت روسيا؛ ففي الهند ولايات ومدن فيها عشرات الملايين، وفي روسيا كذلك.

فهو لاءٌ إن أظهروا دينهم وشعائرهم الخاصة والعامة، لم تَجِب عليهم الهجرة؛ وذلك أن لهم شوكةً وقوةً يَخْمُون بها شعائرهم ودينهِم، ولهم حميةً تحفظ دينهم ودنياهُم، ولا يَأْتُمُون ببقائهم ولو كانوا ضمنَ دولةٍ كافرة، فإن كانوا على قلةٍ وضَعْفٍ بالنسبة لدولة الكفر الحاكمة، تَعْبُدُوا واكتفُوا بإظهارِ شعائر الدين، وتَرْكُوا جهادَ دولة الكفر التي فوقهم، حتى يتمكّنوا منه فيجاهموا ليُقيموا حُكْمَ الله فيهم.

الاختباء بالكافر:

وإن صالح صائلٌ كافرٌ ولم يَقدِرُوا على دفعه من أنفسهم، احتموا ولو بكافرٍ، كما لم يُؤمِّرْ مهاجرُوا الحبشة بالجهاد؛ لقلَّتهم وضَعْفهم في

وقت كان أهل المدينة مأمورين فيه بالجهاد؛ لكثرتهم وفوتهم، فلم يؤمر أهل الحبسة بما أمر به أهل المدينة، وقد بقوا في الحبسة بعد نزول آيات الجهاد بضعة أعوام، وأجري أهل الحبسة على ما مضى من كف اليد الذي كانوا عليه في مكة: ﴿كُفُوا أَيْنِي كُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَوَلُّوا إِلَّا كُوْنَةً﴾ [النساء: ٧٧].

الحالة الثانية: أن يكون المسلمين في بلد كفر أفراداً أو جماعات قليلة وأسراً متفرقة في أواسط المشركيين، فهؤلاء تجب عليهم الهجرة؛ لأن القلة تذوب مع الكثرة، فلا شوكة لهم ولا هيبة، وربما تنصر الأولاد والأحفاد؛ بسبب إقامة الأجداد لهم قلة وسط المشركيين، وربما حملهم ذلك على محاكاة الفعل والتشبث بالمشركيين في الظاهر؛ لأنهم لا شوكة لهم ولا حمية تحفظ في نفوسهم هيبة دينهم، وهؤلاء وإن أقاموا شعائرهم فلا بد أن تذوب ذرياتهم في الكفر؛ إن لم يكن في الأولاد، وفي الأحفاد ومن بعدهم؛ وذلك أن المسلمين لما تمكّنوا في المدينة، أرسل النبي ﷺ إلى المهاجرين في الحبسة أن يأتوا إليه؛ لأنهم جماعة قليلة بالسبة لبلد أهله كثیر.

واما إن كان الحاكم لا يحكم الله كما في الحدود والتعزيرات في العقوبات، ولا في العقود والمعاملات، كما أمر الله في كتابه، وأهل تلك البلد مسلمون، كما هو في أكثر بلدان الإسلام اليوم، فلا خلاف في فضل ترك تلك البلد.

الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة:

واما في تحقق وجوب الهجرة منها من عدمه، فإن تلك الأحكام المبدلة على حالتين:

الحالة الأولى: ألا تعم البلوى لعموم المسلمين ولا جمهورهم من

التلبّسِ بتلك الأحكام المبدلّة؛ فلا يجُبُ عليهم الهجرة من بلدهم حينئذ؛ بشرطٍ أنْ يقدِّروا على إظهار الدين وشعائره، وبيان حُكم الحاكم والمحاكِم إلى غير حُكم الله، والتربيص بالحاكم وعزله على مراتِ القدرة والفعّة والتمكين.

وذلك أنَّ النبي ﷺ بدأَت تَنْزِيلُ عليه آياتُ الحدود والعقوباتِ والعقود في القرآن والسنّة، وجماعةٌ من أصحابه في الحبشة، ولا يُقام فيها حُكم الله، فلم يأمرُهم بتركِ الحبشة واللحاق به في المدينة، ولما جاءَ جعفرٌ ومن معهٗ بعدَ خيرٍ من الحبشة إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة، لم يُذكرْ عليهم تأخُّرِهم، وقد بَقُوا في الحبشة بعدَ بُعد نزولِ آياتِ الحدود والعقود أعوااماً.

ولأنَّ الأحكام تتعلّق بالأفراد غالباً، وتعلّقها بالجماعاتِ نادرٌ؛ كالقسامة وشبيهها، والتلبّس بها قليلٌ في الأفراد، ويتمكنُ المؤمنُ مما تَعُمُ به البلوى أنْ يقيمه ويقضيه به على نفسه ومن معهٗ؛ كعقوبة النكاح والمواريث، والطلاق والعدّ، والمعاملات؛ فهو قادرٌ غالباً على عدم التلبّس بالحكم المخالف لحكم الله.

وأمّا ما يُوجِبُ الحدود والعقوباتِ، فالاصلُ عدمُ وقوعها من المؤمنِ، وإنْ وقعت منه لم يقلُ أحدٌ من العلماء: إنَّ من الكفرِ تركُ المسلم المحكوم لإقامةِ الحدّ على نفسه، وتركُ رفعِ أمرِ من أصابَهُ حداً من أهلِ للسلطانِ القائم بأمرِ الله عندَ وجوده؛ فكيفَ عندَ عدم وجوده؟!

وإنما نصوصُ الوحي وكلامُ العلماء في مسألة نزولِ المحاكمِ مختاراً لغيرِ حُكمِ الله، وكذلك حُكمُ السلطانِ بغيرِ حُكمِ الله وتشريعه.

الحالَةُ الثانيةُ: إنْ كانت الأحكام المبدلّة عن حُكم الله في بلدِ المسلمين تَعُمُ بها البلوى لعمومِ الناس؛ كالإلزامُ بها والمعاقبةُ على تركِها

فلا يَسْلِمُ منها جمهورُهم، فلا ينبغي أن يكونَ في وجوبِ الهجرةِ مِن تلكِ الْبَلْدِ خلافٌ، ولو كانَ أكثُرُ أهْلِها مُسْلِمِينَ.

وأَمَّا الْحَاكُمُ الْمُشْرُعُ غَيْرُ شَرِيعَ اللَّهِ، الْمُحَلَّ لِمَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ نصوصٌ ولاَةُ الْأَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِزْلَهُ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزُوا فَلَا بِيَعْتِيدَ لَهُ وَإِنْ نَزَّلُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَتَغْلِيهِ.

وَلَا يُجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ لِأَجْلِهِ؛ بِشَرْطٍ أَنْ يُظْهِرُوا الدِّينَ، وَيُقِيمُوا شَعَائِرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ تَجَبَّ الْهِجْرَةُ عَلَى قَوْمٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ بَلْدِهِمْ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ يَحْفَظُ دِينَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ فِي الشَّعَائِرِ؛ لَأَنَّهُمْ حُصُّوا بِالْأَذِيَّةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَعَهُ فِي مَكَّةَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَجَّةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ هُوَ وَآخَرُونَ مَعَهُ؛ لَأَنَّهُ يَجِدُ لَهُ مَنْعَةً مِنْ رَبِّهِ، وَشَوْكَةً مِنْ قَوْمِهِ؛ كَبْنِي هَاشِمَ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنْعَةً بِالْهِجْرَةِ، مَمْنَ يَنَالُهُمُ الْعِذَابُ وَمَمْنَ قَدْ تَصَلُّ إِلَيْهِمْ يَدُ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجَ فِي شَهِرِ رَجَبٍ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسِ سَنِينَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَزَوْجُهُ رُقَيَّةُ بْنُتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَتَبَعَّهُمْ قَرِيشٌ إِلَى الْبَحْرِ لِمَا عِلِّمْتُهُمْ، فَرَكِبُوا السَّفِينةَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوهُمْ.

وَسَبَبُ هُجُورِهِمْ: حَفْظُ دِينِهِمْ، وَإِقَامَةُ شَرِيعَتِهِمْ، وَعَصْمَةُ دَمَائِهِمْ؛ فَمَا كَانُوا يَسْتَطِيُونَ الصَّلَاةَ عَنْدَ الْبَيْتِ، فَأَرَادُوا إِقَامَةَ الدِّينِ وَحِفْظَ الْأَنْفُسِ؛ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «لِمَا نَزَّلْنَا أَرْضَ الْحَجَّةِ، جَاؤُنَا بِهَا حَبْرٌ جَارٌ، النَّجَاشِيُّ، أَمِنًا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدَنَا اللَّهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٠) (٢٠١/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» (٣٠١/٢)، وَابْنُ هَشَامٍ فِي «السِّيرَةِ» (٣٣٤/١).

وقال ابن مسعود - فيما رواه الطبراني، وابن سعد، وابن عساكر - : «كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمة؛ لقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلّى بالبيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم عمر، قاتلهم، حتى تركوـنا فصـلـيـنـا»؛ رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود^(١).

وإسلام عمر كان عند خروج من خرج من الصحابة إلى الحبسة؛ كما ذكره ابن إسحاق^(٢).

وقد رجع مهاجرو الحبسة من هجرتهم الأولى إلى مكة في شوال من عامهم، فاشتبأ أمر قريش وحلفائهم عليهم وعلى من أسلم من بعدهم، حتى حوصل النبي ﷺ وبنو هاشم في شعب أبي طالب، فرجعوا هم وغيرهم مهاجرين مرة أخرى إلى الحبسة، وكانوا فوق الشمائل رجالاً وأمراء، حتى تبعتهم قريش برسولها إلى النجاشي ليعيدهم ويقطع ذمتهم وجوارة لهم، فامتنع من ذلك.

وقد روى أحمد، عن ابن مسعود؛ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلاً، فيهم عبد الله بن مسعود، وجعفر، وعبد الله بن عرفة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى...»؛ الحديث^(٣).

سبب عدم هجرة النبي ﷺ إلى الحبسة:

وإنما لم يهاجر النبي ﷺ معهم إلى الحبسة؛ لأنَّ الله أخبره بحفظه ونصره، وبه قيام الدين في أم القرى وما حولها وما بعد عنها، فلا ينوب

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٠/٦) (١٦٢/٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/٤٨).

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٣٤٢). (٣) أخرجه أحمد (٤٤٠٠) (٤٦١/١).

عنه في قيام هذا الأمر أحدٌ، وهو ينوب عن كلّ أحدٍ، فأمرَ صاحبته بالهجرة إلى الحبشة؛ ليُقيموا دينهم، ويحفظوا أنفسهم، حتى عادوا مرةً أخرى متفرقين حتى السنة السابعة من الهجرة حينما أرسلَ إليهم النبي ﷺ لما اشتَدَ أمرُ النبي، وقوَى شوكةُ المسلمين، وانكسرَتْ شوكةُ المشرِكين، بعدَ بدرٍ وأحدٍ والحدَيْثَة وفتحَ خيْرٍ، حتَّى قال النبي ﷺ: (ما أدرِي بِأيِّهِمَا أَنَا أَسْرَهُ؟ يُفْتَحُ خَيْرٌ، أَوْ يُقْدُومُ جَعْفَرٌ) ^(١).

وفي هذا جوازُ أن يدخلَ بعضُ المسلمينَ في حمايةِ غيرِ المسلمينَ؛ عندَ تعرُّفِ قوَّةِ المسلمينَ لِتحفظِ دينهم ودمهم.

وقد كانت آياتُ الجهاد قد نزلَتْ على رسولِ الله ﷺ، والصحابةُ في الحبشةِ، فلم يأمرُهم بالقتالِ فيها؛ لأنَّهم قليلُون، والحاكمُ عَدْلٌ يُرجَى إسلامُه بلا قتالٍ، وقد أسلمَ بعدُ، فأخْبَرَ النبي ﷺ بمُوتِه وإسلامِه قبلَ فتحِ مكَّةَ.

وفي هذا أنْ يُفَرِّقَ المسلمونَ بينَ مواضعِ القوَّةِ والضعفِ فيهم، ويُفَرِّقُوا بينَ الدولةِ الكافرةِ المسالمةِ المُناصرةِ، والدولةِ الكافرةِ المُحاربةِ المعاديةِ؛ فالنجاشيُ احتسَبَ تصييرًا وهو كافرٌ، فاختُمَّ به زمانُ الضعفِ، فلم يُعادَ ولم يُقاتلْ، ثمَّ أسلمَ ~~صَاحِبَه~~.

* * *

قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَهْجُرْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَبْرُوهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: ١٠٠].

المرادُ بالهجرة في الآية: الهِجْرَةُ إلى المدينةِ، والمُراغمُ هو

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٠) (٢/١٠٨)، وابن هشام في «السيرة» (٣٥٩/٢).

التحول من حال إلى حال، ومن مكان إلى مكان، ومن أرض إلى أرض، وبلد إلى بلد؛ رُويَ هذا عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

والمراد بذلك: الحث على الهجرة؛ فإن في الأرض رزقاً وسعة، فليست الهجرة بمانعة من ذلك، فالمراد بالسعة في الآية الرزق؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّكُمْ بِعِينَ اللَّهِ كُلُّاً مِّنْ سَعَتْهُ﴾ [النساء: ١٢٠]؛ يعني: من رزقه، وكقوله: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿لَا يُفْقِدُ دُوْسَعَةً مِّنْ سَعَتْهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وفي هذا: عدم اعتبار طلب الرزق في الهجرة إلى الله؛ فمن سافر طلباً للرزق والعيش، لم يكن مهاجراً إلى الله؛ وإنما إلى دنياه، فلا يائمه بذلك إن كان من بلد إسلام إلى بلد إسلام، ومن نوى رزقاً وعيشًا يُقيمه به دينًا، فهو على نيته.

فضل من بدأ طريق الحق:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْكُوْثَرُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ يعني: تم أجره بالشروع في الأمر؛ فمن عزم على إقامة الحق، وحال دونه حائل، آتاه الله أجره ولو لم يُتمه.

ومن أخذ بأول أسباب الحق وطريقه، ثم عجز أو أدركه الموت، آتاه الله أجره، وقد كان بعض من قال بالإسلام في مكة، سؤلت لهم أنفسهم خطر الطريق، وخوف الموت من عدو وقاطع طريق أو سبع أو لدغة دابة، فإن ماتوا فاتتهم دنيا مكة ودين المدينة؛ فلا حفظوا دينًا ولا دنيا.

فيَئِنَّ اللَّهَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ ماتَ فِي خَرْوَجِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ - ولو كان

(١) «تفسير الطبرى» (٣٩٩/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٤٦٩).

في أول طريقه - أنَّ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، كَمَا لَوْ بَلَغَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثِيلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ - ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةُ وَالْإِنْهَامُ، فَجَمَعَهُمْ؛ وَقَالَ: وَأَنَّ الْمُجَاهِدُونَ؟ - فَخَرَّ عَنْ دَائِبِيهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَوْ لَدَغْتَهُ دَائِبٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتَّى فَلَمْ يَقُولْهُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، وَاللَّهُ إِنَّهَا لِكَلِمَةٍ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُبِلَ قَعْدًا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ) (١).

وفضلُ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلْدِ الْكُفَرِ إِلَى بَلْدِ الْإِسْلَامِ يُشَرِّكُ مَعَ فَضْلِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِمِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) (٢).

وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هِجْرَةً؛ وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْهِجْرَةِ مِنْ بَلْدِ الْكُفَرِ إِلَى بَلْدِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْهِجْرَةُ مِنْ بَلْدِ الْفَسْقِ إِلَى بَلْدِ الطَّاعَةِ، وَمِنْ الْبَلْدِ الْمُسْلِمِ الْمُفَضُولِ إِلَى الْبَلْدِ الْمَافَضِلِ، فَأَجْرُ ذَلِكَ بِمَقْدَارِ مَا تَرَكَ، وَمَقْدَارِ مَا أَفْبَلَ عَلَيْهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْأَصْلَوْكَةِ إِنْ خَلَقْتُمْ أَنْ يَقْرِئُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

نزلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ إِتَامِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤١٤) (٤/ ٣٦). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١) (١/ ١١٢).

صلاة الحضور، وأقرت صلاة السفير؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(١)، وهذا جعل لصلاة المسافر الصلوات ركعتين جمیعاً؛ كما كانت قبل إتمامها، إلا الصبح؛ فإنها لم تزد فتبقى على حالها حضراً وسفراً بلا خلاف، والمغرب؛ فهي ثلاث حضراً وسفراً بلا خلاف، وحکی عن ابن دحیة قصرها، وهو كذب لا يصح القول بهذا عن عالم من أهل الإسلام.

قصر الصلاة للمسافر:

وقد رفع الله الحرج بقصر الرباعية في السفر بقوله: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَاهٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**، والجناح: الحرج؛ قاله ابن عباس^(٢).

وقد جاء رفع الحرج في السفر مقيداً بخوف فتنة الكافرين للمؤمنين وكيدهم بهم، ثم أمضاه رسول الله لأمته توسيعة ورحمة؛ ففي «ال الصحيح»؛ من حديث يعلى بن أمية؛ قال: قلت لعمراً بن الخطاب: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَاهٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**؛ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ)**^(٣).

وكانت هذه الآية عندما كثرت السرایا والغزوات، ثم كانت في كل سفر؛ لأن طول الصلاة مظنة تریص العدو والتیفاف بالمسلمين؛ روى ابن أبي نجیح، عن مجاهید؛ أن الآية نزلت لما كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبي بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، رکوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جمیعاً؛ فهم به المشركون أن يغیروا على أمتعتهم وأنقلوهم؛ رواه ابن جریر وابن أبي حاتم^(٤).

(١) سیانی تخریجه باذن الله. (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٥١).

(٣) آخرجه مسلم (٦٨٦) (١/٤٧٨).

(٤) «تفسير الطبری» (٤١١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٥٢).

وهوله تعالى، **﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلوة﴾**؛ يعني: بتحفيض الرباعية إلى رکعتين، لا قصر كل الصلوات؛ فإن الفجر والمغرب لا يقصران بلا خلاف.

أنواع تحفيض الصلاة في السفر:

وتحفيض الصلاة في السفر على نوعين:

الأول: تحفيض الطول، فلا يقرأ بالطوال من السور ولا بالأوسط؛ وإنما بالقصار في كل الصلوات، وهكذا كان فعل النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه؛ صح هذا عن عمر وابن عمر وأنس، وحكاه النخعي عنهم جميعا، كما رواه ابن أبي شيبة؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار»^(١).

وهو وإن لم يسمع أحداً من الصحابة إلا أنه صح عن عمر أنه قرأ في سفري للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش، وقرأ أيضاً فيها بالكافرون والإخلاص؛ رواه ابن أبي شيبة^(٢).

وصلى أبو بكر بن أنس بن مالك بأبيه الفجر، فقرأ بتبارك، فلما انصرف، قال له أنس: «طولت علينا»؛ رواه عبد الرزاق بسنده صحيح^(٣).
ولا مخالف لهم من الصحابة؛ وهو قول طاوس والنخعي من التابعين.

وهذا النوع من التحفيض في كل الصلوات جميعا.

والنوع الثاني: تحفيض العدد، وهو في الرباعية فقط؛ فتكون رکعتين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤) (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) (٣٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٣٩) (١١٩/٢).

وهذا النوع هو المقصود في الآية من قصر الصلاة، والأول يدخل تبعاً باللزوم والآخر.

مراحل نشريعة الصلاة:

وقد شرع الله الصلاة للأمة على مراحل مجملة ثلاثة:

الأولى: شرع الله الصلاة ركعتين ركعتين، ولا فرق بين الصلوات النهارية والليلية، ولا بين الفريضة والرأتبة؛ وذلك كما في حديث عائشة السابق في «الصحابيَّين»: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَطَ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

المرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الفرض وجوباً؛ وذلك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإبقاء الصبح والنماذل - الصبح فرضاً، والنماذل على السنة - أن تكون ركعتين ركعتين؛ إلا الوتر فواحدة، أو وتر العدد مما زاد.

واختلف في التفلق بواحدة من غير الوتر، وروي ذلك عن عمر^(٢)، وقد جاء في «الصحابيَّين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوَّرَ لَهُ مَا قَدِّمَ صَلَّى)^(٣)، وفي رواية: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٤).

المرحلة الثالثة: قصر صلاة السفر الرئاعية خاصة ركعتين ركعتين؛ وهذا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا صَرَّمْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خَلْقَكُمْ أَنْ يَقِنُّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) (٧٩/١)، ومسلم (٦٨٥) (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦) (١٥٤/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤٩) (٤٢/٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) (٢٤/٢)، ومسلم (٧٤٩) (٥١٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١) (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥) (٢٩/٢)، والترمذى (٥٩٧) (٤٩١/٢)، والنسائي (١٦٦٦) (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) (٤١٩/١).

حكم قصر المسافر للصلوة:

وأختلف في قصر الصلاة: هل هو رخصة أو إحکام؟
فمن جعله رخصة، لم يبطل الصلاة بالزيادة في السفر؛ لأن القصر
رخصة يجوز تركها.

ومن جعل القصر حکما وإحکاما، جعل الزيادة على الركعتين في
السفر - إلا المغرب - كالزيادة على الفرائض في الحضر الرئاعية خمسا،
والثنائية ثلاثة، والثلاثية أربعا.

والسلف من الصحابة والتابعين: على أنها رخصة؛ وهو قول أكثر
الفقهاء، وهو قول الشافعي وأحمد، بل قال مالك: إنها سنة.
وخالف أبو حنيفة وشیخه حماد في ذلك؛ إذ جعلا القصر فرضا
في السفر، كالإتمام في الحضر؛ وقد أخذنا بظاهر حديث عائشة السابق:
«أقرت صلاة السفر»، وجعلا صلاة السفر لم تكن أربعا.

وهذا مخالف لظاهر القرآن؛ فالله رفع الحرج عن المصلى إذا قصر
صلاته في سفره، ورفع الحرج يدل على جواز القصر، ولا يدل على
وجوبه، وفي لغة العرب أن الحرج يرفع لإباحة الشيء وليس لوجوبه.

ومن نظر في ظاهر القرآن والسنّة، تيقن أن قصر الصلاة في السفر
كان بعد صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الحضر تامة لسنين، وعائشة لم
ترد أن القصر جاء مع زيادة الصلاة لأربع، فهي أعلم الناس بذلك،
ولكث لـ ما كان الأصل في الناس الإقامة، لم يكن التلبس بالسفر أصلا،
فحملت القصر العارض على الأصل السابق للصلوة، وهو الركعتان،
وكأن السفر سكت عنه، ثم أقر على ما مضى، وأن السكوت عنه يجعله
تابعـا للأصل، وهو الإتمام في الإقامة، فـ حكم السفر ثبت تبعـا للحضر،
ولـ ما جاء حـكم القصر في السفر بالنصـ، استقلـ بنفسـه بنصـ مستقلـ عمـا

كان عليه من الثبوت تبعاً لنصٍّ متعلق بحالٍ آخر، وهي الإقامة، ولما ثبتَ بنفسه، دلَّ على تغاير حكمه عن الحضر، ولم تُرد غير ذلك.

ولا يصحُّ أن نجعلَ من حديث عائشة قولاً لها في وجوب القصرِ وقد ثبتَ عنها أنها كانت تُثمِّن الصلاة في السفرِ؛ كما قال عطاءً: «لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يُوفِّي الصلاة في السفرِ إلَّا سعد بن أبي وقاصٍ، وكانت عائشة تُوفي الصلاة في السفرِ وتتصوّم»؛ رواه عبد الرزاق والطحاويُّ وابن المتنر^(١)؛ وهو صحيحٌ.
ورواه عنها عُروةٌ؛ أخرجه عبد الرزاق^(٢).

وجاء عنها أيضاً أنها كانت تقصُّرُ في السفرِ؛ رواه عنها ميمونُ بن مهرانٍ وعُروةٌ؛ الأول رواه عبد الرزاق^(٣)، والثاني رواه ابن جرير^(٤).
وثبتَ القصرُ بعدَ النبي ﷺ عن الصحابة؛ كأبي بكرٍ وعمرٍ وعثمانَ وعلىٍ وابن عمرٍ وابن عباسٍ وجابرٍ وأبي موسى وأنسٍ وأبي بُرزةَ وسلمانَ وغيرِهم.

سبب إتمام بعض السلف للصلوة في السفرِ:

وما وردَ عن بعضهم من الإتمام في السفرِ، فليس هو على الخلافِ في أصلِ الرُّخصة؛ وإنما خلافُهم في ذلك لسيَّئينِ:
الأولُ: لاختلافِهم في التفاصيل بين القصر والإتمام.

الثاني: لاختلافِهم في تقديرِ حقيقةِ السفرِ الذي رُبطَ به رُخصةِ القصرِ ونوعُه، وتقديرِ الإقامةِ وحالها ومدتها، وحال المسافرِ وقضيته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٩) (٢/٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٢٤)، وابن المتنر في «الأوسط» (٤/٣٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦١) (٢/٥٦١) (٤٤٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٣) (٢/٥٦١).

(٤) «تفسير الطبرى» (٧/٤١٠).

وعلى هذا يُحملُ ما جاء عن عائشةَ وسعدٍ كما سبقَ، وما جاء كذلك عن المُسْوِرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وعبد الرحمنِ بْنِ عبدِ يغوثَ.

وأمّا ما جاء في الخبر عن عمرٍ^(١) وبابه^(٢): «صلوةُ السَّفَرِ ركعتانٌ تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وبنحوه قال جابرٌ^(٣)، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ والجزاءُ وليس العدَّ، حتَّى لا يُظنَّ أحدٌ أنَّ أجرَه ينقصُ فيغلِيلُه التبعُّدُ إلى الإتمامِ وتركِ الستَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّنه ابنُ عبَّاسٍ وأبنُ عمرَ لرجلٍ أتَمَ في السَّفَرِ وصاحبُه يَقْصُرُ، فقالا له: «بل أنتَ الذي كنتَ تَقْصُرُ، وصاحبُك الذي كانَ يُتَمِّمُ»؛ رواهُ مجاهدٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبة^(٤)؛ ورواهُ قتادةُ عنِ ابنِ عمرٍ، عندَ عبدِ الرزاقِ^(٥).

ومرادُهما تمامُ الاتِّباعِ وقصورُهُ، وليس المرادُ تشابُهُ الحُكْمِ ويطلانُ صلاةَ السَّفَرِ بالزيادةِ؛ كيُطلانُ صلاةَ الحضْرِ بالنقْصِ والزيادةِ، ولم يثبتُ عن أحدٍ من الصَّحَّابَةِ: أَنَّه قالَ بذلك، وقد جاءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، كَانَ كَمْنَ صَلَّى فِي الْحَضْرِ رَكْعَتَيْنِ»^(٦)؛ رواهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزاجمٍ عنه، ولم يَسْمَعْهُ منه؛ قالَ شُعْبَةُ وابنُ المَدِينيِّ وأبو زُرْعَةَ وابنُ حِبَّانَ: وقد سُئِلَ هو عن سماعِه مِنْ ابنِ عبَّاسٍ، فَقَالَ^(٧).

وقد جاءَ عندَ عبدِ الرزاقِ، وعنه الطبرانيُّ، عن النَّخعيِّ، عنِ

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٥٦) (٢٠٣/٢).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٦٧) (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٣).

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٣) (٢٠٥/٢).

(٥) أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٥) (٥٦١/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢) (٢٥١/١).

(٧) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٤٥٨)، و«النهذب الكمال» (١٣/٢٩٤).

ابن مسعود؛ قال: «من صَلَّى في السَّفَرِ أربعًا، أعاد الصلاة»^(١). وهذا منكر، تفرد به غالبُ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن حَمَادٍ، عن النَّجَعِيِّ؛ وغالبٌ متروكٌ.

ونسب بعض الفقهاء لعائشة وجوب الإتمام في كل سفر، ولا يصح عنها إنكار القصر بكل حال، ولم يقل به أحدٌ من فقهاء التابعين الذين عرِفُوا بالأخذ عنها.

حكم اشتراط مفارقة البُيُان للقصر:

وقد علق القصر بالضرب في الأرض؛ كما في قوله: «وإذا ضرأتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»، والضرب في الأرض هو السفر، وأطلق في الآية كما أطلق في السنة ولم يقيِّد بنص صحيح صريح؛ إحالة للعرف، ولا اختلاف البلدان، ولسابق عِلمِ الله بتغيير البلدان والمراكب، فلو قُيِّدَ بالأيام ولو يوماً، لكان دَوران الأرض كُلُّها اليوم لا يُعد سفراً لاختلاف المراكب، ولو قُيِّدَ بمفارقة البُيُان، لسقطت أحكام السفر في كثير من بلدان الهند والصين؛ لطولها مع اتصال بُيُانها، وفي الهند والصين اليوم يسيراً الراكب نهاراً كاملاً، ولا تنفك العين عن بناء يتبع بناء، وأطلق الضرب في الأرض؛ لأن السفر يتلبس به كل أحد، فلا يحتاج إلى تقييد؛ لاتضاحه في العرف عندهم.

ولم يُحفظ في زمان النبوة أن أحد الصحابة سأله عن مسافة القصر مع قيام الحاجة وعموم البلوى، ولم يظهر أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم في حد ذلك اختلافاً يرؤنه يعارض ظاهر القرآن؛ وإنما تختلف أقوالهم وأفعالهم بحسب حالهم وحال السائل، وربما اختلفت أقوالهم لاختلافهم في تفاصيل القصر والإتمام في السفر، لا في حقيقة السفر في ذاته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٦) (٢/٥٦١).

اختلاف السلف في مسافة القصر... واعتبار العرف:

وبعض الفقهاء يحمل تباعين أقوالهم في هذا على اختلافهم في حد السفر نفسه، لا فيما يختلف به من حال وقصد؛ ولذلك توسعوا في حكاية حد مسافة القصر عن الصحابة، ووضعوا بعض الأقوال في غير موضعها، وجعلوا للواحد منهم أقوالاً متضادةً متعارضةً، ومن نظر إلى المرفوع إلى النبي ﷺ وإلى الموقوف على الخلفاء الراشدين، وجَدَ أنها حكاية حال.

وهذا وغيره مما يُحْكَى مِن تنوّع أقوال الصحابة يعْضُدُ أنَّ الامر يرجع إلى العُرُف؛ وإنما خلائقهم في حال المسافر وما يقتربُ بسفره من قرائن خارجة عنه، ينزلونَ الحُكْمَ بعدَ معرفتها على ذات السَّفَرِ، فُيظَّلُ أنَّ اختلافهم على مسافة السَّفَرِ التي يصحُّ بها القصر.

وقد صحَّ في مسلم: أنَّ عُمَرَ قصرَ بذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وبينها وبين المدينة اثنا عشرَ كيلَأً أو أَكْلُأً، واليوم هي من المدينة أو أُوشَكَتْ، وصحَّ عنه أنَّه قصرَ الصلاةَ إلى خَيْبَرَ؛ كما رواهُ أَشْلَمُ، وهي نحوُ مائةٍ وثمانينَ كيلَأً؛ رواهُ البِهِيقِيُّ^(٢)، وصحَّ عنه أنَّه قصرَ في ثلَاثَةِ أميالٍ؛ رواهُ اللَّجْلَاجُ العَامِرِيُّ عنه؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شِيبَةَ^(٣).

ولم يُقيِّدْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مسافةً؛ وإنما قَيَّدَهُ بما يتحققُ معه السَّفَرُ عادةً في العُرُفِ، وهو الشُّخُوصُ والبرُوزُ في الأرضِ، الذي يحتاجُ فيه معه إلى الرَّادِ، فقال: إنَّما يَقْصُرُ الصلاةُ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أو بحضرة عدوٍ؛ وهو صحيحٌ عنه؛ أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّازِقِ وغيره^(٤).

وصحَّ عن عَلَيْهِ: أنَّه قصرَ وهو منطلقٌ إلى صَفَّينَ؛ رواهُ عنه

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (٤٨١/١).

(٢) أخرجه البهيفي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٧) (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٨٥) (٥٢١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٨١٥١) (٢٠٣/٢)، والبهيفي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣).

العاصم؛ أخرجه ابن المتن^(١).

وهذا الصحيح عن الخلفاء الراشدين في قصر الصلاة، ولا أعلم عن أحد منهم من حد السفر الذي يقصّر فيه بمسافة زمنية، ولا طولية، وإنما هي أفعال مجردة حكى عنهم، لا يجزم بأنهم أخرجوا ما دونها، فلا يترخص فيها، وهي شبيهة بالأفعال المحكمة عن النبي ﷺ التي تدل على عموم الترخص، لا حد السفر بزمن ولا بطول، وما تركوا ذلك إلا لأن السفر لا يتضيّط باطراحه على كل زمان ولا على كل مسيرة.

وقد جاء عمن دونهم من الصحابة أقوال في حد السفر بمسير أو بمكان أو زمان، ولكن ما من أحد منهم صَحَ الحد عنه في قول إلا صح عنه من وجه آخر ما يخالفه؛ فقد صح عن ابن عباس؛ أنه قال: «الا تَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةَ، وَأَقْصُرُ إِلَى عُسْفَانَ وَالظَّاهِفِ وَجُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ النَّاتِمِ، وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواه عنه عطاء^(٢)، ورواه الشافعي في الأم^(٣)، وروى مجاهد^(٤) وعكرمة^(٥) وأبو حبّرة^(٦) عنه تقديره باليوم التام.

وترخص ابن مسعود بالقصر من الكوفة إلى النجف^(٧)، وبينهما بضعة عشر كيلًا، وترخص أيضًا بأربعة فراسخ^(٨)، ولم يرخص حذيفة

(١) أخرجه ابن المتن في «الأوسط» (٩٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٦) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٤٧) و(٨١٤٠) (٢٠٢/٢).

(٣) «الأم» (٢١١/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٩) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٥) (٢٠١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٩) (٨١١٩/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٣) (٢٠١/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٢/٢).

(٨) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٧/٦).

بالقصر من الكوفة إلى المدائن^(١)، مع أنه روی عنه أنه قصر بنفسه بينهما^(٢). وأماماً ابن عمر، فصح عن نافع قوله: «كان ابن عمر أذن ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخبير»^(٣)، وهي نحو من مئة وثمانين كيلاً، وصح عن ما يخالفه؛ فقد قصر في أقل من ثلث مسيرة هذا إلى خبير؛ كما رواه عنه سالم؛ قال: «سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً»؛ رواه مالك^(٤). وصح عنه القصر بما هو أقصر من ذلك فيما رواه سالم أيضاً: أنه قصر بذات النصب، وهي ستة عشر فرسخاً؛ أخرجه مالك^(٥)، وهي نحو من ثمانية وعشرين كيلاً، وصح عنه القصر فيما هو أقصر من ذلك؛ كما رواه محمد بن زيد بن خليلة: أن ابن عمر قال: «تفقر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال»؛ رواه ابن أبي شيبة^(٦)، وصح عنه من حديث جبلة بن سحيم: أنه قال: «لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة»^(٧)، وصح عنه من حديث محارب بن دثار: أنه قال: «إنني لأسافر الساعات من النهار فأقصى»؛ رواه ابن أبي شيبة^(٨)، وصح عنه من حديث نافع: أنه كان يقسم بمكة، فإذا خرج إلى متى قصر^(٩).

وصح عن أنس: «أنه قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ»؛ رواه عنه حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عنه^(١٠)، وهي على

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٨) (٢٠٠/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٠٢) (٥٢٥/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١١) (١٤٧/١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (١٤٧/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٢٠) (٢٠٠/٢).

(٧) «فتح الباري» (٥٦٧/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٩) (٢٠١/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٨٤) (٢٠٦/٢).

(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤٠٧).

نحو خمسة وعشرين كيلـاً، وقد حـكـي ذلك عن أنسـ، مع أنـ أنسـ يرى القصرـ فيما هو دونـ ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ من حـديث يـحيـي الـهـنـائـيـ؛ أنهـ سـأـلـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ القـصـرـ، فـقـالـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺ إـذـا خـرـجـ مـسـيرـةـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ، أـوـ ثـلـاثـةـ فـرـاسـخـ، صـلـى رـكـعـتـيـنـ»؛ والـشـكـ فـيهـ مـنـ شـعـبـةـ^(١).

اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في مسافة القصرـ

ومـجرـدـ فعلـ النبيـ ﷺ، وكـذا الصـحـابـيـ، للـقصـرـ: ليس مـقـيـداـ لأـدنـىـ مـسـافـةـ القـصـرـ؛ وإنـماـ مجـوزـ لهاـ، ولـمـاـ هوـ أـبـعـدـ مـنـ بـابـ أـولـىـ، ولاـ يـنـفـيـ ماـ دـونـهاـ؛ وإنـماـ يـرـجـعـ فـيهـ إـلـىـ ضـابـطـهـ مـنـ عـرـفـ النـاسـ؛ فقدـ يـقـصـرـ الصـحـابـيـ فـيـ مـوـضـعـ، ولاـ يـقـصـرـ فـيمـاـ هوـ أـبـعـدـ مـنـهـ؛ وـذـلـكـ لـعـلـةـ خـارـجـةـ عـنـ مـسـافـةـ القـصـرـ؛ كـعـلـةـ الـذـهـابـ وـالـرجـوعـ مـنـ يـوـمـهـ، أوـ قـصـدـ الـإـقـامـةـ فـيـ بـلـدـ أـثـمـ بـهـ، وـرـيـمـاـ قـصـرـ فـيـ مـوـضـعـ؛ لأنـهـ يـرـيدـ السـيـرـ أـبـعـدـ مـنـهـ، فـلاـ يـؤـخـذـ القـصـرـ فـيـ حدـ مـسـافـةـ للـقصـرـ.

ومـاـ جـاءـ مـنـ أـقـوـالـ وـأـفـعـالـ مـتـبـاـيـنـةـ عـنـ الصـحـابـةـ، لاـ يـصـحـ أنـ يـعـارـضـ القـوـلـ بـالـآـخـرـ، وـلـاـ يـنـسـخـ قـوـلـ قـوـلـ؛ لأنـهـ أـبـصـرـ النـاسـ وـأـفـقـهـهـمـ بـلـغـةـ الشـرـعـ وـمـرـادـهـ، وـهـمـ أـهـلـ لـسـانـ يـفـهـمـونـ عـرـفـ الشـارـعـ وـعـرـفـ النـاسـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ اـخـتـلـافـ أـقـوـالـهـمـ الـمـتـبـاـيـنـةـ عـلـىـ تـنـوـعـ الـحـالـ، لـاـ التـضـادـ وـالـتـعـارـضـ، وـمـنـ تـأـمـلـ هـذـاـ التـنـوـعـ وـتـبـاـيـنـهـ، وـجـدـ أـنـ أـرـجـحـ الـمـحـاـمـلـ أـنـ يـحـمـلـ اـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـفـ بالـسـفـرـ، لـاـ عـلـىـ مـسـيـرـةـ السـفـرـ وـحدـهـ.

حدـ مـسـافـةـ السـفـرـ

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ مـنـ بـعـدـهـمـ - مـنـ التـابـعـيـنـ وـأـتـبـاعـهـمـ وـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ - فـيـ حدـ السـفـرـ الـذـيـ يـصـحـ مـعـهـ القـصـرـ وـالـفـطـرـ؛ عـلـىـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ، وـيـعـضـهـاـ قـدـ يـلـحـقـ بـعـضـ؛ وـذـلـكـ تـبـعـاـ لـاـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ وـتـنـوـعـ أـقـوـالـهـمـ، وـمـنـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ:

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٦٩١) (٤٨١).

القول الأول: قول أبي حنفة وأصحابه؛ أنَّ السفر المُبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام.

القول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ أنَّ حد السفر المبيح للقصر أربعة بُرُدٍ، وهو مسيرة يومين.

القول الثالث: قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد؛ أنَّ حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام.

ولمالك خمس روايات في حد مسافة القصر.

اشترط الخروج من البلد لترخيص بالسفر:

وفي قوله: «وإذا ضررت في الأرض» إشارة إلى أنه لا يقتصر حتى يشرع في السفر، وهو الضرب، ومن نوى السفر وعزَّم عليه أنه لا يقتصر ولا يفطر ما دام لم يشرع في السفر، ومن شرع في السفر الصحيح، وسار بمركتبه، جاز له القصر إنْ كان في بلده كثیر العُمران، فلا يجب عليه أن يسْفِر من البيوت ويَبْرُز عنها، ولو سُمِي المسافر مسافراً؛ لاسفاره وبروزه من بلده، فأصل التسمية لا يتعلَّق به حُكْم لازم لا يخرج عنه؛ فإنَّ الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يناظر بها حُكْم الشرع من كلِّ وجوهه وإنما هي تدلُّ على حُكْم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يسْفِر الرجل من بلده، ولا يعُد مسافراً مع بروزه عنها، وإنما ذكر عامة الفقهاء قيد بروز المسافر لترخيصه بالقصر والفطر؛ وذلك في البلدان الصغيرة، فهو أمرٌ يتضيَّط في زمانهم؛ لأنَّ عموم البلدان على هذا.

وقد يوجد اليوم من البلدان التي لا ينفك البناء فيها عن المسافر ولو سار مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ماشياً؛ كما في بعض بلاد الهند والصين والقاهرة اليوم، ولأنَّ الحُكْم في القصر تعلَّق برفع الحرج، فلا يتعلَّق الحُكْم بغيره ما وُجدَ اسم السفر وتحقَّق القصد له؛ ولذا كان بعض السلف من الصحابة والتابعين يقتصر بعد خروجه من بيته وأهله؛ كما صَحَّ عن

ابن عمر؛ رواه عبد الرزاق^(١)، وصح عن طاوس عند ابن أبي شيبة^(٢)، وكان عطاء يوسع في هذا، ولا يشدد فيه؛ كما رواه عنه ابن جرير؛ قال عطاء: «إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وما سمعت في ذلك بشيء»^(٣).

وإنما كان أكثر السلف يعلقون الأمور بالخروج من البلد؛ حيطة للدين، ودفعا لما يعرض للإنسان من موانع السفر، التي ربما تعرض له قبل خروجه من البلد، ويكون قد أفطر وهو صائم، وقد قصر صلاته، فرجع قبل بروزه؛ ولذا فالقول بجواز قصر الصلاة لمن خرج من داره وأهله، وسار في البلدان الكبيرة - يجري على مقاصد الشريعة أكثر من تقيد ذلك بخروجه من بلد لا يخرج منه إلا بمسيرة اليوم واليومين.

الخوف في السفر:

وقول الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»؛ روي عن علي بن أبي طالب وأبي أيوب: أن هوله، «إِنْ خَفْتُمْ» نزل بعد هوله، «أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ» بعام^(٤)؛ ولا يصح.

ومنهم: من جعل هوله، «إِنْ خَفْتُمْ» إلحاقي شرط بحكم سابق.

ومنهم: من جعله متعلقا بما بعده؛ وهو صلاة الخوف؛ لتأخر التزول عن أول الآية، وال الصحيح: أنها آية واحدة.

وذكر الخوف تغليبا للحال، لا تعليقا للحكم به؛ فقد يخاف المقيم ولا يقصر، ويأمن المسافر ولا يئم؛ لأن الله جعل القصر للسفر كما في

(١) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣١) (٤٣٢/٢).

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٢) (٢٠٥/٢).

(٣) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢٩) (٤٣١/٢).

(٤) «تفسير الطبرى» (٤٠٦/٧).

قوله في أولها: «وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»؛ يعني: السَّفَرُ، وأمَّا تقييدُ بالخوف في قوله: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»؛ فقد كان لبيانِ الحرج عند النزول ليُرَفَعَ به هو وغيره؛ كما جاء في «الصحيح»: أنَّ عَمَرَ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن قيدِ الخوف في الآية، فقال له: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ) ^(١)، ولم يُقِيدْ أحدٌ من الصحابة قصرَ الصلاة في السفرِ بالخوف، وما جاء عند الطبرى عن عائشة ^(٢)، فمُنْكَرٌ جدًا، وسندُهُ مجهولٌ، وثبتَ عنها من وجوهِ ما يخالفُه.

وقد جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّهُ وَمَعَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَخَلْفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَمْنِهِمْ، وقد صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْكُنَا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»؛ رواه الترمذى والنَّسائى ^(٣).

والقولُ بخلاف ذلك مخالفةٌ صريحةٌ للسُّنَّةِ والأئمَّةِ.

* * *

قال تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلَّفِتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصِلُّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَشْلَحَتِهِمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنَلُوْتُ عَنْ أَشْلَحَتِهِمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَقْبِلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَأَيْمَانًا وَلَا جَمَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكْمَلُ أَذْيَى مِنْ مَطْرِيرٍ أَوْ كُنُّتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَشْلَحَتِكُمْ وَحَدُّدُوا حِذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» [النساء: ١٠٢].

هذه الآية عامةٌ للنبي ﷺ مع أصحابِهِ، وغيره من الأئمَّةِ مع الأمةِ

(١) سبق تخرجه.

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٠٩/٧).

(٣) أخرجه الترمذى (٥٤٧) (٤٣١/٢)، والنَّسائى (١٤٣٦) (١١٧/٣).

في صلاة الخوف، وتحصيصة بقوله، «وإذا كنت فيهم»؛ لقصد التشريع والاقتداء به؛ خلافاً لأبي يوسف إذ جعل صلاة الخوف خاصة به عليه السلام؛ ظاهر الخطاب في الآية؛ قال الله لنبيه صلوات الله عليه: «وإذا كنت فيهم»، وهذا بعيد؛ لأنَّ الله قال بعد ذلك: «فاقتصر لهم الصلاة».

مشروعية صلاة الخوف للأمة:

فالنبي صلوات الله عليه معلم يقيم لأمتِه، والأصل عموم الرسالة ووجوب الاقتداء بالرُّسُلِ، ولما فعل أصحاب النبي صلوات الله عليه ومن وراءه صلاة الخوف، دلَّ على تعلق الحُكْم بالجميع لا به، ولو اختص به، لفعله وحده، وأمر أصحابه بخلافه؛ كالزيادة على أربع في النكاح، وعرض المرأة نفسها عليه، وكالوصال بالصيام، وعلى عموم صلاة الخوف: أصحابه من بعده، ولا اختلاف عندهم في ذلك.

وجاء عن المُزَنِيِّ صاحب الشافعيِّ: القول بنسخ صلاة الخوف؛ وهذا بعيد، وقد استدلَّ المُزَنِي نفسه كما في «المختصر» على جواز صلاة المتنفل بالفترض بصلاة النبي صلاة الخوف بكل طائفه ركعتين ويسِّلُمُ، وأنَّ الرَّكعتين الأخيرتين له نافلة ولهم فريضة؛ كما في حديث جابر وغيره، ولو كانت صلاة الخوف منسوخة، لنسخ ما تبعها من أحكام.

صلاة الخوف في الحضر:

وعامةُ العلماء على أداء صلاة الخوف في السفر، واختلفوا في فعلها حضراً على قولين:

فجمهوُرُ العلماء على مشروعيتها عند خوف العدو حضراً وسفراً، فإن شابهت حالة الخوف من العدو في الحضر حالة الخوف منه في السفر، صحيح؛ فإنَّ العدو قد يداهم المسلمين وهم في الحضر، فيدفعون ويرأطون على ثبورها، وحُكْمُهم حينئذٍ حُكْمُ خوف المسافر من العدو.

وذهبَ مالكٌ : إلى أنَّ صلاةَ الخوفِ مختصَّةٌ بالسَّفَرِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قوله : «وَإِذَا حَرَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٠١]؛ وبه قال ابنُ الماجشونَ . والأصحُّ الأوَّلُ، والآيةُ عُلِقَتْ بِالْأَعْلَبِ؛ لأنَّ مواجهَةَ العدوِّ تكونُ في غيرِ بلَدِ الْمُسْلِمِينَ، وأنَّها في السَّفَرِ، فالأصلُ في الْمُسْلِمِينَ حمايةً بِلَدَانِهِمْ وعِرْفَةُ قُرْبِ عدوِّهِمْ وَيُبعِدُهُ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الجهادَ والقتالَ يكونُ في بِلَدَانِ العدوِّ، لا بِلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ أقامَ شَرِيعَةَ الجَهَادِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَالْخَطَابُ لِمَنْ أَقامَهَا، لَا لِمَنْ عَطَلَهَا فَأَذْلَهُ اللَّهُ حتَّى أَصْبَحَ يَاتِيهِ العُدُوُّ فِي دَارِهِ .

والشَّرِيعَةُ لَا تُخَاطِبُ الْمُقْصَرَ فِي الْحَقِّ، وَتُخَفَّفُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِيَزَدَادَ هَوَانًا وَذَلًَّا وَدَعَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَالَةُ كُلِّ ذَلِكَ، فَلَوْمَةُ وَتَقْرِيبَةُ وَوَعِيدَةُ أَوْلَى مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بِالتَّخْفِيفِ؛ حتَّى لَا يَظْنَنَ أَنَّ فِعْلَهُ سَائِنٌ جَائِزٌ، وَهُوَ أَخْرُجُ إِلَى تَدَارُكِ ما فَاتَهُ مِمَّا فَرَّطَ فِيهِ، مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيسِيرِ عَلَيْهِ؛ فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تُلْعِنْ أَصْلَ التَّيسِيرِ؛ وَإِنَّمَا رَتَبَتْ الْخَطَابَ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَأَوْلَوَيْتَهَا، وَإِلَّا فَإِنْ قُدِرَ أَنَّ بِلَدًا مِنْ بِلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْهَأَ عُدُوُّهُ عَلَى حِينِ غَرَّةِ وَخَافُوهُ وَاحْتَاجُوا لِصَلَاةِ الْخُوفِ، صَلَوْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاةُ الْخُوفِ وغزوَةُ الْخَنْدِقِ :

وتأخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدِقِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ صَلَاةَ الْخُوفِ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لِلْحَاضِرِ لَصَلَالَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُؤْخِرِ الْعَصْرَ، وَغَزْوَةُ الْخَنْدِقِ لَيْسَتْ سَفَرًا؛ وَإِنَّمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ :

فَيُقَالُ : إِنَّ صَلَاةَ الْخُوفِ شُرِعَتْ فِي غَزْوَةِ ذاتِ الرُّقَاعِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي زَمِنِ وَقْعَ غَزْوَةِ الْخَنْدِقِ مِنْهَا : فِيمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَ عَرْزَوَةَ ذاتِ الرُّقَاعِ سَابِقَةً لِلْخَنْدِقِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَتَعَدُّهُ كَثِيرٌ؛ كَالْوَافِدِيُّ وَابْنِ سَعْدٍ وَخَلِيفَةَ بْنِ خَيَاطٍ .

ومنهم من قال: إنَّ غزوَةَ الخندقِ سابقَةٌ وَتَبَعُّتها ذاتُ الرُّقَاعِ؛ وهو قولُ جماعةٍ؛ كالبخاريُّ وابن القِيَّمِ وغيرهما.

وقد ذَكَرَ ابنُ إسحاقَ: أَنَّ ذاتَ الرُّقَاعِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْرَّابِعَةِ والخندقَ بعْدَهَا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فِي شَوَّالٍ مِنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وقد نَقَلَ البخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَانَتْ غزوَةُ الْخَنْدَقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةً أَرْبَعَ^(١)، وَظَاهِرٌ صَنْيَعُ البخاريُّ الْمِيلُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُقْبَةَ، وَعَضْدَهُ بَعْرَضٌ ابْنِ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمُ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٢)، فَمَا بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ كَانَتْ غزوَةُ أُحُدٍ سَنَةً ثَلَاثَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَالْأَصْحَاحُ: أَنَّ الْخَنْدَقَ سَابِقَةُ لِذَاتِ الرُّقَاعِ، وَالْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْأَخْدِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسحاقَ، وَقَدْ جَعَلَ البخاريُّ ذاتَ الرُّقَاعِ بَعْدَ خَيْرَهُ؛ لَأَنَّ أَبَا مُوسَى شَهِدَهَا وَكَانَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ وَلَمْ يَقْدِمْ إِلَّا بَعْدَ خَيْرَهُ؛ حِيثُ قَالَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَهُ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ شَهِدَ ذاتَ الرُّقَاعِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرَقَ لِمَا نَقَبُتْ»^(٤).

وَقَدْ شَهِدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُسْلِمْ إِلَّا قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعَ سِنِينَ؛ كَمَا فِي «السُّنْنَةِ»، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: صَاحِبُ أَبُو هُرَيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٥)؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنْنَةِ»؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ سَأَلَ

(١) صَحِيحُ البخاريِّ (٥/٤٠٩٧) (٥/١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاريُّ (٥/٤٢٣٠) (٥/١٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البخاريُّ (٥/٤١٢٨) (٥/١١٣)، وَمُسْلِمُ (٣/١٨١٦) (٣/١٤٤٩).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٢١) (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٣٨) (١٣٠).

أبا هريرة: هل صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد^(١).
وذات الرقاع غزوة نجد.

ويُعْضُدُهُ: ما في «الصحيح البخاري»؛ من حديث جابر، أنَّ النبي ﷺ صلَّى بِأصحابِهِ في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع^(٢).
ومنهم: مَنْ حَمَلَ العَدَّةَ فِي قَوْلِهِ: «السَّابِعَةُ عَلَى الْغَزْوَةِ»، وَمِنْهُمْ:
مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَحْذُوفٍ وَهُوَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، وَعَلَى كِلَا الْحَمْلَيْنِ يَدْلُّ هَذَا
عَلَى تَأْخِيرِ غَزْوَةِ ذاتِ الرَّقَاعِ، وَتَقْدُمِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

ولو كانتْ الْخَنْدَقُ مَتَقْدِمَةً، مَا كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلَاِحْجَاجِ بِصَلَةِ
الْخَوْفِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ
وَنَاسِخِ فِعْلِهِ وَمَنْسُوخِهِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَوبِ الشَّمْسِ فِي الْخَنْدَقِ،
فَيُنَظَّرُ تَخْرِيجُهُ، وَلَا يُجْعَلُ مُعَارِضًا لِمَا اسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَعَمَلِ
أَصْحَابِهِ، وَقَدْ فَرَقَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ بَيْنَ حَالِ الْمُسَايِقَةِ وَالْمُواجَهَةِ وَالْأَنْشَغَالِ
الْتَّامِ بِالْعَدُوِّ وَبَيْنَ غَيْرِهَا؛ فَفِي الْمُسَايِقَةِ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي، فَيُؤْخَرُ
الصَّلَاةَ إِلَى حِينِ أَمْنِهِ وَلَوْ بَعْدَ وَقْتِهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُواجَهَةِ، فَتَكُونُ
صَلَاةُ الْخَوْفِ حَسَبَ الْقَدْرِ فَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً، رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا.

اختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف:

وقد جاءت في صلاة الخوف أحاديث جمِيعُها صحيحة، وكلُّ الصُّورِ
الواردة المُرْفَوِعَةُ مُشْرَوِعَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَرَواتِ النَّبِيِّ تَعَدَّدَتْ، وَصَلَوَاتِهِ فِيهَا

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٨٢٦٠) (٢/٣٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠) (١٤/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٣)

(٢/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) (١١٣/٥).

أكثر، ففي كل غزوة أيام، وفي كل يوم صلوات، وكل صلاة على حال من الخوف يختلف عن غيره، فاختلفت الصور باختلاف الحال التي كان عليها هو وأصحابه، وكل واحد روى ما شهد، وكل ذلك صحيح.

ولهذا تعدد القول في ذلك عن الصحابة بتعذر الأفعال، وكل يميل إلى ما عمل أو ما نقل إليه ولا ينكر غيره، ومن قال بصورة لا يُبطل القول بغيرها، فلا ينبغي أن تجعل أقوالهم متصادمة متعارضة، وإنما متنوعة متباينة، وقد قال أحمد: «لا أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً»^(١).

وكان أحمد وكذا الشافعي يُخieri بين الصفات الواردة بحسب الحاجة إليها وتغيير الحال، ولا يقدّم صفة على أخرى بكل حال.

وفرق بين ما يتعذر من الروايات مع تعذر الأفعال؛ كصلاة الخوف، وبين ما يتعذر من الروايات مع اتحاد الفعل؛ كصلاة الكسوف، فال الأول: تُحمل الروايات على القبول إن صح سندها وقامت القرينة على اختلاف الفعل، والثاني: تُنكر الروايات المتعددة ولو رواها ثقات، ويؤخذ بأصحها وأقوالها وما قامت القرائن على ترجيحها منها.

أسباب تعدد روایات صلاة الخوف:

وإنما تعددت صور صلاة الخوف وصفتها؛ لتعذر الفعل واختلاف الحال؛ فمن سبب الأحاديث في صفة الخوف، وجاء أن أسباب تعذرها ترجع إلى أسباب ثلاثة:

الأول: القرب من العدو والبعد عنه؛ فإذا كان العدو قريباً، احتاج المصليون لتخفييف الصلاة وتقليل عددها؛ للخشية من ميله عليهم وأخذيه لهم على غرفة؛ ولهذا جاءت صلاة الخوف ركعة، وجاءت ركعتين، وجاءت جماعة، وجاءت فرادى عند التلاحم وشلة القرب.

(١) «سنن الترمذى» (٤٥٤/٢).

الثاني: مكان العدو من المسلمين؛ فإن كان مقابلا لهم في قبليتهم، صلوا جماعة واحدة على الصفة الواردة، وإن كان خلفهم، صلوا جماعتين: جماعة تحرس، وجماعة قائمة تصلي على الصفات الواردة في السنة.

الثالث: شدة الخوف وضعفه من العدو؛ فكلما كان المسلمين أكثر خوفاً من ميل المشركين عليهم وخداعهم لهم، أحذوا بأخف الصفات وأيسرها عليهم، وعكسها بعكسها، وكثير من الفقهاء لا يعتبرون لشدة الخوف أثراً في نقصان صلاة الخوف.

صفات صلاة الخوف:

وقد جاءت صفات متعددة في صلاة الخوف، وجماعتها على هذه

الصفات:

الأولى: أن الإمام يجعل الناس على طائفتين؛ فيصلّي بواحدة ركعة والأخر يحرسون ظهورهم، فإذا قام للثانية تفصل الأولى عن الإمام، فتُقسم لنفسها ثم تسلّم، والإمام باق قائم في الركعة الثانية يطيل قيامه؛ لتدركه الطائفة الثانية، فإذا سلمت الأولى دخلت الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهيد قامت الثانية تُقسم لنفسها؛ لتدرك الإمام قبل السلام؛ لتسلم معه، وهذه الصورة الأشهر، وبها يقول مالك، وهي في «الصحيحين»؛ من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنفة^(١)، ونارة يرويها صالح عمن صلى مع النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع^(٢)، وكأنه يرويها عن غير واحد.

وجاء نحو هذه الصفة من حديث ابن عباس في البخاري وغيره^(٣).

وصح عند ابن جرير، عن ابن عباس؛ من رواية علي بن أبي طلحة عنه موقعاً، لكن جعل الإمام ينتظر الطائفة الثانية جالساً بعد ركعته

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) (٥٧٥/١)، ومسلم (٨٤١) (٥٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩) (٥٧٥/١)، ومسلم (٨٤٢) (٥٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤) (١٤/٢).

الأولى حتى تُتَمَّمِّ الأولى لنفسيها ثم تَنْصُرِفَ، ثُمَّ تَدْخُلُ الثانية مع الإمام، فيقوم بها فِيصلِّي ركعةً، ثُمَّ يسلِّمُ بها، ثُمَّ تُكملُ بعده ولا يَتَنَظَّرُها بسَلامَه^(١).
الثانية: أن يَقُومَ الإمام بـطائفة ركعةً، ثُمَّ تَنْصُرِفَ إِنْ قَامَ للثانية تحرُسْ وَلَا تُسلِّمْ وَلَا تُتَمَّمْ لنفسيها، ثُمَّ تَأْتِي الثانية فِيصلِّي مَعَ الإمام الرَّكْعَةَ الأولى لِهَا والثانية للإمام، وَتُتَمَّمْ بعده، فَإِنْ سَلَّمْتَ رجَعْتَ فَحَرَسْتَ، ثُمَّ رجَعْتَ الأولى وَقَضَيْتَ رَكْعَتَهَا الثانِيَةَ الَّتِي تَرَكَّتَهَا ثُمَّ سَلَّمْتَ.
وَهَذَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي البَخَارِي^(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوَدَ^(٣).

وَصَحَّ هَذَا مَوْقِوفًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَخَارِي^(٤).
وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْطَّبَرِيُّ^(٥).
وَرَوَى مُنْصُورٌ عَنْ عُمَرَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ مِنْ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ يُسْلِمُ بِالثَّانِيَةِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِهَا، وَرَكَعَتَيْنِ لَهُ، ثُمَّ تَقْوِيمُ مَقَامِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فَتَقْضِي الْأُولَى، ثُمَّ تَرْجُعُ لِتَقْوِيمِ مَقَامِ الثَّانِيَةِ؛ لِتَقْضِيَ مِثْلَهَا، فَقَضَاهُ الطَّائِفَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَحْدَهَا.

رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٦) وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الصَّفَةِ رَوَاهَا الْحَارِثُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٧)، وَمِثْلَهَا صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ بِالْمُسْلِمِينَ بِكَابُولٍ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةٍ»^(٨).
وَبِهَذِهِ الصَّفَةِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) «تفسير الطبرى» (٧) (٤٣٠) (٩٤٢) (١٤/٢).

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٦) (١) (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) (٢/٢) (١٦).

(٣) أخرجه أَحْمَدَ (٣٥٦١) (١) (٣٧٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٢٤٤) (٢) (١٦/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقى) (٣) (١) (١٨٤) (١) (٣١)، والبخارى (٤٥٣٥) (٦) (٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠) (٢) (٢١٥)، والطبرى في «تفسيره» (٧) (٤٣٥).

(٦) «تفسير الطبرى» (٧) (٤٣٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٤) (٢) (٥٠٨).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣) (٢٦١).

وفرق بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود؛ فجعل حديث ابن عمر في قضاء الطائفتين لأنفسهم جميعاً، وكأن الإمام يحرسهم وحده، وجعل حديث ابن مسعود في قضاء كل طائفة وحدها لركعة التي فاتتها، وذهب إلى حديث ابن مسعود الكوفيون.

ولا يظهر صراحة قضاء الطائفتين جميعاً في وقت واحد في حديث ابن عمر؛ وهذا لا يتفق مع الحكمة من مشروعية صلاة الخوف والعدو من خلفهم، والأظهر حمل حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود وغيره مما سبق ذكره، والله أعلم.

الثالثة: كسابقتها إلا أن كل طائفة تصلّى مع الإمام ركعة واحدة بلا قضاء للفائدة، فهي للجماعة ركعة، وللإمام ركعتان.

وهذا صحيح من حديث ابن عباس؛ أخرجه النسائي^(١)، ومن حديث حذيفة؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وجاء من حديث زيد مرفوعاً مثلاً؛ أخرجه عبد الرزاق والطحاوي وغيرهما^(٣).

وهذه الصفات الثلاث تغلب في حال كون العدو في ظهر المسلمين وهم يحتاجون إلى حماية أظهراهم، لا إلى وجوههم.

وهذه الصفة الثالثة، ربما يحتاج إليها عند حاجة الطائفتين للوقت؛ إما لقرب العدو أو لشدة الحر منه، وقد روى غير واحد من السلف أن صلاة الخوف ركعة واحدة؛ رواه مجاهد عن ابن عباس؛ أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه النسائي (١٥٣٣) (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٢) (٥/٣٩٥)، وأبو داود (١٢٤٦) (٢/١٦)، والنسائي (١٥٣٠) (٣/١٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥٠) (٢/٥١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (١/٤٧٩).

رواه سماك الحنفي عن ابن عمر؛ أخرجه ابن حجرير^(١).
وجاء عن جابر؛ رواه يزيد الفقير، أخرجه ابن حجرير^(٢)، وأصله في
«الصحيح».

وجاء عن حذيفة بن اليمان؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
والبيهقي^(٣).

وجاء عن كعب؛ أخرجه سعيد بن منصور والطبرى^(٤).
ولذا كان بعض السلف إن سئلَ عن صلاة المسافرة جعلها ركعة ولو
بالإيماء؛ كالحكم وحماد بن أبي سليمان ومجاهد والضحاك، وقال به أحمد.
وقد جعلَ بعض الفقهاء صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعةً واحدةً
بكل حال؛ كمحمد بن نصر وابن حزم، وهذا التقييد يحتاج إلى نصّ،
ولا أعلمُ ظاهراً في الدليل، ولم يفرق السلف بين الثنائية والرباعية في
صلاة الخوف.

الرابعة: يصلّي الإمام بال المسلمين جميعاً، ويجعلهم صفين أو أكثر،
ويتابعونه في كل شيء، إلا السجدة؛ فيسجد الصف المتقدم مع الإمام
والمتأخر قائم يحرسهم، فإذا قام الإمام والصف المتقدم، سجد الصف
المتأخر ولحق بالإمام، فيقوم الجميع الثانية مع الإمام، ويرکعون معه، فإذا
 جاء السجود تقدم الصف المتأخر؛ ليكون متقدماً، فيأخذ نصبه من
السجود مع الإمام، ويتأخر المتقدم ليحل محل المتأخر، ثم إن انتهى
الإمام من السجود، تبعهم المتأخر فسجد وتشهد معهم، وسلم بهم جميعاً.

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤١٦/٧). (٢) «تفسير الطبرى» (٤١٩/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٩/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٧٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٧/٢)، و«الطباطبائى» (٤١٧/٧).

وهذا ثبت في مسلم؛ من حديث جابر^(١).

وفي البخاري^(٢)؛ من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس^(٣)، لكنه جعل الصفت الثاني لا يركع ولا يسجد حتى ينتهي الصفت الأول من رکوعه وسجوده للرکعة الأولى مع الإمام، وجاء عند الطحاوي^(٤) من حديث عبيد الله به، لكن من قول ابن عباس^(٥)؛ مثل حديث جابر^(٦).

وعند أحمد وغيره من حديث مجاهد، عن أبي عياش مرفوعاً^(٧)، ولكنّه جعل تقدّم الصفت الثاني وتأخرّ الأول قبل رکوع الرکعة الثانية لا بعده. ورواه البيهقي^(٨) من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً مثله^(٩)، إلا أنه لم يذكر تقدّم الصفت الآخر على الأول؛ وإنما ظاهره أنّهما يفعلا في الصفة كل طائفة في مكانها.

الخامسة: يجعل الإمام المسلمين طائفتين، فيصلّى بكل واحدة وهي منفردة ركعتين، فهي للإمام أربع، ولكل طائفة ركعتان.

وهذا صحيح من حديث جابر عند مسلم^(١٠)، ومن حديث أبي بكر عند أحمد وأبي داود والنّسائي^(١١)، وفي حديث أبي بكر ذكر: أن الإمام يسلّم من كل ركعتين فلا يصلّوها.

وهاتان الصفتان - الرابعة والخامسة - في حال كون العدو أمام المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) / (٥٧٥). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٤) / (٢) / (١٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١) / (٣٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) / (٤) / (٥٩)، وأبو داود (١٢٣٦) / (١١)، والنّسائي (١٥٤٩) / (١٧٦) / (٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣) / (٢٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (٨٤٣) / (١) / (٥٧٦).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧) / (٥) / (٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨) / (٢) / (١٧)، والنّسائي (١٥٥٥) / (١٧٩) / (٣).

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وهذه الصفات الخمس السابقة تدل على تأكيد استقبال القبلة، ووجوبه على القادر؛ فالله لم يجعل طائفه خلفهم تحرس إلا والقبلة أمائهم، ولو جاز ترك الاستقبال بكل حال في صلاة الخوف، لاستداروا جميعا جهة العدو واستقبلوا بدال قبلة، وصلوا جميعا كما في الصفة الرابعة والخامسة. وإن استقبال القبلة لا يسقط إلا عند العجز عن أداء الصلاة جماعة طائفه أو طائفتين، وقد لا يسقط الاستقبال في حال الصلاة فرادى عند أمن الرجل إن كان وحده من الرماة، وخشيته هي من بروزه فحسب، وهذا ما قال به ابن عمر فيما رواه عنه مالك وغيره؛ قال: «إن كان خوفا أشد من ذلك، صلوا رجالا أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(١).

ال السادسة: وهي المقصودة في قوله تعالى: «فَإِنْ خَفَتْ رِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، وهي أن يصلّي كل مسلم وحده، وهذه حال المساجدة والمواجهة، فلا يتمكّن المسلمين من الأصطدام والاجتماع خوف رمي العدو واستهدافه؛ وهذا ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صلَّوْا رِجَالًا قِيمًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكَبَانًا، مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا».

قال نافع راويه عن ابن عمر: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(٢).

وصفة الصلاة رجالا وقائما: بالإيماء؛ كما جاء عن ابن عمر؛ أنه قال: «إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الذُّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد البافي) (١٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦)، ومسلم (٨٣٩) (٥٧٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

وبهذا قال مجاهدٌ وعطاءً وطاوسٌ والحسنُ وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ والنَّخْعَنِي وغيرُهم.

ويشتملُ هذا عندَ المُطَارَدَة؛ فقد يُسْقُطُ في بعضِها حتَّى الإشارةُ ويُكتفى بالقولِ وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ منَ السلفِ.

وقد تعددَت صورُ صلاةِ الخوفِ حتَّى جعلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ اليسيرَ بينَها فرقًا في الصفةِ، وقد جاءَ عندَ ابنِ حَبَّانَ في «صحيحِه» نحوُ منْ تُسْعِي، وجعلَها ابنُ حَزَمٍ أربعَ عشرَةَ صِفَةً.

تأخيرُ الصلاةِ عندَ اشتدادِ القتالِ:

وقد اختلفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها عندَ اشتدادِ القتالِ، والتَّحَامِ الصُّفُوفِ، وتعدُّ الإيماءِ - على قولَيْنِ في مذهبِ أَحْمَدَ.

والجمهُورُ: على أنها لا تُؤخَرُ.

والقولُ الآخرُ لأَحْمَدَ: جوازُ تأخيرِها، ومال إلى البخاريُّ، وقال به من السَّلَفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حملَ بعضُهم صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ في يومِ الأحزابِ حينما أخْرَاهَا حتَّى غروبِ الشَّمْسِ، وبهذا عملَ الصحابةُ في فتحِ تُسْتَرَ حينما التَّحَمَ الصَّفَّانِ، فأخْرُوا الفَجْرَ إلى الصُّبْحِ، كما علقَه البخاريُّ: «قال أنسُ بْنُ مَالِكَ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاسْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتَحَ لَنَا، وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وكان ذلك في خلافةِ عمرَ، وفيهم صحابةُ كثِيرٍ، وهذا يشتهِرُ ولا يُقالُ إلَّا إِنَّهُ جَرِيَ على السُّنْنَةِ وأَحَدُ وجوهِ صلاةِ الخوفِ عندَهُمْ.

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٥).

وهذا الاختلاف تنوع لا تضاد، ومن نظر في عمل السلف، وجده منهم من يقتني ويعمل بأكثر من صفة؛ وذلك لاختلاف الحال، كما كان حذيفة وجابر يجعلون صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلونها ركعتين.

صلاة المغرب عند الخوف:

وهذا في جميع الصلوات بلا فرق عند السلف بينها، إلا المغرب، فإن لم يكن الإنسان في حال المسایفة والمطاردة، فيصلّيها ثلاثة؛ لأنها لا تُقصُّ، وبهذا قال الحسن والأشعث بن عبد المطلب والثوري، ولا مخالف لهم.

وإن كان في حال المسایفة والمطاردة، فيصلّيها واحدة، وتجزئ عنه؛ فإنه إن جاز أن يجعل الرباعية واحدة مع أنها لا تُقصُّ على ذلك في السفر، فالثلاثة من باب أولى، ولأن الصلاة قد تسقط كلها، ويكتفى بالذكر عند التقاء الرّحفين، وضرب الناس بعضهم بعضاً، وعدم معرفة وقت الخلاص، فإذا حضرت الصلاة والحال هذه، فيكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتکبير؛ وبهذا قال سعيد بن جبیر وأبو البخاري وأصحابهما، وكانوا يقولون: «فیتلک صلاتک ثم لا تُعذ»؛ أخرججه ابن أبي شيبة^(١).

واما صفة صلاة المغرب ثلاثة، فعلى صورتين:

- إما أن يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ثم يتم كل ما فاته.
- وإما عكسها؛ يصلّي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ثم يتم كل ما فاته.

والامر على التيسير، وليس في صفتها خبر يصح مرفوع ولا موقوف. وقد جاء عند الدارقطني من حديث أبي بكر؛ أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاثة ركعات، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى

(١) أخرججه ابن أبي شيبة في «صفتها» (٨٢٦٠) (٢١٢/٢).

بهم ثلاثة ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستًا، وللقوم ثلاثة ثلاثة^(١).
ولا يصح، ولا أعلم من قال بالصفة في حديث أبي بكره من
السلف إلا ما حكي عن الحسن، وهو غريب؛ رواه أشعث الهمري عن
الحسن عن أبي بكرة به، والله أعلم.

حمل السلاح في صلاة الخوف:

وهو له تعالى، **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ يَكُونُ أَذًى مِنْ مَطْرِأٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَقَ أَن تَضَعُوا أَشْلَاقَكُمْ﴾**؛ رفع الله الحرج في حمل السلاح في
الصلاة وغيرها لمن يجد ضرراً وحرجاً، ورفع الحرج دليلاً على أن
الأصل في حمل السلاح عند قرب العدو ومواجهته الوجوب، وكلما
قرب، عظم؛ لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال.

ورفع الجناح في هذه الآية شبيه برفع الحرج في الآية السابقة:
﴿فَلَئِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأن الأصل
وجوب إتمام الصلاة، فرفع الحرج عنهم فرحاً في القصر، وهنا جعل
الأصل في حمل السلاح الوجوب، فرفع الحرج عند الأذى والمرض.
والمراد بالمرض: كل ما أضعف البدن وأذاه عند حمل السلاح؛
كالجرحات والحمى، والأذى: كالملطري وشدة البرد والريح.

ومع وضع السلاح أمر بأخذ الحذر في قوله، **﴿وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾**؛
لأنه يغلي مع وضع السلاح الرائحة والدعة ويتبعها الغفلة، والله في
القرآن يأمر بالحذر من العدو، وينهى عن الخوف منه: **﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾**
[آل عمران: ١٧٥]؛ لأن الحذر حزم وعقل، والخوف جبن وهزيمة.

واختلف في المخاطب بحمل السلاح: الطائف الحراسة، أم

(١) أخرجه الدارقطني في «سته» (١٧٨٣) (٤١٢/٢).

المصلية؟ والأظهرُ: أنَّ الخطابَ لهما جميًعاً، وهو للمصلية منها أظہرُ؛ لأنَّها أحوجُ للتنبيه على هذا؛ لأنَّ في الصلاةِ شغلاً، فيغليبُ على ظنِّ المصليِّ كراهةُ حملِ السلاحِ أو ترْكُه ترْحِصاً، وأمَّا الحارسةُ: فالاصلُ أنها لا تحرُسُ إلَّا بسلاحٍ.

ثم إنَّ حملِ السلاحِ جاء في سياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصقُ به المصليُّ لا غيرُه؛ لأنَّ غيرَه يُؤمِّنُ به مِنْ غيرِ حاجةٍ لذِكرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المصلينَ؛ لأنَّه مأمورٌ بأنْ يَحْمِيَ نفْسَه قبلَ غيرِه، ويدخُلُ غيرَ المصليِّ في وجوبِ حملِ السلاحِ عندَ الخوفِ وخشيَّةِ ميلِ العدوِّ من بابِ أولى.

ويعضُدُّ أنَّ الخطابَ أولى مَنْ يدخلُ فيه المصليُّ: أنَّ اللهَ رَحْمَنٌ في وضعِه في حالِ الأذى؛ كالْمَطَرِ والمَرَضِ، فلو كان الخطابُ لغيرِ المصليِّ، وهو الحارسُ، لكان هذا دليلاً على الرُّخصةِ للمصليِّ في ترْكِه؛ لأنَّه لم يُخاطبْ بحملِ السلاحِ أصلًا، ولم يُؤمِّنْ به، والحارسُ رُخصَ له في ترْكِ السلاحِ عندَ الأذى؛ فعلى هذا: لا يبقى أحدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحملُ السلاحَ؛ لا المصليُّ ولا الحارسُ، وما شرَعْتْ صلاةُ الخوفِ إلَّا لِحفظِ النفسِ والمالِ، وتخصيصُ الخطابِ بالحارسِ يُخالفُ هذا المقصَدَ.

وقال: إنَّ الخطابَ للطائفةِ المصليةِ، الشافعيُّ في أحدِ قولهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِبَلَمَا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمرادُ بالصلاوةِ: صلاةُ الخوفِ، وقد أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ، والذِّكْرُ بعمومِهِ يدخلُ فيهِ الصلاةُ أيضًا؛ فیسمِّيهَا اللَّهُ ذِكْرًا، وفي هذا حُثٌّ على

كون حال المجاهد على قرب من الله، وحضور الصلاة والذكر، وأحوج ما يكون العبد إلى قرب ربه عند خوفه وتربيص عدوه، فاحتاج إلى حضور قلبه بالعبادة، ومن أعظمها: الصلاة والذكر.

وقال تعالى، **﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾** حملًا للحال على الأغلب؛ لأن صلاة الخوف في حال خوف ونصب، وحذر وتَعَب، وليس في الآية قصر لحكم الإتمام في الطمأنينة، ولا لحكم القصر في الخوف؛ فقد يكون المسافر مطمئناً والمقيم خائفاً، فالعبرة بالسفر للقصر ولو مطمئناً، وبالخوف لصلاة الخوف ولو مقيناً.

ولهذا فسر غير واحد من السلف الطمأنينة في الآية بالإقامة كمجاهيد وقتادة، وفسرها أبو العالية بالنزول، وفسرها السدي بالأمن^(١).

مشروعية الذكر على كل حال:

وقوله تعالى، **﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمَاً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾**، فيه مشروعية الذكر على كل حال، وفيه وجوب أداء صلاة الفرض على المريض ما دام مدركاً حسب قدرته، والمريض إذا عجز عن القيام، يتعين عليه القعود، ولو صلى على جنبه وهو قادر على القعود، بطلت صلاته، كما تبطل صلاة من صلى فرضه قاعداً وهو قادر على القيام؛ وذلك لقوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين: **(صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**^(٢).

وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة:

وفي الآية: إيجاب الصلاة على المسلم ولو كان غير قادر على الإتيان بالركوع والسجود؛ لشلل أو قيد أو إكراه على تركها، وخوف من

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٤٤٧/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥٦/٤).

(٢) أخرجه البخارى (١١١٧) (٤٨/٢).

القتل عليها لمن يُكرهه عدو كافر على تركها، ولا تسقط بذلك كلّه؛ لهذا وجّب على الخائف التّريد ولو راكباً أو راكضاً أن يُومئ إيماء.

ولا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كلّ بحسبه، ولو كان الرجل مسلوّن الأطراف؛ فالله لو أسقطها لعجز بدن، لأنّ سقطها عن المجاهد الهازب يلحقه العدو، وهو على قدميه يخاف من العدو أن يلحقه فيقتله، فلم تسقط عنه بمثيل هذه الحال، وقد قال الله على لسان عيسى: ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَ مَا دَمْتَ حَيَا﴾ [مرims: ٣١]، فالزكاة تجب في المال، والصلاحة على البدن، ولو كان المكلف غير كامل القدرة، فأوجب الله الزكاة على المال، وحياة المال نصابه، وأوجب الصلاة على البدن، وحياته روحه وإدراكه.

صلاة العاجز عن القعود والقيام:

وقد اختلف العلماء فيمن عجز عن القعود؛ أيصلّي مضطجعاً على جنبيه أم مستلقياً على ظهره؟ على أقوالٍ:

ذهب الشافعي وأحمد: إلى تقديم الاستلقاء على الجنب على الاستلقاء، وروي في هذا حديث مرفوع عن علي بن أبي طالب؛ أخرجه الدارقطني^(١)، وهو منكر لا يصح.

وذهب أهل الرأي وبعض الشافعية: إلى تقديم الاستلقاء على الاستلقاء؛ فيستلقي العاجز عن القعود على ظهره، ويستقبل بقدميه القبلة، وإن عجز عن الاستلقاء صلى على جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة، وروي عن ابن عمر صلاة المريض مستلقاً؛ رواه عبد الرزاق^(٢).

وذهب مالك: إلى التخيير بين الصلاة على جنب والصلاحة مستلقياً.

(١) أخرجه الدارقطني في «سنة» (١٧٠٦) (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٠) (٤٧٤/٢).

والصلاه على الجنب أقرب للنهوض من الصلاه مستلقين ، وهي أقرب للمواجهه واستقبالي القبله بالوجه ، وحديث عمران وإن كان أمرًا له لأنّ به ناصوراً ، ولكن لا يظهر أنّ النبي ﷺ خصّه بالصلاه على جنب لمكان مرضه ؛ فإنّ المستلقى على ظهره كالمضطجع على جنبه للمربيض بالناصور ؛ لأنّ ضرره بالقعود .

شرط دخول الوقت للصلاه :

وفي قول الله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِبَتْ مَوْقِتًا» دليل على وجوب أداء الصلاه في وقتها ، وأنّ من أدّها في غير وقتها من غير عذر ، بطلّت صلاته بلا خلاف ، وهذه الآيه دلت بدليل الخطاب على جواز الجمجم في السفر ، فالله لما ذكر الطمأنينة وهي في حال الإقامة ، أو جب أداء العبادة في وقتها ، ومنهومه أنّهم كانوا يجتمعون في السفر ، والقصر ثابت في القرآن والسنة بالنص ، وأماماً الجمجم ثابت في السنة ، وهو في القرآن بدليل الخطاب والمفهوم لا بالنص .

* * *

قال تعالى : «وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حِكِيمًا» [السادس : ١٠٤] .

بعدما ذكر الله أحكام صلاة الخوف وصفتها ، وكان ذلك في سياق القتال للعدو وما يصاحب ذلك من الخوف والحدّر ، نهى الله عن أن يتسبّب ذلك في وهن في المسلمين وضعف فيهم ، فيُقصّروا أو يترکوا طلب الكافرين ؛ فإنّ القتال يُلزمه الحذر والخوف والرّهبة ؛ وهذا قد يُضعف العزائم ، ويُوهن الفوسـ .

ترك القتال لمجرد الخوف:

ووجود الخوف من العدو لا يجوز أن يمنع القتال، ولو جعل الخوف مانعاً، لما شرع القتال، بل إنَّ الله ينهى عن الخوف، وهو الذي يبتلي به؛ ليختبر المُمْتَلَّ الصابر من العاصي الجزع؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوكُمْ يَنْهَا وَمِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَيَشِّرُّ الْأَنْذِيرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

والله يأذن بوجود الخوف في النفوس قدرًا، ولكنَّ الله ينهى عن الاستجابة له والعمل به والاسترسال معه شرعاً، ويبين الله أنَّ خوف النفوس من عدوها ابتلاء منه وسلاح للشيطان وأوليائه ليوهن الذين آمنوا؛ فالله جعل الذين يخوفون من عدوه شياطين الجن؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وشياطين الإنس؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكْفِي عَبْدَهُمْ وَمَنْ يُغْوِيَهُمْ فَإِنَّهُمْ مِّنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

تخويف الشيطان للمؤمنين:

وتخويف الشيطان للمؤمنين من أوليائه يكون بتعظيم قوتهم وأثرهم في نفوس المؤمنين، وتكتير عددهم، وتصوير بأسمهم بالشدة، والأصل أنَّ الاستجابة لكل خوف في تعطيل حكم الله هو وصف المنافقين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمُ الْخَوْفُ رَأَيْتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشِي عَيْنَهُمْ مِّنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادِ﴾ [الأحزاب: ١٩].

ولم يأمر الله بعدم الاستجابة لكل خوف من العدو؛ لأنَّ منه ما هو متحقق يوجب الإحجام أو الصلح والمهادنة أو تغيير سياسة المواجهة، ولكنَّ الله جعل ميزان الخوف وتقديره في تأثيره في الحكم بإرجاعه إلى الشريعة، وبه توزُّن المصالح والمفاسد: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ

الخوف أذاعوا به، ولو ردده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستطونه منهم» [النساء: ٨٣]، وميزان ذلك: العلماء ورثة الأنبياء، وقد نهى الله عن إشاعة أخبار الخوف والإرجاف التي تؤثر في صفات المؤمنين، وتفت في وحدتهم.

وقد ذكر الله استجابة بعض الصالحين في القرآن لخوف النفوس من العدو في الترخيص بترك بعض المأمورات؛ كما في بعض من آمن مع موسى في قوله: «فَمَا مَاءَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِكَةِهِ أَنْ يَقْتَلُهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالِمٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ» [يونس: ٨٣]؛ فلزم فرعون ومدحهم، وكما في قوله تعالى: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]؛ فجعل الخوف باباً للترخيص بترك بعض الأمور.

فمن عظَمَ الله في قلبه خاف من ترك أوامره، وعرف مقدار ما يقوت منها وما يحفظه عند العمل بالخوف؛ فلا تجاذب به شجاعة، ولا يُعظله جبن.

الخوف الذي يكون عذرًا لترك العمل:

والميزان في الاستجابة المشروعة للخوف هو الذي يجعل المسلم - وخاصة المجاهد - يتَّخذ الخوف من العدو باباً لحفظ دين الله، لا لحفظ نفسه، فإن كان في الإقدام على القتال تضييع للدين الله، تركه، ولو كانت نفسه شجاعة، جاهَدَها بالترك، وإن كان في ترك القتال تضييع للدين الله أقدم، ولو كانت نفسه جبانة، جاهَدَها بالإقدام، ويجعل نفسه وحظه الدُّنيوي المجرد خارجاً عن ذلك؛ لأنَّه باعها لواهِبها؛ فلا يجوز أن يبيعها مرأة أخرى؛ لأنَّها ليست له، فلا يجوز بيع ما لا يملك.

ولما كان الخوف يُوهِنُ المؤمنين ويُضيقهم، نهى الله عنه، ونهى عن أثره وهو الوهن؛ قال ابن عباس ومجاهد والربيع؛ في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَهْتُوا فِي أَبْيَاءِ الْقَوْوِ﴾؛ يعني: «لا تضعفوا»^(١).
 ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَخْرُّوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْقَطْمُ يَقِي﴾ [مريم: ٤]، قوله: ﴿وَهُنَّا عَلَىٰ وَهِنَ﴾ [القمان: ١٤]؛ يعني: ضعفاً، وفي الحديث: (وَهَنْتُمْ حُمَّىٰ يَثْرِب) ^(٢)؛ يعني: أضعفتم.

خطر الوهن على النفس:

والله نهى عن الوهن، والمراد: النهي عن أسباب حدوثه في النفوس؛ وذلك أن الشيطان لظلمه يذكر المؤمنين بمواضع قوة الكافرين، ويغيب عنهم مواضع قوة المؤمنين، والله عَدْلٌ؛ يذكر المؤمنين بالحالين: قوة المؤمنين، وقوة الكافرين؛ حتى لا يستحضر المؤمن قوة المؤمنين وحدها، فيغترر معتمداً عليها، ولا يستحضر قوة الكافرين وحدها، فخصيصة الوهن والهوان، فذكر الله بالأمرتين: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَائِلُونَ فَإِنَّهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، ولكن الله ذكر المؤمنين بخصيصة ليست للكافرين؛ وهي علمهم بالله وعزته وقدرته، فيخشونه ويرجعون العاقبة في الآخرة؛ **﴿وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾**، والغلبة للمؤمنين بما يؤمنون به ولو قلوا عدداً وعدة.

صلاة الخوف عند طلب المسلمين للشركين:

وهوه تعالى: ﴿وَلَا تَهْتُوا فِي أَبْيَاءِ الْقَوْوِ﴾ يعقب به على قول الشافعي في أن صلاة الخوف لا تكون إلا عند طلب الكافرين للمسلمين، بخلاف ما لو كان المسلمين هم الطالبين، وذلك ظاهر في قول الشافعي: «وليس لأحد أن يصلّي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنّه آمن، وطلبهم تطوع، والصلاحة فرائض، ولا يصلّيها كذلك إلا خائفا»^(٣).

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢/٩٢٣). (٣) «مختصر المزني» (٨/١٢٤).

وَاللَّهُ شَرَعَ صَلَاةَ الْخُوفِ، وَعَقَبَ بَعْدَ تَشْرِيعِهِ لَهَا بِالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ طَلْبِ الْعُدُوِّ، فَإِنَّ طَلْبَ الْعُدُوِّ يَتَبَعُهُ خُوفٌ وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَلَاةُ الْخُوفِ مُشْرُوَّةٌ مَا تَحَقَّقَ الْخُوفُ؛ سَوَاءً كَانَ الْمُؤْمِنُ طَالِبًا أَوْ مَطْلُوبًا.

وَفِي الْأَيَّاتِ: أَنَّ اللَّهَ لِمَا شَرَعَ صَلَاةَ الْخُوفِ تَخْفِيفًا وَرَحْمَةً، كَأَنَّمَا عَقَبَ بِعِلْمِ التَّخْفِيفِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ»؛ يَعْنِي: يَسِّرَ اللَّهُ لَكُمُ الْفَرِيضَةَ بِصَلَاةِ الْخُوفِ؛ لِتَقُولُوا عَلَى طَلْبِ الْكَافِرِينَ وَلَا تَضْعُفُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالْأَلَمُ فِي الْأَيَّةِ هُوَ الْوَجَعُ مِنِ الْإِصَابَةِ فِي النَّفْسِ وَالْبَدْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ آذَوْا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ بِالْقَوْلِ وَبِالْجِرَاحَةِ فِي أَحْدِيَّ، وَالْأَلَمُ الْنَّفْوِيُّ أَشَدُّ مِنْ أَلَمِ الْأَبْدَانِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ أَللَّهُمَّ مِنْ طَرِدِ أَهْلِ الطَّائِفِ لَهُ أَشَدٌ مِنْ جِرَاحَتِهِ فِي أَحْدِيَّ.

فَضْلُّ جَهَادِ الْطَّلْبِ:

وَهَذِهِ الْأَيَّةُ فِي جَهَادِ الْطَّلْبِ؛ فَقَوْلُهُ: «وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ»؛ يَعْنِي: لَا تَضْعُفُوا عَنْ قَصْدِهِمْ وَطَلْبِهِمْ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونُوا طَالِبِيْنَ لَا مَطْلُوبِيْنَ؛ فَإِنَّ (الْابْتِغَاءَ) فِي قَوْلِهِ: «فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ» مَصْدُرُ ابْتَغَى يَبْتَغِي؛ بِمَعْنَى: طَلْبُ يَطْلُبُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْعُدُونَ» [آل عمران: ٨٣]، وَقَوْلِهِ: «أَفَنَحَمِّلُكُمْ أَلْجَاهِيَّةَ يَبْعُدُونَ» [الْمَائِدَةِ: ٥٠]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَ وَيَقْصِدُونَ وَيُرِيدُونَ، وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْعَدُونَ عَوْجَمًا» [الْأَعْرَافِ: ٤٥]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَهَا وَيُرِيدُونَهَا مُنْحَرِفَةً مَعْوَجَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ» [التُّوْبَةِ: ٤٧]؛ يُرِيدُونَ لَكُمْ وَيَطْلُبُونَ فِيْكُمُ الْفِتْنَةَ، وَمِنْ هَذَا حَالُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ: «خَلَدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا» [الْكَهْفِ: ١٠٨]؛ يَعْنِي: لَا يَطْلُبُونَ اِنْتِقَالًا وَلَا تَحُوْلًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَفِي الْأَيَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَأَةِ الْعُدُوِّ بِالْغَزْوِ، وَنَهْيٌ عَنِ التَّقَاعُسِ عَنْ ذَلِكَ، وَوُجُوبُ الْبَعْدِ عَنِ أَسْبَابِ الْوَهْنِ وَالْمُضْعُفِ الْمُوْجِبِ لِتَرْكِ جَهَادِ

الطلب، وتقديم في سورة البقرة - في مواضع - الكلام على جهاد الطلب عند قوله: ﴿وَأَفْتُوْهُمْ حِيْثُ شَفَّعُوهُمْ﴾ [١٩١]، قوله: ﴿أَبَتْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٤٦]، ونحوها، وفي آل عمران عند قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا فَتَتَلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوهُمْ﴾ [١٦٧].

ويأتي في مواضع أخرى بإذن الله.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۚ﴾ [١٥] وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا [١٦] وَلَا يُجْعَلُ عَنِ الدِّينِ يَخْتَلُونَ أَنفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٧].

في الآية: تعظيم القرآن وحكم الله فيه، وأن الله أنزله حقا لا شائبة باطل فيه، وبين المقصد من ذلك، وهو الحكم بين الناس والفضل بينهم في شأن دينهم ودنياهما.

تقديم القرآن على الرأي:

وفي قوله تعالى، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا اللَّهَ﴾ دليل قاطع على تحريم تقديم الرأي على الوحي؛ فالله أمر نبيه أن يحكم بما يريده الله، لا بما يراه هو بلا وحي، مع كون النبي ﷺ أصح الناس عقلا، وأركاهم نفسا، وأسددهم رأيا؛ لأن الأمر رئما يتعلق بغير يؤمن بالعلم به في الحكم المشاهد، فلو صاح عقل الإنسان وزكت نفسه، لن يصيب الحق في ذلك؛ لغياب بعض أطراfe عنه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «إياكم والرأي؛ قال الله لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا اللَّهَ﴾، ولم يقل: بما رأيت»؛ رواه

ابن أبي حاتم^(١).

وَحَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي وَجْهِ أَخْرَى الَّذِي أَرَاهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ^(٢). وَتَدْلُّ الْآيَةُ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ: أَنَّ مَا لَمْ يَقْضِ اللَّهُ بِهِ فِي وَحْيِهِ، فَلِلَّهِ الْحُكْمُ فِيهِ بِمَا يَرَاهُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ مَفِيدٌ بِمَا بَانَتْ حُجَّتُهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَظَهَرَ مَرَادُ اللَّهِ فِيهِ.

روى مالك، عن ربيعة الرأي قوله: «أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَتَرَكَ فِيهِ مَوْضِعًا لِلنُّسْنَةِ، وَسَنَّ الرَّسُولُ بِاللَّهِ السَّنَّةِ وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعًا لِلنُّسْنَةِ»؛ رواه ابن أبي حاتم^(٣).

وَمَا أَرَى اللَّهُ نَبِيًّا فِي قَوْلِهِ، بِمَا أَرَيْتَ اللَّهَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرَاتِ:

- الْأَحْكَامُ الْقَطْعَيَّةُ عَلَى نَتَائِجِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تُبْحَثُ وَلَا تُنْظَرُ؛ كَالنَّهَيِّ عَنِ الْشُّرْكِ وَالسُّحْرِ وَالخُمُرِ وَالرُّزْنَى وَالسَّرِقَةِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ، وَالْمُبَاحَاتِ؛ كِحْلُ الْبَيْوِعِ وَالْمَعَامِلَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ؛ فَهَذِهِ قَطْعَيَّةٌ لَا تُبْحَثُ أَدْوَاتُ حُكْمِهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَضَى فِيهَا.

- أَدْوَاتُ الْحُكْمِ الْمَوْصِلَةُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبَيِّنَاتِ؛ كَالشَّهُودُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينِ وَغَيْرِهَا؛ مَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَدَاءُ مَوْصِلَةٍ إِلَى الْحُكْمِ، فَيُؤْخَذُ بِهَا وَلَوْ مَا لَتَ النَّفْسُ أَوْ عَلِمَتْ غَيْرُهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلحاكمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، وَلَا بِمَا يُحِبُّ، وَلَا بِتَرْكِ مَا يَكْرَهُ؛ وَلَذَا قَالَ مَطْرُونُ فِي قَوْلِهِ، بِمَا أَرَيْتَ اللَّهَ؛ قَالَ: «بِالْبَيِّنَاتِ وَالشَّهُودِ»^(٤).

خَطَأُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ:

وَمَنْ حَكَمَ بِأَدْوَاتِ الْحَقِّ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا، حَكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، وَنَجَا وَبِرِئَتْ ذَمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي بَاطِنِهِ يُوافِقُ حُكْمَ اللَّهِ؛

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ ابْنِ حَاتِمٍ» (٤/٤) (١٠٥٩). (٢) المَرْجُعُ السَّابِقُ.

(٣) المَرْجُعُ السَّابِقُ. (٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ ابْنِ حَاتِمٍ» (٤/٤) (١٠٥٩).

لأنَّ الله أَمَرَ بِالْحُكْمِ بِمَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَدْوَاتِ الْحَقِّ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَأَنْ يَسْتَرْغَ وُسْعَهُ فِي تَحْقِيقِهَا، فِي حُكْمِهَا، وَبِهَذَا كَانَ قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَمْ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَنْزِرْهَا) ^(١).

سَبَبُ عَدْمِ تَسَاوِيِ أَجْرِ الْمُجْتَهِدِينَ:

وَيُؤْجِرُ الْحَاكُمُ الْمُجْتَهِدَ بِأَدْوَاتِ الْحَقِّ وَلَوْ لَمْ يُصِبْ، وَأَجْرُ الْمُصَبِّ أَجْرَانِ، وَأَجْرُ الْمُخْطَطِيِّ الْمُجْتَهِدِ أَجْرٌ وَاحِدٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسَاوِيَا فِي الْأَجْرِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ مَا ظَهَرَ لَهُ؛ حَتَّى لَا يُقْصَرَ الْحَاكُمُ فِي اسْتِرْغَانِ وُسْعِهِ فِي طَلْبِ الْبَيِّنَاتِ أَوِ الْعَقْلَةِ عَنْ سَمَاعِ الْحُجَّاجِ، فَتُعْجِلُهُ نَفْسُهُ فِي الْحُكْمِ؛ لَا سَتُوا أَجْرَيْنِ الْمُصَبِّ وَالْمُخْطَطِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ تَسَاهَلُ فِي سُلُوكِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ إِذَا كَانَتْ غَايَتُهُمَا وَاحِدَةً.

وَإِذَا ظَهَرَ حُكْمُ اللَّهِ الْقَطْعَيُّ فِي كِتَابِهِ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَجُوزُ النَّظرُ فِي أَدْوَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَصَرَ الطَّرِيقَ لِلْحُكْمِ بِالْغَاءِ أَدْوَاتِهِ؛ فَلَا يُجْلِي أَحَدُ الرَّزْنَى وَالْحَرِيرَ وَلِبْسَ الدَّهْبِ لِلرِّجَالِ وَالسُّفُورَ لِلْمَرْأَةِ وَالْخُلَاظَ وَالْخُلُوةِ بِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

خَطَا الْقَاضِي لَا يَغِيِّرُ الْحَقْوَقَ:

وَلَوْ حُكِّمَ الْحَاكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَخَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ بِاطْنَاهُ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْكومِ لَهُ - إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُ - أَنْ يَأْكُلَهُ بِحُجَّةِ حُكْمِ الْقَاضِي؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يُبَرِّئُ ذَمَّتَهُ لَا ذَمَّةَ الْمُتَخَاصِمِينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسْتُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٥٨) (١٣١/٢)، وَمُسْلِمُ (١٧١٣) (١٣٢٧/٣).

فقال لها ما في حديث أم سلامة، ثم ترك كل واحد حقه لصاحبها باكيًا، قال: (أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتبسما، ثم تؤخجا الحق، ثم استهمما، ثم ليخلل كُلُّ واحدٍ مِنْكُمَا صاحبَهُ)، أخرجه أبو داود^(١).

وتقديم في سورة البقرة التفصيل في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَنْذُلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمَ إِنَّكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ أَنَّاسٍ﴾ [١٨٨].

حكم القاضي بعلمه:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي يَقْضِي بِالْتَّبِيَّةِ، أَوْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَدْوَاتُ الْوَصْوَلِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَوْ خَالَفَ مَا يَعْلَمُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ؛ لَئِلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذُرْيَةً إِلَى أَخْذِ الْحَقْوَقِ بِرُّهَانٍ غَائِبٍ، فَيُؤْدِي إِلَى فَسَادِ دُنْيَا النَّاسِ بِفَسَادِ قُضَائِهِمْ، فَيَقْعُدُ الظُّلْمُ، وَتُؤْكَلُ الْحَقْوَقُ، وَيُحَالُ إِلَى بِرُّهَانٍ وَدَلِيلٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ، فَيَقْعُدُ الْحُكْمُ بِالْهَوَى﴾.

ثم إن في حكم الحاكم بعلمه - ولو كان يقينا - ثُمَّةً له وسهولة للوقوعة في عرضه، والطعن في دينه وأمانته؛ فالناس يجحدون الحقوق وعليها بیانات شاهدة، ويتهمون القضاة بالميل لمحضوهم ومعهم بیانات؛ فكيف والبیانات غير ظاهرة لا يعلمها إلا الحاكم بها! فإن هذا يفتح باباً عريضاً لثُمَّةِ الحاكم والقضاة، فصنان الله عرضهم ويرأ ذمته بأمرهم لأن يحكمو بعلمهم.

وإنما نهى الله نبيه عن ذلك مع عذله وغضبه؛ لأنَّه مشرع لأمته وقدوة لمن بعده من الحكام والقضاة، فجرى عليه ما يجري عليهم؛ حتى لا يستئن به مبطل، ويقطن أنه مثله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧) (٦/٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤) (٣٠١/٣).

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي بِعِلْمِهِ مَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفَقَهَاءُ .
وَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، فَكُلُّ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَا يَتَّبِعُهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .
خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ أَجَازَ حُكْمَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَلَهُ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: قَيْدٌ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ فَقَطْ .

وَالثَّانِي: أَطْلَقَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحَدُودِ .
وَالْأَوَّلُ مِنْ قَوْلَيْهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِمُضَرِّ يُقْيِدُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ
مَشْهُورًا بِالْعَدْلِ بَعِيدًا عَنِ التَّهْمَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْمَانِعُونَ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا
يَعْلَمُهُ بَعْدَ وَلَا يَتَّبِعُهُ لِلْحُكْمِ؛ يَعْنِي: بِمَا بَانَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ، وَلَوْ
جَحَدَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُ الْقَاضِيِّ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمُ بِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَالُوا بِجُوازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ وَلَا يَتَّبِعُهُ لِلْقَضِيَّةِ وَلَوْ لَمْ
يَسْمَعْهُ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ جَحَدَهُ صَاحِبُهُ، وَقَيْدُوهُ بِالْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا فِي
الْحَدُودِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِ
قَضَائِهِ وَبَعْدَ وَلَا يَتَّبِعُهُ لِلْحُكْمِ فِي قَضِيَّتِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
وَأَبِي عَبْدِيِّدٍ، وَمِنَ النَّابِعِينَ شُرَيْعَةَ وَالشَّعْبِيَّ .

وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي قَضِيَّةٍ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، يَقُولُ
بِجُوازِهِ بَعْدَ وَلَا يَتَّبِعُهُ لِلْحُكْمِ فِيهَا مِنْ بَابِ أُولَى، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ
قَضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ بِمَا يَعْلَمُهُ قَبْلَهُ مِنْ بَابِ أُولَى .

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلْجَمْهُورِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي

يعلمـهـ يـقـولـ: لـو لـا قـضـاءـ السـوءـ، لـقـلـتـ: إـنـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ! (١). وهذا مـنـ فـقـهـهـ؛ فـإـنـ أـصـلـ مـنـ القـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ هو تـهـمـتـهـ، ولو رـضـيـ النـاسـ حـكـمـهـ، وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـتـنـازـعـواـ مـنـ بـعـدـهـ، مـعـ عـلـمـهـ وـدـيـانـتـهـ، وـبـعـدـهـ عنـ التـهـمـةـ: لـمـ يـرـدـ نـهـيـ قـاطـعـ فيـ الشـرـيعـةـ، وـلـاـ فـيـ قولـ السـلـفـ عنـ ذـلـكـ.

وـفـيـ الأـزـمـةـ الـمـاـتـحـرـةـ مـعـ ضـعـفـ أـمـانـةـ كـثـيرـ مـنـ الـحـكـامـ وـالـقـضـاءـ، فـإـنـ مـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ هوـ مـتـعـيـنـ الـذـيـ لاـ يـنـبـغـيـ حـكـاـيـةـ الـخـلـافـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ الـخـلـافـ مـتـقـدـمـاـ، فـإـنـ خـلـافـ السـلـفـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ عـيـنـ الـمـسـأـلـةـ. وـأـمـاـ مـعـ تـحـقـقـ التـهـمـةـ وـضـعـفـ الـأـمـانـةـ وـالـتـرـاعـ وـالـحـصـوـمـةـ، فـلـاـ أـرـاهـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ مـنـعـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ؛ فـإـنـ هـذـاـ وـلـوـ لـمـ يـجـرـ عـلـىـ فـرـوـعـهـمـ، فـإـنـهـ يـجـرـيـ عـلـىـ أـصـوـلـهـمـ، وـقـدـ أـشـارـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ؛ كـابـنـ الـقـيـمـ، فـقـدـ قـالـ: «وـحـتـىـ لـوـ كـانـ الـحـقـ هـوـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ، لـوـجـبـ مـنـعـ قـضـاءـ الزـمـانـ مـنـ ذـلـكـ» (٢).

وـقـدـ تـرـجـمـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـيـدـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ؛ بـقـولـهـ: «بـابـ مـنـ رـأـىـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ أـمـرـ النـاسـ، إـذـاـ لـمـ يـخـفـ الـظـنـوـنـ وـالـتـهـمـةـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـهـنـدـ: (خـلـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ)؛ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ أـمـرـاـ مـشـهـورـاـ» (٣)، وـقـدـ حـكـمـ النـبـيـ لـهـنـدـ أـنـ تـأـخـذـ مـاـلـ زـوـجـهاـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ بـحـقـ؛ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: أـنـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبـةـ أـتـتـ النـبـيـ ﷺ فـقـالتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـعـ، وـلـيـ لـيـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ يـدـخـلـ بـيـتـيـ! فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: (خـلـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ).

(١) «فتح الباري» (١٢/١٦٠).

(٢) «الطرق الحكمية» (طـ. عـالـمـ الـفـوـاـدـ) (٢/٥٣٠).

(٣) «صحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٩/٦٦).

والبخاري حمل ذلك على انتفاء التهمة؛ لكونه حكمًا خاصًا، لا يتبعه خلاف ولا جحود ولا نزاع.

ومن العلماء: من يحمل قول النبي ﷺ لهنـى على أنه فـيـا لا حـكـمـ بين مـخـاصـمـينـ.

وعند أدنى التهم لم يكن النبي ﷺ يقضي بعلمه وهو الصادق المصدق؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه اشتـرـى فـرـسـاـ، فـجـحـدـهـ الـبـائـعـ، فـلـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـلـمـهـ، وـقـالـ: (من يـشـهـدـ لـيـ؟)، فـقـامـ حـرـيـمـهـ فـشـهـدـ، فـحـكـمـ^(١).

وبنحو هذا يعمل أبو بكر وعمـرـ بـنـ الـخـطـابـ^(٢)؛ فقد روـيـ ابنـ أبيـ شـيـةـ وـغـيـرـهـ؛ منـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ إـبـراهـيمـ الـأـنـصـارـيـ، عـنـ عـمـهـ الـضـحـاكـ؛ قـالـ: اـخـتـصـمـ رـجـلـانـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـدـعـيـاـ شـهـادـتـهـ، فـقـالـ لـهـمـاـ عـمـرـ: (إـنـ شـيـثـمـاـ شـهـدـتـ وـلـمـ أـقـضـ بـيـنـكـمـاـ، وـإـنـ شـيـثـمـاـ قـضـتـ وـلـمـ أـشـهـدـ)^(٣).
وـبـعـنـىـ هـذـاـ قـالـ شـرـيـعـ^(٤) وـالـشـعـبـيـ^(٥).

ومـاـ كـانـ مـنـ حـقـ اللـهـ وـحـدـوـدـهـ وـأـحـكـامـهـ؛ كـأـحـكـامـ الـطـلاقـ وـالـعـدـةـ وـحـدـودـ الـخـمـرـ وـالـقـذـفـ وـالـزـنـىـ وـالـسـرـقـةـ، فـإـنـهـاـ أـولـىـ بـمـنـعـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـهاـ؛ لـأـنـ حـقـ اللـهـ مـبـنيـ عـلـىـ الـمـسـامـحةـ لـعـبـادـهـ وـالـسـتـرـ عـلـيـهـمـ، وـالـشـرـيـعـةـ تـشـوـفـ إـلـىـ دـفـعـهـاـ بـالـشـهـاـتـ؛ بـخـلـافـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ، فـهـيـ مـبـنيـةـ عـلـىـ الـمـشـاحـةـ، وـقـدـ روـيـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـصـلـيـقـ؛ أـنـهـ قـالـ: (الـلـوـ وـجـدـتـ رـجـلـاـ عـلـىـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ، لـمـ أـحـدـهـ حـتـيـ يـكـونـ مـعـيـ غـيرـيـ)^(٦).

(١) أخرجه أـحـمـدـ (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وأـبـوـ دـاـودـ (٣٦٠٧) (٣٠٨/٣)، وـالـنـسـائـيـ (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

(٢) أخرجه ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ (ـمـصـنـفـهـ) (٢١٩٣٠) (٤٤١/٤).

(٣) أخرجه ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ (ـمـصـنـفـهـ) (٢١٩٣٢) (٤٤١/٤).

(٤) أخرجه ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ (ـمـصـنـفـهـ) (ـطـ. عـوـامـةـ) (٢٢٣٦٣) (٢٩٤/١١).

(٥) أخرجه الـبـيـهـقـيـ فـيـ (ـالـسـنـ الـكـبـرـيـ) (١٤٤/١٠)، وـابـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ (ـالـأـوـسـطـ) (٤٥٩/١٢).

الدفاع والمحاكمة عن الظالم:

وفي قوله تعالى، «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا» نهيٌ عن نُصرة أهل الباطل، و«خَصِيمًا»؛ يعني: مُدافعاً مُناصرًا.

وقد جاء في نزول هذه الآية من حديث ابن عباس عند ابن مردوه^(١)، ومن حديث قتادة بن النعمان عند ابن إسحاق، وعن الترمذى^(٢): أنَّ رجلاً سرقَ درعَ رجلٍ وهمُ في غزوةٍ، فشكَا صاحبُ الدرعِ السارِقَ - وكان من بني أبيريق - فلمَّا سمعَ السارِقُ، وضعَ الدرعَ في بيتهِ بريءاً، وجاءَ قومُهُ يُدافِعونَ عنه ويُخاصِمونَ وهم يَعلَمُونَ أَنَّهُ السارِقَ، فظلَّلُوا إلى النبي ﷺ أن يُعذِّرَ صاحبَهُمْ، ويُجَادِلُ عنَّهُ أَمامَ النَّاسِ، فترَكَتِ الآيَةُ، وفي سندِ القصَّةِ لِيَنْ.

ويُعَضِّدُهُ ما جاءَ مُرسَلاً من حديث ابن أبي تَجِيَحِ عن مجاهِد^(٣)، وأَبْسَاطُ عن السُّدِّي^(٤)، وأَبْنِ جُرِيَحٍ عن عِكْرَمَةَ^(٥)، ومَعْمَرٍ عن قتادةَ^(٦)؛ رواها ابنُ جريرٍ، ورواهُ جُوَيْبِرٌ عن الضَّحَّاكِ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ شَبَّةَ^(٧)، وفيه أَنَّ مَنِ اتَّهَمَ بِذَلِكَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْهُ.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحَقْوَفِ حَتَّىٰ مَعَ الْكَافِرِ، فَلَا يُقْضَى لِمُسْلِمٍ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ ظَالِمٌ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَهُوَ مُظْلُومٌ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يُحِيِّزُ نُصْرَتَهُ عَلَى ظُلْمِهِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، وَوَلَاءُ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ وَلَاءِ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَالْأَرْضِ وَالْعَرْقِ، فَإِنَّ الانتصارَ لِلظَّالِمِ لَوْلَا دُونَ وَلَاءِ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَأَشَدُ إثْمًا.

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٤٦٣/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٢) ينظر: «سنن الترمذى» (٣٠٣٦/٥) (٢٤٤/٥)، و«تفسير الطبرى» (٤٥٩/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤٥٨/٧).

(٤) «تفسير الطبرى» (٤٦٦/٧).

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(١) «أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ» لابن شَبَّةَ (١/٤٧١).

حكم الوكالة والنيابة في الخصومة:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَاطِئِينَ خَصِيمًا﴾، والأية التي بعدها: ﴿وَلَا يُحِيلُّ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ أَنفُسَهُم﴾ دليل على جواز الوكالة؛ بدليل الخطاب؛ فالله نهى عن المخاصمة نيابةً عن الخائن؛ وهذا يدل على جوازها عن صاحب الحق والمظلوم، ويدل على هذا الآية التالية في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يُؤْمِنُ بِقِرْبَاتِهِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِ وَحْكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]؛ يعني: كتم وكلاع عنهم في الدنيا بالباطل، ولن تكونوا كذلك في الآخرة، وهذا يتضمن صحة الوكالة في الخصومة وغيرها في الدنيا في الحقوق، والوکالة هي: النيابة عن أحد في أمره بإذنه.

والوکالة لا خلاف في صحتها، وقد ذكرها الله في مواضع كقصة أصحاب الكهف: ﴿فَأَبْعَثْنَا أَحَدَهُمْ إِلَيْهِمْ هَذِهِهِ إِلَى الْمَدِيشَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد توکلَ عليهم جميعاً بالبيع والشراء.

وفي ذلك: صحة وكالة الواحد عن الجماعة، وكذلك تصح الوکالة في مصالح المسلمين؛ كما في عمالة جابي الزكاة ومقسمها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلَيْنَ عَلَيْهَا﴾ [التوبه: ٦٠].

وقد احتاج الشافعي للوکالة بأية الحكمين، وبما جاء عن علي في بعثة الحكمين في الشفاق بين الزوجين.

وقد جاء في السنة الصحيحة ذلك كثيراً؛ من ذلك ما في جديـث جابر؛ أنه أراد الخروج إلى خـير، فقال له النبي ﷺ: (إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتعـى منك آية، فضع يـدك على تـرقـوتـه)؛ رواه أبو داود^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) (٣١٤/٣).

وقد وَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ^(١)، وَوَكَلَ النَّبِيُّ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»؛ فَقَالَ: (أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنَّهُ)^(٢)، وَقَدْ وَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى خَبِيرَ، وَقَدْ قَامَ عُمَرُ وَابْنُهُ بِالتَّوْكِيلِ فِي الصَّرْفِ، وَتَصَحُّ الْوَكَالَةُ فِي عَقُودِ الْأَنْكَحَةِ، كَمَا تَصَحُّ فِي عَقُودِ الْبَيْعِ؛ كَمَا وَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمَرِيَّ بِالْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةِ بَنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْجَبَشَةِ، لِمَا تُؤْفَى زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِالْجَبَشَةِ وَقَدْ هَاجَرَ بَهَا إِلَيْهَا.

وَتَصَحُّ الْوَكَالَةُ فِي الْحَدُودِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْذُ بِكَ أَئِسْنَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا)^(٣)، وَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ مَا تَصَحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ، وَقَدْ تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْدَ قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَاطِرِ يُؤَذِّهُ إِلَيْكَ»

[٧٥]

وَالآيَةُ فِي جُوازِ الْوَكَالَةِ فِي التَّقَاضِيِّ وَالتَّرَافِعِ وَالخُصُومَاتِ، وَبِيَانِ حُرْمَتِهَا عِنْدَ مَعْرِفَةِ ظُلْمِ الْمُوَكَّلِ وَبَعْيِهِ، وَكُلُّ مَا لِي يُؤْخَذُ عَلَى وَكَالَةِ فِي ظُلْمٍ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ سُخْتٌ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ يُوَكَّلُ فِي خُصُومَتِهِ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، وَكَانَ لَا يَخْضُرُهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلْحُصُومَةِ قُحْمًا يَخْضُرُهَا الشَّيْطَانُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٣٨٦) (٢٥٦/٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٥٧) (٥٥٠/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٠٦) (٩٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣١٤) (١٠٢/٣)، وَمُسْلِمُ (١٦٩٧) (١٢٢٤/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٣١٧٧) (٥/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٨١/٦).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطَايَاً فَأُولَئِنَّا نَهَىٰ رِبَّهُمْ بِهِ، بَرَّتْنَا فَقَدْ أَخْتَلَ بَهْنَتْنَا وَلَمْأَنَا مُؤْيَنَا﴾ [النساء: ١١٢].

جاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَبَعًا لِسَابِقِ الْآيَاتِ فِيمَن سَرَقَ مَتَاعًا، ثُمَّ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَلْقَى تَهْمَمَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَابْنُ سَبِّيرَيْنَ وَغَيْرُهُمْ، وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ الْبَرِيءَ هُوَ ابْنُ أَبِيرِقٍ^(١)، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ فِيمَا يَخْصُّ الْبَرِيءَ وَدِينَهُ عَلَى خِلَافٍ، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ عَلَى مَا تَفَدَّمَ.

إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعًا لِلضَّرِرِ عَنْ غَيْرِهِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: وجُوبُ أَنْ يُقْرَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ التَّهْمَةَ وَقَعَتْ أَوْ سَتَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُؤْخَذُ بِجَرِيرَتِهِ بَرِيءٌ، وَهَذَا فِي كُلِّ حَقٍّ؛ سَوَاءً أَكَانَ اللَّهُ أَمْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِعْادَتِهِ بِلَا إِقْرَارِهِ بِذَنْبِهِ؛ سَرَّا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى التَّوْبَةِ، وَنَادِمٌ عَلَى جُرْمِهِ - فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَسْتُرُ نَفْسَهُ، وَيَتُوبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَأَقْوَى الْإِقْرَارِ: إِقْرَارُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ، وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ الْإِقْرَارَ يَكْفِي مِنَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَعِنْدَ قِيَامِ الشُّبُهَةِ فِي قَوْلِهِ أَوْ ظَنِّ إِكْرَاهِهِ وَخَوْفِهِ عِنْدَ دُمَّ إِقْرَارِهِ، فَيُعَادُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنْهُ، وَلَا حَدَّ لِأَعْلَى الْإِسْبَانَةِ؛ لَكُنْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ ظَهُورُ الْإِقْرَارِ بِالْخَتْيَارِ؛ فَقَدْ تَكْفِي مَرَّةً، وَقَدْ لَا تَكْفِي ثَلَاثَةَ، وَلَا يَثْبُتْ تَقْيِيدُ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٧٨/٧).

عَدِ الإِقْرَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السُّنْنَةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصْنٍ قَدْ اعْتَرَفَ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) ^(١)، وَفِي سَنِدِهِ مَجْهُولٌ، وَهُوَ أَبُو الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَرْوِيهُ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، بِهِ، وَفِي مَتَنِهِ اضْطِرَابٌ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً يَقُولُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ»، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بْنِ حَوْهَ ^(٢)، وَالصَّوَابُ: إِرْسَالُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مُرْسَلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَصَوَّبَ الْمُرْسَلَ أَبْنَ الْمَدِينِيَّ وَابْنَ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ، لَكَانَ فِي الْإِسْتِبَانَةِ عِنْدَ قِيَامِ شُبُهَةِ عَدَمِ السَّرِقةِ؛ لَعَدَمِ وُجُودِ الْمَتَاعِ مَعَهُ.

وَلَوْ كَانَ الإِقْرَارُ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بَعْدِ يَتَوَقَّفُ فِي ثَبَوَتِهِ عَلَيْهِ، لَصَحَّ النَّقْلُ بِهِ بِأَقْوَى إِسْنَادٍ؛ كَمَا فِي عَدِ شَهَادَةِ الْمُتَلَاقِيْنَ عَلَى نَفْسِيهِمَا، وَعَدِ الطَّلاقِ وَالْحِيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظًا لِلدمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ تَضْيِيقًا لَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الإِقْرَارُ بِعَيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي تَحْقِيقُهُ مِنْ أَيِّ شُبُهَةٍ تُضْعِفُهُ، وَدُفْعُ الشُّبُهَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مُعَيْنِهِ، وَاللَّهُ أَمْرَ بِالْعَدْلِ مَعَ النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ بَهُ الْعَدْلُ بِلَا عَدِدٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُوْثُوا فَوْرَمِنَ يَأْقُسْطُ شَهَادَةَ اللَّوْ وَكَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [النَّسَاء: ١٣٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٨/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٧/٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٥٩٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٨٢٥٩/١٥)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَئْمَارِ» (١٦٨/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٣٨١/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكَبْرِيِّ» (٨/٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٢٤٤) (ص ٢٠٤).

وكلما قويت القرابة على عدم صحة الإقرار، زيد في تكرار الإقرار واستيصالحه؛ كما قال النبي ﷺ لمن أقر على نفسه: (أيْكَ جُنُونٌ؟)^(١)، فهو أراد نفي شبهة الجنون وغياب العقل؛ ولذا أعاد النبي ﷺ طلب الإقرار بأعداد متباعدة؛ فتارة مرّة، وتارة مرّتين، وتارة أربعًا؛ مما يدل على عدم قصد العدد بعينه، وإنما جلاء الإقرار وتحقّقه وصحته.

والإمام أحمد وإسحاق بن ريان الإقرار أربعًا لإقامة الحد؛ لظاهر رجم ماعز في «الصحيحين»؛ حيث شهد على نفسه أربع شهادات، وحديث جابر في قصة رجم ماعز؛ فإنما هو شهد على نفسه من تلقاءها، ولم يطلب منه أربعًا، ثم بعد الرابعة قال له النبي ﷺ: (أيْكَ جُنُونٌ؟)، فكانت خمساً، وظاهره عدم قصد الأربع؛ وإنما دفع الشبهة، والتلطف للستر. ويكون الإقرار عند من له ولایة الحد، وهو الحكم القاضي الذي يفصل ويأمر بتنفيذ ما فصل به، لا عند غيره؛ عند جمهور العلماء.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَحْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَى هُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

في الآية: كراهة التّجْوِي بغير المعروف، والأمر بالصّدقة، والإصلاح بين الناس، والتجوي: هو الحديث الذي يهمس به بين اثنين أو ثلاثة، ولا يعلّم فيسمع؛ وإنما يسرّ به ويخفى؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ تَجْوِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأِيُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

والأصل في الشريعة: التشوف إلى الإعلان، وكراهة الإسرار؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥) (٨/١٦٥)، ومسلم (١٦٩١) (٣/١٣١٨).

الشيطان يُحب أن يتفرد بأحد ليسوّل له الشر؛ لهذا إذا أعلنَ الإنسان فولاً، ضبط قوله وتهيّب الساميّعين، وإن قلوا، حفّ عليه الرقيب من الناس، فأطلق لسانه ودفعه الشيطان؛ ما لم يعصمه الله، والصادق من الناس مَن يتحدّث مع الواحدِ كما لو تحدّث مع الجماعة؛ لأنَّه يُراقبُ الله، فيغيبُ حضورُ الخلقِ مع حضورِ الخالقِ، وهذا قليلٌ في الناس، بل حتّى الصالحين؛ لأنَّ الشهود على حواسِ الإنسان.

وهذه الآية تبع لقصة ابن أبيريق سارق الدرع، ومتهم اليهودي به؛ فقد كان الناس يتناجّون في أمر السارق والممسوقة، والمتهم والبريء، بلا بُيُّنة ولا حُجَّة، وإنما نهى عن النجوى ولم ينه عن العلانية هنا؛ لأنَّ النفوس لا تجسر على إعلان ما تقوله سرًا، فنهى عن النجوى، وسكت عن العلانية؛ لِجُنُبِ النفوس عنها؛ لأنَّ الناس لا يقبلون إلاَّ البُيُّنات، وليس التهم والقُدُّف بلا برهانٍ وبُيُّنة.

فضل صدقة السرّ:

وفي قوله: «إِلَّا مَنْ يَصْدَقُه» دليلٌ على فضل الإسرار بالصدقة على غيرها، وهذا الأصل في صدقات التطوع، وقد تقدّم بيان ذلك وتعليله في سورة البقرة عند قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا هِيَ عَنْ حُكْمِهِ وَتَنْهُوكُمَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» [٢٧١].

فسرَ بعضُهم المعروف في الآية: «أَوْ مَعْرُوفٌ» بالفرض؛ وذلك لاقتراحه بأمر الصدقة، والصدقة أولى بالإسرار من الفرض؛ لأنَّ الصدقة لا تحتاج إلى إشهاد، بخلاف الفرض فيحتاج إلى إشهاد؛ لحفظ الحق، ولا حرجٌ من إظهاره يقدِّرُ يُحفظُ به الحقُّ ولا يضيعُ، ولا تظهرُ فيه منهُ وأدئ للمقترض.

والأصل: عموم المعروف في الآية، وعدم تقييدها بنوعٍ من

أنواعه، والقاعدة في الإسرار والجَهْر بالعمل الصالح: أنَّ الأصل أنَّ الجَهْر بالفَرائض أفضل من الإسرار بها، وأنَّ إخفاء النَّوافل أفضل من الجَهْر بها، ولكل نوع ما يُستثنى منه بدليل خاص؛ وهي قاعدة غالبة لا مُطْرِدة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَيَّنُ
عَذَابُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّ وَتُنْصَلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
[النساء: ١١٥].

فيها: دليل على عَظَمةِ الوحيِّ، والنَّهْيُ عن الخروج عنه، وعِضْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتَّحذيرُ من مخالفته، وأنَّ الْهُدَى لا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُ، والضَّلَالُ فِي مُخالَفَتِهِ.

عذرُ العاجِلِ:

وربُطُ المُخالفة والشُّقاق بالتبَيِّن في هوله، ﴿مَن يَعْدُ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ دليل على عدم دخول العاجِلِ في الوعيد فيما يصُحُّ معه العذرُ ويُجُوزُ، وما كانت بيَّنةً من الوحيِّ فقط، فيُعذَرُ مَن لم يَلْعُغُ الوحيِّ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ، وبحَثَ عَنْهُ فلم يَجِدْهُ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وجُودُهُ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ، أُوْخِدَ بِهِ؛ لِتَصْرِيفِ إِعْرَاضِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَعْلَمُ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ غَافِلًا وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وجُودُ مَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْوَحْيِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِيمَا كَانَ دَلِيلُهُ الشَّرْعُ، وَأَمَّا مَا كَانَ دَلِيلُهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي طُبِعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَلَا يَصُحُّ العذرُ بِهَا إِلَّا لِلْمَجْنُونِ.

وهذه الآية نَزَّلت في سياقِ قِصَّةِ سارِقِ الدَّرْعِ، والمُخالفةُ المُرَادَةُ: مُخالفةُ حُكْمِ اللهِ وَقَضَائِهِ، وهذا مَرَدُهُ الشَّرْعُ؛ ولذا رَبَطَ الوعيدُ والعِقَابَ

بيان الحكم: «مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ»؛ لأنَّه لم يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

قوله تعالى: «وَتَبَيَّنَ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ يَعْنِي: مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَى مَفْصُودٍ فِي الْآيَةِ وَأَوْلُ مُرَادٍ فِيهَا: هُمُ الصَّحَابَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ»، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَّ لَهُمْ»، فَإِذَا ثَبَّتَ إِجْمَاعُهُمْ فِي مَسَأَلَةٍ وَعَلَى حُكْمٍ، كَانَ الْمُخَالِفُ لِإِجْمَاعِهِمْ كَالْخَارِجِ عَنِ النَّصْرِ الْبَيْنِ مِنَ الْوَحْيِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْخُرُوجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسُّقْفَاقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دليل الإجماع من الوحي:

وفي هذه الآية: دليلٌ على أنَّه ما مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا وَدَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ؛ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مَنْصُوصٌ بَيْنَ ظَاهِرٍ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ عَمَلٌ اسْتَقَرَّ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعَ الصَّحَابَةُ وَيَخْضُعُوا عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَتَنْتَوِيَّ بُلْدَانِهِمْ إِلَّا لِحُكْمِ بَيْنِ وَعَمَلٍ مُسْتَقَرًّا عَنْهُمْ.

إجماع الصحابة، وتحققه:

وَلَا بدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الإِجْمَاعِ وَثْبُوتِهِ، وَقِيامِ أَرْكَانِهِ وَشَرْوُطِهِ، لَا كَمَا يَتوسَّعُ فِيهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ بِحَكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ وَجْدَ القَوْلِ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ الْمُخَالِفَ لَهُ فِي مَسَأَلَةٍ خَفِيَّةٍ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، أَوْ مِمَّا لَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى؛ فَإِنَّ إِدْخَالَ هَذَا النَّوْعِ إِخْرَاجٌ لِكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ فَعَمَلُ الصَّحَابَيِّ الْوَاحِدِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَغْمُورَةِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ: مَا لَا يَصْحُّ، وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَشْهُرْ عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابَيِّ نَفْسِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكِيفَ بِغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَانِهِ الْأَبَعْدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؟!

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَالْمَسَائِلُ الَّتِي حَكَى الْفَقَهَاءُ إِجْمَاعَ

الصحابة عليها ولا مُخالف للواحد منهم عليها - قريب من ألف مسألة، وكثير منها ظن غير محير، ومنه ما لا يصح سند.

ولا بد من النظر في منزلة الصحابي المروي عنه، وسند الرواية، وشهرة المسألة، وعد من روى عنه القول، ويلدو التي قال بها وأفتي، وحال المسألة ونوعها، وهل مثلها يشتهر ويرتفع، أو هي من المسائل الخاصة التي لا تعم بها البلوى ولا شتهير؟

قول أبي بكر وعمر لو جاء وصح، يختلف عن قول غيرهما؛ لأن مثله يطلب ويشهير، ولا ينزل قول غيرهما من بعض صغار الصحابة منزلته، وحكم الواحد منهم في العبادات يختلف عن التعزيرات والعقوبات؛ لأن العبادات لا يجتهد فيها إلا في الضيقات، بخلاف العقوبات؛ فقد وسعت الشريعة في العقوبات، وضيق في العبادات.

وقول الصحابي على المنبر وفي مشهد جماعة، يختلف عن قوله وفتياه لواحد من أصحابه، والقول الذي يرويه عنه واحد غريب - ولو صح - يختلف عن قول يتتابع التقلة على روايته عنه.

الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة:

وبيان ذلك أنَّ من التمس إجماع الصحابة في قول، فلا بد من النظر إلى جهات متعددة:

الأولى: النظر إلى قائله؛ فكما كان الصحابي متقدماً وكبيراً أو خليفة، كان اشتهر قوله أظهر، كالخلفاء الراشدين الأربع وأقرانهم؛ فإن قولهم يشتهرون وبؤخذ به، وهم يختلفون عن صغار الصحابة الذين تأخر بهم العمر حتى ذهب كبار الصحابة، وجل من يأخذ بقولهم من التابعين الذين لا يعتقد بخلافهم للصحابية، غالباً أنهم لا يجررون عليه؛ لإجلالهم للصحابية ولو كانوا صغاراً، ولقلة علمهم بالنسبة للصحابية.

وَسُكُونُهُمْ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَا يَعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ هُوَ سُكُونُ الصَّحَابَةِ، وَسُكُونُ الصَّحَابَةِ يُرَادُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَلَوْ كَانُوا كُبَارًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوكُوا النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ الصَّغَارِ مَنْ تَأْخَرَ بِهِ الزَّمْنُ حَتَّى لَمْ يُدْرِكْ فَتْوَاهُ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالاثْنَانُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُهُ، لِمَوْتِ أَكْثَرِهِمْ.

وَكُلَّمَا تَقْدَمَ الصَّحَابِيُّ زَمَنًا، كَانَ القَوْلُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِ أَظْهَرَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَالِفِ لَهُ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا تَأْخَرَ زَمْنُهُ، ضَعُفَ القَوْلُ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِهِ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ.

الثَّانِيَةُ: النَّظرُ إِلَى الْمَسَأِلَةِ الْمُحْكَمَ بِهَا مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا أَصْلُهُ السَّعَةُ وَالاجْتِهَادُ؛ كَالْتَّعْزِيرَاتِ، وَمِنْهُ مَا الْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيقُ عَلَى النَّصِّ؛ كَالْعِبَادَاتِ، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَقَضاؤُهُ بِتَعْزِيرٍ عَاصِ على نُوْعٍ وَوَصْفٍ وَمَقْدَارٍ مُعِينٍ مِنَ الذَّنْبِ، وَسُكُونُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ: لَا يَعْنِي الْقُطْعَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِهِ، وَلَا أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْهُ، لِإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جُوازِ مُخَالَفَتِهِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ: نَوَازِلُ وَارِدَةٌ بَعْدَ اِنْقِراصِ زَمَنِ كُبَارِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِيهَا مَعَ عَدَمِ الْمُخَالِفِ فِيهَا مِنْهُمْ مِمْنَ كَانَ حَيًّا: لَا يَلْزَمُ مَعَهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَسَائِلَ تَعْمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَيَشْتَهِرُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لَوْ قَضَى بِهِ، وَبَيْنَ مَسَأِلَةً لَا تُنَقَّلُ وَلَا تَعْمُّ بِهَا الْبَلْوَى عَادَةً؛ فَالْعَالَمُ أَنَّ النَّقلَةَ لِلْخَبَرِ لَا يُلْغَوْنَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثَةُ: النَّظرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا القَوْلُ، وَهُلْ كَانَ مِثْلُهُ يَشْتَهِرُ أَوْ لَا يَشْتَهِرُ؟ فَمَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى مُتَبَرِّ وَشَهُودِهِ صَحَابَةً: أَظْهَرَ في حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَالِفِ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي

خطب الجمعة والعبدان وفي خطبة عرفة والتشريق، وخاصةً إن كان الصحابي كبيراً.

ومن المسائل: ما يقول بها الصحابي في موضع لا شهود للصحاباة فيه؛ كما يقوله أو يفعله أو يقضي به الصحابي في التغور، أو السفر، أو في بلد آفاقه لا شهود للصحاباة فيه إلا قليلاً، وهذا يضعف القول بإجماعهم عليه، ولو كان لا مخالف له فيه؛ فمعرفة بلد الصحابي وسكناه بعد النبوة مهم في معرفة قوّة موافقته ومخالفته، وكلما كان أقرب لمساكن الصحابة وكثريهم - كالمدينة - فهذا أقرب للموافقة على قوله واستهاره.

الرابعة: النظر إلى نقلة الخبر عن الصحابي؛ ليُعرَف استهاره عنه، فإنْ كان الناقل عنه واحداً، وعنده واحد، فهذا يعني عدم استهاره حتى عند أصحاب الصحابي نفسه؛ فكيف يبلغونه لغيره من الصحابة؟! فلا يُبني على سكوت الصحابة إجماع، والحال هذه.

وإن اشتهر القول عن الصحابي ونقله عنه أصحابه الذين يشتركون عادة في الأخذ عنه وعن غيره من الصحابة، فهذه قرينة على استهار القول، ونقله عنه لغيره من الصحابة، كما يشتركون ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس في بعض التابعين وأخذلهم عنهم.

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تفصيل ليس هذا محله، والله أعلم. ومن ترك حكم الله وتشريعه، واعتذر برأيه وعقله، وكله الله إلى نفسه فأزدأه؛ كما قال: «تولى ما تولى وتصلى جهنم وسأنت مصيرها».

وفي هذه الآية: إشارة إلى أنَّ الضلال والشقاق يبدأ بصاحبه عناًداً، ثم يُحوله الله في قلبه ويُزيّنه حتى يكون دينًا وقناعة، عقوبة له.

قال تعالى حكايةً لقول إبليس: «وَلَا أُنْهِنُهُمْ وَلَا مُنْهِنُهُمْ وَلَا أَمْرِهِمْ فَيُبَيِّنُنَّ هَذَا نَكَارَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ كُلَّنَا اللَّهُ وَمَنْ يَسْخُذُ الْشَّيْطَانَ وَلَيَكُنْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتِنَا مُؤْمِنًا» [النساء: ١١٩].

يقوى تسلط الشيطان على الإنسان حتى يأمره وهو لا يشعر، يأمره في صورة الإضلال والتمني، ومن ضلاله: أمره بقطع آذان الأنعام؛ ليكون بحيرة سائحة في الأرض محرمة، وقد كان أهل الجاهلية يقطعون آذان بعض أنعامهم، ويسمونها بحيرة وسائية، يحرم مسها والتعرض لها؛ لأنهم وأصنامهم، وكانوا يجعلون من ذلك دينًا؛ كما قاله قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم^(١).

السوائب في الجاهلية:

وكان الرجلُ الجاهلي ينذرُ نذرًا إذا قدمَ من سفر، أو عوفيَ من علة، أو نجا من مهلكة أو حرب؛ يقولُ: «ناقي هذه سائبة»؛ أي: تسيب فلا ينتفع بظاهرها، ولا تحلاً عن ماء، ولا تمنع من كل، ولا تركب^(٢).

وهؤلاء وقعوا في الشرك من وجوه في عملهم هذا:
أولها: أنهم نذروا لغير الله، والنذر طاعة لا يكون إلا له، وهؤلاء نذروا لأنهم

ثانيها: أنهم نسبوا سلامتهم من المرض والموت لأنهم؛ لهذا شكروها بنذرهم الذي يظنونه عبادة.

ثالثها: جوزوا لأنفسهم تقطيع آذان الأنعام تدينًا، وهو لا يصحُّ لو

(١) «تفسير الطبرى» (٤٩٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) «لسان العرب» (٤٧٨/١).

كان لله؛ فكيف وهو لغير الله؟ والفعل الذي يُتدين به لغير الله، فهو كفر ولو كان أصله عادة؛ لأنَّ فاعلَه فعلَه عبادةً ونوى به العبادة؛ فكان شرًّا.

حكم وسم البهيمة:

ووسم البهيمة لترى جائزًا إلا في الوجه؛ لما روى مسلم؛ من حديث جابر؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»^(١).

وليس الوسم لترى به البهيمة مما يدخل في النهي هنا؛ لاختلاف العلة، وأنَّه قصد به حفظ الحق وقطع التزاع بين الناس، وهذا مقصد صحيح لا يتحقق غالباً إلا بموته، ويكون بالقدر الذي لا يعذب البهيمة ولا يفسدها.

حكم تغيير خلق الله وأحواله:

وقوله تعالى: «وَلَا مِرْءَةٍ فَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»؛ وتغيير خلق الله لمخلوقاته الحية محرّم؛ لأنَّه صرف لها عن أصل فطرتها التي فطرها عليها، فيجعلون منها مخلوقاً آخر، وهذا لا يدخل فيه إصلاح العيوب وإعادتها إلى قوامها؛ كمن ولد من البهائم أو الإنسان أعرج أو أعمى أو أصم، فيطبع له فيصلح عيشه؛ لأنَّه إعادة له لخلقته الصحيحة، لا حرف له عن خلقته الصحيحة إلى غيرها؛ فهو نوع ابتلاء أنزله الله عليه، فيرفع، كما يتطلب من المرض مع أنَّ الله أوجده، فلا يجوز كسرُ الصحيح، ولكن يجوز جبرُ الكسير.

وحمل السلف تغيير خلق الله في الآية على معنيين:

المعنى الأول: تغيير الخلقة الجسدية، ومنها خصاء البهائم ونحوه؛

(١) أخرجه مسلم (٢١١٦) (١٦٧٣/٣).

وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأنس وابن المسيب^(١).
وصح عن ابن مسعود قوله: «عَنِ اللَّهِ الْوَالِشَّمَاتُ وَالْمُسْتَوْشَمَاتُ،
وَالنَّامِصَاتُ وَالْمُنْتَمِصَاتُ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ»^(٢).
وصح عن الحسن: أن التغيير في الآية الوشم^(٣).

المعنى الثاني: الفطرة والصيغة الدينية؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى: «صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً» [البقرة: ١٢٨]؛ يعني: مِلَّةُ اللَّهِ وشِرْعَتُهُ ودينه.

وروي عن ابن عباس، ولا يصح؛ للجهالة في إسناده، وقال به مجاهد وعكرمة والنخعى والحكم وقتادة وعطاء الحراسانى^(٤).

وقد صح عن شيبان عن قتادة؛ أنه قال في هذه الآية: «ما باع أقوام جَهَلُوا يُغَيِّرُونَ صِبْغَةَ اللَّهِ وَلَوْنَ اللَّهِ!»^(٥).

يعنى: صبغته التي طبع خلقه وفطرهم عليها؛ من الإقرار بوجودانية الله، والاتباع لداعي الفطرة؛ من الحياة والعفة والستر، والصدق وأداء الأمانة والإحسان إلى الناس، وكراهة الفحش والفواحش وبغض الكفر.

وقوله، «فَلَيَغْيِرُوكُمْ خَلْقُ اللَّهِ»، المراد بخلق الله هنا: ما طبع الناس عليه وفطروا عليه؛ كما فطروا وخلقوا على التالم من النار والحر، فيتألمون من الكفر والكذب والفحش، وكما فطروا وخلقوا على الفرج بالريح الطيبة، والسعادة بالمال، والتلذذ بالأكل والمشرب الحسن،

(١) «تفسير الطبرى» (٤٩٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٨٦) (١٤٧/٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٦٧٨/٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥٠١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).

(٤) «تفسير الطبرى» (٤٩٧/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٧٠).

فِيَقْرَحُونَ بِالْخُضُوعِ لِللهِ وَالْإِقْرَارِ بِحَقِّهِ وَعِبَادِتِهِ؛ طُبِعَتْ نَفْوُسُهُمْ وَخُلِقَتْ عَلَى هَذَا.

وهذا كقوله تعالى: «فَأَقْمَهَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقًا فِطْرَتَ اللَّهِ أَلَّا تَنْظَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠]، فذكر الدين، ثم سماه فطرة، ثم بين خلق الله الإنسان عليه؛ فأصل الدين خلق الإنسان عليه، ثم جاءت أنواعه وصورة وطبقاته وتفصيلاته بالوحى.

ويدل على هذا كله: حديث أبي هريرة في «الصحابيين» مرفوعاً: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوداهه وينصرانه ويمجسانه) ^(١).

تغيير الفطرة:

وعلى القول الثاني: فيقال بإمكان تغيير أصل الطبيعة؛ كما يمكن تغيير أصل الشرع، وتغيير أصل الشرع وفرعيه معروف؛ كما عند الأحبار والرهبان والأئمة المضللين، أما تغيير أصل الفطرة: فإنه نادر، مع إمكان وقوعه في أفراد، لا في أمم، فلا يمكن أن يكون الحياة مدمومة، ولا الستر مستقبحا، ولا العفاف معييناً أبداً، وإن وقع في أفراد، لكنه لا يقع في أمم فتجتمع عليه، ولكن قد يقع التبدل في بعض حالاته وصوره زماناً ومكاناً، لا إطلاقاً؛ كطواب الناس عراة عند البيت في الجاهلية؛ فليس عاماً؛ وإنما خاص في زمان ومكان، ومثله الحياة والعفاف والصدق وغيره؛ فإنه لا يمكن رفعه من الإنسان بالكلية حتى لا يقال بوجوده، وأعظم من ذلك: نفي الحال وجوده؛ لأنَّه أثبت في العقل والنفس من وجود النفس عند نفسها، ولو أخذت أطراف شريعة دين الله وبذلك أحکامه، لا يمكن أن يرفع أصله، وهو وجود الخالق وتفرد بكرمه خلقاً وتصوفاً، ولا يمكن أن يصح لأحد عقل مع

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (٩٤/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

نَفِيْهِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكَابِرُ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا يَسْتَيْقِنُ قَلْبُهُ بِنَفْيِهِ، أَوْ يَقْدِمُ الشَّكَّ؛ لَأَنَّهُ يُشَيْعُ غَرِيزَتَهُ وَهُوَاهُ، عَلَى الْيَقِينِ، الَّذِي يَحْرِمُهُ مِنْهَا، فَيُكَابِرُ الْيَقِينَ وَيُعَطِّيهِ وَيُظْهِرُ الشَّكَّ؛ لِيَجْعَلَهُ بِمَرْتَبَةِ الْيَقِينِ.

وَاللَّهُ نَهَى عن تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُقْطَعُ جَوَارِحُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَيَبْقَى الْبَدْنُ حَيًّا، وَقَدْ تُقْطَعُ شَرَائِعُ الدِّينِ وَيُعَصِّي اللَّهُ بِتَرْكِهَا لَا يَجْحُدُهَا وَيَبْقَى الدِّينُ، وَلَكِنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ لَوْ تُزَعَّ، مَاتَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتَلَ بِحَيَاةِهِ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ الدِّينِ فِي الْفِطْرَةِ الْعُقْلَيَّةِ وَالنُّفْسِيَّةِ: الْإِقْرَارُ بِرِبوَيَّةِ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَفَرُّدُ الْخَالقِ بِخَلْقِهِ لَا يُقْطَعُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْعُقْلَيَّةِ النُّفْسِيَّةِ إِلَّا بِمَوْتِ الْعُقْلِ، وَهُوَ الْجَنُونُ، ثُمَّ يَبْقَى حُقُّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَصِفَةُ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورُ بِهَا يَقْوِي فِي الشَّرِيعَ مَعَ الظَّبَابِ، مِنْهَا مَا يَصْحُّ الْجَهَلُ بِهَا مَعَ سَلَامَةِ الْعُقْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْحُّ الْجَهَلُ بِهَا؛ لِتَمْكِينِهَا بِالْفِطْرَةِ أَقْوَى مِنَ الشُّرُعَةِ؛ وَهَذَا عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بِينَاهُ فِي كِتَابٍ مُفَرِّدٍ فِي «حُكْمِ الْعَذَابِ بِالْجَهَلِ».

حدود تحريم تغيير خلق الله:

وَقُولُهُ، **وَلَا مِرْءَةٍ فَلَيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ**، المَرَادُ بِالْخَلْقِ الْمُحرَّمِ تَغْيِيرًا: مَا كَانَ أَصْلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَحِيحًا، وَمَا يُولَدُ الْمُخْلوقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانِةِ وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ، فَلَيْسَ مِنْ إِزَالَةِ الْفِطْرَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُولَدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَنْدُرُ أَنْ يُولَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يُؤْمَرَ بِإِذَا تَهَى؛ كَالْخَانَ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الْقُلْفَةِ عَلَى الذَّكَرِ، وَمَا لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ جَوَارِحُ أَخْلِدِهِ؛ كَالشَّعَرِ وَالظُّفَرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلُّ عَلَى إِيقَاعِهِ؛ كَالْتُّحْيَةِ، وَمَا وُلِدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ: تَحْرِيمُ أَخْلِدِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَخْلِدِهِ؛ كَقُلْفَةِ الذَّكَرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي تَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ كَالْقَاعِدَةُ فِي تَصْرِيفِهِ فِي الْحَيْوَانِ، وَيَقِيُودُهَا.

وقد يجعل الشارع بعض الأفعال من الفطرة؛ لأنها تُعيد المخلوق على أصله من النظافة والطهارة؛ كتقليم الأظفار وحلق العانة وتنفِّ الإبط وغسل البراجم والاستنشاق واستنقاص الماء، وعلى قول السوائل؛ فقد جاء في الأثر أنه من الفطرة؛ لأنَّه يُعيد الفَم على فطرته من الطهارة.

تغيير العيوب:

وكلُّ ما خالفَ فيه الإنسانُ السويَّ الصحيحَ، جاز له تغييره بالتطبِّ؛ لأنَّه عيوب؛ كمن ولدَ أعمى أو أبكمَ أو أصمَّ أو أبرصَ أو أقرعَ، وكما جاز للثلاثة الأقرع والأبرص والأعمى أن يدعُوا اللهَ فيسْأَلُهم، ولم يسألُوا حراماً ولا إثماً، كذلك لو طبَّوا، وقصَّةُ الثلاثة في «الصحيحين» وغيرهما^(١).

وتغييرُ الإنسانِ لللونِ شعرِ رأسِه جائزٌ؛ لأنَّه يجوزُ له قصُّه أصلاً، فكيفَ بتغييرِه؟ ولكن لا يجوزُ له تغييره إلى لونٍ شاذٍ لا يُعرفُ في فطرةِ الناسِ عادةً، حتَّى يُوصفَ بالشذوذِ والشهرة بين الناسِ.

وقد أجازَ النبي ﷺ تغييرَ شعرِ اللحية إلى لونٍ لا يُفطرُ عليه العرب عادةً، وهو الحِناءُ، فدلَّ على جوازِ تغييره إلى لونٍ لا يُنهى عنه؛ كالسواد على الكراهة، والشهرة على التحريرِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَرَسَّتْفُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَقْتِبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَشْكُلُ عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالسَّبُّعِينَ مِنَ الْوَلَدَاتِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَسْنَمِي يَأْلِفُسْطَ وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

يَسْأَلُ الصَّحَابَةُ عن فرائضِ النِّسَاءِ وَحُكْمِ اللَّهِ فِي شَأنِهِنَّ مِمَّا يَخْتَصُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) (٤/١٧١)، ومسلم (٢٩٦٤) (٤/٢٢٧٥).

الحُكْمُ بِهِنَّ، وقد كان الناسُ في الجاهلية لا يُورثون الصغارَ ولا النِّسَاء؛ يقولون: «أَنْتُمْ لَا تَعْزُونَ، وَلَا تُغْنُونَ».

وَرُوِيَّ هذا المعنى عن سعيد بن جُبَيرٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَنَادَةَ^(١)، وهذا معنى هُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ﴾، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَهُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّقِنَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغَبُوكُمْ أَنْ تُشْكِحُوهُنَّ﴾، أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَمْكِرُهُ أَنْ يُزَوْجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْصُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوْجُهَا غَيْرَهُ﴾؛ رواهُ هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢).

وَرُوِيَّ عنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ معناهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

وَقَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَغَبُوكُمْ أَنْ تُشْكِحُوهُنَّ﴾؛ أَيْ: «رَغَبُوكُمْ فِي هِنَّ»^(٤).

وَحُمِيلَ قَوْلُهُ: ﴿وَرَغَبُوكُمْ أَنْ تُشْكِحُوهُنَّ﴾ عَلَى النَّفَقِ؛ أَيْ: لَا تَرْغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ جَمَالِهِا أَوْ مَالِهِا؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَاكُمْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وَالنَّفَقُ فِي آيَةِ الْبَابِ رواهُ ابْنُ شَهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ^(٥)، وَيَهُ قَالَ الْحَسَنُ^(٦)، وَمَا إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ^(٧).

وَمِنْ ذَلِكَ هُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْقَمَيْنِ مِنْ الْوَلَدَيْنِ﴾؛ حِيثُ كَانُوا

(١) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٣٤ - ٥٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٢٨) (٧/ ١٦)، وَمُسْلِمُ (٣٠١٥) (٤/ ٢٢١٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٧).

(٤) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٤٣).

(٥) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٧).

(٦) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٤٢).

(٧) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٤٤).

لَا يُوَرِّثُونَ الصَّبِيَانَ وَلَا النِّسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ：﴿لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ﴾ [النساء: ١١]؛ كَمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ^(١) وَابْنُ جُبَيْرٍ^(٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

الفرقُ بَيْنَ مِيراثِ الذَّكْرِ وَالْأَنْثِيَّنَ:

وَقَدْ عَلَقَ اللَّهُ الْحُكْمَ بِالذِّكْرِ وَالْأَنْثِيَّنَ مَقْدَارًا فَقَطْ، وَلَا فَرَقَ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِرْثِ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأَنْثِيَّنَ؛ وَإِنَّمَا الفَرَقُ فِي مَقْدَارِهِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِي أَصْلِ الْإِرْثِ وَلَا فِي مَقْدَارِهِ.

وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، عَنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ﴾ [النساء: ٣].

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْيَتَمَّ نِفَقَةً وَتَعَامِلاً وَتَزْوِيجًا: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ إِلَيْقَسْطِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْيَرُتِ الْأَنْسُنُ أَشَدُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَسْتَقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾

[النساء: ١٢٨].

نَزَّلَتِ الآيَةُ فِي سَوْدَةَ بْنِ زَمَعَةَ لِمَا خَشِيَّتْ أَنْ يُطْلَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَغَبَتْ فِي البقاءِ فِي عِصْمَتِهِ، وَتَهَبُّ يَوْمَهَا لِعَاشَةَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١)، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَاشَةَ^(٤).

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٥٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» (٢/٣٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (٦/٢٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٤٥٠) (٣/١٣٠)، وَمُسْلِمُ (٤/٣٠٢١) (٢٣١٦).

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُؤْفَى عَنْ تِسْعَ نِسْوَةٍ، وَكَانَ بِقِسْمٍ لِّهَمَانٍ^(١).

إسقاط المرأة لحقها:

وهذا في كل امرأة ترى زهداً روجها فيها، فترغب في البقاء معه، فيتصالحان على إسقاط ما بينهما من واجب المبيت، وتبقى على النفقة والسكنى، والزهد قد يكون لسبب فيها؛ كسوء خلقها، أو مرضها، أو كبرها، أو دمامتها، أو لسبب فيه؛ ككيده، أو مرضه، أو ضعف نفسه نحوها.

وَرُوِيَّ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

نشوز الزوج:

والنشوز هو الميل بسبب البعض أو الكروء أو انصراف النفس بلا موجب ظاهر، ويكون النشوز بحق أو بباطل، ولا يتصور ميل النبي ﷺ إلا بالحق؛ لأنَّ له أن يطلق زوجته ولو أن يمسكها، وقد يميل الرجل عن زوجته نفسها، فيرى عدم قيامها بحقه، ويتبعه تقصيره بحقها لو بقي معها، فمن العدل والحق تطليقها، فلما ظنت سودة ذلك من نفسها ومنه ﷺ، تصالحت معه سودة على إسقاط حقها في المبيت، وجعلت يومها لأحب أزواجه، وهي عائشة، فلا يجد النبي ﷺ بعد ذلك حرجاً من بقاءها.

وإذا علِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمْرٍ، وَخَشِيَّ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفَعْلِ

(١) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٩٦/٧).

المحرّمات، فليتخفّف من تبعّه ذلك بترك موجب فعل المحرّم وترك الواجب والبعد عنه.

وقوله تعالى، **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾**؛ يعني: الزوجين، وفيه تشوف المشرع إلى بقاء الزوجة في عصمة زوجها ولو مع إسقاط بعض الحقوق بينهما، وأنه أولى من الطلاق؛ وذلك في قوله بعد: **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾**.

وتحمل ابن عباس قوله، **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾** على التخيير؛ فقال، **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾**؛ يعني: تخير المرأة بما تريده، ولا تكره على شيء واحد مما يطيقه الرجل^(١).

والمراد فيما يتراضيان فيه مما يطيقانه جميعاً، ولا يقع في حرام لهما أو لأحد هما.

وقوله تعالى، **﴿وَأَخْفِرْتَ الْأَنفُسُ الشُّجُّ﴾**؛ يعني: أن تقدم النفوس حظها وحقها على حظ غيرها وحقه؛ فالشج والأثر متلاصق في النفوس. ولا يجوز للرجل أن يقدم مصلحته على ضرر غيره، ولا للمرأة أن تقدم مصلحتها على ضرر غيرها، فأماماً إذا أطافا تحقق المصلحتين أو دفع المفسدتين، فوجب عليهما، والطلاق يتاكيلاً عند وجود مفسدة لأحد الزوجين ببقاءهما، وقد روى أبو داود وابن ماجه؛ من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً: **﴿أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ﴾**^(٢)، وجاء مرسلاً من حديث محارب به^(٣)، وهو أقرب، وروي من طرق أخرى.

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٥٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٨١).

(٢) آخرجه أبو داود (٢١٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٠١٨/١)، (٦٥٠).

(٣) آخرجه أبو داود (٢١٧٧/٢)، (٢٥٤).

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا
تَبْيَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَفَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومفهوم هذه الآية: وجوب العدل بين النساء؛ وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِيقَةً مَائِلٍ) ^(١).

والمراد بالاستطاعة المُنفيَّة من العدل في قوله، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ
تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾: عدل القلب وعدم ميله لإحدى الزوجات؛ لما
جعله الله فيهنَّ من تباين يتبادرُ معه ميل القلب، فأمرَ الله بعدم الاستجابة
العملية لميل القلب استجابةً تؤثِّر على العدل في القسم والنفقة والعلة؛
ولذا قال، ﴿فَلَا تَبْيَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَفَةِ﴾.

قال ابن عباسٍ في الاستطاعة المُنفيَّة: «هي الجماع والحب»؛ رواه
عنه عليٌّ بنُ أبي طلحة، ورويَ هذا عن عبيدة السلماني والحسن
وغيرهما.

وقال الضحاك: «هو الشهوة والجماع» ^(٢).

والمراد واحدٌ.

والميل المنهي عنه في قوله، ﴿فَلَا تَبْيَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ هو
الميل المعتمد؛ كما قاله مجاهد وغيره ^(٣)، وهو ميل النفس بالعمل بعدم
العدل في النفقة والقسم والقول.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) / ٢ (٢٤٢). (٢)

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٦٨ - ٥٧٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٧/ ٥٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣).

العدل بين الزوجات:

ولا خلاف في وجوب العدل بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة؛ ففيما عن المرأة كما عند الأخرى، وعماد القسم الليل، ويتساوىان في العطية، ولكن النفقة تكون بالعدل لا بالتساوي، وكذلك في القسم يجب العدل وإن لم يتحقق التساوي.

والعدل في النفقة: أن يعطي كل زوجة حاجتها من طعام وشراب بحسب حالها وحاجتها وذريتها، وقد لا يتتساوىان؛ لاختلاف الدار والحال وال الحاجة، والواجب الكفاية في ذلك.

ويجب في العطية الزائدة على النفقة: التساوي، سواء كانت مالاً أو متعة أو عقاراً.

العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم:

والعدل في القسم يكون بالمبيت بعد الليلي ولو لم يتتساوى في وقوع الجماع لأي سبب نفسي؛ كالعجز بمرض ونحوه، أو ميل النفس، أو سبب شرعي؛ كالهجر بشرط ألا يتحقق به مقدمة لها.

وقوله، **«فتذروها كالمعلقة»**؛ يعني: لا ذات زوج تأخذ حقها منه، ولا مطلقة تستقبل شأنها، وتنتظر زوجاً غيره.

وقد اختلف العلماء في المبيت والقسم به؛ هل يجب لكل واحدة ليلة تلي ليلة الأخرى، أم يجوز أن يزيد في الليلي عند كل واحدة، ويزيد مثلاً عند الأخرى؛ كل ليلتين ليلتين، وثلاث ثلث؟ على قولين مشهورين:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: عدمه؛ وهو قول مالك.

والاَظْهَرُ: عَدَمُ جِوَازِهِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الْأُولَى: عَنْ الْبَنَاءِ بِزَوْجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبَا، مَكَثَ عَنْهَا ثَلَاثَةً فِي أَوَّلِ الْبَنَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرَا، مَكَثَ عَنْهَا سَبْعًا فِي أَوَّلِ الْبَنَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ لِنِسَائِهِ، وَالْجَمْهُورُ: أَنَّهُ يَعُودُ لَهُنَّ بِلَا حِسَابٍ؛ كَمَا فَعَلَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ؛ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِنَّ بِحِسَابٍ؛ مُسْتَدِلًا بِعُمُومِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْزَّوْجَاتِ فِي الْقُسْطِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِقُولِهِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرَوُنَ الْفَرَقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي الإِقَامَةِ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ؛ فَهُوَ فِيهِ أَنَّ لَهَا الْثَلَاثَ، وَالْتَسْبِيبُ زَائِدٌ؛ لِأَنَّهَا ثَيْبٌ، فَيَجِبُ تَبَعًا مَعَهُ الْعَدْلُ، وَهُوَ قَضَاءُ السَّبْعِ كُلُّهَا، لَا قَضَاءُ الْأَرْبَعِ الْزَائِدَةِ عَلَى الْثَلَاثِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ السَّبْعِ مُؤْثِرٌ، بِخَلَافِ تَتَابُعِ الْثَلَاثِ؛ فَهُوَ أَخْفَ.

وَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (إِنْ شِئْتِ أَقْمَتْ مَعِكِ ثَلَاثَةً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)، قَالَتْ: ثُقِيمٌ مَعِي ثَلَاثَةً خَالِصَةً^(٢)؛ لَا يَصْحُ، وَفِيهِ التَّوَاقِدُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُسْلِمٍ مُخَصَّصٌ لِلْأَحَادِيثِ الْعَامَةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي وجوبِ الْعَدْلِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ مِنَ الْزَّوْجَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠) (١٠٨٣/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٣٧٣٣) (٤/٤٣١).

وَحَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ يَأْخُذُ بِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَنَّ الْقَسْمَ لِلثَّبِيبِ ثَلَاثٌ لَا يَكُونُ مَعَهَا قَضَاءُ، أَوْ سَبْعٌ يَكُونُ مَعَهَا الْقَضَاءُ، وَأَنَّ الْقَسْمَ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ لَا يَكُونُ مَعَهَا الْقَضَاءُ؛ كَمَا هُوَ فِي الْثَلَاثِ لِلثَّبِيبِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ لَمْسُولِمَ: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتُ، ثُمَّ دُرْتُ)، قَالَتْ: ثَلَاثٌ^(١)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ يَلْزَمُ مَعَهُ الْقَضَاءُ، وَالْثَلَاثَ يَتَهَيَّءُ وَيَدْوَرُ بِلَا قَضَاءٍ؛ وَلَذَا لَمْ يَذْكُرِ الدَّوْرُ فِي السَّبْعِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَانَ عَلَى الدَّوْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ: جَوَازُ الْقَسْمِ لِلثَّبِيبِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَدِيثًا سَبْعَاً، زِيادةً عَلَى أَصْلِ حَقِّهَا فِي الْثَلَاثِ، وَأَنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَقْصَى مَا يَجُوزُ فِي الْقَسْمِ لِلْمَبْنِيِّ بِهَا، وَهِيَ الْبِكْرُ، وَلِكُنَّهُ حَقُّ لِلْبِكْرِ، لَا يُزَادُ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُزَادُ لِغَيْرِهَا عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أُولَى، وَهِيَ الثَّبِيبُ، لَوْ أَرَادَتْ، فَهُوَ لِلْبِكْرِ حَقٌّ، وَلِلثَّبِيبِ تَخْيِيرٌ فَحَسْبُ.

الثَّانِيَةُ: عِنْدَ تَصَالِحِ جَهَنَّمَ وَتَرَاضِيهِنَّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْقَطِ لِيَتَهَا وَتَجْعَلَهَا كُلَّهَا لِلْآخِرَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ التَّصَالِحِ عَلَى مَا دَوَنَهُ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَمِنَ الْعَدْلِ الْإِتِيَانُ بِمَقْصِدِ الْمُبَيِّتِ، وَحاجْتُهُنَّ لِلْمُبَيِّتِ لِيُسْتَ في أَمْرِ الْجِمَاعِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَمْنِ مِنَ الطَّوَارِيقِ، وَقُرْبِ النَّفْسِ وَالْمُوْدَةِ، وَهَذَا يَفْوُتُ عِنْدَ جَمِيعِهِنَّ لَوْ دَامَ تَرْكُ الزَّوْجَةِ لِأَيَّامٍ مَدَى أَعْوَامٍ، ثُمَّ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِهِ، فَلَا حَدَّ لِأَعْلَاهُ، فَلَوْ كَانَ لَدِي الرَّجُلِ أَرْبَعٌ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثِينَ لِيَلَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يُوجَدُ مِنْ صَرِيعِ الشَّرِيعِ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْلَّيْلَتَيْنِ وَالْثَلَاثِينَ لِيَلَةً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٦٠) / (٢٠٨٣).

وَمَنْ جَوَزَ مَا زادَ عَنْ لِيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا دَلِيلٌ يَمْنَعُهُ مِنِ الْزِيَادَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ فِي مَنْعِ الرِّبَادَةِ عَنْ وَاحِدَةٍ: أَظَهَرُ مِنِ التَّعْلِيلِ فِي مَنْعِ مَا زادَ عَنْ لِيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَتِ وَسِعْ وَعِشْرِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَاجَةَ الْأُخْرَى وَيَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا، وَلَوْ دَخَلَ دُخُولًا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِهِ مَالِكُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «فَلَيَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْلُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَتَلْعَبَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّكُمْ يَعْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٢٠] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وجوبِ الاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ؛ فَكَمَا يُعِينُ اللَّهُ طَالِبَ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُعِينُ طَالِبَ الطَّلاقِ مَا قَصَدَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَيُعِينُ المَتَرْوِجَ، وَيُعَوِّضُ الْمُطَلَّقَ بِخِيرٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا كُوْنُوا قَوْمِنَ بِالْفَسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَأَنَّهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوْىَ أَنْ تَكُونُوا أَوْ إِنْ تَأْتُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾ [النساء: ١٢٥].

فِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا خَلَافٌ فِي صِحَّتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٦٥) (٦/١٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

شهادةُ الوالد على ولدِه بعضُها على بعضٍ :

وفيها: دليلٌ على صحةٍ شهادةُ الوالد على ولده، والعكس، وحُكْمُ الإجماع على ذلك؛ لأنَّ التَّهْمَةَ: في شهادةٍ أحدهما لصالح الآخر لا عليه، وإنْ كان هذا في الوالد والولد، فهي في غيرهما من القرابات مِنْ بَابِ أَوْلَى، ما لم يَكُنْ هنَاكَ ظِنْنٌ تَمَنُّ، وَتَهْمَةٌ تُؤْثِرُ؛ كخصوصيةٍ ونزاعٍ وحسنةٍ عُرِفُوا به.

وذهبَ بعضُ الشافعيةِ: إلى أنَّ شهادةَ الولَدِ على والدِه لا تُقبلُ في القصاصِ ولا في القذفِ.

وأمَّا شهادةُ الولَدِ لوالدِه، والعكسُ، فلا تصحُّ عندَ عامةِ العُلَمَاءِ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، ورويَ عن بعضِ السَّلْفِ صَحَّتها؛ رُوِيَّ عن قلةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وقالَ به إسحاقُ الْمَرْبَطُ.

شهادةُ الإخوةِ والزوجين بعضُهم لبعضٍ :

وحوَّرَ مالكُ شهادةَ الأخِ لأخيه إنْ كان عدلاً إلَّا في النَّسَبِ، والجمهورُ على منعِ شهادةِ الزوجين بعضُهما لبعضٍ، وحوَّرَها الشافعِيُّ، وسبَبُ الخلافِ: تَحَقُّقُ التَّهْمَةِ وَمُوجِبُها، معَ قيامِ العَدْلَةِ والأمانةِ وقوتها، وهذا يرجعُ إلى الحالِ وقرائينها، وموضعِ الشهادةِ ومحلُّها، ومقدارِ الحقِّ الضائعِ والمحفوظِ بتلك الشهادةِ أو عدمِها، ووجودِ بيتهما غيرها أو قرينةٍ تعصُّدها أو تُخالِفُها؛ فقد تقوى القرائنُ عندَ القاضي في قبولِ شهادةِ القريبِ لقريبه إنْ جاءَتْ قرائِنْ تُؤكِّدُ صدقَه، أو تَعُظِّمُ المفسدةَ على الناسِ برَدِّها ولا تَهْمَمُ فيها.

وهُوَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا»؛ يعني: لا تُحابوا غنياً لغناه، ولا تَرْحِمُوا مسكيناً لمسكته؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(١).

(١) «تفسير الطبرى» (٧/٥٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٨٨).

والمراد: أنَّ اللَّهَ قَضَى بَيْنَ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِمُعَامَلَتِهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حِكْمَتَهُ؛ وَهَذَا فِي هُوَلِهِ، هُوَلَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا هَوْيَهُ أَنْ تَعْدُلُوا هُوَهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَدْلٌ وَهَوْيٌ، وَكُلُّمَا زَادَ الْهَوْيُ، مَالَ بِالْعَدْلِ وَانْحَرَفَ.

وهُولَهُ، هُوَلَّهُ أَوْ تَلَوْهُ أَوْ تُعَرِّضُوهُ؛ لَوْيُ اللِّسَانَ: حِرَفَهُ؛ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: هُوَلُونَ أَلَّا سَنَتُهُمْ بِالْكِتَابِ [آل عمران: ٧٨]، وَالمراد: حِرْفُ الْحُجَّةِ بَعْدَ إِلْفَاصَاحِ عَنْهَا إِيَّاهَا، أَوْ بِيَانِ بَعْضِهَا وَتَرْكُ بَعْضِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ فِي كِتَابِهِمْ.

وَالإِعْرَاضُ: هُوَ تَرْكُ الْحَقِّ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ، فَتَأْثِيرُ الْحَقْوَفُ بِذَلِكَ، وَفِي هَذَا: وجُوبُ الإِبْيَانِ بِالشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَا يُبَثِّثُ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُسْتَشَهِدْ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّةُ قَبَائِلُهُ [البَقْرَةَ: ٢٨٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) ^(١).

* * *

قال تعالى: هُوَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَبَادَتِ اللَّهَ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْدِعُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حِدْبِثِ عَنْهُهُ إِلَّا كُمْ لَذَا مَنْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِفِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمْ جَمِيعًا [النساء: ١٤٠].

في هذه الآية: وجوبُ مفارقةِ مجالسِ المستهزيئينَ مِنَ الْكُفَّارِ والمنافقينَ؛ حَتَّى لا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا وَتَأْيِيدًا لَهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ، وإِظْهَارًا لِلرُّضَا بِالسُّكُوتِ؛ فَيُشَارِكُهُمُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِثْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩) (١٣٤٤/٣).

أحوال مجالس المعاشي:

ومن جالس قوماً في مجلس يُستهزئُ فيه بالله وأياته ودينه، فعلى حالين:

الأولى: إنْ كان راضياً بقولهم في باطِّه، وعلامة ذلك مشاركتهم في الضَّحْكِ والانبساط على ما يقولون؛ فحكمُه كحكمهم؛ كما في قوله: **﴿إِنَّمَا إِذَا مُتَّهَمُ﴾**.

الثانية: إنْ كان غير راضٍ لكلامِهم ولا صاحِّه ولا منبِّسط لقولهم، فيأخذُ إنَّمَا السكوت عن المنكَرِ، والسكوت عن المنكَر بمقدارِه، وأعظمُ السكوت السكوت على الكُفُرِ.

وإنما ذكر الله المُنافقين والكافرين في الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُم مَّا ذَكَرْتُمْ وَالْكَافِرُونَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾**، لأنَّ المتكلِّم بالكفر كافر، وجليسهُ الذي لم ينكِر ولم يقُمْ، وهو قادرٌ: منافقٌ؛ فإنْ كان راضياً ضاحِكاً، كان نفاقه أكبر، وكفر باطناً كالكافر، وحيثَر معه، ولكنَّ الجلوس المجرد مع المستهزئ لا يُوجبُ الكفر الظاهر ولا الحدّ؛ وإنما يلحقُ الكفرُ والحدُّ المتكلِّم وحده.

* * *

قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَانِي يَرَاهُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**

[النساء: ١٤٢].

فيه: فرضية القيام إلى الصلاة عند وجوها، وقد وصف الله المتكاسل عن الصلاة والمتأخر عنها بالنفاق، فتذرُّ على ذمٍّ فاعلِ ذلك ولو أداها.

وجوب الصلاة على وقتها:

ويجب أداء الصلاة على المكلف قبل خروج وقتها، وتجب على من سمع الإقامة من الرجال عند سماعها؛ لقوله ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة، فامشووا إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار)؛ رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١).

وقت وجوب القيام للصلاة:

والواجب عند سماع الإقامة: المشي، وليس التهيؤ بالوضوء واللباس، ومن غلب على ظنه: أنه لا يدرك الجماعة لو مشى بعد الإقامة، وجَب عليه التبكيُّ بما يُدريُّها.

وظاهر الحديث: وجوب التهيؤ للصلاة بالوضوء واللباس قبل الإقامة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ بالمشي إلى الصلاة بعد الإقامة، لا المشي إلى الوضوء وغيره مما يُتهيأ به للصلاة.

وإدراكُ فضلِ تكبيرة الإحرام مختلفٌ فيه على أقوالٍ:
قال أحمد: «تدركُ بإدراكِ التكبيرة نفسها».

قال وكيع: «إنَّها تدركُ ما لم يختتم الإمام فاتحة الكتاب»؛ رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» عنه^(٢).

ورُويَ هذا عن أبي الدرداء، واستنكرَهُ أَحْمَدُ، وهذا القول قد يُستقيمُ في الصلاة الجهرية، ولكنه يُشكِّلُ في الصلاة السرية.

وقيل: تدركُ بإدراكِ القيام الأول مع الإمام؛ ما لم يرُكع.
وقيل: تدركُ بإدراكِ الركوع الأول؛ وهو قولُ الحنفية.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) (١٢٩/١)، ومسلم (٦٠٢) (٤٢٠/١).

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» (٣/٢١٩).

والقول الأول أقرب، ويليه في القرب القول الثاني؛ وذلك أن إدراك تكبيرة الإحرام يلحق الإحرام، لا يلحق التأمين ولا الركوع، فجعله إدراكا للركوع إخراج له عن ظاهره، ثم هو لا يستقيم على القول الثاني في الصلاة التي تؤدى سرية؛ كالظهر والعصر.

وظهر في الآية: أن سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع فيها هو الرياء؛ فإن القلب إذا تعلق بالملحق، ضعف اهتمامه بالحالي؛ قال تعالى، «وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسلان يرهون الناس»، فامتلا القلب بتعظيم الناس؛ فضعف أو خلا من تعظيم الله.

* * *

قال تعالى: «وأخذهم أزروا وقد هبوا عنهم وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتقدنا للكفرين منهم عذابا أليمًا» [النساء: ١٦١].

تقدم الكلام على حرم الأموال وأكلها بالباطل في أوائل سورة البقرة.

* * *

قال تعالى: «يستغثونك فلأن الله يغطيكم في الكللة إن أمركم هكذا ليس لهم ولد ولهم أخت فلهم نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا انتين فلهما الثلثان بما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فليذكرا مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضطروا والله يكفي شئ عليهم» [النساء: ١٧٦].

تقدم في أول سورة النساء الكلام على المواريث وميراث الإخوة، وأرجأنا الكلام على الكللة وميراث الجد مع الإخوة إلى هذه الآية.

الكَلَّا وَحْكُمُهَا:

وتُسمى هذه الآية بآية الكَلَّا وآية الصَّيْفِ، والكَلَّا لها معانٍ منها: الإكيليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ إشارة إلى أن القرابة ليست أصلاً ولا فرعاً؛ يعني: لا فوقاً كالابن، ولا تحتاً كالابن، ومن معانيها: من لم يكن لها من القرابة؛ يعني: قريباً، فيقال: فلان ابن عم فلان لها، وفلان ابن عم فلان كَلَّا.

ولأنما سماها النبي ﷺ آية الصَّيْفِ، لأنَّه نزل في الكَلَّا آياتان: آية في النساء، وهي ما تقدَّم في أول النساء: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بَوْلَدٌ» [١٢]، آية في الصَّيْفِ، وهي هذه الآية، آخر آية في النساء.

كما روى مسلم في «صحبيحة»؛ من حديث معاذ بن أبي طلحة؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ خطَّبَ يومَ الجمعةِ، فذكرَ نبِيَ الله ﷺ، وذكرَ أبا بكرٍ؛ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيْكَا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَجَلِي، وَلَا أَقُوَّا مَا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَلَا اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتُهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلْتُ بِي أَمْرٍ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ، الَّذِينَ تُؤْفَقُّ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرِبُّهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الظُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدُعُّ بَعْدِي شَيْئًا أَهْمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَّا، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَّا، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الشَّيْءُ فِي أَخِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ!)، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا

يَقْضِيَّ، يَقْضِيَ بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...»^(١).

وَالْكَلَالَةُ فِي أُولَى سُورَةِ النَّسَاءِ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ تَرَأَ، وَلَا وَالَّدُ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَأَمَّا الْكَلَالَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا اخْتِلَافًا عَرِيضًا، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ الرَّبِّ»^(٢).

وَإِنَّمَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لَأَنَّهَا آخِرُ الْآيَاتِ نَزُولًا، وَلَمْ يَطْلُبْ بِقَاءً بَعْدَهَا كَثِيرًا، وَلَمْ يَقُمْ مُوجِبُ الْقَضَاءِ بِهَا فِي زَمَنِهِ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «آخِرُ سُورَةِ نَزَّلَتْ: (بَرَاءَةُ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ فَلِمَ الَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٣).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَشْكِلُونَهَا وَيَسْتَقْلُونَ الْكَلَامَ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ لَا عَلَى الْمُسَامَحةِ، وَالْعَاقِبَةُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَدِيدَةٌ لِمَنْ قَضَى فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبِيُّنَةٍ، وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ عُقْبَةُ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟! يَسْأَلُنِي عَنِ الْكَلَالَةِ! وَمَا أَعْصَلَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْصَلْتُ بِهِمُ الْكَلَالَةَ»^(٤).

وَقَدْ اجْتَهَدَ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ حَسْنًا لِلنِّزَاعِ، وَرَفِيعًا لِلْحَرَجِ، وَهُمْ مَعْذُورُونَ مَأْجُورُونَ؛ لَأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ التِّي لَا دَلِيلَ فِيهَا صَحِيفَةٌ صَرِيحَةٌ لَوْ تُرِكَتْ مَعَ قِيَامِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ وَالشُّقَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٦٧) (١/٣٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٥٥٨٨) (٧/١٠٦)، وَمُسْلِمُ (٣٠٣٢) (٤/٢٣٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٤٦٥٥) (٦/٥٠)، وَمُسْلِمُ (١٦١٨) (٣/١٢٣٦).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّرِيِّ» (٧/٧٢٣).

أعظمُ من تبعيَّتها على المجتهد المُخطِّئ فيها، وهذا من الفقه لا من التعدي على المسائل الشرعية بلا علم، ولأنَّ الله لا يُسْكُن عن حُكْمٍ ولا يُبَيِّنُه في كتابه ولا يفصلُ فيه في سُنَّة نبيه ﷺ إلا ويجعلُ فيه من السُّعَةِ للمجتهدين أن يَفْضُوا فيه بما يُوافِقُ الأصولَ ولا يُعَارِضُها، ويجري مجرى الفروعِ ولا يُعَطِّلُها، وقد جاء تفسيرُ الكلالةِ عن السَّلْفِ والفقهاءِ على معانٍ:

الأول: ما قضى أبو بكرٍ به في الكلالة، وتبعه عمرٌ؛ أنَّ الكلالة هي ما عَدَا الوالدَ والولدَ؛ رواه الدارميٌّ من حديث الشعبيٍّ عنهما^(١).
ومرادهما: كلُّ من ماتَ وليس له ولدٌ ولا ولدٌ، مهما كان وارثُه الموجودُ زوجاً أو أخاً أو غيرهما.

الثاني: أنَّ الكلالة هي مَنْ لا ولد له؛ وبهذا قال من الصحابة: ابن عمرٍ وابن عباسٍ، ورويَ قولًا لعمرٍ صحيحاً؛ أخرجه ابن جرير عنه^(٢)، وبه قال طاوسٌ.

وأخذَ من جعلَ الكلالة هي فقدَ الولدِ وحدهُ ولو كان الوالد موجوداً - بظاهرِ قوله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا هَذِهِ لَكُمْ لَكُمْ لَهُ وَلَدُهُ».

وتعقب: بأنَّ عدمَ ذِكرِ الوالد للعلم به؛ لأنَّ الآية نزلت في حالٍ جابرٍ، ولم يكن له ولدٌ ولا ولدٌ حين نزولها؛ ففي «الصحيحين»، عن جابرٍ؛ قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُوذُانِي مَاشِيَّنِينَ، فَأَغْمَيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَّلت آيَةُ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكُمْ فَلِلَّهِ يَقْتَبِسُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»؛ واللفظ لِمسلمٍ^(٣).

(١) آخرجه الدارمي (٢٩٧٢). (٢) «تفسير الطبرى» (٦/٤٨٠).

(٣) آخرجه البخارى (٥٦٥١) (١١٦/٧)، ومسلم (١٦١٦) (١٢٣٤/٣).

ميراث الأب والأخوة:

ثم إنَّ الوالد هو الأب وإن علا؛ كالجَدُّ وأبي الجَدِّ، ولم يُذَكَّر في الآية؛ حتَّى لا يدخل في أول داخِلٍ، وهو الأب، فيُظَانَ أنَّ الإخوة يَرِثُونَ مع الأب، وهم لا يَرِثُونَ بالإجماع؛ فهو يَحْجُبُهم بلا خلافٍ، كما حكى الإجماعُ ابنُ المُنْذِرِ وغيره^(١)، ولم يُخالِفْ في هذا إلَّا الرافضُ، ورويَ عن ابن عباسٍ، ولا يَصِحُّ.

ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء:

وميراث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء كميراث بني الابن مع الابن مِن الصُّلْبِ بلا خلافٍ؛ فلا يَرِثُ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء شيئاً، ولا تَرِثُ الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات شيئاً، لأنَّهنَ استكملُنَّ الثُّلُثَيْنِ؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُنَّ كَحْكُمِ بُنَاتِ الابن مع الجَمْعِ مِن بُنَاتِ الصُّلْبِ؛ وهذا لا خلافٌ فيه.

وأمَّا إن كان مع الأخوات لأب آخر ذكرٌ، فقال جمهورُ العلماء: إنَّ يُعَصِّبُهُنَّ بما تَبَقَّى مِن المالِ بعدَ الثُّلُثَيْنِ، كما يُعَصِّبُ ابنُ الابن بُنَاتِ الابن، وفيَّ: إنَّ المالَ لِلآخرِ دونَهُنَّ؛ وبِهذا قال أبو ثورٍ.

ورُويَ عن ابن مسعودٍ: أنَّ الأخَ لأب يُعَصِّبُ الأخواتِ لأب معه إن كان حَقُّهُ فَرِضاً، وهو السُّدُسُ تكمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ مع الأخِ الواحدةِ التي تستحقُ النصفَ، فالسُّدُسُ الباقي بينَهُ وبينَ مَنْ معه من الأخواتِ لأب؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثِيَّنِ، وإنَّ أخَاهُ تعصِيبًا بما يَقْرِي مِن المالِ بعدَ استكمالِ الثُّلُثَيْنِ وهو الثُّلُثُ، فالباقي له، ولا يُعَصِّبُ أخواتِه معه.

ولا خلافٌ عندَ العلماء في أنَّ الإخوة لأب يَقْوِمونَ مقامَ الإخوة الأشقاء عندَ فَقْدِهِمْ، كما يَقْوِمُ أبناءُ الابن مقامَ أبناءِ الصُّلْبِ عندَ فَقْدِهِمْ.

(١) «الإجماع» لابن المُنْذِر (ص ٧٠).

ومن صور الكلالة التي وقع فيها خلاف: لو مات ميت عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فاتفق العلماء: أنَّ البنت لها النصف، واختلفوا في النصف الباقي: فالذى عليه جمهورُ العلماء: أنَّ الباقي للأخت، ولا شيء للأخ لأب.

وذهب ابن عباس: أنَّ النصف الباقي للأخ دون الأخ الشقيقة. ولا خلاف عند الفقهاء: أنَّ الأخ يعصب أخواته فيأخذن ما يبقى بعد الفرض.

المشتركة وحكمها:

ووقع الخلاف في المشتركة أو المشتركة أو الحمارية، وهي هلاك الهاكلة عن زوجها وأمها وأخواتها لأم إخوة أشقاء - على قولين: هل يتقاسم الإخوة ما تبقى من المال جميعاً، أم لأهل الفرائض ولا يبقى للإخوة شيء؟

والقولان هما روايتان عن زيد بن ثابت: الأول: أنَّ المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء؛ وإلى هذا ذهب أحمد، وهو قضاء علي بن أبي طالب وأبي وابي موسى وابن مسعود.

وذلك لقول النبي ﷺ: (أفسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض، فلأولئك رجال ذكر) ^(١).

الثاني: أنَّ المال يقسم بينهم؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعى والشوري وكثير من التابعين؛ كشريح ومسروق وابن المسيب وعمرا بن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٨/١٥٢)، ومسلم (٦١٥) (٣/١٢٣٤).

عبد العزيز وطاؤس؛ وذلك أنهم يشاركون إخوانهم في النسب الذي يمتنون إلى الميت به، فوجوب أن يشاركونهم في الميراث.

ميراث الأخوات:

وتأخذ الأخت مع عدم الوالد النصف؛ فقد روى أحمد، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطيه وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت، أنه سُئلَ عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكلم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك^(١).

والأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أحْ عند عامة العلماء؛ كمن مات عن بنت وأخت، فلا خلاف في أن للبنات النصف، والختلف في ميراث الأخت على قولين:

الأول: أن لا ميراث للأخت؛ لأنَّ البنات حجبتها؛ لأنها ولد، كما في قوله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا هَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»؛ وذلك أنَّ الوالد ترك بنتاً، ومن ترك بنتاً، فقد ترك ولداً؛ فلا شيء للأخت.

وهذا القول رُويَ عن ابن عباس وابن الزبير، وعلمه ابن جرير غريباً؛ لمخالفة الأمة له، وقال: اتفق جميع أهل القبلة على أنَّ الباقي للأخت^(٢).

وأخبر الأسود بن يزيد ابن الزبير بقضاء معاذ في بنت وأخت، فرجحَ عن قوله هذا.

الثاني: قول عامة العلماء: أنَّ للبنات النصف بالفرض، وللأخت

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٣٩) (٥/١٨٨). (٢) «تفسير الطبرى» (٧/٧٢٣).

النُّصفَ الْأَخْرَ بِالْتَّعْصِيبِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ تَكَلَّمُ عَنْ مِيراثِ الْفَرْضِ، وَمِيراثُ الْأَخْتِ هُنَا مَعَ الْبَنِيَّةِ لِمَا فَرَضَ، بَلْ تَعْصِيبًا؛ لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «قَضَى فِينَا مُعاَذُ بْنُ جَبَلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصفُ لِلْأُنْثَى، وَالنُّصفُ لِلْأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذُكُّرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بُنْتِ وَابْنَيْ أَبِنِ وَأَخِتِ، فَقَالَ: لِلْبَنِيَّةِ النُّصفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصفُ، وَأَبِنِي مَسْعُودَ، فَسَيَّطَ بْنِيْنِيْ، فَسُئِلَ أَبِنِي مَسْعُودَ، وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ! أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأُنْثَى النُّصفُ، وَلِلْأُنْثَى أَبِنِ السُّدُسِ تَكُمِلَةُ التَّلَثِينِ، وَمَا بَقَيَ فِي لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ أَبِنِي مَسْعُودَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْجَبَرُ فِيْكُمْ»^(٢).

وَهُوَلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»، وَلَمْ يَذُكُّرِ اللَّهُ شَرْطَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَخَرَجَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يَحْجُبُ الْأَخَنَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ وَجْدِ الْأَبِ، وَلَا يَحْجُبُ الْجَدَّ إِلَّا الْأَبُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَ الرَّحِمِيَّ - وَهُوَ مَنْ تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أُنْثِي - لَا يَرِثُ مَعَ وَجْدِ أَصْحَابِ الْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ؛ لَأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ.

مِيراثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:

وَأَمَّا الْجَدُّ، فَهَلْ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ لَا؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٧٤١) (٨/١٥٢). (٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٧٣٦) (٨/١٥١).

الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنس: يحجب الإخوة لأم، واختلفوا في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد الصحيح على قولين في مذهب أحمد:

ذهب أبو بكر: إلى عدم توريث الإخوة - أشقاء ولأب ولام - مع الجد؛ فأنزل الجد منزلة الأب، وكان الناس على قوله في حياته، ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه؛ وذلك أن الجد أب؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةً مَا بَلَوْتَ إِنَّ رَهِيمَ وَإِنْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٢٨]، وقال: ﴿قَلَّةٌ أَيُّكُمْ إِنَّ رَهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير؛ قالا: الجد أب.

وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخواتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟!»^(١)

وقال به أبو موسى وجماعة من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي أحمد؛ رجحه ابن تيمية وغيره.

وذهب جماعة: إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ وإنما يحجب الجد الإخوة لأم فقط؛ وذلك أن الإخوة يتساوون مع الجد في سبب الاستحقاق الذي أذلوا به؛ فكلاهما اتصل بالميت بواسطة الأب؛ لأن الجد أبو الأب، والأخ ابن الأب.

وصح ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد؛ وهو قول مالك والشافعي وقول لأحمد.

واختلفوا في مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة:

(١) « صحيح البخاري » (١٥١/٨).

فكان عمرٌ يُعطيه السُّدُسَ، ثُمَّ قال: إِنَّا نخافُ أَن نكونَ أَجْحَفْنَا بالجَدْ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ؛ رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ بِسندٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(١).

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودَ كَانَا يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْرَوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسِمَةِ الْإِخْرَوَةِ^(٢).

وكانَ عَلَيْهِ يُعطِيهِ السُّدُسَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لِيُسَّ فِي الْمَسَالَةِ نَصٌّ صَرِيقٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي أَصْلِ حَقِّ الْإِخْرَوَةِ مَعَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»؛ يَعْنِي: الْأَخْتَ، فَيَرِثُ الْأَخْ أَخْتَهُ بِلَا خَلَفٍ بِكَامِلِ مَالِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالْدُّ وَلَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأَخَ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَخْتِ زَوْجٌ فَيَرِثُ الرَّوْجُ نَصِيبَهُ وَالبَاقِي لِلْأَخِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»، وَحُكْمُ مَا زَادَ عَنِ الْأَنْتَيْنِ مِنِ الْأَخْواتِ حُكْمُ الْأَخْتَيْنِ.

وَعَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: قَاسَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَ الْأَنْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَخْتَيْنِ؛ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ، وَمِنْ آيَةِ الْبَنَاتِ فِي أَوَّلِ السَّيِّءِ: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَانِ مَا تَرَكَ» [النَّسَاءُ: ١١] قَاسَ الْعُلَمَاءُ مَا زَادَ عَلَى الْأَخْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَلَى الْأَنْتَيْنِ؛ فَلَهُنَّ جَمِيعًا الْثُلُثَانِ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ»،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦). وينظر: «فتح الباري» (٢٢/١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «ستة» (٥٩) (٦٦/١).

وهذا في الأولاد وأولاد الأولاد والإخوة؛ ذكورا وإناثا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيًّا لكل طبقة مع طبقته من الجنسين.

وقوله تعالى، **﴿يَأَيُّهَا النَّارُ أَكْثُرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾** دليل على أن الخروج عن حُكْمِ الله ضلال عن الحق وإن استحسنَ الناسُ.



فَهُنَّ أَئْلَمُ حَلِيلَاتِ الْجَحَدِ كُلُّمَا

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة آل عمران		
٥٧٣	[٧]	﴿هُوَ الَّذِي أَرْلَدَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُتُبُ تَعْمَلُكُتُ...﴾
٥٨١	[٢٨]	﴿فَلَا يَشْعُدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ إِلَّا هُنَّ بِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٥٨٢	[٣٦ - ٣٥]	﴿إِذَا قَاتَكَ أَمْرَأٌ عَمِّكَ فَرِيَّهُ إِلَى نَذْرِثَ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُهَرَّبٍ...﴾
٥٩١	[٣٧]	﴿فَنَقْبَلْهَا رَبِّهَا يَقْبُلُ حَسْنَ وَأَنْبَتْهَا بَنَانًا حَسَنًا وَكَلَّهَا زَكِيًّا...﴾
٥٩٧	[٤١]	﴿قَالَ رَبِّيْ أَجْعَلْ لِيْ إِلَيْهِ...﴾
٦٠٢	[٣٩]	﴿فَنَادَاهُ الْمَلِئَةُ وَهُوَ فَلَامٌ يُصْكَلُ فِي الْمَحَارِبِ...﴾
٦١٠	[٤٣]	﴿وَيَرِيدُ أَفْتَى لَرَبِّكَ وَأَسْجُدُ لَأَزْكِيَّ مَعَ الْأَكْيَتِ﴾
٦١٥	[٤٤]	﴿هَذَا لَكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيَ إِلَيْكَ...﴾
٦٢٢	[٤٩]	﴿وَوَسُولًا إِلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ إِنِّي فَدِ حَشْكُمْ يَأْتِيَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾
٦٢٩	[٦١]	﴿وَقَمْنَ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْأَيْلَمِ...﴾
٦٣٤	[٧٥]	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْتَلُ أَبْوَاهُهُ إِلَيْكَ...﴾
٦٤١	[٧٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَوِنُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَنْعَمْهُمْ نَسَانَ قَلِيلًا...﴾
٦٤٧	[٩٣]	﴿وَكُلُّ الظَّمَارِ سَكَانٌ حَلَّ لِيَنِي لِاسْرَائِيلَ...﴾
٦٤٩	[٩٦]	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾
٦٥٣	[٩٧]	﴿وَفِيهِ مَا يَكُتُبُتُ يَسْتَكُنُ مَقَامٌ لِإِرَهِيمَةِ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا...﴾
٦٦١	[١٠٤]	﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَذْهُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾
٦٦٣	[١١٧]	﴿وَمُمْلِلٌ مَا يُنْقُضُونَ فِي هَلْيَوِ الْحِكْمَةِ الْأَنْبِيَا...﴾
٦٦٨	[١١٨]	﴿وَيَكْأِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا بِطَائِهَةَ وَنَ دُورِكُمْ...﴾
٦٧٤	[١٣٠]	﴿وَيَنْبَأُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْهَا أَضْعَفْهَا مُضْعَفَةً...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦٧٧	[١٣٤]	«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالسَّكَنِيَّةِ الْفَيْضِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ...»
٦٨٠	[١٥٥]	«إِنَّ الَّذِينَ قَوْلَوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَانِ...»
٦٨١	[١٦١]	«وَمَا كَانَ رَبِّيَ أَنْ يَغْلِبَ وَمَنْ يَغْلِبَ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...»
٦٨٢	[١٦٧]	«وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَصُوا وَرَبِّلَهُمْ ثَمَنًا تَمَلَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»
٦٨٨	[١٩٥]	«فَإِنَّ سَبَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنَّ لَا أُصْبِحَ عَمَلُ عَدِيلٍ بِنَكُوكُمْ...»
٦٩٣	[٢٠٠]	«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

سورة النساء

٦٩٥	[١]	«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَمَّا لَوْنَ دِيدَ وَالْأَوْسَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»
٧٠٢	[٢]	«وَإِذَا أَتَوْا الْبَشَّارَ أَتَوْلَاهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا لِكِبَرَ بِالْأَطْيَبِ...»
٧٠٤	[٣]	«وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَشَّارِ فَإِنَّكُمْ مَا حَابَ لَكُمْ وَنَنْهَا مُنْهَى وَثَلَاثَةَ وَرِبْعَةَ...»
٧١٤	[٤]	«وَإِذَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَتِنَّ بِهَلَةَ...»
٧١٨	[٥]	«وَلَا تُؤْخُذُوا أَشْهَادَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَازْدُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلَا مَعْرُوفًا»
٧٢٢	[٦]	«وَلَيَتَّلَوُ الْبَشَّارُ حَقَّ إِذَا بَلَّغُوا الشِّكَاحَ فَإِنْ مَا كَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا لِلَّهِمَّ أَنْوَكُمْ...»
٧٣١	[٧]	«لِلرِّجَالِ تَعْبِيتُ مِنَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأُنْثَيَّوْنَ وَلِلِّنَسَاءِ تَعْبِيتُ مِنَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأُنْثَيَّوْنَ مِنَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كُلُّ تَعْبِيتَنَا مَعْرُوفًا»
٧٣٢	[٨]	«وَإِذَا حَسِرَ الْفَسَمَةُ أَوْلَوْا الْفَرِيقَ وَالْأَنْتَنَ وَالسَّكِينَ فَأَنْزَلُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلَا مَعْرُوفًا»
٧٣٥	[٩]	«وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْقِهِ دُرْبَةً ضَعْلَفًا حَانُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْفَعُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا فَوْلَا سَوْدَدًا»
٧٤٠	[١٠]	«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَشَّارِ طَلْسًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْلُونِهِمْ كَارًا وَسَيْفَلُوكَ سَعِيرًا»
٧٤١	[١١]	«بِوَحْيِكُوكَ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُوكَ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظَ الْأَشْيَاءِ...»
٧٥٢	[١٢]	«وَلَكُوكَ يَنْصُفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُوكَ إِنَّ لَوْ بَكَنْ لَهُنَّ وَلَدُ...»

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٦٠	[١٥ - ١٦]	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْسَةَ مِنْ سَابِقِكُمْ فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ...﴾
٧٦٤	[١٩]	﴿بَيْانِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْوَى إِلَيْهَا كُرْهَاتِهِ...﴾
٧٦٨	[٢٠ - ٢١]	﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّلُ زَفْرَنَّ تَحْكَمَ رَوْحَ وَمَاقِثَةَ إِنْدَهْنَ قِنْطَارَاهِ...﴾
٧٧٠	[٢٢]	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ بَاْبَالَكُمْ بَرَ النَّسَاءَ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ...﴾
٧٧٩	[٢٣]	﴿حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ أُمَّهَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَّكُمْ وَخَلَكُمْ وَبَنَاثَ الْأَخْ وَبَنَاثَ الْأُخْتِ وَأَهْنَهِمْ...﴾
٧٩٤	[٢٤]	﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَهِمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾
٨٠١	[٢٥]	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلُولًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُحْسَنُونَ...﴾
٨٠٧	[٢٩]	﴿بَيْانِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَكُّمْ بِالْبَطْلِ...﴾
٨١٢	[٣١]	﴿وَإِنْ جَعَنُوا كَبَيْرَ مَا لَهُنَّ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْنَادِكُمْ وَلَدَنْجَلِكُمْ شَدَّدَلَ كَرِيمَاهِ...﴾
٨١٧	[٣٢]	﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾
٨٢١	[٣٣]	﴿وَلِكَلْ جَعَلَنَا مَوْلَى وَمَا تَرَكَ الْوَلَادَانَ وَالْأَفْرَادَ...﴾
٨٢٣	[٣٤]	﴿إِلَيْهِمْ قَوْمُونَتْ عَلَى النَّسَاءِ يَسَا فَضَلَ اللَّهِ...﴾
٨٣٠	[٣٥]	﴿وَإِنْ خَفَشَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا فِنْ أَهْلِهِ...﴾
٨٣٦	[٣٦]	﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُنْزِلُوهُ شَيْئًا وَإِلَوَالَادِينِ إِحْكَمَنَّا...﴾
٨٤٢	[٤٢]	﴿بَيْانِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَنْقِرُو الْصَّلَوةَ وَأَشَمَ شَكْرَى...﴾
٨٥٩	[٥٨]	﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَكَتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾
٨٦٣	[٥٩]	﴿بَيْانِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئْمَرِ وَنَذَرَ...﴾
٨٦٩	[٧١]	﴿بَيْانِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا حَدُودَ حَدَرَكُمْ فَانْفَرُوا ثَيَّابَ...﴾
٨٧٣	[٧٤]	﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾
٨٧٧	[٧٥]	﴿وَمَا لَكُزْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٨٨٤	[٧٧]	﴿وَلَئِنْ تَرَى إِلَيْهِمْ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَكْبِيَكُمْ وَأَقْبِمُوا الصَّلَوةَ وَمَأْوَأُ الْرَّكْوَةِ...﴾
٨٩٨	[٨٣]	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ فِنَّ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَكَعُوا بِهِ...﴾
٩٠٧	[٨٤]	﴿فَقُتَلُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُلُ لَا نَفْسَكَ...﴾
٩٠٩	[٨٥]	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ دَحْصِبَتْ مِنْهَا...﴾
٩١٣	[٨٦]	﴿وَإِذَا حُيْمَ بِنِجَمَ فَحَوْيَا يَأْخُسَنَ مِنْهَا...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٢٧	[٨٨]	﴿فَهُنَّا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِفِينَ فَقَتَنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسْبُواٰ...﴾
٩٣٢	[٩١ - ٨٩]	﴿وَدُولًا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا تَنْكِحُونَ سَوَاءً...﴾
٩٣٥	[٩٢]	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً...﴾
٩٥١	[٩٣]	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِّأَهُمْ جَهَنَّمَ...﴾
٩٥٨	[٩٤]	﴿بِتَاهِيهَا الَّذِينَ عَامَّوْا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾
٩٦٧	[٩٦ - ٩٥]	﴿وَلَا يَسْتَوِي الْقَتُولُونَ وَنَمَّاعُونَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ...﴾
٩٧٣	[٩٩ - ٩٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلِئَةُ كُلَّمَا طَالَعَتِ الْأَشْفَافَ قَالُوا يَمِّ كُنُّمْ...﴾
٩٨٩	[١٠٠]	﴿وَمَنْ يَمْايمِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَهْدِي فِي الْأَرْضِ مُرْسَلًا كَيْرًا وَسَدَّاً...﴾
		﴿وَلَا تَمْرِنُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِذْ خَلَقْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
٩٩١	[١٠١]	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ تَمَّكَّنْتُمْ...﴾
١٠٠٥	[١٠٢]	﴿وَإِذَا فَصَيَّدْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا قَاتَلْتُمْ وَقُوَّادُهُمْ وَعَلَى جُنُوبِكُمْ...﴾
١٠٢٠	[١٠٣]	﴿وَلَا تَهْوِي فِي أَيْمَانِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ فَلَا هُنْ يَأْمُرُونَ كُمَا تَأْمُرُونَ...﴾
١٠٢٣	[١٠٤]	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْعِقْدِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾
١٠٢٨	[١٠٧ - ١٠٥]	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَّيْةً أَوْ إِلَيْهَا تَمَّرَّدْ يُرْبِّعَهُ بُرْبَاعًا...﴾
١٠٣٨	[١١٢]	﴿لَا خَيْرٌ فِي حَكْمَيْرٍ مِنْ شَجَوَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ...﴾
١٠٤٠	[١١٤]	﴿وَمَنْ يَسْتَأْنِفِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىٰ...﴾
١٠٤٢	[١١٥]	﴿وَلَا أَضْلَلُهُمْ وَلَا مُبَيِّنُهُمْ لَمَّا يَتَبَيَّنُ مَا ذَادَ الْأَنْعَمْ...﴾
١٠٤٧	[١١٩]	﴿وَسَتَقْتُلُكُمْ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُقْتَلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُشَانُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْنَمِ النِّسَاءِ...﴾
١٠٥٢	[١٢٧]	﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ لِعَرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا...﴾
١٠٥٤	[١٢٨]	﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوهُمْ أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾
١٠٥٧	[١٢٩]	﴿بِتَاهِيهَا الَّذِينَ عَامَّوْا كَوْنُوا فَوَوِينَ بِالْقَسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ...﴾
١٠٦١	[١٣٥]	﴿وَقَدْ تَرَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَعْنَمْتُمْ مَا يَنْتَيْ اللَّهُ...﴾
١٠٦٣	[١٤٠]	﴿إِنَّ الْمُتَّقِفِينَ يَخْتَلِعُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَلِعُهُمْ...﴾
١٠٦٤	[١٤٢]	﴿وَأَنْذِهِمُ الْأَيْمَانَ وَقَدْ هُمْ عَنْهُ وَأَكْلُمُهُمْ أَنْوَلَ الْأَيْمَانِ بِالْبَطْلَ...﴾
١٠٦٦	[١٦١]	﴿يَسْقُتُوكُمْ فَلِلَّهِ يُقْتَلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ...﴾
١٠٦٦	[١٧٦]	